

ذات المبادىء

تأليف

عباس الزرقاني

كبير كتبة المحكمة العليا الشرعية

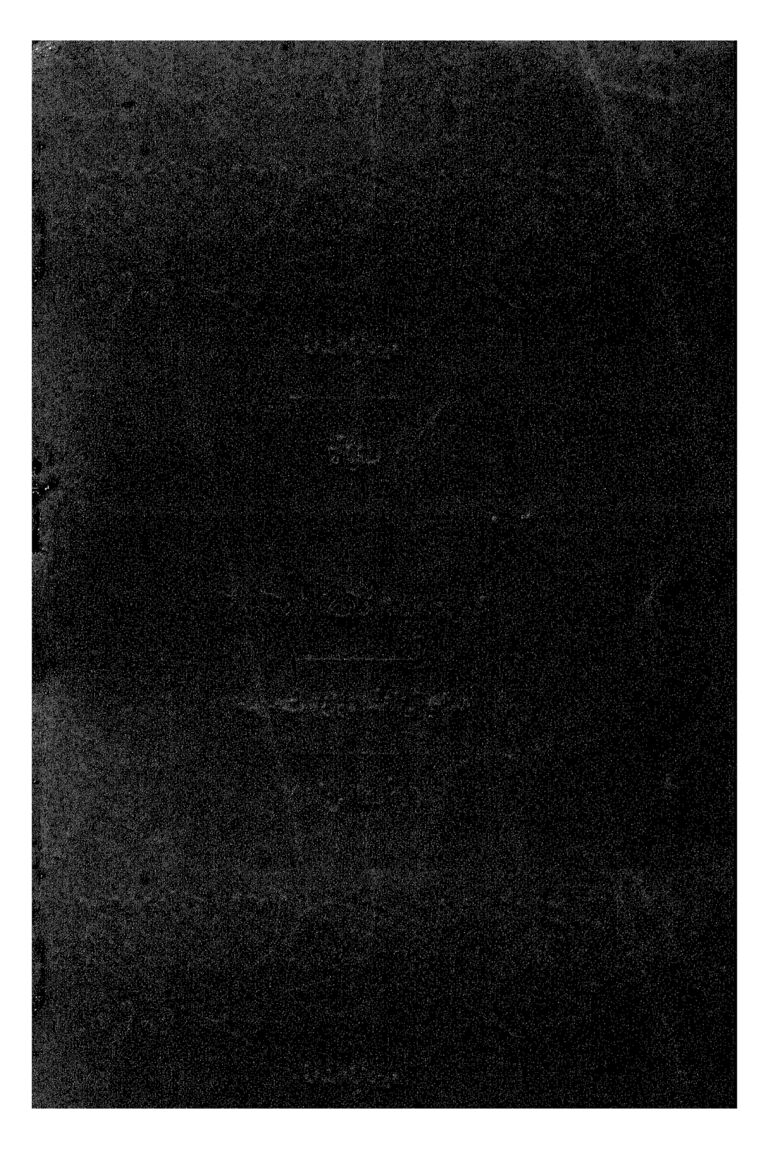
صرحت وزارة الحقانية بطبعه

(الجزء الثاني)

طبع بمطبعة المقطم والمقتطف بمصر

١٩٢٧

الثمن ٥٠ ص





ذات المبادىء

تأليف

عباس الزرقانى

كبير كتبة المحكمة العليا الشرعية

صرحت وزارة الحقانية بطبعه

(الجزء الثانى)

طبع بمطبعة المقتطف والمقطم بمصر

١٩٢٧

فهرسة الجزء الثاني

من كتاب منتخبات الأحكام الشرعية

صحيفة

٣ « الباب السابع في الوقف »

٣ الفصل الأول في شروط النظر على الوقف

٤١ الفصل الثاني فيما يوجب عزل نظار الوقف

٥٥ الفصل الثالث في انشاء الوقف

٢٤٩ الفصل الرابع في شروط الوقف

٢٩٦ الفصل الخامس في مواضيع متفرقة تتعلق بالوقف



الباب السابع

في الوقف

الفصل الاول

في شروط النظر على الوقف

الخلاصة : الواقف اذا شرط النظر على وقفه لشخص ثم شرطه لآخر ولم يصرح بعزل الأول يشتركان في النظر ويكونان ناظرين عليه

صدرت الدعوى بمحكمة مديرية الغربية الشرعية في القضية نمرة ١٧ سنة ١٨٩٩ من المدعي على المدعى عليه بشأن استحقاقه للنظر على وقف . . . بصفته شيخاً للجامع الاحمدي الخ ـ والمحكمة حكمت في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩ للمدعي بدعواه ـ ودفع فى ذلك ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ (بناء على ان الواقفة شرطت فى كتاب وقفها المؤرخ فى سنة ١٢٩٥ ان النظر على ذلك لنفسها ثم من بعدها للارشد فالارشد من عتقائها ثم للارشد فالارشد من ذريتهم ونسلهم وعقبهم نسلاً بعد نسل ويكون النظر الحسبي على ذلك لناظر أوقاف السيدين من حين وفاتها وعند أيلولة ذلك للعلماء والمجاورين يكون النظر على ذلك لشيخ الجامع الاحمدي وقتها ـ وان الواقفة أيضاً بمقتضى حجة التغيير المؤرخه في سنة ١٣٠١ شرطت النظر على الوقف المذكور لنفسها ثم من بعدها يكون النظر على العشرة الافندية و . . . . عتيقها ريحان ثم للارشد فالارشد من ذريته ونسلهم وعقبهم نسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل ويكون النظر على باقي الاطيان الموقوفة بعد حياة

الواقفة لمتبناها محمد افندي ... ثم للارشد فالارشد من ذريته ونسلهم وعقبهم نسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل ثم لشيخ الجامع الاحمدى عند أيلوليته للعلماء والمجاورين. وانه بمقتضى شرط النظر المدون بكتاب الوقف المؤرخ فى سنة ١٢٩٥ يؤول النظر من بعدها للعتقاء وذريتهم على الوجه المشروح وعند أيلولة ذلك للعلماء والمجاورين يكون ذلك لشيخ الجامع الاحمدي ولم تنص الواقفة فى حجة التغيير المؤرخة فى سنة ١٣٠١ والحجة المؤرخة فى سنة ١٣٠٣ على عزل واخراج العتقاء وذريتهم من أيلولة النظر اليهم بعدها على الوجه الذي ذكرته بكتاب الوقف الاول ولا على عزل واخراج شيخ الجامع الاحمدي من أيلولة النظر اليه عند أيلولة استحقاق الوقف للعلماء والمجاورين بل شرطت النظر بمقتضى حجة التغيير المؤرخة في سنة ١٣٠١ لمتبناها محمد افندي ... المذكور ولذريته على الوجه المشروح بحجة التغيير المذكورة على باقى الاطيان المذكورة بعد العشرة الافدنة والكسور . وان المنصوص شرعاً ان الواقف اذا شرط النظر على وقفه لشخص ثم شرطه لآخر ولم يصرح بعزل الاول يشتركان فى النظر ويكونان ناظرين عليه — وان الاسباب التي بني عليها الحكم المذكور لاتكون منتجة حينئذ لذلك فضلاً عن كون الدعوى والشهادة غير صحيحتين) قررت عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة وتكليف الخصوم بالحضور أمامها لاعادة نظر القضية .

* * *

الخلاصة : انشاء الوقف وقفه من بعده على تابعه المسمى ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الأولاد ثم على ذريتهم الخ وكذلك شرطه النظر على وقفه بجعل الموجود من ذرية التابع المذكور مستحقاً للريع وأرشدهم مستحقاً للنظر

. صدرت الدعوى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في القضية نمرة ١٥٢ سنة ١٨٩٩ من المدعي على المدعى عليها ناظرة الوقف بخيانات فعلتها وطلب عزلها لذلك من النظر عليه . والمحكمة في ٣ محرم سنة ١٣١٨ قررت رفض الدعوى لصدورها على غير خصم شرعي وخلو الوقف المذكور من ناظر شرعي عليه كشرط الواقف . ودفع في ذلك . والمحكمة العليا بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٠٠ (بناء على ان سياق انشاء

الواقف يقتضي عود الضمير في قوله (ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الاولاد عائداً الى تابعه شلبي المذكور لا الى الواقف لبعد ذلك جداً ومثل ذلك في شرط النظر وحينئـذ تكون الاسباب التي بنى عليها المجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة قراره المذكور غير منطبقة على ما يقتضيه كلام الواقف . وانه بناء على ما ذكر يكون الموجود من ذرية شلبي التابع المذكور مستحقاً للريع وأرشـدهم مستحقاً للنظر حسب شرط الواقف المذكور) قررت عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور واعادة الاوراق اليه للسير في موضوعها بالطريق الشرعي

***

الخلاصة : اذا كان الواقف شرط النظر على وقفه للارشد فالارشد من ذريته ثم للارشد فالارشد من نسله وعقبه الى حين انقراضهم ثم للارشد فالارشد من عتقاء الواقف ثم للارشد فالارشد من ذريتهم ونسلهم وعقبهم للذكور من كل منهم فقط لا الاناث فلا حق لهم في النظر فتكون دعوى أحد ذريته بناء على ذلك ارشديته عن الذكور من ذرية الواقف غير صحيحة لأن النظر لا يختص بالذكور منهم فقط بل بالذكور والاناث .

صدرت الدعوى بمحكمة مديرية البحيرة الشرعية في القضية نمرة ١٠ سنة ١٩٠٤ من المدعي بأرشديته واستحقاقه للنظر على وقف جده المرحوم ... ومنع تعرض المدعى عليه له في ذلك الخ . والمجلس الشرعي بتلك المحكمة في ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٤ قرر تكليف المدعي باحضار بينة بارشديته عن المدعى عليه . ودفع في هذا القرار . والمحكمة العليا بتاريخ ١٧ يوليه سنـة ١٩٠٤ (بناء على ان الواقف بحجة التغيير الصادرة في . . . غير وقفه وأنشأه على نفسه ثم من بعـده جعل نصفه وقفاً على أولاده ذكوراً وأناثاً مع مشاركة ولد ابنه عبد الله هو محمود القاصر بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على أولاد اولاد اولادهم ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم الى آخر ما ذكره بانشائه . وانه شرط في كتاب التغيير المذكور ان النظر على ذلك والولاية عليه لنفسه ثم من

بعده للارشد فالارشد من ذريته ثم للارشد فالارشد من نسله وعقبه الى حين انقراضهم ثم للارشد فالارشد من عتقاء الواقف ثم للاشد فالارشد من ذريتهم ونسلهم وعقبهم للذكور من كل منهم فقط لا الاناث فلا حق لهم في النظر . وانه مما ذكر يتبين ان الواقف جعل النظر للارشد فالارشد من ذريته على الوجه المذكور الى انقراضهم وهذه حال ثم بعد انقراضهم جعل النظر للارشد فالارشد من عتقائه ثم للارشد فالارشد من ذريتهم الى آخر ما ذكره وهذه حال أخرى . وانه بناء على ما ذكر يكون قول الواقف (الذكور من كل منهم فقط الى آخره) لا يرجع الى أولاد الواقف وذريته سواء قلنا ان الوصف يرجع لجميع المتعاطفات او للاخير منها فقط وعلى ذلك يكون النظر على هذا الوقف للارشد فالارشد من ذرية الواقف ولا يختص بالذكور منهم . وان المدعي طلب النظر على كل من الوقف المذكور والوقف الآخر المؤرخ أيضاً فى... بدعوى انه ارشد الذكور فقط وعلى ذلك تكون الدعوى غير صحيحة فما انبنى عليها من قرار التكليف بالبينة غير صحيح) قررت عدم صحة قرار التكليف بالبينة المذكور واعادة أوراق القضية للسير فيها بالطريق الشرعي .

***

الخلاصة : قول الواقف في شرط النظر (ويكون النظر على الثلثين باقي ذلك لمن يكون مستحقاً لذلك كل منهم بقدر حصته من ذلك) يقتضي أن النظر على كل حصة من تلك الحصص لمستحقها لا فرق في ذلك بين الطبقة التي تلي الواقف وغيرها ولا ينافي ذلك قوله بعد هذا (ثم للارشد فالارشد من كل طبقة مستحقة من الموقوف عليهم الى حين انقراضهم)

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في القضية نمرة ١٢٢ سنة ١٩٠٣ من وكيل المدعية على المدعى عليه بصدور الوقف من الواقف وانشائه له على نفسه ثم من بعده يكون الثلث مصروفاً ريعه في إقامة شعائر مسجد وضريح وملء صهريج وملء مطهرة مسجد . . . الكائن بمصر بسوق . . . والربع ستة قراريط يكون وقفاً على أخي الواقف هو الحاج سالم ... والثمن ثلاثة قراريط تكون وقفاً على أخت الواقف المصونة صابحة والثمن ثلاثة قراريط تكون وقفاً على بنت اخي

الواقف المصونة جفيظة والسدس اربعة قراريط باقي ذلك يكون وقفاً على زوجتي الواقف المصونة صفية والمصونة فطومة سوية لكل واحدة منهما قيراطان ثم من بعد وفاة الزوجتين والمصونة صابحة تكون حصة كل منهن الى الحاج سالم أخي الواقف مضافاً لما يستحقه ثم من بعد كل من الحاج سالم وحفيظة تكون حصته وقفاً على اولاده ثم على اولاد أولاده ثم على اولاد اولاد أولاده طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل من اولاد الظهور دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب أصل فرعه دون فرع غيره وشرط الواقف شروطاً منها ان النظر على ذلك لنفسه ثم من بعده يكون النظر في الثلث على الجهة المذكورة لمن يكون ناظراً على جهة وقف الشيخ احمد العريان من ذريته ثم لمن يكون ناظراً على مسجده بعد انقراضهم ويكون النظر على الثلثين باقي ذلك لمن يكون مستحقاً لذلك كل منهم بقدر حصته من ذلك ثم للارشدفالارشد من كل طبقة مستحقة من الموقوف عليهم الى آخر ما هو معين ومشروح بحجة التغيير الشرعية الصادرة من محكمة ... الشرعية بتاريخ ... وان الواقف مات بعد ذلك وانحصر بعده فاضل ريع وقفه استحقاقاً الثلث منه في إقامة شعائر مسجد وضريح الشيخ احمد العريان المذكور والربع ستة قراريط في الحاج سالم اخي الواقف والثمن في اخت الواقف الست صابحة والثمن في بنت اخي الواقف الست حفيظة والسدس باقي ذلك في زوجتي الواقف الحاجة صفية وفطومة بالسوية بينهما وآل النظر على الثلث لناظر وقف الشيخ احمد العريان والنظر على الثلثين للمستحقين لذلك كل منهم بقدر حصته من ذلك وتوفيت الست حفيظة بنت اخي الواقف عن ولدها السيد محمد الليثي العروسي من غير شريك وانحصر فيه فاضل ريع الحصة التي قدرها ثلاثة قراريط نظراً واستحقاقاً وتوفى السيد محمد الليثي المذكور عن ابنه السيد مصطفى العروسي الذي لم يعقب سواه وانحصر فاضل ريع الحصة المذكورة استحقاقاً ونظراً فيه وتوفى السيد مصطفى المذكور عن بنته الست خديجة المدعية التي لم يعقب سواها وانحصر فاضل ريع الثلاثة القراريط المذكورة فيها نظراً واستحقاقاً وانه في سنة ١٩٠٢ تقرر المدعى عليه ناظراً على ثلثي فاضل ريع الوقف وتحرر له أعلام شرعي من محكمة ... الشرعية وانه واضع يده على ذلك بما في ذلك

حصة موكلته مع ان ذلك مخالف لشرط الواقف وممتنع من رفع يده عن الثمن نصيب موكلته المدعية لاستحقاقها له نظراً واستحقاقاً مع علمه بأهليتها واستحقاقها النظر على حصتها ومعارض لها في ذلك بغير حق وطلب الحكم لموكلته على المدعى عليه باستحقاقها للنظر على حصتها الثمن ثلاثة قراريط المذكورة من أعيان الوقف التي منها المحدود ورفع يده عنها وتسليمها للموكلة لأدارة شؤونها بمعرفتها طبق الشرط ودفع معارضته لها فيما ذكر — وأجاب وكيل المدعى عليه عن هذه الدعوى بالاعتراف بصدور الوقف من واقفه بالانشا والشروط المبينة بكتاب الوقف وتنظر موكله على ثلثي الوقف ووضع يده عليه لكونه أرشد من باقي مستحقيه لموت الواقف وانحصار ريع وقفه الآن الثلث منه للمسجد المذكور والثلثان باقي ذلك لذرية سالم أخي الواقف وهم موكله والحاج علي نوار وعفيفي وسيد واحمد وام النصر وعائشة وصفية الخ وان المدعية أجنبية من الوقف ولا تستحق فيه شيئاً لا نظراً ولا استحقاقاً وأنكر استحقاق المدعية ونسبها الذي ادعته وانه بفرض صحة نسبها فهي لا تستحق النظر على شيء من الوقف لأن الواقف انما جعل النظر على الثلثين باقي وقفه لمن يكون مستحقاً لهما كل منهم بقدر حصته في الطبقة التي تليه فقط ثم أفرد النظر عليهما للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى آخر ما ذكره من طلبه منعها من دعواها الخ — والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة في ٧ يونيه سنة ١٩٠٧ (بناء على ان المدعي قصر في دعواه طلب الحكم لموكلته باستحقاقها النظر على الثلاثة قراريط المذكورة ولم يطلب الحكم بالاستحقاق — وان الشرط لا يفيد استحقاق النظر لكل ذي حصة على حصته بعد الدرجة الاولى فلا يكون هذا الطلب منطبقاً على الشرط) منع المدعية من دعواها النظر المذكورة منعاً شرعياً — ودفع في هذا المنع — والمحكمة العليا بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤ (بناء على ان قول الواقف في شرط النظر (ويكون النظر على الثلثين باقي ذلك لمن يكون مستحقاً لذلك كل منهم بقدر حصته من ذلك) يقتضي ان النظر على كل حصة من تلك الحصص لمستحقها لا فرق في ذلك بين الطبقة التي تلي الواقف وغيرها ولا ينافي ذلك قوله بعد هذا (ثم للارشد فالارشد من كل طبقة مستحقة من الموقوف عليهم الى حين انقراضهم أجمعين) ومع كون الاول نصاً في العموم وتوزيع النظر كما ذكر وكون الثاني لا ينافي

ذلك يكون المعنى المستفاد من الاول منسحباً على هذا الثاني وغرض الواقف يقتضي ذلك وبذلك يكون ما بنى عليه المجلس الشرعي من الاسباب منعه المدعية من دعواها النظر غير صحيح ـ وان المدعي الحق بدعواه النظر دعوى الاستحقاق ووعد بالاتمام والمجلس الشرعي لم يفصل في ذلك ـ وانه في هذه الحالة يكون بين الفصل في الاستحقاق والفصل في النظر تلازم والثاني تابع للاول وبذلك يكون المنع الشرعي المذكور حكماً في غير الموضوع) قررت عدم صحة المنع واعادة أوراق القضية للمجلس الشرعي للسير فيها .

***

الخلاصة : قول الواقف في شرط النظر على وقفه أنه من بعده يكون لفلان ثم من بعده لاخيه فلان ثم من بعده يكون النظر للارشد فالارشد من اولادهما ثم للارشد فالارشد من عتقائهما ثم للارشد فلارشد من أولاد عتقائهما وهلم جرا لا يقتضي انقطاع النظر عند وجود عتقاء لاحدهما فقط أو أولاد عتقاء لاحدهما كذلك بل يقتضي استحقاق الارشد للنظر مطلقاً سواء كان من عتقائهما أو عتقاء احدهما عند وجود عتقاء لاحدهما فقط وكذا الارشد من اولاد عتقاء احدهما عند وجود اولاد عتقاء لاحدهما فقط ويكون المعنى ثم للارشد ممن يوجد ممن ذكر

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في القضية نمرة ٣٩ سنة ١٩٠٤ من وكيل المدعي على المدعى عليهما بصدور الوقف من الواقفة وانشائها له على وجوه خيرات وقربات بينتها بكتاب الوقف الصادر من هذه المحكمة في...وشرطت فيه شروطاً منها أن النظر عليه لها ثم من بعدها يكون لزوجها اسماعيل اغا ثم من بعده يكون لاخيه ابراهيم اغا الشهير بابراهيم باشا ثم من بعدهم يكون النظر للارشد فالارشد من أولادهما ثم للارشد فالارشد من عتقائهما ثم للارشد فالارشد من أولاد عتقائهما وهلم جرا الى حين انقراضهم فلمن يقرره حاكم المسلمين الشرعي بمصر الى آخر ما عينته بكتاب وقفها وأن الواقفة ماتت ومات زوجها وأخوه ولم يكن الآن لاسماعيل اغا وأخيه ابراهيم أولاد ولا عتقاء وأن الموجودين الآن من أولاد عتقاء

ابراهيم اغا الشهير بابراهيم باشا هم ابراهيم المدعى عليه وحسن المدعي وعلي وبهانة أولاد سعدالله اغا معتوق ابراهيم باشا وفرج عثمان بن فرج معتوق ابراهيم باشا والست زكية بنت حسن اغا معتوق ابراهيم باشا المذكور وأن المدعي أرشد هؤلاء وفيه أهلية وصلاحية وأمانة وقدرة على ادارة شؤون الوقف ومستحق للنظر عليه طبق الشرط وأن المدعى عليهما معارضان له فى استحقاقه للنظر على الوقف وفى أرشديته عن باقي من ذكر وذلك منهما بغير حق الخ وطلب الحكم لموكاه بأرشديته واستحقاقه للنظر على الوقف المذكور . وأجاب أحد المدعى عليهما عن الدعوى بالاعتراف بها جميعها عدا أرشدية المدعي عنه وعن باقي المستحقين وانكاره لها وادعائه أنه أرشد من المدعي ومن باقي المذكورين بالدعوى وأنه يستحق النظر على الوقف حسب الشرط. وأجاب وكيل المدعى عليها الثانية بأنه بالاطلاع على شرط النظر المسطر بكتاب الوقف يعلم أن الدعوى غير مسموعة شرعاً لان الواقفة شرطت أن النظر للارشد من اولاد عتقائهما وهذا صريح في أنه لا يتحقق شرط الارشدية في عتقاء اسماعيل وابراهيم الا اذا وجد لكل منهما عتقاء فاذا لم يوجد لهما عتقاء أو وجد لأحدهما فقط انقطع الشرط ويكون الرأي في اقامة الناظر للقاضي وكذا يقال في اولادهما والمدعي ذكر أن العتقاء الموجودين قبل ذلك هم عتقاء أخي زوج الواقفة والموجودون الآن هم أولادهم فقط على حسب كلامه ولم يذكر لاسماعيل عتقاء ولا أولاد عتقاء كما هو واضح بدعواه وطلب رفض الدعوى ومنع المدعي منها منعاً كلياً الخ . والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة في ٢١ يناير سنة ١٩٠٥ (بناء على أن قول الواقفة فى شرط النظر ثم للارشد من عتقائهما ثم للارشد من أولاد عتقائهما الخ لا يقتضي انقطاع النظر عند وجود عتقاء لأحدهما فقط أو أولاد عتقاء لأحدهما كذلك بل يقتضي استحقاق الارشد للنظر مطلقاً سواء كان من عتقائهما أو من عتقاء أحدهما عند وجود عتقاء لأحدهما فقط وكذا الارشد من أولاد عتقاء أحدهما عند وجود أولاد عتقاء لأحدهما فقط ويكون المعنى ثم للارشد ممن يوجد ممن ذكر يدل على ذلك ما نص عليه في الخصاف من أنه لو وقف على ولد زيد وعلى ولد عمرو ولم يوجد لعمرو مثلاً أولاد يختص به اولاد زيد) قرر رفض مادفع به وكيل المدعى عليها من أن النظر منقطع بالكيفية المذكورة بدفعه وكلفه بالجواب عن هذه الدعوى

ولامتناعه واصراره على الامتناع عن الاجابة اعتبره منكراً وكلف المدعي والمدعى عليه الاول اثبات دعواها – ودفع في القرار برفض الدفع والاعتبار والتكليف . والمحكمة العليا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٠٥ (بناء على أن الاسباب التي بنى عليها المجلس الشرعي المذكور ما قرره أسباب صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة القرار والتكليف المذكورين ورفض الدفع واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعي المذكور للسير فيها بالطريق الشرعي .

***

الخلاصة (١) يجوز للقاضى تفويض أمر الوقف لاحد الناظرين اذا وجد للآخر مانع .

(٢) ماشرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد به واذا مات أحدهما أقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي

(٣) اذا جعل الواقف ولاية الوقف الى رجلين فقبل أحدهما ورد الآخر يضم القاضي الى من قبل رجلاً آخر ليقوم مقامه وان كان الذي قبل موضعاً لذلك ففوض القاضي اليه أمر الوقف بمفرده جاز

صدرت الدعوى بمحكمة مديرية قنا الشرعية فى القضية نمرة ٤٥ سنة ١٩٠٥ من المدعي على المدعى عليه بصدور الوقف من والدها وان المدعى عليه كان هو و... ناظرين عليه وان الناظر الآخر عزل من النظر وانه يرغب أن يكون بدلاً عنه لان الواقف شرط انه لو عزل أحد النظار يتعين بدله أرشد الورثة . وقال المدعى عليه ان والده شرط ان النظر على وقفه لنفسه ثم من بعد وفاته يكون النظر له ولاخيه محمد ومن بعدهما يكون النظر للارشد فالارشد وان المدعي كاذب فيما قاله من انه اذا عزل أحد النظار يتعين بدله أحد الورثة – والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٠٥ (بعد ان استحضر سجل حجة الوقف المحفوظ بدفترخانة محكمته واطلع عليه ووجد كتاب الوقف مضبوطاً فى ... ومسجلاً فى... وان الوقف صادر من الشيخ ... لاطيان قدرها ... وجملة عقارات وشرط النظر على ذلك لنفسه مدة حياته وبعد وفاته لولديه سعيد (المدعي عليه) ومحمد الملقب

بالبلك معاً ثم من بعدهما يكون النظر للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولم يكن بكتاب الوقف ما ذكره المدعي واتضح له ان المدعي بناء على ما اتضح له من سجل الوقف لا حق له فى النظر الآن بشرط الواقف خصوصاً مع ما جاء من التحريات الدالة على انه حكم عليه من محكمة قنا الاهلية في ... بحبسه ستة شهور مع التشغيل في سرقة مصاغ من منزل ... وان سيرته غير مرضية وان المستحقين للوقف ما عدا أشقائه لم يوافقوا على تعيينه ناظراً ثانياً على الوقف وطلبوا ابقاء سعيد ناظراً على الوقف بدون شريك وقرار المجلس الشرعي المذكور عدم قبول ضم المدعي في النظر مع أخيه سعيد المدعى عليه على وقف والدهما) بناء على ان محمد البلك المشروط له النظر مع أخيه سعيد المدعى عليه تنازل عن النظر وتقرر من هذه المحكمة في القضية ... اخراجه من النظر على وقف والده وعزله منه . وان المنصوص عليه شرعاً انه يجوز للقاضي تفويض أمر الوقف لأحد الناظرين اذا وجد للآخر مانع . وانه لا يجوز لسعيد المدعى عليه التصرف في الوقف بمفرده الا اذا فوض له ذلك من القاضي الذي علمكه منعاً لتعطيل ادارة الوقف المذكور ولما قاله صاحب رد المحتار في كتاب الوقف صحيفة ٤٥٩ حيث قال فى الاشباه وما شرطه لاثنين ليس لأحدهما انفراد به واذا مات أحدهما أقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا أقامه القاضي وقال في الاسعاف في باب الولاية على الوقف صحيفة ٤٢ مانصه: ولو جعل ولايته الى رجلين فقبل أحدهما ورد الآخر يضم القاضي الى من قبل رجلاً آخر ليقوم مقامه وان كان الذي قبل موضعاً لذلك ففوض القاضي اليه أمر الوقف بمفرده جاز . وأنه اتضح للمجلس من شهادة كل من . . . و . . . أهلية ولياقة سعيد المدعى عليه لادارة وقف والده المذكور بمفرده) قرر سعيد المدعى عليه في النظر على وقف والده المذكور المبين بكتاب وقفه المرقوم وفوض له ادارة شؤونه على حسب الوجه الشرعي ليقوم بمصالحه وبما شرطه الواقف في وقفه المذكور ويؤدي لكل ذي حق حقه بدلاً عن أخيه محمد البلك الذي سبق عزله من النظر . ودفع في القرار المذكور . والمحكمة العليا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٥ (بناء على ان الاسباب التي بنى عليها المجلس الشرعي المذكور ما قرره أسباب صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور ورفض الدفع

الخلاصة : اذا شرط الواقف النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده لمن سماه ثم من بعده يكون النظر لمن يوجد من اولاده وذريته على النص والترتيب المشروحين في الاستحقاق وانحصر الوقف في ثلاثة اشخاص اثنان منهم قاصران فليس للبالغ المطالبة بحق النظر وحده قياساً على أن المنصوص عليه في كتب المذهب أن الواقف لو قال (ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير يدخل القاضي مكان الصغير رجلاً وإن شاء أقام الكبار مقامه

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في القضية نمرة ١٥٤ سنة ١٩٠٦ من المدعي بصدور الوقف من الواقف بالانشاء والشروط الموضحة بها ومنها أنه شرط لنفسه النظر ثم من بعده لابن أخته ثم من بعده لمن يوجد من أولاد الواقف وأولاد أولادهم وذريتهم الخ . وأن الواقف مات ومات ابن اخته وتوفى بعده من توفى من أولاد الواقف وذريته وانحصر الوقف في المدعي وفي ولدي أخته المتوفاة القاصرين من ذرية الواقف وأن النظر انحصر في المدعي الخ . والمحكمة في ٩ يونيه سنة ١٩٠٧ (بناء على انه على مقتضى شرط الواقف وما ذكر في الدعوى من ترتيب الوفيات والمنحصر فيهم فاضل الريع يكون النظر في هذه الحالة لمن يوجد من ذرية الواقف . وأن الواقف شرط النظر بعد اخته وبنته لمن يوجد من اولاده وذريته على النص والترتيب المشروحين في الاستحقاق فيكون النظر في هذه الحالة للمدعي وولدي اخته طبق الشرط وان ولدي اخت المدعي قاصران عن درجة البلوغ الشرعي الآن والمنصوص عليه فى كتب المذهب ان الواقف لو قال (ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير يدخل القاضي مكان الصغير رجلاً وان شاء أقام الكبار مقامه . وأنه مع ما تقدم لا يكون للمدعي حق المطالبة باستحقاق النظر وحده) منعت المدعي من الدعوى منعاً كلياً والحالة هذه . ودفع في هذا الحكم . والمحكمة العليا بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٠٧ (بناء على أن أسباب الحكم صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة الحكم ورفض الدفع

***

الخلاصة : اذا كان شرط النظر على الوقف مرتباً فلا ينتقل النظر الى الطبقة السفلى ما دام أحد موجوداً من الطبقة العليا على قيد الحياة ولو كان الموجود لا يصلح للنظر وحينئذ يكون شرط النظر منقطعاً

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في القضية نمرة ١٢٩ سنة ١٩٠٦ من المدعي بصدور الوقف من الواقف وانشائه على نفسه ثم من بعده تكون حصة منه على ابنه وحصة منه لمعتوقته و و ... الخ ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ذكوراً وأناثاً بالسوية بينهم ثم على ذريتهم ونسلهم الخ . وأنه شرط النظر لنفسه ثم من بعده لابنه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم وأن الواقف مات هو وزوجته الموقوف عليها عن غير عقب ومات ابنه محمد عن اولاده احمد ومحمود ونجية وتفيدة وزكي وبهية ومات ابنه محمود عقيماً ومات معتوقه فرج الاسمر الموقوف عليه عن بنته مفيدة القاصر وانحصر الوقف استحقاقاً في الثمانية المذكورين وآل النظر على الوقف لاحمد افندي المدعي لأن الست نادر معتوقة الواقف بها خلل وعته مطبق لا يفارقها طول اوقاتها فهي في حكم المعدوم أي لا تحجب من يستحق النظر بالأرشدية من الموقوف عليهم وأن المدعى أرشد من جميع المستحقين ويستحق لذلك النظر على الوقف الخ . والمحكمة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ (بناء على أنه بالرجوع الى كتاب الوقف وجد أن شرط النظر للواقف ثم لابنه محمد ثم من بعده يكون النظر عليه للأرشد فالأرشد من باقي الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة مستحقة لذلك وأن المدعي ذكر في دعواه ما يفيد وفاة الواقف وابنه وأنه في طبقة أسفل من طبقة بعض المستحقين الموجود الآن على قيد الحياة وقيل عنه بالدعوى انه عاجز عن ادارة النظر العجز الكلي وانه في حكم المعدوم ولا يحجب غيره . وان المنصوص عليه في مثل ذلك انه لو كان في الطبقة العليا غير أهل للنظر وكان شرط النظر مرتباً كما في هذه القضية لا ينتقل النظر الى الطبقة السفلى مع وجود بعض أهل الطبقة العليا على قيد الحياة وحينئذ يكون شرط النظر منقطعاً ويمنع المدعي) منعت المدعي من الدعوى . ودفع في هذا

الحكم . والمحكمة العليا بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٠٨ (بناء على أن أسباب الحكم صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة الحكم ورفض الدفع .

* * *

الخلاصة : كلمة (من) في قول الواقف في شرط النظر على وقفه (ثم لمن يكون رشيداً الخ) تشمل أكثر من الواحد — فاذا ادعى مدع استحقاقه للنظر لكونه رشيداً ولأن طبقته هو ومن معه لا يوجد في الطبقة الاعلى منها أحد ولأن غرض الواقف أن يكون النظر لواحد رشيد لا لكل رشيد تكون دعواه غير مطابقة لشرط الواقف ويمنع منها

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا فى القضية نمرة ٥٣ سنة ١٩٠٦ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية فى القضية نمرة ٣٦٣٧ سنة ١٩٠٥ واعادة النظر) من المدعي بصدور الوقف من الواقف لما كان يملكه من الاعيان الكائنة بثغر الاسكندرية ومنها الوكالة الكائنة بخط ... على نفسه ثم على أولاده محمد وعمر الصغير وسليمة وعلى من سيحدث له من الاولاد ذكوراً وأناثاً للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد اوأسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده أو أسفل من ذلك الى آخره وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع وشرط النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده لولده محمد ثم من بعده لمن يكون رشيداً من اخوته المذكورين ثم لمن يكون رشيداً من اولاد الواقف على النص والترتيب المشروحين يعني طبقة بعد طبقة ثم من بعدهم لولدي الحاج مسلم اخي الواقف هما علي ومحمد للارشد فالارشد منهما ثم للارشد فالارشد من ذريتهما على النص والترتيب الى آخر ما ذكر بكتاب الوقف المسجل بمحكمة اسكندرية الشرعية في . . . وقد مات الواقف وولده محمد واخوته المذكورون وانقرضت الطبقة الثانية والثالثة

والرابعة ولم يوجد من الطبقة الخامسة سوى ياقوت المدعي واختيه بخيتة وجليلة أولاد حميدة ابن حميدة ابن مصطفى ابن علي ابن الواقف فانهم هم الموجودون الآن فقط من الطبقة الخامسة وان المدعي مكلف رشيد وامين قادر على ادارة شؤون الوقف ويستحق النظر عليه بمقتضى قول الواقف فى كتاب الوقف (ثم لمن يكون رشيداً من أولاد الواقف على النص والترتيب المشروحين يعني ترتيب الطبقات فانه يقتضي تقديم الطبقة العليا على التي تليها ولم يوجد أحد من الطبقة الرابعة وان قصد الواقف بقوله لمن يكون رشيداً أن يكون النظر لواحد رشيد من أولاده لا لكل رشيد وان المدعى عليهما عينا فى النظر على الوقف المذكور مؤقتاً الى أن يتحقق من يستحق النظر عليه بالشرط ومعارضان للمدعي فيما ذكر بغير حق وطلب الحكم له على المدعى عليهما باستحقاقه للنظر على الوقف المذكور وبمنع معارضتهما له في ذلك — واجاب وكيل المدعى عليهما عن الدعوى بالاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه المدونة بكتاب وقفه وبانقراض الطبقات الثانية والثالثة والرابعة وتنظر موكليه على الوقف ووضع أيديهما على أعيانه وبأن المحدود منها وانكاره ما عدا ذلك ودفعه لها بأن شرط النظر لا ينطبق على المدعي وانه من أهل الطبقة السادسة لا الخامسة وانه موجود من أهل الطبقة الخامسة أشخاص كثيرون غير من سماهم بفرض صحة قوله وطلب الحكم لموكليه بمنعه من دعواه منعاً كلياً — واخيراً المحكمة العليا بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠٨ (بناء على ان دعوي المدعى تضمنت مطالبة المدعى عليهما بتسليم أعيان وقف الواقف المنوه عنه بالدعوى بالاستناد الى ما تضمنه كتاب الوقف المذكور بها من اشتراط الواقف ان النظر يكون بعده وبعد ولده محمد جلبي لمن يكون رشيداً من اخوته ثم لمن يكون رشيداً من أولاده على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف وان ذلك الشرط متحقق فيه لكونه من أهل الطبقة الخامسة هو واختاه فقط وان من عداهم من المستحقين من طبقات أنزل من طبقاتهم زاعماً ان هذا الشرط يقضي ان النظر لواحد فقط . وان من في قول الواقف (ثم لمن يكون رشيداً) تشمل أكثر من الواحد فتكون دعواه غير مطابقة لشرط الواقف الذي استند اليه في دعواه) حكمت على المدعي بمنعه من دعواه المذكورة منعاً كلياً بالحالة التي هي عليها .

الخلاصة : شرط الواقف النظر على وقفه بعد من عينهم بالاسم للارشد فالأرشد ممن يؤول اليهم هذا الوقف يقتضي أن يكون للارشد فالارشد منهم لا فرق بين من يكون مستحقاً بالفعل ومن لا يكون

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ٤٧ سنة ١٩٠٨ من المدعي بصدور الوقف من الواقف واستحقاقه للنظر عليه بالصفة المبينة بها — والمحكمة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٨ (بناء على ان المدعي يعترف بأن الواقف شرط النظر لنفسه ثم من بعده لزوجته ثم من بعدها لبنته ثم من بعدها للارشد فالارشد ممن يؤول اليهم هذا الوقف . وان المدعي يعترف بوفاة الواقف وزوجته وبنته المشروط لهم النظر بالاسم وان النظر آل للارشد فالارشد ممن يؤول اليهم هذا الوقف . وان هذه العبارة تقتضي ان النظر يكون للارشد فالارشد ممن يؤول اليهم هذا الوقف لا فرق في ذلك بين من يكون مستحقاً بالفعل ومن لا يكون مستحقاً بل يشمل كل من كان موجوداً من الذرية مهما نزلت درجته وحينئذ تكون دعوى المدعي غير صحيحة) قررت منع المدعي من دعواه منعاً مؤقتاً — ودفع في هذا القرار — والمحكمة العليا بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٠٩ (بناء على أن أسباب القرار المذكور صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة المنع المذكور ورفض الدفع

* * *

الخلاصة : اذا شرط الواقف النظر على وقفه له ثم من بعده يكون النظر على ذلك والولاية عليه لولده فلان مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاد اولاده اولاد الظهور ثم للاشد فالارشد من اولاد اولاد اولادهم كذلك الخ كان النظر بعد الواقف وولده الذي سماه للارشد من اولاد الواقف لا اولاد ولده الذكور يعود الضمير للواقف لا لولده وقد بين وجه ذلك في الدعوى واسباب القرار

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٥١ سنة ١٩٠٨ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مصر في القضية نمرة ٩١ سنة ١٩٠٧ واعادة نظر القضية) من وكيل المدعي على المدعى عليه بصدور وقف من الواقف

والنشائه له على نفسه ثم من بعده على وجه ما ذكره بكتاب وقفه الذي جعل مآله لجهة بر لا تنقطع وشرط في وقفه شروطاً منها ان النظر على ذلك والولاية عليه له خاصة من تاريخه مدة حياته ثم من بعده يكون النظر على ذلك لولده عريان افندي مدة حياته ثم من بعده يكون النظر على ذلك والولاية عليـه للارشد فالارشد من أولاد أولاده أولاد الظهور ثم للارشد فالارشد من أولاد أولاد أولادهم كذلك الى آخر ما هو معين بكتاب الوقف وان الواقف مات بعد ذلك وترك زوجته الست وردة وأولاده باسيلي وكركور وسيدهم وعريان والستات حنينة وجمبانة وفكتوريا وهيناوة ولم يعقب غيرهم وانحصر فيهم فاضل الريع على الوجه المبين بكتابه ثم توفيت زوجته ثم توفى عريان عقيماً ثم توفيت فكتوريا ثم توفى سيدهم عن أولاده سرور موكله المدعي وسعيد وسالم وجبران والستات أغابي وفريدة ولؤلؤ فقط ولم يترك أولاداً غيرهم ثم مات كركور عن أولاده اسحاق ورزق وموسى فقط وبهـذا يكون فاضل ريع الوقف منحصراً الآن في باسيلي واخوته حنينة وجمبانة وهيناوة وفي أولاد سيدهم السبعة المذكورين وفي أولاد كركور الثلاثة المذكورين دون سواهم وان باسيلي تقرر ناظراً على هذا الوقف ووضع يده على أعيانه الى ان ألم به في سبتمبر سنة ١٩٠٦ مرض الفالج فضم اليه في النظر ساويرس بك المدعى عليه وأذن له بالانفراد بعد ان تعين قيماً على باسيلي المذكور ووضع المدعى عليه يده على الوقف من عهـد ذلك للآن وان موكله سرور المدعي أرشد اولاد اولاد الواقف المذكورين ومستحق للنظر على ذلك الوقف بمقتضى شرط النظر وانه طالب الناظر المدعى عليـه برفع يده عن اعيان الوقف التي منها المحدود فامتنع من ذلك وعارضه بغير حق مع ان جميع اولاد اولاد الواقف المذكورين مصدقون لسرور موكله على أرشديته عنهم واستحقاقه النظر على الوقف وطلب أخيراً الحكم على المدعى عليه لموكله بأرشديته عن اولاد اولاد الواقف واستحقاقه للنظر على الوقف طبق شرط الواقف وأمر المدعي عليه بتسليم اعيان الوقف التي منها المحدود لموكله ومنع معارضته له في ذلك.

ووكيل المدعى عليه دفع الدعوى بما دفعها به أمام المحكمة الابتدائية وبأن شرط النظر لا ينطبق على المدعي إذ الواقف جعل النظر على وقفه لنفسـه ثم من بعده لولده عريان ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاد اولاده اولاد الظهور الى آخر

الشرط وبموت الواقف آل النظر لولده المسمى وبموت هذا عقيماً صار الشرط منقطعاً وانه لا نزاع فيما عدا دعوى الارشدية وان النزاع هو فى انطباق الشرط وعدم انطباقه ويقول ان الشرط غير منطبق ولذلك يطلب منع المدعي من الدعوى . وقال وكيل المدعي انه متمسك بانطباق شرط النظر على موكله وان الضمير يعود الى الواقف ويؤيد هذا الوصية المقدمة في ملف القضية والمستندات وان نقطة النزاع هي انطباق الشرط وعدمه أما ارشدية موكله عن باقي اولاد اولاد الواقف فهي باعترافهم وهم حاضرون بالمحكمة ما عدا الاناث منهم وانه يطلب الفصل فى هذا الشرط المقرر بالوصية من جهة انطباقه على موكله بالوجه الشرعي ـ وكذلك طلب وكيل المدعى عليه الفصل فى الشرط المذكور بالوجه الشرعي . والمحكمة العليا بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ (بناء على ان تادرس افندي عريان الواقف لهذا الوقف المتنازع فيه شرط في كتابه الصادر من محكمة . . . الشرعية بتاريخ . . . المودع بملف القضية فى مقام النظر عليه ما نصه : (منها ان النظر على ذلك وولاية التحدث عليه له خاصة من تاريخه ادناه مدة حياته ثم من بعده يكون النظر علي ذلك وولاية التحدث عليه لولده عريان افندي مدة حياته ثم من بعده يكون النظر على ذلك والولاية عليه للارشد فالارشد من اولاد اولاده اولاد الظهور . وانه لا نزاع بين الطرفين فى وفاة الواقف ووفاة عريان بعده عقيماً . وان النزاع بينهما الآن منحصر في ان الضمير في اولاد اولاده يرجع الى الواقف كما يقول المدعي استناداً الى ان قاعدة عود الضمير لأقرب مذكور مقيدة بما اذا لم تكن قرينة تصرف عن ذلك والى ما في الفتاوي الخيرية في حادثة نظير هذه افتى فيها برجوع الضمير الى الواقف لا الى الاقرب او يرجع الضمير الى عريان افندي كما يقول المدعى عليه استناداً الى ان القاعدة رجوع الكناية لأقرب المكنيات والمجلس الشرعي بمحكمة مصر الشرعية أيد ذلك بما في جواهر الفتاوي في حادثة نظير هذه من ان الضمير يعود الى الولد الاقرب لا الى الواقف وهذا هو الذي طلب الطرفان الفصل فيه الآن . وان قاعدة عود الضمير الى الاقرب مقيدة كما قال المدعي بما اذا لم تكن قرينة تصرف عن ذلك ويجعل الضمير عائداً الى الابعد وهو غرض الواقفين في مثل هذه الحادثة حتي قيل انه لا يتوهم رجوعه الى الاقرب مع القرينة من له المام بمسائل الفقه وقيل

أيضاً ان هذا مما لا يشك أحد ذو فهم فيه اذ الاقرب غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض وان هذا لغاية صدوره غنى عن الاستدلال له . وان ما في جواهر الفتاوي مبحوث فيه بمخالفته لما تقتضيه نصوص الفتاوي الخيرية.وان توفيق المجلس الشرعي المذكور بين مافي جواهر الفتاوي ومافي الخيرية من حمل الاول على الولاية على الوقف والثاني على الاستحقاق في الريع غير صحيح . وانه فضلاً عن جميع ذلك فقد وجد في وصية الواقف الموجودة صورتها بملف القضية ما نصه: (خامس عشر) للناظر على هـذا الوقف والوصي الاول أنا الذي انتخبته في حياته وقلدته ذلك هو ولدي الاكبر عريان افندي وبعد تمتعه بفضل الله تعالى بالعمر الطويل والحياة الهنية الكافية وحسن الختام تقرر نظارة هذا الوقف للارشد فالارشد من سلالتي حسب المعين فى حجة الوقف الموضح عنها بالوجوه قبله) وهو قرينة خلاف قرنية غرض الواقف بمثل ما في كتاب الوقف مستثني من قاعدة رجوع الضمير لأقرب مذكور . وانه بذلك جميعه يتضح ان الضمير في شرط الواقف للواقف لا لأبنه عريان) قررت أن الضمير في شرط الواقف المذكور يعود الى الواقف لا الى عريان وان الشرط ليس بمنقطع .

***

الخلاصة : اذا شرط الواقف في وقفه أن يكون النظر الحسبي لفلان مدة حياته ومن بعد وفاته يكون النظر الحسبي لنائب جهة ببا اذ ذاك اذا كان فقيها . كان النظر الحسبي مقصوراً على من يكون نائباً وقت وفاة فلان الذي جعله الواقف ناظراً حسبياً وليس على كل من يكون نائباً لببا

صدرت الدعوى بمحكمة بني سويف الابتدائية في القضية نمرة ٢٦ سنة ١٩١٦ـ١٩١٧ من المدعي المأذون بالخصومة على المدعي عليه ناظر الوقف بخيانتـه وطلب عزله لذلك من النظر عليه الخ . والمحكمة في ٥ سبتمبر سنة ١٩١٧ حكمت بعزل المدعي عليه من النظر على الوقف المذكور . واستأنف المدعي عليه هذا الحـكم بالقضية نمرة ١٧٩ سنة ١٩١٦ ـ ١٩١٧ بأن الحـكم غير صحيح لانه نسب اليه خيانة انه لم

يعرض أعماله على الناظر الحسبي مع انه ليس هناك ناظر حسبي لان الواقف لم يشترط ذلك الخ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩١٨ (بناء على ان المستأنف دفع الحكم المذكور بأن شرط الواقف يقضي بأن نائب بيا الحالي ليس له النظر الحسبي على هذا الوقف. لانه بالتأمل فيما ذكره الواقف بشرطه يعلم أن كلامه مقصور على من يكون نائباً وقت وفاة ناظر التكية الذي جعله الواقف ناظراً حسبياً وليس في عبارة الواقف ما يدل على ان كل من كان نائباً لبيا يكون ناظراً حسبياً . وانه بالرجوع الى كتاب الوقف وجد فيه ما نصه (وعرف طائعاً مختاراً انه الآن رجع عن ذلك وانه جعل بعد انتقاله النظر الحسبي لشيخه الاستاذ محمد افندي . . . شيخ التكية المذكورة وقت تاريخه مدة حياته ومن بعد وفاته يكون النظر الحسبي لنائب جهة بيا الكبرى اذ ذاك اذا كان فقيهاً ولم يذكر ما يدل على ان النظر الحسبي لكل من يكون قاضياً ببيا . وانه بذلك يكون الدفع المذكور دفعاً شرعياً . وأن الفقرة الثانية من المادة (٣١٨) من لائحة المحاكم الشرعية نصت على أنه إن أتى المستأنف بدفع شرعى قبلته المحكمة ونقضت الحكم المستأنف) قررت قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بقبول الدفع المذكور ونقض الحكم المستأنف المرقوم .

* * *

الخلاصة : اذا شرط الواقف أن النظر على وقفه من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهذا يشمل المستحق بالفعل وغيره فمن يدعي ارشديته واستحقاقه للنظر على الوقف لا بد من انه يذكر جميع الموقوف عليهم ويدعي ارشديته عنهم

صدرت الدعوى بمحكمة طنطا الابتدائية فى القضية نمرة ٥٦ سنة ١٩٢٣ـ١٩٢٤ من المدعي على المدعي عليهما بأرشديته واستحقاقه للنظر على الوقف الخ . والمحكمة في أول سبتمبر سنة ١٩٢٤ (بناء على أن المدعي ليس من الطبقة المستحقة للنظر باعترافه في دعواه لانه يقول ان الواقفة شرطت ان النظر من بعدها للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ثم للارشد فالارشد من أولادهم الخ ويقول انه هو ولد... ابن... اغا معتوق والد الواقفة المذكور بحجة الوقف وهو المدعي عليه الثاني الناظر على الوقف ويقول أيضاً أن والده من المستحقين في الوقف وشرط الواقفة في

الاستحقاق هو ان الوقف على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها على الست ...: بنت ... وعلى عتقاء الواقفة الذين سماهم وعلى عتقاء والد الواقفة وعلى عتقاء الحاج ... ثم من بعد كل منهم على ذريتهم وبذا يكون المدعي ليس من المستحقين في الوقف الآن لحجبه بأبيه وليس من الطبقة المستحقة للنظر ولذلك فلا تكون دعواه والحالة هذه مسموعة شرعاً) قررت عدم سماع الدعوى . فاستؤنف هذا القرار بالقضية نمرة ٢٣٥ سنة ١٩٢٣ ـ ١٩٢٤ . والمحكمة العليا بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٢٥ (بناء على انه تبين من كتاب التغيير ان الواقف شرط النظر للارشد فالارشد من الموقوف عليهم وهذا يشمل المستحق بالفعل وغيره . وان المدعي في دعواه الابتدائية لم يذكر جميع الموقوف عليهم الذين ذكرهم اليوم بالورقة التي قدمها بالجلسة ولم يدع أرشديته عنهم أمام المحكمة الابتدائية ولهذا يكون الحكم المستأنف صحيحاً في ذاته لا لما ذكرته المحكمة الابتدائية) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : (١) اذا غير الواقف وقفه لاعيان ووقف اعياناً اخرى وانشاء وقفه لذلك جميعه على الوجه المبين بحجة التغيير وكان الوقف المغير مشروطاً فيه النظر الحسبي ولم يشترط في الانشاء الاخير ولم ينص على الغاء ما خالف انشاءه وشروطه الاخيرة كان النظر الحسبي لمن شرط له على الوقف الاول المغير .

(٢) اذا خالف الناظر على الوقف العمل بشرط الواقف بعد الامر من الجهة المختصة باتباعه ترتب على المخالفة الجزاء ويكفي ان يضم ثقة اليه مع اذنه بالانفراد

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ١٠٧ سنة ١٩٢٤ـ١٩٢٥ من وكيل المدعي على المدعى عليها ناظرة الوقف بصدور الوقف من المرحومة الست... عقضى الحجة المحررة من الباب العالي في ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٧ بالانشاء والشروط المبينة بها التي منها جعل النظر الحسبي بعد وفاتها لكل من يكون والياً بالديار المصرية حين ذاك وأنه صدر منها بعد ذلك وقف لاعيان أخرى وتغيير في بعض مصارف الاعيان الموقوفة بالصفة الواردة بحجج الضم والالحاق والتغيير المسجلة إحداها بمحكمة ...

الشرعية في ٢١ الحجة سنة ١٢٧٩ وثانيتها في ٣ محرم سنة ١٢٨٢ وثالثتها في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٢ من محكمة ... الشرعية ورابعتها في ٢٨ الحجة سنة ١٢٨٥ وأن الواقفة توفيت وتولت المدعى عليها ادارة ما جعل لها بمقتضى حجة التغيير الاخيرة المذكورة من النظر عليه واستقلت بادارته وان الديوان (ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية) تنفيذاً لشرط النظر الحسي عرض الامر على محكمة تصرفات مصر الشرعية وطلب صدور قرار بتنفيذ هذا الشرط وهذه أصدرت قرارها في ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤ فى المادة رقم ٣٢١ سنة ١٩٢٣ – ١٩٢٤ بتمكين حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الاول ملك مصر في النظر الحسي على ذلك وأن الديوان أعلم المدعى عليها بذلك القرار وقد رد وكيلها بأن موكلته ليست ناظرة على شيء مما هو موقوف بالحجة المؤرخة في ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٧ ويكون باقياً على الشروط المدونة بها وانما هي ناظرة على ما غيرت وقفه بتلك الحجة يوم أن وقفت السبيل وما معه بمقتضى الحجة المحررة من هذه المحكمة في ٢٨ الحجة سنة ١٢٨٥ وان الديوان قد عرض الأمر على محكمة التصرفات ثانياً وهذه قررت بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٤ في المادة رقم ٣٨٧ سنة ١٩٢٣ – ١٩٢٤ بأن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر فؤاد الاول هو الناظر الحسي على وقف الواقفة المعين بالحجة المحررة من الباب العالي بمصر في ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٧ وعلى المائة فدان والربع فدان الكائنة بناحية . . . المعينة بكتاب وقفها المشار اليه وأن حجتي التغيير المذكورتين لا تؤثران على قرار التمكين المؤرخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤ وأن الديوان أعلم المدعى عليها بهذا القرار وطلب منها تنفيذه . فأبت فعاد ورفع الأمر الى محكمة مصر وطلب منها النظر في ذلك وفي تلك المخالفات غير الجائزة وبتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ١٩٢٤ قررت المحكمة ضم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر الملك فؤاد الاول الى سمو المدعى عليها في النظر على وقف الواقفة المعين بالحجة المحررة من الباب العالي بمصر فى ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٧ ثم فسر هذا القرار بما صدر منها في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٤ فى المادة رقم ٥١٤ سنة ١٩٢٣ – ١٩٢٤ وان سمو المدعى عليها استأنفت هذا القرار امام المحكمة العليا وهذه اصدرت قرارها الذي جاء به أمر سموها باتباع شرط الواقفة وبتمكين حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الاول من النظر الحسي على الاف

فدان المبينة بحجة ٢٨ الحجة سنة ١٢٨٥ كما انها أشارت ضمن أسبابها الى أنه لا يصح أن يكون هناك نزاع بين أحد فى أن لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر فؤاد الاول الحق فى النظر الحسبي على الجزء المغير المبين بالحجة المؤرخة ٢٨ الحجة سنة١٢٨٥ وقد أرسل الديوان اليها يطلب منها تنفيذ القرار فرفض وكيلها ما أرسل اليه من الخطابات وان انفراد سموها بالادارة بدون اطلاع الناظر الحسبي مخالفة غير جائزة واستمرارها على ذلك مخالف للنصوص الشرعية وان الالتجاء الى انكار حق حضرة صاحب الجلالة فى النظر الحسبي على ما ذكر بعد صدور تلك القرارات النهائية المتكررة مما يبرهن على ان سمو المدعي عليها لا تريد أن تخضع للحق بعد ما تبين لها وبعد ان صدر حكم القضاء فى مواجهتها وطلب الحكم بعزلها من النظر على وقف الالف فدان التي بناحية قها قليوبية الموقوفة بمقتضى كتاب الوقف الصادر فى ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٧ والتي حصل فيها التغيير بمقتضى الحجة الصادرة فى ٢٨ الحجة سنة ١٢٨٥ . وقد اجاب وكيل سمو المدعى عليها عن الدعوى بالاعتراف بالوقف المبين بحججه المشار الى تواريخها بعريضة الدعوى على الانشا والشروط المدونة بتلك الكتب وان المحدود بالدعوى من أعيان الوقف المشمول بنظر سموها كصريح حجة ٢٨ الحجة سنة ١٢٨٥ وأنكر ماعدا ذلك ودفعه بأن حضرة صاحب الجلالة الملك ليس له نظر حسبي لا على وقف سنة ١٢٨٥ المشمول بنظر سمو موكلته ولا على وقف سنة ١٢٧٧ لأن الواقفة وقفت في سنة ١٢٨٥ أعياناً كانت فى ملكها وجعلتها هي وألف فدان بزمام قها من اعيان الوقف الصادر فى سنة ١٢٧٧ وقفاً واحداً على الانشا والشروط الواردة بحجة سنة ١٢٨٥ دون سواها .واستدل على ذلك بعبارة تلك الحجة والنص فيها على كل ما يذكر بحجج الوقف من غير احالته على الحجة الاولى وانه ليس فيها ما يدل على بقاء شيء من انشاو شروط الالف فدان سوى الشروط العشرة التى نصت على اشتراطها وانه لو ارادت بقاء النظر الحسبي لصرحت بذلك كما فعلت فى شأن الشروط العشرة ولذلك لم يدع واحد من الولاة السابقين على تعددهم وطول الزمن الذي مضى من يوم وفاة الواقفة الى الآن نظراً حسبياً على ما هو مشمول بنظر سموها بحجة سنة ١٢٨٥ وأنه على فرض ان شرط النظر الحسبي ورد فى حجة سنة ١٢٨٥ كما جاء فى حجة سنة ١٢٧٧ فانه لا ينطبق

على حضرة صاحب الجلالة الملك ملك مصر لأن الواقفة شرطت النظر الحسبي بعد وفاتها لكل من يكون والياً على الديار المصرية حين ذاك اي حين وفاتها واقتصرت على ذلك ولم تجعله لمن يلي وظيفته هلم جراً كما فعلت فى نظائره وجلالته لم يكن والياً حين وفاة الواقفة واستدل على هذا بأن الواقفة فى حجة ١٢٧٧ عندما اعطت حكماً لكل ذي صفة حرصت تمام الحرص على النص على اعطاء ذلك الحق لمن يليه فى تلك الصفة وهلم جرا ولقد جاء ذلك فى مواضع متعددة من كتاب هذا الوقف ولم تصنع مثل ذلك فى النظر الحسبي فيكون قاصراً على من كان والياً على مصر حين وفاة الواقفة فى سنة ١٢٨٨ وهو المغفور له اسماعيل باشا خديو مصر الاسبق واستشهد بالحكم الصادر من المحكمة العليا فى القضية نمرة ١٧٩ سنة ١٩١٦ - ١٩١٧ التي كان النزاع فيها بشأن شرط كهذا الشرط من كل الوجوه حيث قضت المحكمة برفض الدعوى الى آخر ما ذكره وكيل سمو المدعى عليها باجابته الخ - والمحكمة (بناء على ان سعادة المدعي طلب الحكم على سمو الناظرة المدعى عليها بعزلها من النظر على الوقف المذكور لما هو مبين بوقائع الدعوى وقد اجاب عنها وكيل سموها بما جاء بمذكرته المشار اليها وطلب رفضها . وانه بالرجوع الى كتاب الوقف الصادر فى ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٧ تبين منه ان المرحومة الست ... وقفت اعياناً مختلفة من بينها الالف فدان الكائنة بناحية قها قليوبيه المشمولة الآن بنظر سمو الاميرة المدعى عليها وانها شرطت فيه شروطاً جاء من بينها ما يأتي : (ومنها ان النظر الحسبي على كامل الوقف المذكور بعد وفاة الواقفة الموكلة المشار اليها لكل من يكون والياً على الديار المصرية حين ذاك) . وان عبارة الواقفة تدل بوضوح على ان حق النظر الحسبي على هذا الوقف ثابت لكل من يكون والياً على الديار المصرية بعد وفاة الواقفة لا يختص ذلك بزمن دون غيره ولا بوال دون آخر لان الاشارة في كلمة (حين ذاك) راجعة الى بعد الوفاة وهي تدل على زمن متسع ليس له نهاية معينة . ويعين ذلك تعبير الواقفة بلفظ (كل) الدال على التعميم مع علمها بأن ليس لمصر اذ ذاك ولاة متعددون في وقت واحد وان ذلك لم يكن منتظراً فلو انها كانت تريد خصوص من يكون والياً حين وفاتها لكفى ان تقول (لمن يكون والياً حين ذاك) وكان آتيانها بلفظ كل عبثا بل يحدث اضطراباً فى المعنى الذي تريده ويعينه

أيضاً غرض الواقفة الظاهر في ارادة العموم اذ ليس هناك ادنى احتمال لأنها ارادت تخصيص وقت معين بهذا الشرط . وان ما يقول به وكيل سمو الناظرة من رجوع الاشارة فى (حين ذاك) الى نفس الوفاة فهم غير مقبول لما بينا ولا يرجع فيه الى شبهة معقوله اما ما استند اليه من (ان الواقفة عند ما اعطت حكماً لكل ذي صفة حرصت تمام الحرص على النص على اعطاء هذا الحق لمن يليه فى تلك الصفة وهلم جراً مع انها لم تصنع مثل ذلك فى شرط النظر الحسبي فأنه لايجدي نفعاً ذلك لان عبارة الواقفة فى شرط النظر الحسبي تخالف عبارتها فى المواضع التي اوردها فانها عبرت فى شرط النظر الحسبي بكلمة (بعد الوفاة) الدالة على زمن ممتد وبكلمة (كل من يكون) الدالة على العموم فلم تكن مع هذا فى حاجة الى هذه الضميمة لوجود مايغني عنها اما فى المواضع الاخرى فانها عبرت بكلمة (عند ايلولة) الدالة على وقت محدود واكتفت بايراد الاسم الموصول او نظيره دون أن تسبقه لفظة (كل) فتارة تقول (لمن يكون ناظراً على اوقاف الحرمين حين ذاك) واخرى تقول (لمن يكون والياً بالديار المصرية حين ذاك) وهكذا فكانت فى حاجة الى هذه الضميمة لافادة العموم لأن الاشارة ترجع الى زمن محدود ولأن الموصولات وان كانت من صيغ العموم لا تستعمل دائماً لافادته ففي شرح مسلم الثبوت (والتحقيق ان حال الموصول حال المعرف باللام بعينه فهو ربما يقصد به الشيء المعين الموصوف بالصلة المعهودة وقد يقصد كل فرد مما اتصف بالصلة وقد يقصد جنس المتصف بها وقد يقصد الفرد المبهم منه المعهود في الذهن والعام ليس الا ما قصد به المعنى الثاني) ص ٢٥٧ ج اول أما حكم المحكمة العليا الذي يستشهد به ويقول انه صدر في شرط مثل هذا الشرط بما يؤيد رأيه فانه لايشهد له فقد جاء في أسبابه بعد ذكر دفع المدعى عليه ما يأتي (وحيث انه بالرجوع الى كتاب الوقف وجد فيه ما نصه (وانه جعل بعد انتقاله الناظر الحسبي لشيخه ... مدة حياته ومن بعد وفاته يكون النظر الحسبي لكل من يكون قاضياً ببيا) فترى ان المحكمة العليا لم تتعرض للاشارة ومرجعها ولم تقل ان التقييد بلفظ (اذ ذاك) هو الذي جعل الشرط خاصاً كما يدعي الدفاع فى مذكرته ونرى أن نظر المحكمة متجه نحو كلمة (نائب ببيا) وانها لا تفيد العموم ولذلك ثبت رأيها على انه لم يذكر ما يدل على العموم لا على انه ذكر ما يدل على تخصيص العام

فالحكم صدر فى شرط لا يماثل هذا الشرط . وانه بالرجوع الى الحجة الصادرة فى ٢٨ الحجة سنة ١٢٨٥ تبين منها ان الواقفة غيرت وقف الف فدان من الاعيان التي اشتملت عليها الحجة الاولى (وهي الكائنة بناحية قها قليوبية) بأن جعلتها على مصارف غير مصارفها الاولى وعينت لها نظاراً وضمت اليها أعياناً أخرى أنشأت وقفها من جديد ولم تنص فى هذه الحجة على ابطال الناظر الحسبي على القدر المغير المذكور ولا الى تغييره ولم يرد فيها أي شيء يدل على ان الواقفة جعلت القدر المغير وما انضم اليه على الانشاء والشروط الواردة بتلك الحجة دون سواها كما يدعي الدفاع أماقولها وقفاً محفوظاً على شروطه الآتي ذكرها فيه أبد الآبدين الخ) فانه لا يفيد الحصر فى هذه الشروط دون سواها بداهة ولا يقتضي ابطال ما شرط سابقاً في وقف القدر المغير ولم ينص على ابطاله واعادة الواقفة لبعض الشروط التي وردت فى الحجة الاولى (كالشروط العشرة) دون البعض الآخر يرجع الى انها أرادت اشتراط ما أعادته فى وقفها الجديد وذلك لا يدل على انها رجعت عما عداه مما اشترط فى وقفها السابق ولم تكن في حاجة الى إعادة شرط النظر الحسبي على القدر المغير وقد سبق أن اشترطته فى الحجة الاولى ولم تمسه فى حجة التغيير لان شرط النظر الحسبي كغيره من الشروط يجب ان يبقى معمولاً به ما لم ينص على ابطاله ولا يؤثر فى بقائه التغيير الذي يقع فى غيره من الشروط والمصارف وعدم اشتراطها للنظر الحسبي فى الوقف الجديد لا يدل بأي نوع من انواع الدلالة على أنها أبطلته فى وقفها الاول لا فى القدر المغير ولا فى سواه . وانه قد اتضح مما ذكر ان بقاء شرط النظر الحسبي لاريب فيه وانه لاشك فى عمومه ولا عبرة بالتأويلات والافهام الخارجة عن طوق الالفاظ واغراض الواقفين وان حق حضرة صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر فى النظر الحسبي على القدر المغير جلي لا يحتمل نزاعاً لتحقيق الوصف وانحصاره في جلالته فكان من واجب سمو الناظرة ان تبادر الى تنفيذ شرط الواقفة من غير حاجة الى طلب أو تقاض ولكنها لم تقم بهذا الواجب من نفسها وطلب الى سموها القيام به فلم تقبل وصدر قرار التمكين لجلالة الملك فلم تذعن له وأمرت باتباع شرط الواقفة من المحكمة العليا فلم تمتثل وأصرت على انكار هذا الحق رغم وضوحه محتمة بأن قرارات التصرفات عمل اداري لا قيمة له عند النزاع وأنها صدرت ممن لا يملكها فلا

اعتبار لها وانه لابد من حكم قضائي وانها لا تزال على انكار هذا الحق حتى يحكم به نهائياً وانه لا يمكن ان تؤاخذ بهذا الصنيع قبل صدور هذا الحكم . وان ما يرتكبه متولي الوقف من انكار الحق الواضح على مستحقه وتعطيل شرط الواقف بدون شبهة مقبولة يجب أن يترتب عليه أثره الشرعي وان لم يصدر بهذا الحق حكم والاحتجاج بعدم صدوره في مثل هذه الحال لا يرفع تبعة ولا يدفع مؤاخذة على ان القرار الصادر بتمكين حضرة صاحب الجلالة الملك من النظر الحسبي على الوقف الصادر في سنة ١٢٧٧ الذي يشمل القدر المغير في الحجة الصادرة في سنة ١٢٨٥ قرار نهائي صحيح صدر ممن يملكه لان موضوعه لا خفاء فيه والوصف فيه غير محتاج الى اثبات والنزاع فيه مكابرة فلا يؤثر في الاختصاص وفوق هذا فهيئة التصرفات عند نظر الموضوع واصدار هذا القرار لم يكن لديها نزاع ولم تحط به فلا يصح القول بأنها ماكانت تملك اصداره لوجود النزاع وقرار هذا شأنه ليس أقل قيمة من حكم القضاء القولي فالواجب احترامه وتنفيذه على ان سمو الناظرة سبق ان رفعت دعوى في هذا الموضوع بمنع الغرض ولكنها بعد اجراءات طويلة عمدت الى تركها فاعتبرت كأن لم تكن فلو ان سموها تريد فصل القضاء القولي حقاً لسارت في دعواها حتى يفصل فيها نهائياً . وانه تبين مما سبق ان سمو الناظرة لم تراع شرط الواقفة في النظر الحسبي قصداً وتعنتاً وعطلته وهي عالمة بذلك وتمادت في مخالفته بدون مسوغ رغم أمرها باتباعه وقد نشأ عن هذا ان جميع تصرفاتها في ادارة شؤون هذا الوقف بدون اطلاع من له حق النظر الحسبي صدرت غير جائزة شرعاً ففي تنقيح الحامدية ما نصه (فان كان الناظر بمعنى المتولي أو بمعنى المشرف وهما اما وكيلان عن الواقف أو وصيان فعلى كل منهما لا يجوز للمتولي الانفراد بالتصرف بدون علم الناظر واطلاعه) ص ٢١٤ جزء اول . وان القول بأنه (على فرض ان هناك نظراً حسبياً فان سمو الناظرة لم يقع منها ما يوجب مؤاخذتها بعد أن اتجهت فكرة الديوان الى الاشراف لان ارض الوقف أجرت قبل ذلك ولم تعمل سموها من الاعمال ما يكون من حق المشرف ان يبدي رأيه فيه) ان هذا القول لا يمكن قبوله فانه على فرض التسليم بأن سموها لم تباشر بعد الطلب تصرفاً يختص باستثمار الاعيان الموقوفة فانها باشرت بعده حتماً توزيع الريع على مصارفه (لان مصرف

هذا الوقف خيرات بعضها شهري وبعضها يصرف في شهر رمضان من كل سنة حسبما جاء بكتاب التغيير) وما يتعلق بالشؤون الاخرى بدون علم جلالة الملك الناظر واطلاعه على ان المؤاخذة لا تقتصر على التصرفات التي حصلت بعد الطلب واقوال وكيل سمو الناظرة صريحة في ان سموها تدير هـذا الوقف وتتصرف في شؤونه منفردة منذ وفاة الواقفة سنة ١٢٨٨ وانها لم تقم في وقت ما باطلاع أحد ممن لهم حق النظر الحسبي على تصرفاتها وأخذ رأيه فيها فكل هذه التصرفات صدرت غير جائزة حتى على فرض انها لم تطالب من قبل النظار الحسبيين بهذا الحق اذ كان يجب على سموها بصفتها متولية على هذا الوقف أن تأخذ رأيهم فيها من تلقاء نفسها تنفيذاً لشرط الواقف وتصحيحاً لتصرفاتها فان النظر الحسبي كما أنه حق لمن شرط له حق أيضاً لجهة الوقف وشرط تجب مراعاته وان لم يحصل طلب . وان المنصوص عليه شرعاً ان شرط الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة وفي وجوب العمل به الا في مسائل معينة (الاشباه صحيفة ٣٠٥ جزء ١) وليس هذا الموضوع مما استثنى وان المتولي اذا لم يراع شرط الواقف الواجب مراعاته فانه يستحق العزل (تنقيح الحامدية صحيفة ٢٣٠ جزء اول) وانه اذا تصرف بما لا يجوز كان خائناً يستحق العزل (البحر صحيفة ٢٥٣ جزء ٥) وان مراد الفقهاء من العزل هو إزالة الضرر عن الوقف فاذا حصل ذلك يضم ثقة اليه حصل المقصود (ابن عابدين على البحر صحيفة ٢٦٥ جزء ٥) والمحكمة ترى ان ازالة الضرر عن هـذا الوقف تتحقق بضم ثقة الى سمو الناظرة مع اذنه بالانفراد وانه لاضرورة تدعو الى العزل خصوصاً اذا لوحظ ان سمو الاميرة مشروط لها النظر بالاسم فمن الحسن ان تبقى لها صلة بهذا الوقف ما دامت لا تجر عليه ضرراً) حكمت المحكمة حكماً حضورياً بضم ثقة لسمو المدعى عليها في النظر على وقف الالف فدان الواردة بحجة سنة ١٢٧٧ المغيرة بحجة سنة ١٢٨٥ مع إذنه بالانفراد ورفض دعوى العزل ـ فاستأنف سعادة المدعي الحكم المذكور بالقضية نمرة ٢٢٤ سنة ١٩٢٤ ـ ١٩٢٥ كما استأنفته سمو المدعى عليها فيما يتعلق بضم الثقة بالقضية نمرة ٢٢٥ سنة ١٩٢٤ ـ ١٩٢٦ وقد ضمنت القضية الثانية للاولى ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٦ (بناء على ان كلاً من الاستئنافين قدم وقيد في الميعاد فهما مقبولان شكلاً ، وان

الحكم المستأنف في الموضوع . وانه لا خلاف في ان الالف فدان المدرجة في كتاب الوقف الصادر في سنة ١٢٨٥ كانت من مشتملات كتاب الوقف الصادر في سنة ١٢٧٧ وان الكتاب المذكور (الصادر في سنة ١٢٧٧) اشتمل على هذه الجملة (ومنها ان النظر الحسبي على كامل الوقف المذكور بعد وفاة الواقفة الموكلة المشار اليها لكل من يكون والياً على الديار المصرية حين ذاك) . وانه لم يبق موضع للبحث في ان شرط النظر الحسبي ثابت لجميع الولاة أو خاص بالوالي وقت وفاه الواقفة فان وكلاء الخصوم اتفقوا أمام هذه المحكمة على ان الشرط عام لا يختص به وال دون الآخرين . وان الالف فدان المذكورة غيرت مصارفها وأضيف اليها اعيان جديدة وقفت ابتداء وعين للمجموع مصارف غير مصارفها الاولى وذكرت له شروط ولم ينص في تلك الشروط صراحة على الغاء النظر الحسبي ولا على ابقائه . وان كل شرط من شروط الوقف الاصلي يجب أن يبقى ويعمل به الى أن يوجد ما يلغيه والنزاع يدور الآن على الالغاء وعدمه فوكلاء صاحبة السمو الناظرة يقولون انه وجد من كلام الواقفة في حجة سنة ١٢٨٥ ما يلغي شرط النظر الحسبي ووكيل خصمهم يقول انه لم يوجد في الحجة المذكورة ما يلغي شرط النظر الحسبي. وعلى الحقيقة فان أهم نقطة في القضية هي هذه النقطة . وان أوجه الدفاع عن صاحبة السمو الناظرة تنقسم الى ثلاثة أقسام (ا) وجود دليل لفظي في حجة سنة ١٢٨٥ يدل على الغاء شرط النظر الحسبي (ب) وجود قرائن وامارات في الحجة المذكورة تفيد ان الواقفة كان من غرضها الغاء النظر الحسبي (ج) وجود شروط تجعل العمل بشرط النظر الحسبي متعذراً ـ أما الدليل اللفظي فهو ان الواقفة غيرت وقف الالف فدان المذكورة ثم وقفت من جديد سبيلاً ومكتباً وأماكن أخرى للاستغلال ووقفت وابور مياه وأشياء لها علاقة بالاطيان ثم قالت بعد الادماج والتداخل بين المغير والموقوف ابتداء (وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً مسبلاً على سبله محفوظاً على شروطه الآتي ذكرها) وان هذا السياق وذلك الوضع فيه الدلالة الواضحة على ان الواقفة انما ارادت ان تجعل ما غيرته وما وقفته ابتدأ جميعه وقفاً واحداً على شروط خاصة به ليس له سواها ولا علاقة لها بالوقف الاصلي وشروطه وذلك لأن الاضافة في كلمة (شروطه) تفيد انفراده بالشروط وانفرادها به ووصف

الشروط (بالآتي ذكرها) يقيد الحصر لأن الوصف قيد والقيد حصر واما القرائن فهي : (١) ان الواقفة تصرفت ثلاثة تصرفات في نفس اليوم الذي غيرت فيه وقف الالف فدان بأن غيرت مصارف بعض الاعيان وألحقتها بأعيان اخرى ونصت على ان شروطها كشروطها ولم تفعل ذلك في وقف الالف فدان ولم تشر الى الغاء شيء من الشروط الاصلية ولو انها كانت تريد ابقاء النظر الحسبي وهو من الشروط الاصلية لنصت عليه (٢) ان الواقفة كانت في حاجة الى شرط النظر الحسبي في اوقاف سنة ١٢٧٧ لتعدد اصناف الموقوف عليهم وتعدد النظار وتفاوت اقدارهم وهذا المعنى غير موجود في وقف ١٢٨٥ فان النظار عليه من ذوي القدر والشرف (٣) ان الواقفة عندما رتبت اجور النظار في اوقاف سنة ١٢٧٧ كانت تقول جعلت كذا للناظر الاصلي ولكنها في وقف سنة ١٢٨٥ قالت جعلت كذا للناظر دون ان تصفه بالاصلي (٤) انه ليس مما هو معهود عادة بعد خلط الالف فدان بغيرها مما وقف ابتداء وبعد جعلهما وقفاً واحداً ان تكون الواقفة ارادت بقاء نظر حسبي على جزء من ذلك الوقف المتحد واهمال الجزء الباقي منه والقول بهذا يقتضي ان تكون الاطيان مشمولة بنظر حسبي واداة ربها مهملة من النظر الحسبي فهذه القرائن تدل كل واحدة منها على انه لم يكن من غرض الواقفة ابقاء شرط النظر الحسبي واما الشروط التي تجعل العمل بشرط النظر الحسبي متعذراً فهي : (اولاً) ان الواقفة خلطت ريع الالف فدان مع الموقوف منها ابتداء وخصصت منه مقادير معينة تصرف على جهات بينتها وشرطت ان يعين للوقف كاتب ومساعد عند الاقتضاء وجاب لجباية امواله ورتبت لهم اجوراً نظير اعمالهم فان قلنا ببقاء النظر الحسبي فأما ان تكون رقابته على الايراد وحده او على الايراد وعلى طريقة الصرف والوجه الاول يوجب الاخلال بالشرط لأنه يعم الايراد والصرف والوجه الثاني يوجب الرقابة على شيء اختلط بغيره وذلك غير متيسر كما انه لا يتيسر تنفيذ الشرط من تعيين العمال ومن دفع اجورهم (٢) ان الواقفة نصت على انه عند تعذر التعليم بالمكتب يكون حكمه حكم باقي الوقف وشرطه كشرطه وباقي الوقف منه الجزء المدعي فيه النظر الحسبي ومنه جزء ليس عليه نظر حسبي والقول ببقاء النظر الحسبي يوقع في جهالة لأنه لا يدري ايلحق المكتب بما عليه نظر حسبي او بما ليس عليه نظر حسبي

او بهما معاً . وذلك موجب لتعذر العمل بالشرط وهذا يسري ايضاً على ماشرطته من ضم المخصص الى جهة تعذر الصرف عليها الى باقي الريع . وانه عند النظر الى الدليل اللفظي يجب ان تعرض اولاً على قواعد اللغـه التي صرح الدفاع شفوياً بأنه يتحاكم اليها ثم يفرضه على العرف ثم لطبق عليـه القانون الذي الزمنا باتباعه وهو مذهب الحنفية والمطلع على كتاب الوقف يرى ان عبارة (وقفاً صحيحاً محفوظاً على شروطه الآتي ذكرها) لم ترد بعد الادماج والتداخل بل وردت بعد التغيير قبل بيان نوعه وقبل بيان مصارف المغير وبعد الوقف الجديد وقبـل بيان مصارفه ولم يكن عند ذكرها ما يفهم منه ادماج وتداخل لان ذلك لم يعرف الا بعد الانشاء المتأخر عن هـذه الجملة فمع هذا ومع انه ليس مما يظهر من ربط الجمل بعضها ببعض ان تكون عبارة (وقفا على شروطه الآتي ذكرها) مرتبطة بغير ووقف خصوصاً وان المغير في غنى عن هذه الاوصاف فانا نفرضها راجعة الى المغير والموقوف ابتداء بعد خلطهما اللغة تقول ان كلمة (شروطه) جمع مضاف والاضافة تفيد التعميم وانها معرفة وضعت (بالآتي ذكرها) والوصف بعد المعارف للبيان ومعناه عند علماء اللغة رفع الاشتراك من المعارف الطارىء عليها بسبب غير الوضع فمعنى الجملة لغة بحسب منـطوقها أنه يجب حفظ الوقف على كل شرط شرطه من الشروط الآتي ذكرها وتسمى هـذه الدلالة عبارة النص وهي دلالة اللفظ على المعنى المقصود من سـوق اللفظ فهي لا تفيدان هذه الشروط لا تكون في غير هـذا الوقف ولا أنه ليس للوقف شروط غيرها ولا شك ان من يقول (اكرم أولادك الآتي ذكرهم) ويعد اشخاصاً لا تفيد جملته انه ليس للمخاطب أولاد غير من عدهم نعم ان الجملة تدل بدلالة أخرى تسمى عندهم دلالة مفهوم الصفة ذلك ان ذكر الشيء بوصف يدل على ان المتكلم لا يريد شمول الحـكم المذكور لنفس ذلك الشيء مجرداً عن الصفة فالجملة المذكورة تدل بهذه الدلالة على ان الواقفـة لا تريد حفظ شيء من الشروط التي لم تذكرها ولا يعنينا ان تكون هذه الدلالة لغوية او طرأت من العرف وانما الذي يعنينا ان متقدمي الحنفية لا يعتبرونها حجة وان متأخريهم اعتبروها من التصنيف والتخاطب واعتبروها من الوقف ونحن معهم على اعتبارها غير ان هناك اجماعاً لا يشذ عنـه احد من علماء الحنفية على ان تلك الدلالة لا تعارض نصاً صريحاً ولا تقوى على

الغائه ونسخه فأمام هـذا الاجماع وأمام المادة (٢٨٠) من القانون ليس للمحكمة من سبيل الى ان تلغي نصاً صريحاً ذكر بأقوى انواع الدلالات (وهي عبارةالنص) بهذه الدلالة التي هي دلالة مفهوم الصفة . وانه عنـد النظر في القرائن نرى ان الاولى منها لا تدل على شيء لأن الاعيان المغيرة في التصرفات الثلاثة الحقت بأعيان لها شروط معروفة واريد ان تكون تلك الشروط شروطاً لهـا فكان من الواجب ان يقال ان شروطها كشروطها اما الالف فدان فقـد ضمت الى شيء جديد وعينت له مصارف جديدة وأما القرينة الثانيةفأنها علة تلتمس بعد ان يثبت غرض الواقفة من طريق آخر لتأييد ان ذلك كان غرضهاعلى انه يوجد قسم من الوقف الاول لم يكن مستحقوه ونظاره من الضعفاء بل من ذوي القـدر والشرف وأما القرينتان الثالثة والرابعة ففيها مع ملاحظة ما تعطيه دلالة المفهوم المشار اليهاسابقاً، ما يفهم منه ان الواقفة كان من غرضها ابطال شرط النظر الحسبي فالاستدلال بهذا استدلال بالغرض في الحقيقة غير ان المقرر في كتب الفقه بلا خلاف والمتبع دائماً في المحاكم الشرعية في قضايا الاوقاف إن الغرض لا يصلح ناسخاً ومغيراً لشرط من الشروط المنصوص عليها صراحة نعم انه يصلح بياناً لمجمل ويصلح مخصصاً كما انه من المقرر المعروف انه لا عبرة للدلالة في مقـابلة التصريح وان كل ما ذكر من الدليل الثالث لا يدل على التعذر مطلقاً سواء قلنا انه أريد به عـدم امكان العمل بالشرط او قلنا انه اريد به تعسر العمل بالشرط ذلك لان حق المراقبـة على شيء من الاشياء كما يصح ان يحصل عنـد افراد الشيء وعدم ضمه الى غيره يصح ان يحصل عند ضمه الى غيره والنظر الى الحوادث الواقعة فعلا يؤيد هذا مثلا أذا عين وصي على قصر مشتركين في اعيان وعين على الوصي مشرف ثم رشـد احد القصر واستحق ادارة أمواله فهل يقال ان حق المشرف زال للتعذر حيث لا يمكنه مراقبة اموال القصر لأنها مختلطة بمقتضى الاشتراك مع نصيب من رشـد والعين المشاعة اذا تعددت الاوقاف الواردة عليها وتعدد نظارها ومشرفوها يثبت لكل واحد من النظار والمشرفين حق الادارة والعمل في وقفه ولا يمكن ذلك مع ملاحظة وجوب الانفراد وعدم الاختلاط وكما قال الدفاع عن المستأنف الاول انه قد يصدر وقف بأحكام وشروط من بينها حق الاشراف ثم يأتي شخص آخر فيقف اعياناً أخرى

ويلحقها بالوقف الاول ويشترط جميع الشروط ما عدا حق الاشراف ولا يعد ذلك مستنكراً عادة ولا يوجد تعذر العمل بشرط الاشراف الاول الثابت على الوقف الاول والشروط لا توجب شيئاً من الجهالة لأن المكتتب معروف انه ليس عليه نظر حسي فعند تعذر التعليم يبقى كما كان والجزء الذي يتعذر صرفه الى جهة معروف انه مختلط فضمه الى الريع المختلط لا يوجب شيئاً من الجهالة ايضاً واذا أعتبر هذا من قبيل الاستبعاد فقط حتى يؤول الى استنتاج غرض الواقفة منه يرجع الى القسم الثاني من الادلة وهو قسم القرائن. وانه قد ظهر من هذا انه لم يوجد دليل شرعي يلغي العمل بشرط النظر الحسي وظهر ان قرار التمكين الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤ والقرار الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٤ بعدم تأثير كتاب التغيير الصادر بعد ذلك على شرط النظر الحسي قراران صحيحان . وان قرار التمكين نهائي بعد صدوره وقد جرت المحاكم الشرعية دائماً على اصداره متى رأت ان حق الطالب فيه واضح وقد خالفت دائرة صاحبة السمو الناظرة هذا القرار وأصرت على عدم احترامه وعدم العمل بشرط الواقف حتى بعد ان رفع الامر الى المحكمة العليا وامرت باتباع شرط الواقف. وان مخالفة العمل بشرط الواقف بعد الامر من الجهة المختصة باتباعه توجب ترتيب الجزاء على المخالفة . وانه ظهر مما تقدم جميعه ان الحكم المستأنف صحيح) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئنافين

***

الخلاصة اذا جعل الواقف النظر على وقفه من بعده لشخص وشرط له الشروط العشرة وان يجعل النظر على ذلك لمن شاء كلما شاء وان يشرط الشروط المذكورة او ما شاء منها مع التكرار مراراً أو بدون تكرار لمن شاء كلما شاء يفعل ذلك جميعه أو ما شاء منه ويكرره مراراً عديدة ثم بما لهذا الشخص من الشروط غير في انشاء الوقف وشروطه وجعل النظر لآخر ثم لمن ذكره بعده ثم اقر الشخص المشروط له الشروط من قبل الواقف بأنه لا حق له في الشروط كان لهذا الشخص بعد

ذلك أن يغير شرط النظر على الوقف ويجعله لزوجته وليس لمن جعله ناظراً قبلها الحق في طلب ابطال تغيير شرط النظر الاخير المذكور الخ

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٢٠٠ سنة ١٩٢٤—١٩٢٥ من وكيل المدعية على المدعى عليهما بصدور وقف من الست ... بالانشا والشروط المدونة بكتاب وقفها المحرر من محكمة . . . الشرعية وشرطت فيه لمحمد بك . . . المدعى عليه الاول الشروط العشرة وأن يجعل النظر على ذلك لمن شاء كلما شاء وان يشرطها او ماشاء منها مع التكرار مراراً وانه بعد وفاة الواقفة صدر من المدعى عليه الاول المذكور اشهاد بمحكمة ... باخراج نفسه من الاستحقاق في الوقف جميعه وغير انشاء الوقف وشروطه بأن جعله من تاريخ اشهاد التغيير وقفاً مصروفاً ريعه على المدعى وشرط النظر على هذا الوقف للمدعى المذكور وقرر انه لا حق له من وقت صدور اشهاد التغيير في تلك الشروط العشرة وبعد ذلك صدر اشهاد من المدعي والمدعى عليه امام محكمة ... بتاريخ بأن كلاً منهما لا حق له في الشروط العشرة ولا في بعضها ثم صدر اشهاد بتاريخ .. امام محكمة ... من المدعى عليه بتغيير شرط النظر بأن جعله لزوجته المدعى عليها الثانية مدة حياتها ثم من بعدها بنتها ... وطلب الحكم لموكله على المدعى عليهما بابطال الاشهاد الاخير المذكور لانه لا حق للمدعى عليه الاول في اصداره . ووكيل المدعى عليهما اعترف بجميع الدعوي عدا ان المدعى عليه الاول لا حق له فى تغيير شرط النظر فان له الحق فى ذلك كلما شاء والمحكمة في ٥ يناير سنة ١٩٢٦ (بناء على ان وكيل المدعي ادعى دعواه وطلب ما طلبه بها ووكيل المدعى عليها اعترف بها عدا ان المدعى عليه الاول لا حق له في تغيير شرط النظر وقال ان له الحق في ذلك وطلب رفض الدعوى . وانه بالرجوع الى كتاب الوقف الصادر من هذه المحكمة في ٨ فبراير سنة ١٩٠٥ تبين ان الواقفة جعلت النظر على هذا الوقف من بعدها للمدعي عليه الأول ثم لمن يعين فيه وشرطت له الشروط العشرة وأن يجعل النظر على ذلك لمن شاء كلما شاء وأن يشرط الشروط المذكورة او ما شاء منها مع التكرار مراراً او بدون تكرار لمن شاء كلما شاء يفعل ذلك جميعه او ما شاء منه ويكرره مراراً عديدة الخ وهذا الشرط صحيح

معتبر شرعاً وبمقتضاه ملك المدعى عليه المذكور بعد وفاة الواقفة حق اسناد النظر على هذا الوقف لمن شاء كلما شاء وله ان يكرر هذا الاسناد كلما بدا له مدة حياته. وانه بالرجوع الى كتاب التغيير الصادر من محكمة الجيزة الشرعية في ٢ يوليه سنة ١٩٢٣ تبين ان المدعى عليه المذكور بما له من الشروط في كتاب الوقف المشار اليه غير في انشائه وشروطه وجعل النظر للمدعي ثم لمن بعده بالكيفية الواردة به ولم يرد به أي شيء يمس ما شرطته الواقفة من ان له أن يجعل النظر لمن شاء كلما شاء فمع هذا التغيير بقي الشرط المذكور قائماً وله أن يعمل بمقتضاه متى اراد. وانه بالرجوع الى الاشهاد الصادر من المدعى عليه المذكور أمام محكمة انبابة الشرعية في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣ بابطال الشروط والغائها والاقرار بأنه لا حق له فيها تبين انه لا علاقة لهذا الاشهاد بشرط تفويض النظر وانه خاص بالشروط العشرة كما هو ظاهر سياق الاشهاد وقد قرر ذلك المدعي صراحة في دعواه. وانه بالرجوع الى الاشهاد الصادر من المدعى عليه المذكور أمام هذه المحكمة في ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٥ بالتغيير في شرط النظر على الوقف المشار اليه والذي يطلب المدعي الحكم بابطاله تبين انه اشتمل على أمرين أحدهما انه جعل النظر على هذا الوقف من وقت هذا التغيير لزوجته المدعى عليها الثانية ثم لمن بعدها بالكيفية الواردة به والآخر انه الغى شرط النظر على هذا الوقف المنوه عنه بالاشهاد الصادر بمحكمة الجيزة الشرعية الذي سبقت الاشارة اليه اما الاول فلا كلام في ان المدعى عليه المذكور يملكه لان حقه في تفويض النظر لمن شاء بقي ثابتاً له ولم يطرأ عليه أي شيء يبطله ولا يؤثر عليه ما سبق من تفويض النظر الى المدعي ومن بعده لانه له الحق في التكرار كلما شاء أما الثاني فانه يملكه أيضاً وان كان فيه معنى العزل لمن سبق اسناد النظر على هـذا الوقف اليهم لانه في الواقع ليس شيئاً جديداً وانما هو تصريح بما يستلزمه اسناد النظر الى الفريق الثاني فقد جاء في انفع الوسائل في المسألة السادسة عشرة من مسائل الوقف اثناء الكلام على التفويض والعزل مانصه (لان التفويض صحيح واذا صح خرج المفوض من أن يبقى له ولاية التصرف فصار أجنبياً الخ) وجاء فيه أيضاً آخر التنبيه الرابع من هـذه المسئلة ما يأتي (لانه (الناظر) بالتفويض المنجز صار اجنبياً فلم يبق له شيء من الولاية الخ) ومن هذا يظهر ان تفويض النظر حتى وقع صحيحاً اقتضى

سلب الولاية على الوقف ممن كانت له عند التفريض ونقلها الى من فوض اليه النظر ولا فرق في ذلك بين ان يكون المفوض من هو له ولاية التحدث على الوقف او غيره لان المناط في سلب الولاية ممن هي له وانتقالها الى المفوض اليه هو صدور التفويض ممن يملكه الى آخر نقطة ولا دخل في ذلك لكون المفوض هو صاحب الولاية عند التفويض كما هو واضح . ففي هذه الحادثة كان للمدعى عليه الاول بعد وفاة الواقفة حقان الولاية على هذا الوقف وإسناد النظر عليه لمن شاء كلما شاء فلما اسنده الى المدعي ومن بعده سلب منه الحق الاول وانتقل اليهم اما الحق الثاني فبقي ثابتاً له بمقتضى شرط التكرار فلما عاد واسند النظر ثانياً الى زوجته المدعى عليها الثانية ومن بعدها وقع الاسناد صحيحاً لصدوره ممن يملكه وانتقلت بذلك الولاية على الوقف من المدعي وفريقه الى المدعى عليها وفريقها ولا يقال ان الفقهاء قد نصوا على ان من له تفويض النظر لا يملك عزل من فوض اليه الا اذا عمم الواقف في التفويض او شرط له العزل صريحاً وليس شيء من ذلك هنا لان كلام الفقهاء في صورة تنتهي فيها ولاية التفويض بمرة واحدة أما هنا فله ولاية التفويض مراراً وهذا يستلزم ان له سلب الولاية ممن هي له مراراً . وانه تبين مما سبق ان ما جاء بالاشهاد الذي يطلب المدعي الحكم بابطاله صدر ممن يملكه ووقع صحيحاً فلا حق للمدعي في هذه الدعوى ويجب رفضها) قررت رفض الدعوى . واستؤنف هذا القرار بالقضية نمرة ٧٦ سنة ١٩٢٥ ــ ١٩٢٦ . والمحكمة العليا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٦ (بناء على ان الحكم المستأنف صحيح لصحة أسبابه ولم يأت المستأنف بدفع مقبول (قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف)

* * *

الخلاصة : النصوص التي تفيد تعيين اقارب الواقف وذريته في النظر عند عدم اشتراطه النظر لا تفيد حقاً مقرراً تصح المطالبة به وانما تدل على اسناده لأحد منهم أفضل واولى من اسناده الى اجنبي

صدرت الدعوى بمحكمة بني سويف الابتدائية الشرعية في القضية نمرة ٩ سنة ١٩٢٤ ــ ١٩٢٥ من وكيل المدعية على المدعي عليه بصدور وقفين من

المرحوم ... بمقتضى حجتين من محكمة ... الشرعية مؤرختين في ... وفي ... وان مستحقي الوقف الاول لم يبق منهم الا فرج السوداني ومحمد افندي ... كما ان ريع الوقف الثاني آل جميعه للمدعية وان ... وقف اطيانا بحجتين صادرتين من المحكمة المذكورة مؤرخة اولاها في .. وثانيتهما في ... وان محكمة بني سويف هذه اقامت حضرة صاحب الجلالة الملك في النظر على جميع هذه الاوقاف ليتولى ادارة شؤونها حضرة صاحب المعالي وزير الاوقاف المدعى عليه وان وزارة الاوقاف من تاريخ تنظرها ٢٢ مارس سنة ١٩٢٢ لم تضع يدها على شيء من أعيان الوقف ولم تعمل لصالحها شيئاً مع ان اطيان الوقف مؤجرة لمدة طويلة بغبن فاحش فيكون تركها في ايدي المستأجرين ضرراً بمصلحة الوقف والمستحقين فيه وبما ان المدعية عتيقة احد الواقفين وزوجته (وهو محمد افندي الواقف الاول) ووالد هذا الزوج معتق والد الواقف الثاني والنص الشرعي يقضي بأن يعين الناظر من اهل الواقف وذويه مادام فيهم من يصلح لذلك وهي اصلح لادارة هذه الاوقاف وقد اتفقت كلمة الموقوف عليهم جميعاً على اقامتها في النظر عليها وطلب وكيلها الحكم لها بانتهاء نظارة حضرة صاحب الجلالة الملك وتعيينها ناظرة على الاوقاف المذكورة. ـ ومندوب وزارة الاوقاف اعترف بالوقف وبما جاء فيه من الانشا والشروط وتنظر وزارة الاوقاف عليها وقال ان الفقرة الاولى بالمادة الاولى من لائحة وزارة الاوقاف الصادر بها الامر العالي تقضي بأن جميع الاوقاف التي لم يشترط الواقفون النظر فيها لأحد تكون وزارة الاوقاف مختصة بادارتها وبما أن هذه الاوقاف لم يشترط فيها النظر لأحد وكانت في نظر محمد افندي ... (أحد مستحقي الوقف الاول)وعزل بحكم أصبح نهائياً وأقيمت الوزارة في النظر عليها بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الملك فلا مسوغ لدعوى المدعية وطلب الحكم بعدم سماعها. والمحكمة في ١٤ مارس سنة ١٩٢٦(بناء على ان النص الشرعي يقتضي بأن الدعوى لا تكون صحيحة ويجوز سماعها الا اذا كان يترتب على ثبوتها الزام المدعى عليه بحق للمدعي. وهذه الدعوى ليس من شأنها الزام معالى المدعى عليه بالحق الذى تدعيه المدعية لأنها لا تستحق النظر على هذه الاوقاف من قبل الواقفين اذ لم يشترطا النظر في اوقافهما لأحد بعد احمد افندي ومحمد افندي اللذين توفيا ـ وانها لا تستمد النظر من نصوص الشريعة اذ لا يوجد فيها ما يجعل

لها هذا الحق بمجرد كونها مستحقة غلة احد هذه الاوقاف وانها زوجة واقفه وان والد ذلك الزوج معتق والد الواقف الثاني فقد ذكر في الخصاف والهندية أن اهل بيت الرجل كل من يتصل به من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام وقرابته كل من كان يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابيه او من قبل امه والمدعية ليست واحداً من هؤلاء على ان الظاهر من النصوص التي تفيد تعيين اقارب الواقف وذريته في النظر عند عدم اشتراطه لاحد انها لا تفيد حقاً مقرراً تصح المطالبة به وانما تدل على ان اسناده لاحد منهم افضل واولى من اسناده الى اجنبي الى آخره) قررت عدم سماع الدعوى المذكورة ـ واستؤنف هـذا القرار بالقضية نمرة ١٣٧ سنة ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦ والمحكمة العليا بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٦ (بناء على ان الحكم المستأنف في الموضوع وهو صحيح لصحة اسبابه ولم تأت المستأنفة بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف .

***

الخلاصة : اذا جعل الواقف النظر مرتب الطبقات فلا يكون لاحد من الطبقة الثالثة حق في النظر ما دام يوجد من هو أهل لذلك من الطبقة الثانية

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في القضية نمرة ٥٩ سنة ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦ من وكيل المدعي على معالي المدعى عليه بأرشديته واستحقاقه للنظر على وقف المرحوم محمد افندي . . . الصادر في . . . الذي غير فيه بمقتضى حجة التغيير الصادرة في ... الخ ـ وأجاب وكيل معالي المدعى عليه بالمصادقة على الوقف وانشائه وشروطه وتنظر معالي وزير الاوقاف عليـه ووضع يده على أعيانه ودفعها بعدم سماعها لأن شرط النظر مرتب الطبقات والمدعى من أهل الطبقة الثالثة في حين أنه يوجد من أهل الطبقة الثانية الست فاطمة . . . فلا تسمع دعواه مادام يوجد احد من الطبقة التي فوق طبقته ـ واعترف وكيل المدعى بوجود من هو أعلى طبقة من موكله وأنكر ان شرط النظر مرتب الطبقات وقدم صورة من حجة التغيير وصورة من تقرير لنظر الوزارة ـ والمحكمة المذكورة في ٤ يوليه سنة ١٩٢٦ (بناء على ان النزاع بين الخصوم منحصر في أن طبقة المدعي وهي الطبقة الثالثة تستحق النظر

على الوقف المذكور في حجة التغيير مع وجود شخص من الطبقة الثانية أولا ـ فوزارة الاوقاف تتمسك بالرأي الاخير أخـذاً من عبارة الواقف والمدعي يرى الوجه الاول وانه أرشد المستحقين للنظر على الوقف ـ وانه تبين لها من الاطلاع على كتاب الوقف ان الواقف جعل ريع الوقف على نفسه ثم من بعده على زوجته ثم على عتقائه وعتقاء زوجته ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده الى آخره طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم لما انتهى الى شرط النظر قال على النص والترتيب المشروحين أعلاه وحينئذ فاحالة الواقف الترتيب في استحقاق النظر على الترتيب في استحقاق الوقف المرتبة طبقاته دالة على ان استحقاق النظر مرتب الطبقات أيضاً ولا يكون لأحد من الطبقة الثالثة حق في النظر مادام يوجد من هو أهل لذلك من الطبقة الثانيـة اذ البعدية في الاستحقاق للنظر كالبعدية في استحقاق الريع هي بعدية وفاة ـ وانه ثبت من اعتراف الطرفين وجود الست فاطمة التي هي أعلى من طبقة المدعي على قيـد الحياة فلا يكون المدعي محقاً في دعواه) قررت رفض الدعوى ـ واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٢١٦ سنة ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦ والمحكمة العليا بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٦ (بناء على ان الحكم المستأنف في الموضوع وصحيح لصحة أسبابه ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تاييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

الفصل الثاني

فيما يوجب عزل نظار الوقف

الخلاصة : تصرف ناظر الوقف (المضموم اليه ناظر آخر في النظر) وحده بدون اطلاع المضموم موجب لعزله من النظر على الوقف

صدرت الدعوى بمحكمة مديرية جرجا الشرعية في القضية نمرة ١٢٤ سنة ١٩٠٦ من وكيل المدعين المأذون لهم بالخصومة على المدعى عليه بأن المدعى عليه اقيم ناظراً على وقف كل من الشيخ ... واخوته ... ووقف ... الكائن ذلك بناحية ... الواضح حدوده بتقرير النظر المحرر من هذه المحكمة للمدعى عليه المسجل بها في ... ولظهور خيانة منه في الوقفين المذكورين ضم له موكلوه نظاراً معه واقيم ... مشرفاً عليهم واعلن المدعى عليه بذلك وفهم بواسطة جهة الادارة بأنه لا يجوز له التصرف في الوقفين المذكورين الا بالاشتراك مع النظار المضمومين باذن واطلاع المشرف وموافقة رأيه فلم يكترث بذلك وتصرف فيهما وحده تعدياً واغتصاباً ممتنعاً من الاشتراك وان هذا خيانة منه ويجب عزله شرعاً وطلب الحكم عليه لموكليه بعزله من النظر على الوقفين وابعاده عنهما وان المدعى عليه تصرف وحده في الوقف وباع ريعه واغتاله لنفسه ولم يشارك في تصرفه من ضم اليه ولم يأخذ رأي المشرف وان الذي باعه هو ثمر الوقف من تين وعنب وخوخ وبلح وحلف واشجار سنط ... واجاب المدعى عليه عن الدعوى بأن المحدود بها ليس وقفاً وان التحديد ليس حقيقياً وانه ليس ناظراً على المحدود لأنه ليس وقفاً بل هو ملك مخلف ومتروك عن والده وعمه وانه لا يعول على تقرير النظر المحرر له باقامته ناظراً على الوقفين المذكورين لأنه في غير محله وانه واضع يده هو واخوته واولاد عمه المذكور بصفة ان المحدود ملك له ولهم آل اليهم بالميراث الشرعي عن والديهم — والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٠٦ (بناء

على ان المدعين ذكروا بدعواهم ان المدعى عليه اقيم ناظراً على الوقفين المذكورين بمقتضى اعلام تقرير نظر محرر له من قاضي مديرية ... مسجل بسجلات محكمة مديريتها بتاريخ ... وان هذين الوقفين محرر بهما حجج شرعية ومسجلة بسجلات هذه المحكمة بالتواريخ المذكورة بدعواهم وانهم ضموا اليه في النظر عليهما واقيم مشرفاً عليهم ... المذكور بناء على قرار المجلس الشرعي بهذه المحكمة لظهور خيانة المدعى عليه لهيئة المجلس الشرعي وانه اعلن بذلك بالصفة الموضحة بدعواهم وانه تصرف في الوقفين المذكورين بعد ذلك وحده بدون مشاركتهم في التصرف فيهما وبدون رأي المشرف المذكور غير مكترث بما اجرته هذه المحكمة من ذلك عالماً بعدم جواز تصرفه فيهما وطلبوا عزله من النظر عليهما الى آخر ما ذكروه بدعواهم — وانه بسؤال المدعى عليه عن هذه الدعوى اجاب عنها بانكاره لأصل هذين الوقفين وبانكاره نظره عليهما وبعدم اعتباره لتقرير النظر المذكور المحرر له بنظره عليهما زاعماً انه غلط وانه في غير محله ومدعياً وضع يده عليهما بصفته مالكا لأعيانهما هو واخوته واولاد عمه بالميراث عن والديهما الى آخر ما ذكره بجوابه ـ وان المدعين ضموا مع المدعى عليه في النظر على الوقفين المذكورين واقيم ... مشرفاً عليهما بمقتضى اعلام تقرير مسجل في سجلات هذه المحكمة بتاريخ ... وقد أذن لهم بالخصومة معه في هذه القضية ـ وانه بالاطلاع على اوراق القضية نمرة ١٣٢ سنة ١٩٠٥ المنوه عنها بكلام المدعين التي سبق رفعها بهذه المحكمة من ... على المدعى عليه بخيانته في هذين الوقفين باغتياله ريعهما وعدم صرفه شيئاً للمستحقين فيهما من ريعهما وغير ذلك المنتهية بالضم واقامة المشرف المذكورين ظهر مما هو مدون باوراقها ان المدعى عليه اعترف على لسان وكيله في الخصومة بأنه ناظر على الوقفين المذكورين ـ وان نظره على هذين الوقفين ثابت باعترافه المذكور وبحجج الوقف المذكورة ـ وان ما جاء بجوابه عن هذه الدعوى من انكاره نظره عليهما وانكاره اصل وقفهما ودعواه ملكية اعيانهما له ولمن ذكرهم في جوابه وطعنه في اعلام تقرير نظره بعد ثبوت ذلك بما ذكر انما هو مجرد مكابرة يقصد به اغتيال الوقفين وتبديدهما بالاشتراك مع من ذكرهم بجوابه ـ وانه علم من جوابه انه تصرف في الوقفين المذكورين بدون مشاركة من ضم اليه وبدون رأي المشرف .

وانه قد ثبتت خيانته لماذكر ـ وان المنصوص عليه فى معتبرات كتب المذهب أن ناظر الوقف اذا ادعى ملكيته له او لبعضه يعزل من النظر عليه ـ وانه لا يجوز شرعاً بقاء المدعى عليه فى النظر على الوقفين والحال هذه اذ المحافظة على الاوقاف ومنع التعدي عليها من اهم الواجبات الشرعية الدينية) حكم بعزل المدعى عليه من الوقفين المذكورين واخراجه من النظر عليهما ـ ودفع فى هذا الحكم ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٠٦ (بناء على ان المسئلة مسئلة نظر على وقف لا دخل لها فى كون العين ملكاً او وقفاً رقد رأى المجلس الشرعي المذكور عزل هذا الناظر بناء على انه تصرف وحده بدون اطلاع النظار الآخرين) قررت صحة الحكم المذكور ورفض الدفع

***

الخلاصة : تقديم ناظر الوقف الصرف للمستحقين مع احتياج الوقف للعمارة يستحق به العزل من النظر على الوقف

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في القضية نمرة ١٤٠ سنة ١٩٠٤ من المأذون له بالخصومة على ناظر الوقف بخيانات وطلب عزله لذلك من النظر عليه الخ . والمحكمة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ (بناء على ان المأذون بالخصومة نسب للناظر المدعى عليه أموراً وطلب الحكم بعزله من النظر بناء عليها . وان وكيل المدعى عليه أجاب بما هو مدون بمحاضر الجلسات . وانه لم يتحقق من هذه الأمور ما يقتضي العزل سوى تقديم الصرف للمستحقين مع الاحتياج للعمارة حيث اعترف وكيل المدعى عليه بالصرف للمستحقين مع الاحتياج للعمارة وما اعتذر به من ان الصرف كان من مال موكله ليرجع على المستحقين غير مقبول لمخالفته ما يستفاد من كشوفة الحساب المقدمة في هذه القضية . وان المنصوص عليه شرعاً ان الناظر يستحق العزل بتقديمه الصرف للمستحقين مع الاحتياج للعمارة) حكمت بعزل المدعى عليه من النظر على الوقف . ودفع في هذا الحكم . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ (بناء على ان اسباب الحكم صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة الحكم ورفض الدفع .

***

. الخلاصة : اهمال ناظر الوقف في رفع الدعوى على غاصب بعض اعيان الوقف باستردادها مع علمه بأن ذلك خيانة يوجب عزله من النظر على الوقف

صدرت الدعوى بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية في القضية نمرة ١ سنة ١٩٠٦ من أحد نظار الوقف على باقيهم بخيانتهم في الوقف وطلب الحكم بعزلهم لذلك من النظر عليه واطلاق التصرف له . والمحكمة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (بناء على ان المدعي قد أقر بأن المدعى عليهم واضعون يدهم على اطيان من اعيان الوقف وهم يدعون ملكيتها كما يعلم من أقواله المدونة بمحضر الجلسة وانه لم يرفع عليهم دعوى اكتفاء بحكم الضم أي ضمهم اليه في النظر على الوقف المذكور . وان ذلك اهمال وخيانة منه موجبان لضياع اعيان الوقف واعتذاره عن عدم رفع الدعوى بضمهم ومشاركتهم له في النظر لا يفيده سيما وهو قد كان حكم بعزله فى القضية نمرة ٣٥٥ سنة ١٩٠٤ حينما اعترف بأن . . . المشارك له في النظر واضع يده هو وغيره على ثمانية افدنة بطريق الغصب ولم يرفع عليهم دعوى . وان اهماله بعدم رفع دعوى عليهم باسترداد اعيان الوقف مع علمه بأن ذلك خيانة توجب عزله . وان الخائن يجب عزله شرعاً . وان دعوى الخيانة على بقية النظار المشتركين معه فى النظر يظهر منها انها من باب التحايل على انفراده بنظارة الوقف لاغتيال ريعه كما يعلم من اقواله المدونة بالمحضر) قررت عزل المدعي المذكور من النظر على الوقف المرقوم ومنعه من دعوى خيانة المدعى عليهم . ودفع فى هذا القرار . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (بناء على ان اسباب القرار صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة القرار ورفض الدفع .

***

الخلاصة : تصرف ناظر الوقف تصرفاً مخالفاً لشرط الواقف عالماً بذلك — وسكناه دار الوقف ولو باجر المثل من موجبات عزله من النظر

صدرت الدعوى بمحكمة دمياط الشرعية فى القضية نمرة ٦ سنة ١٩٠٦ من المدعي المأذون بالخصومة على المدعى عليهما ناظري الاوقاف الثلاثة بخيانتهما فيها وطلب

الحكم عليهما بعزلهما لذلك من النظر عليها الخ . والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة فى اول يناير سنة ١٩٠٧ (بناء على ان المدعي قال انه تعين مشرفاً على الناظرين المدعى عليهما وذكر انه وقع منهما عدة أمور بينها بدعواه تخل بوظيفة النظر منها أنهما صرفا من ريع أحد الاوقاف الثلاثة وهو وقف ... على هدم وتجديد سور المدفن وليس هذا السور من مصارف هذا الوقف بل من مصارف غيره ومنها انهما ساكنان فى بيت من جملة اعيان وقف . . . أجراه لانفسهما بدون أجرة المثل وطلب الحكم بعزلهما . وان المدعى عليهما اعترفا بتعيينهما ناظرين وبتعيين المدعي مشرفاً عليهما فى الاوقاف الثلاثة المرقومة من قبل القاضي وبوقف الاوقاف الثلاثة من قبل واقفيها ووضع ايديهم على اعيانها وأجابا عن دعوى الصرف والسكنى بأنهما صرفا من ريع وقف ... على بناء وترميم سور المدفن المذكور عملا بشرطه فى كتاب وقفه ثم رجع أحدهما ... وأنكر السكنى ثم قال وكيله ان من جملة اعيان الاوقاف الثلاثة البيت الذي يشغلانه بالسكنى . وانه وان كان ما ذكره المدعى عليهما فى موضوع صرف الريع الى المدفن عن كتاب الوقف هو عين المنصوص عليه فى كتاب وقف ... الا انه من جهة أخرى لم يعلم من ذلك الكتاب من هو جد ... الواقف المذكور ان كان هو أحد الواقفين أو غيره وعلى فرض انه جده فليس معنى تعذر ريع الوقف ما قالاه وانما المراد فقد الريع خصوصاً وان سور المدفن المزعوم ترميمه ليس من المدفن وان أحاط به وان الانكار المتأخر لايرفع الاقرار المتقدم . وان من موجبات عزل الناظر تصرفه فى أمور الوقف تصرفاً مخالفاً لشرط الواقف عالماً بذلك وسكناه دار الوقف ولو بأجر المثل) حكم بعزل المدعى عليهما من النظر على الاوقاف الثلاثة المذكورة . ودفع فى هذا الحكم . والمحكمة العليا بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٠٧ (بناء على ان اسباب الحكم صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة الحكم ورفض الدفع .

***

الخلاصة : تعامل ناظر الوقف بالفوائد واخذه زيادة عن اجرته المقررة له في الوقف ومحاسبته المستحقين على اقل من استحقاقهم وعدم درجه بعض منتجات الارض في حساب الوقف كل من ذلك من موجبات عزله من النظر .

صدرت الدعوى بمحكمة مديرية الشرقية الشرعية فى القضية نمرة ٢٢ سنة ٩٠٧ من المدعي المأذون بالخصومة على المدعى عليه ناظر الوقف بخيانته فيه وطلب الحكم بعزله من النظر عليه لذلك الخ . والمجلس الشرعي بتلك المحكمة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٠٧ (بناء على ان وكيل المدعي ادعى دعواه . وان المدعى عليه انكر تعامله بالربا مع باقي ما نسب اليه . وانه بالاطلاع على صورة العقد المحرر من محكمة.. المختلطة فى ... نمرة ... تبين انه يتضمن سلفة من ... الى المدعى عليه بمبلغ .. تعهد المدعى عليه بسداده مع الفوائد باعتبار المائة تسعة سنوياً تأميناً على الاطيان المرهونة منه اليه التي أقر بملكيتها ضمن العقد المذكور ومن ضمنها تسعة قراريط وسبعة اسهم مشتراة من الست ... اخته بمقتضى عقد وحينئذ فقوله ان العقد صوري وحقيقته لاخته بعد اعترافه فى عقد الرهن برهن اطيان مملوكة له نظير مبلغ ترتب بذمته مع فوائده يعد ذلك تناقضاً منه فى كلامه واحتيالاً وهو غير مقبول . وانه بالاطلاع على صورة الدعوى التي كانت مرفوعة بمحكمة ... الاهلية الكلية من المدعي بشأن طلب أنصبة محجوريه فى الاطيان الموقوفة عن سنة ١٩٠٦ باعتبار الفدان الواحد عشرة جنيهات حسب القيمة التي قدرها المدعى عليه أثناء طلب تقدير أجرة نظارته على الوقف المذكور تبين ان وكيل المدعى عليه قال بحضور موكله ان الطلب المقدم من موكله للمحكمة الشرعية مبالغ فيه لأخذه أجرة زيادة واذن لا يعتبر أساساً لتقدير الريع وان منتهى ما تنتجه الارض هو ستة جنيهات عن الفدان الواحد ولا شك ان ماجرى على لسان الوكيل يعتبر صادراً عن لسان الاصل وفضلاً عن ذلك فانه حجز قيمة الاجرة المقررة له على حساب تسعة جنيهات شهرياً من الريع ولم يحاسب المستحقين على استحقاقهم وذلك يعد خيانة منه واغتيالاً لريع الوقف وكل ذلك موجب لعزله من النظر . وان المدعي عليه اعترف بأنه ينتج من الارض الموقوفة المذكورة ثلاثة قناطير بصل واردب حلبة ولم يدخل ذلك ضمن ايراد الوقف حتى يحاسب باقي المستحقين عليه وأجاب بجواب غير مقبول وهذا يعد منه اغتيالاً يستوجب عليه العزل . وان المحكمة اكتفت باطلاعها على المستندات المقدمة من المدعي . وانه ثبت على المدعي عليه تعامله بالفوائد وأخذ زيادة نظير أجرته ومحاسبة المستحقين علي اقل من ذلك وعدم درج ما نتج من الارض من

صنفي الحلبة والبصل ضمن ايراد الوقف وذلك باعترافه . وانه لا يجوز بقاء الخائن في النظارة اذ القاضي يأثم بابقائه . وان النصوص الشرعية تقضي بعزل مثل هذا الناظر) قرر عزل المدعى عليه من النظر على الوقف المذكور . ودفع في هذا الحكم . والمحكمة العليا بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧ (بناء على ان اسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة القرار المذكور ورفض الدفع

***

الخلاصة : اذا شرط الواقف في وقفه ان لا يؤجر اكثر من سنة الخ — فتأجير الناظر ارض الوقف اكثر من سنة بدون اذن قاض موجب لعزله من النظر

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ٦ سنة ١٩٠٨ من المدعي المأذون بالخصومة على المدعى عليه ناظر الوقف بخيانته وطلب عزله لذلك من النظر الخ . والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة في ٣ مارس سنة ١٩٠٨ (بناء على ان المدعي عليه اعترف بصدور الوقف وشروطه على الوجه المبين بكتاب الوقف المذكور وبجريان القطعة الارض المحتكرة المذكورة في جهة الوقف المذكور — وان الواقف شرط في كتاب وقفه ان لا يؤجر منه اكثر من سنة وان من اجر ما هو مخالف لشرط الواقف كان لاحق له في الوقف وانتقل نصيبه لبقية المستحقين المساوين له في الدرجة . وان التحكير هو عقد أجارة يقصد به استبقاء الارض مقررة للبناء والغراس أو لأحدهما ويقتضي جعل حق الارتفاق بالارض المحتكرة للمحتكر على وجه الاستمرار . وان الناظر لا يملك الاجارة اكثر من سنة حسب شرط الواقف إلا بأذن قاض يرى المصلحة في ذلك ولم يحصل اذن بذلك من قاض شرعي يملكه فلا يملك التحكير الذي هو اجارة مؤبدة الا بأذن قاض بالطريق الأولى . وان الناظر المذكور بمقتضى ما ذكر يكون قد خالف شرط الواقف وأجر اكثر من سنة ويكون مستحقاً للعزل وتحكيره مخالفاً لشرط الواقف واعتذاره بالجهل غير مقبول في دار الاسلام خصوصاً بعد علمه بشرط الواقف . وانه جرت مخابرة ديوان الاوقاف نحو عزل الناظر المذكور) قرر عزل المدعى

عليه من النظر على الوقف المذكور واخراجه منه. ودفع فى هذا القرار . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٠٨ (بناء على ان اسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة القرار المذكور ورفض الدفع

***

الخلاصة : سكنى ناظر الوقف في بيت الوقف بدون شرط الواقف خيانة توجب عزله من النظر واعتذاره بجهل الحكم الشرعي دعوى غير مقبولة

صدرت الدعوى بمحكمة مديرية البحيرة الشرعية فى القضية نمرة ١٥ سنة ١٩٠٧ من المأذون له بالخصومة على ناظر الوقف بخيانته فيه بسكناه بأحد اعيان الوقف الذي حدده بغير شرط له فى ذلك وبدون مسوغ وطلب الحكم بعزله من النظر لذلك الخ . والمحكمة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠٨ (بناء على ان المنصوص عليه شرعاً ان سكنى الناظر فى بيت الوقف بدون شرط خيانة توجب عزله. وان دعوى المدعى عليه انه جاهل الحكم الشرعي غير مقبولة لاسيما وانه أنكر أولا السكنى) حكمت بعزل المدعي عليه من النظر على الوقف المذكور . ودفع فى الحكم المذكور . والمحكمة العليا بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٠٨ (بناء على ان اسباب الحكم صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة الحكم المذكور ورفض الدفع

***

الخلاصة : صرف ناظر الوقف ريعه للمستحقين مع تخريب اعيانه غير جائز شرعاً ويفسق به ويستحق به العزل ويجب على القاضي اخراجه من النظر

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ١٠٣ سنة ١٩١١ من المدعي المأذون بالخصومة بخيانة ناظر الوقف فيه وطلب الحكم بعزله لذلك من النظر عليه ــ والمحكمة في ٦ مارس سنة ١٩١٢ (بناء على ان المدعى عليه اعترف بمحضر التحقيق الذي عمل بالمحكمة الموقع عليه بخطه ان منزل الدويداري (من اعيان

الوقف) متخرب من مدة النظار السابقين وعمارته تكلفه مبلغ ... وان هذا اعتراف منه بتخريب المنزل المذكور وانه صرف للمستحقين وما اعتذر به من عمله عمارة فى عين اخرى من اعيان الوقف محتاجة للعمارة لا يفيد وان الصرف للمستحقين مع تخريب اعيان الوقف غير جائز شرعاً ويفسق به الناظر ويستحق به العزل ويجب على القاضي اخراجه من النظر) حكمت بعزل المدعى عليه من النظر على الوقف المذكور — واستؤنف الحكم المذكور بالقضية نمرة ٣٤ سنة ١٩١٢ — والمحكمة العليا بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٢ (بناء علي ان اسباب الحكم صحيحة ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

* * *

الخلاصة : تقديم صرف ناظر الوقف للمستحقين استحقاقهم على العمارة المحتاجة اليها اعيانه خيانة منه يستحق عليها العزل من النظر

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ٦٣ سنة ١٩١٣ـ١٩١٤ من المدعي المأذون بالخصومة على ناظر الوقف بخيانته وطلب الحكم بعزله لذلك من النظر عليه — والمحكمة في ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ (بناء على ان المدعى عليه اقر انه اوصل المستحقين استحقاقهم وقال ان ارض رزاقة (من اعيان الوقف) محتاجة لمصارف وتقصيب وخلافه وان اعتراف الناظر المذكور بتقديم الصرف للمستحقين على العمارة المحتاجة اليها ارض الوقف خيانة يستحق عليها العزل شرعاً) حكمت بعزل المدعى عليه من النظر على الوقف المذكور — واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٤٧ سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ — والمحكمة العليا بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩١٤ قررت تأييد الحكم لصحته ورفض الاستئناف

* * *

الخلاصة: التعامل بالربا محرم شرعاً وارتكابه فسق يستوجب عزل ناظر الوقف من النظر

صدرت الدعوى بمحكمة طنطا الابتدائية فى القضية نمرة ٣٥ سنة ١٩١٣ـ١٩١٤ من المأذون بالخصومة علي المدعى عليه ناظر الوقف بخيانته وطلب الحكم بعزله من

النظر عليه لذلك ـ والمحكمة في ٥ يوليه سنة ١٩١٤ (بناء على ان المدعى عليه أجاب عن الدعوى بأنه ناظر على وقف والده وانه يتعامل بالربا . وان التعامل بالربا محرم شرعاً وارتكابه فسق يستوجب عزل الناظر من النظر كما هو منصوص عليه شرعاً) حكمت بعزل المدعى عليه من النظر على الوقف المذكور ـ واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٢٩ سنة ١٩١٣ ـ ١٩١٤ ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٤ قررت تأييد الحكم المذكور لصحته ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : التعامل بالربا فسق وخيانة موجبة لعزل ناظر الوقف من النظر بلا حاجة الى شيء زائد

صدرت الدعوى بمحكمة طنطا الابتدائية فى القضية نمرة ٢٤ سنة ١٩١٥ ـ ١٩١٦ من المأذون بالخصومة على ناظر الوقف بخيانته وطلب عزله من النظر على الوقف لذلك ـ والمحكمة فى ٩ يوليو سنة ١٩١٦ (بناء على انه لا خلاف بين الاخصام فى شيء من الدعوى سوى ان المدعى عليه خائن ومستحق للعزل ـ وان المدعية ارشد منه ـ وان المدعى عليه قرر انه لم يتعامل بالربا مع احد وتبين من الشهادة الرسمية المبينة بالوقائع انه غير صادق فيما يقول وانه متعامل بالربا وقد قرر وكيله ان هذا التعامل لا يزال باقياً للآن وذلك فسق وخيانة موجبة لعزله من النظر بلا حاجة لشيء زائد) حكمت بعزل المدعى عليه من النظر على الوقف ـ واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٠٢ سنة ١٩١٥ ـ ١٩١٦ ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ قررت تأييد الحكم لصحته

***

الخلاصة : من موجبات عزل ناظر الوقف اجارته لمن لا تقبل شهادته له من اصوله وفروعه بدون أن يكون في الاجارة خير للوقف ولو كان بأجر المثل

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية فى القضية نمرة ١٠٢ سنة ١٩١٥ ـ ١٩١٦ من المدعي المأذون بالخصومة على المدعى عليه ناظر الوقف بخيانته وطلب الحكم

بعزله لذلك من النظر عليه ـ والمحكمة في ٤ فبراير سنة ١٩١٧ (بناء على انه ثابت من الاوراق المقدمة من المدعي التي منها اعلام الاذن بالخصومة وعقد التأجير ان المدعى عليه الناظر على الوقف أجر بعض أعيانه لوالدته بأجرة ليس فيها خير للوقف وان كانت بأجر المثل كما قال الناظر واعترف به ـ وان المنصوص عليه شرعاً ان من موجبات عزل الناظر اجارته لمن لا تقبل شهادته له من أصوله وفروعه بدون ان يكون في الاجارة خير للوقف ولو كان بأجر المثل) حكمت بعزل المدعى عليه من النظر على الوقف المذكور . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٧٢ سنة ١٩١٦ـ١٩١٧ والمحكمة العليا بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩١٧ قررت تأييد الحكم المذكور لصحته

***

الخلاصة : اذا رفعت دعوى بخيانة مضموم في النظر لناظر وقف وطلب عزله لذلك من النظر فتنازل ناظر الوقف الاصلي من النظر وقبل تنازله اصبح بذلك الناظر المضموم لا صفة له في النظر على الوقف وصارت الخصومة منتهية بذلك

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ١٣٣ سنة ١٩٢٠ـ١٩٢١ من المأذونة بالخصومة على مضموم في النظر لناظري الوقف بخيانات وطلبت عزله لذلك من النظر على الوقف . والمحكمة في ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٢ (بناء على انه صدر حكم منها بعزل ناظري الوقف من النظر عليه . وان المدعى عليه في هذه القضية مضموم للناظرين المذكورين ويعزلهما من النظر على الوقف خرج هو منه . وانه بناء على ذلك تكون الخصومة بينه وبين المدعي قد انتهت) قررت انتهاء الخصومة في هذه القضية . واستؤنف هذا القرار بالقضية نمرة ١٣ سنة ١٩٢٢ ـ ١٩٢٣ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ (بناء على ان القرار المستأنف حكم في الموضوع ـ وان المستأنف عليه قرر في الجلسة ان الناظرين اللذين كان منضماً اليهما تنازلا عن النظر وقبلت المحكمة منهما التنازل وصادقه المدعي المستأنف على ذلك . وانه بهذا القرار أصبح لا صفة له في النظر على الوقف المذكور وصارت الخصومة منتهية) قررت تأييد القرار المستأنف

***

الخلاصة : سكنى ناظر الوقف في اعيانه بدون اذن من المحكمة جور وتعد يتعين معهما عزله من النظر على الوقف

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ٤٦ سنة ١٩٢٠ـ١٩٢١ من المأذونة بالخصومة على ناظرة الوقف بخيانتها فيه وطلب عزلها لذلك من النظر عليه . والمحكمة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ (بناء على انه بمناقشة وكيل المدعى عليها فيما نسبته المدعية لموكلته تبين ان موكلته جائرة ومتعدية بسكن المحل المذكور بدون اذن من المحكمة كما دل على ذلك تقرير الخبير وشهادة الشهود واذن يتعين والحالة هذه عزلها من النظر على الوقف المذكور رعاية للمصلحة) حكمت بعزل المدعى عليها من النظر على الوقف المذكور واستؤنف هـذا الحكم بالقضية نمرة ٣٨ سنة ١٩٢٢ ـ ١٩٢٣ . والمحكمة العليا بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٢٣ قررت تأييد الحكم المذكور بناء على انه صحيح لصحة اسبابه

***

الخلاصة : اذا لم يعط ناظر الوقف مستحقيه حقوقهم ولم يعمر المتخرب منا فهو ظالم للوقف ومستحقيه ويتعين عزله من النظر

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٣١ سنة ١٩٢١ـ١٩٢٢ من المأذون بالخصومة على ناظر الوقف بخيانته وطلب عزله لذلك من النظر عليه . والمحكمة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ (بناء على ان المدعى عليه اعترف ان الوقف هو منزل وان المدعي مستحق فيه وانه لم يعط المستحقين استحقاقهم في هذا الوقف وموجود معه الريع ومستعد لاعطائهم حقوقهم وانه قال لهم بينوا حقوقكم وارفعوا دعوى كلكم ببيان الحقوق . وان عليّ البيت التحتاني خربان وانما فيه مفازة واحدة تؤجر . وان المدعى عليه ظالم لأنه اعترف باستغلاله ريع الوقف مدة ثلاث سنين واعترف بأنه لم يعط المستحقين من ذلك شيئاً وبأنه لم يعمر الوقف فهو ظالم للوقف وللمستحقين ويتعين عزله من النظر) حكمت بعزل المدعى عليه من النظر على الوقف المذكور . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٥٥ سنة ١٩٢٢ـ١٩٢٣ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٢٣ قررت تأييد ذلك الحكم لصحة اسبابه

الخلاصة : يكون ناظر الوقف ظالماً ومتلاعباً بريع الوقف اذا لم يعط المستحقين حقوقهم الاّ بقضايا والوجه الشرعي يقضي في هذه الحالة بعزله من النظر

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ٤٥ سنة ١٩٢١ــ ١٩٢٢ من المأذون بالخصومة على ناظر الوقف بطلب عزله من النظر لخيانته ـ والمحكمة المذكورة في ٢٢ يناير سنة ١٩٢٣ (بناء على أنه ظهر من اوراق الاذن بالخصومة ما يفيد اهمال الناظر وتأخيره الصرف للمستحقين واجراؤه ما يخالف مصلحة الوقف والمستحقين كما تبين من الأحكام المقدمة من وكيل المدعية مماطلة الناظر وامتناعه من صرف الاستحقاق للمستحقين وقد اعترف بأنه تجمد عنده من ريع الوقف نحو الالف جنيه وهو مانع الحقوق عن المستحقين ولا يعطيهم إلا بقضايا وان هذا الريع ازيد مما تستلزمه العمارة بكثير جداً وان هذا ظلم منه وتلاعب بريع الوقف والوجه الشرعي يقضي والحالة هذه بعزله من النظر) حكمت بعزل المدعى عليه من النظر على الوقف المذكور واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٦١ سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ . والمحكمة العليا بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٢٣ (بناء على ان الحكم صحيح وأسبابه صحيحة) قررت تأييد الحكم المذكور

***

الخلاصة : بيع ناظر الوقف انقاض بعض اعيانه بدون اذن من له الولاية وعدم تعميره مع وجود ريع للوقف يقتضي عزله من النظر على الوقف

صدرت الدعوى بمحكمة اسيوط الابتدائية في القضية نمرة ٧ سنة ١٩٢٢ـ١٩٢٣ من المأذون بالخصومة على ناظري الوقف لخيانتهما وطلب عزلهما من النظر على الوقف المذكور . والمحكمة في ٦ مارس سنة ١٩٢٣ حكمت بعزلهما من النظر واستؤنف الحكم بالقضية نمرة ١١٨ سنة ١٩٢٢ ـ ١٩٢٣ . والمحكمة العليا بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ (بناء على ان الحكم صحيح لأن بيع انقاض المنزل بدون اذن من له الولاية وعدم تعميره مع وجود ريع للوقف يقتضي العزل وما اعتذر به من تقديم الانفاق في التعليم لأهميته على التعمير غير مفيد لمخالفة ذلك لشرط الواقف الواجب الاتباع) قررت تأييد الحكم المذكور

الخلاصة : اذا خالف ناظر الوقف شرط الواقف بعدم اعطائه المستحق حقه حكم عليه بعزله من النظر .

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ٤٠ سنة ١٩٢٤ـ١٩٢٥ من المأذون بالخصومة على ناظر الوقف بخيانته بعدم أعطائه لها استحقاقها في الوقف مع وفرة الريع في يده وطلب عزله لذلك من النظر . والمحكمة في ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٥ (بناء على انه لم يلاحظ على الناظر انه تعمد تأخير صرف استحقاق المدعية وانه خالف شرط الواقف بعدم اعطائه حقها لأن الواقف شرط على الناظر ان يصرف للمستحقين استحقاقهم) قررت الاكتفاء بضم ثقة الى الناظر يشترك معه في ادارة شؤون الوقف ورفض دعوى العزل . واستؤنف هذا القرار بالقضية نمرة ٢٧٥ سنة ١٩٢٤ ـ ١٩٢٥ والمحكمة العليا بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ (بناء على ان المستأنف خالف شرط الواقف لعدم اعطائه المستأنف عليها حقوقها على ما هو مبين بالحكم الابتدائي . وان الواقف شرط في كتاب وقفه ان الناظر اذا خالف شرطاً من الشروط المدونة بكتاب الوقف يكون معزولاً) قررت الغاء الحكم المستأنف وعزل المستأنف من النظر على الوقف المذكور

الفصل الثالث

في إنشاء الوقف

الخلاصة : اشتراط الواقف استحقاق ذريته من اولاد الظهور دون اولاد البطون من ذريته وان اولاد البطون لا يستحقون في الوقف الا بعد انقراض اولاد الظهور من ذريته لا يمنع استحقاق اولاد البطون من ذرية الواقف اذا كان الواقف قال في انشائه (ومن مات من المستحقين من الذرية المذكورة وترك ولداً أو ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه)

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ١٣٨٧ سنة ١٨٩٨ من ناظرة الوقف على المدعى عليه تطلب فيها منعه من المعارضة لها في أنه لا يستحق في الوقف المذكور بصفته من اولاد البطون لان الواقف شرط الاستحقاق لاولاد الظهور من ذريته والمدعى عليه اعترف بشرط الواقف وادعى أنه يستحق في ريع الوقف بمقتضى شرط الواقف . والمحكمة في ١٨ يوليه سنة ١٨٩٨ قررت منع المدعى عليه من المعارضة للمدعية ومنعه من دعواه الاستحقاق وتعريفه بأنه بموت مصطفى ابن الواقف يقسم ريع الوقف على أهل الطبقة الثانية من اولاد الظهور ذكوراً وأناثاً بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين دون اولاد البطون وأنه لا حق لاولاد بهانة بنت الواقف الذين من ضمنهم المدعى عليه في ريع الوقف من وقت وفاة خالهم مصطفى ابن الواقف . ودفع في هذا الحكم . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨ (بناء على أنه بقطع النظر عن ارجاع الوصف لجميع المتعاطفات أو للاخير منها فان قول الواقف (ومن مات من المستحقين من الذرية المذكورة وترك ولداً أو ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه الخ) شرط عام متأخر فهو ناسخ لما اقتضاه الوصف المذكور من التخصيص ولا يعارض العام المتأخر قول الواقف بعد ذلك (فاذا انقرضوا بأسرهم كان ذلك وقفاً شرعياً على من يوجد

من أولاد البطون) فان ذلك نص فيه على انفراد اولاد البطون باستحقاق ريع الوقف عند انقراض اولاد الظهور وهذا لاينافي مشاركة الجميع عند وجودهم بمقتضى حكم العام السابق وانه بناء على ما ذكر تكون الاسباب التي بنى عليها الحكم غير صحيحة) قررت عدم صحة الحكم واعادة نظر القضية .

***

الخلاصة : اذا لم يشترط الواقف في وقفه ان من مات في حياة والده ينتقل نصيبه لفرعه وكان الوقف طبقة بعد طبقة فلا يستحق ولد من مات في حياة والده حتى تنقرض الطبقة الاعلا من طبقته

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الشرعية في القضية نمرة ٢١٣ سنة ١٩٠٠ من وكيل المدعية بصدور وقف من المرحوم . . . حال حياته لما كان يملكه من العقار وقفاً مؤبداً على ما عينه بحجة وقفه الشرعية وشرطه فيه لنفسه شروطاً منها التغيير والتبديل والاستبدال وشرطه ذلك جميعه لزوجته . . . من بعده ثم مات الواقف وآل الوقف لزوجته ... المذكورة وهي بما لها من الشروط المذكورة غيرت الوقف وجعلته وقفاً عليها ثم من بعدها على كل من بدوي وعلي وعبد الفتاح اولاد اختها وزوجها عبدالله وأخيها احمد وولد اختها محمد ثم من بعد كل من أخيها وولد أختها المذكورين تكون حصته لكل من زوجها واخوته لوالده اولاد اختها الثلاثة المذكورين سوية لكل منهم الربع ثم من بعد كل منهم تكون حصته وقفاً على اولاده ذكوراً وأناثاً بالسوية بينهم ومن بعد كل منهم فعلى اولاده وهكذا طبقة بعد طبقة العليا تحجب السفلى بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل لاخوته وأخواته المساوين له في الدرجة مضافاً لما يستحقونه من ذلك . ثم ماتت الزوجة المغيرة المذكورة ومات بعدها جميع الموقوف عليهم عقيماً عدا ابن اختها عبد الفتاح المذكور وانحصر فيه فاضل ريع الوقف ثم من بعده في بنته بنبا التي لم يعقب غيرها ثم رزقت بنبا بالسيد عبدالكريم الذي مات في حياتها عن اولاده السبعة ومنهم لبيبة

المدعية وآل النظر بعد وفاة بنيا "لبنتها المدعى عليها وانحصر فاضل ريع الوقف في المدعى عليها وفي اولاد السيد عبد الكريم السبعة المذكورين ولم تزل المدعي عليها واضعة يدها على الوقف المذكور واستغلت ريعه ومن ذلك مبلغ . . . وان المدعية تستحق فيه سبع نصفه وانها ممتنعة من تسليمه لها وطلب وكيل المدعية الحكم على المدعى عليها بعدم معارضتها لموكلته في استحقاقها وفي تسليمها المبلغ المذكور. وأجاب وكيل المدعى عليها عن الدعوى بالاعتراف بالوقف وإنشائه وشروطه وتنظر موكلته عليه وان فاضل ريع الوقف المذكور منحصر الآن نظراً واستحقاقاً في موكلته لأن الواقفة لم تشترط ان من مات في حياة والده ينتقل نصيبه لفرعه الخ. والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٠ منع المدعية من الدعوى منعاً كلياً حتى تنقرض طبقة امينة المدعى عليها . ودفع في هـذا المنع . والمحكمة العليا بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٠١ (بناء على الاسباب التي بنى عليها المجلس الشرعى المنع المذكور صحيحة شرعاً . وان الدافع يستند في دفعه الى أن هذه المسئلة نظير مسئلة الحاجة اكابر (١) المشهورة في كتب الفقه . وان هذا الاستناد في غير محله للفرق

---

(١) مسئلة أكابر المنوه عنها هي أن واقفة أنشأت وقفها على نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه مشارك ثم من بعدها يكون الثلث من ذلك على بنتها الحاجة اكابر والثلثان على اولاد ابنها علي جاي وهم محمد ومصطفى وحسني ثم من بعد وفاة بنتها اكابر يكون الثلث على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على انسالها واعقابها للذكر مثل حظ الانثيين ويكون الثلثان من بعد وفاة اولاد ابنها المذكورين على اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته . ثم ماتت بنت الواقفة الحاجة اكابر قبل موت أمها الواقفة وخلفت الحاجة أكابر ابناً وبنتاً ثم ماتت الواقفة وقد جاء بالفتاوي الحامدية ان الثلث الموقوف على اكابر ينتقل الى ولدها لا بطريق التلقي اذ هي حين الموت لم يكن لها نصيب ولكن عملاً بقول الواقفة : ثم من بعد وفاة بنتها الحاجة اكابر يكون الثلث على اولادها اهـ .

بين هذه القضية وتلك الحادثة نظراً لصيرورة الوقف واحداً بانحصاره في عبد الفتاح أحد الموقوف عليهم المذكور بكتاب الوقف وانتقاله بوفاته لبنته بنبا والدة امينة المدعى عليها وجدة لبيبة المدعية) قررت صحة المنع المذكور ورفض الدفع .

***

الخلاصة : (١) اذا جعل الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده لاشخاص ذكرهم ثم قال : ثم من بعد كل الخ كان ما هو موقوف على كل واحد منهم وقفاً مستقلاً . وقول الواقف : يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع الى آخره وان كان في معنى الشرط الذي يرجع الى جميع ما قبله لكن ذلك بالنسبة لكل وقف على حدته لا لجميع الاوقاف المذكورة جملة

(٢) اذا سكت الواقف عمن ينتقل اليه نصيب من يموت عقيماً قبل الاستحقاق او بعده كان نصيبه عائداً لاصل غلة الوقف اي وقف ذلك النصيب ولا يعود الى اصل غلة وقف آخر

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٨ سنة ١٩٠٢ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية في القضية نمرة ٢١ سنة ١٩٠١ واعادة نظر القضية) من وكيل المدعي على المدعى عليهم بصدور الوقف من الست ... لجميع الاطيان الكائنة بناحية ... (وحددها) وانشائها وقفها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على من عينتهم بكتاب وقفها المسطر من محكمة ... المؤرخ في ... ثم عاملها في وقفها من الشروط العشرة غيرت وقفها لذلك وأنشأته على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على الوجه المذكور بحجة التغيير الآتي ذكرها فجعلت من ذلك اربعمائة فدان وقفاً على اولاد اخيها السيد محمد الاربعة وهم محمد وسعدية المدعى عليها وزينب وأمنة بالسوية بينهم مدة حياة كل منهم وباقي الاطيان وقفاً على اشخاص معينين بحجة التغيير الآتي ذكرها منهم اخوها السيد محمد ثم من بعد السيد محمد المذكور تكون حصته من ذلك وقفاً على اولاده التسعة وهم السيد عبد الله ومصطفى وصالح وخديجة وعائشة ومحمد وسعدية المدعى عليها وزينب وأمنة

ثم من بعد كل من اولاد السيد محمد التسعة المذكورين تكون حصته المذكورة وقفاً على اولاده ثم على اولاداولاده ثم على اولاداولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة على النص والترتيب المشروحين بحجة التغيير المذكورة وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان الاصل حياً باقياً الى حين انقراضهم اجمعين وشرطت النظر لنفسها ثم لمن عينتهم بحجة التغيير الى آخر ما هو معين بحجة التغيير المسطرة من محكمة . . . المؤرخة في . . . وان زينب بنت السيد محمد اخي الواقفة ماتت في حياة الواقفة عن غير اولاد ولا ذرية ولا عقب ثم ماتت الواقفة المذكورة وآل ريع المائة فدان الموقوفة على الست زينب المذكورة للفقراء والمساكين من المسلمين لانقطاع شرط الواقفة المذكورة فيها وآل النظر عليها لمن يقرره الحاكم الشرعي وان موكله المدعي أقيم في النظر على المائة فدان المذكورة لأن يلولتها للفقراء والمساكين على الوجه المسطور بالتقرير المحرر من محكمة . . . الشرعية بتاريخ . . . وان المدعى عليهم مغتصبون للمائة فدان المذكورة وواضعون ايديهم على الاطيان المحدودة التي منها المائة فدان المرقومة ومعارضون للمدعي الناظر في نظره عليها وكل ذلك منهم بغير حق وطالب المدعى عليهم برفع أيديهم عن المائة فدان المذكورة وتسليمها لموكله ليحوزها لجهة وقفها المذكور ومنعهم من المعارضة في ذلك . وأجاب وكيل المدعى عليهم عن الدعوى معترفاً بها جميعها عدا ان المائة فدان المذكورة الموقوفة على الست زينب المذكورة آلت بوفاتها عقيماً قبل الواقفة للفقراء والمساكين فانه أنكر ذلك ودفعه بأن من المقرر ان غرض الواقفة حجة قطعية يصح تخصيص العام بها ولا يسوغ العدول عنها من غير دليل وجاء في حجة التغيير (فاذا انقرضوا جميعاً بأسرهم (والضمير للاقارب) تكون حصتهم من ذلك وقفاً على عتقاء اولاد السيد محمد التسعة المذكورين) ثم جاء (فاذا انقرضوا جميعاً بأسرهم (والضمير لهؤلاء العتقاء) مع وجود أحد من عتقاء الواقفة وذريتهم ونسلهم يكون ذلك وقفاً مصروفاً اليهم الى آخر ما جاء بالحجة المذكورة الخ — ثم قال كل من الوكيلين انه لم يكن لواحد منهما كلام سوى ما ذكره وان نقطة النزاع بينهما منحصرة في ان

المائة فدان الموقوفة على الست زينب المذكورة آلت للفقراء والمساكين ام لا ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ١٩٠٢ (بناء على ان الست خديجة المذكورة جعلت من ضمن اوقافها مائة فدان وقفاً على زينب المذكورة ثم قالت الواقفة بعد ذلك في اولاد السيد محمد التسعة المذكورين الذين منهم زينب المذكورة (ثم من بعد كل من اولاد السيد محمد المذكور التسعة المذكورين تكون حصته من ذلك وقفاً على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة الى آخر ما ذكرته الواقفة المذكورة بحجة التغيير المذكورة وحينئذ تكون المائة فدان الموقوفة على زينب المذكورة وقفاً مستقلاً . وان الواقفة المذكورة شرطت في انتقال اوقافها التي منها وقف المائة فدان المذكورة الى العتقاء انقراض اولاد السيد محمد التسعة وذريتهم ولم يتحقق ذلك الشرط الآن لعدم انقراض الجميع . وان قول الواقفة (يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع الى آخره) وان كان في معنى الشرط الذي يرجع الى جميع ما قبله لكن ذلك بالنسبة لكل وقف على حدته لا لجميع الاوقاف المذكورة جملة. وان الواقفة المذكورة سكتت ولم تبين من ينتقل اليه وقف المائة فدان المذكورة عند وفاة زينب المذكورة قبل الاستحقاق عقيماً ولا يوجد في كلامها لفظ يدل على ذلك . وان الواقف اذا سكت عمن ينتقل اليه نصيب من يموت عقيماً قبل الاستحقاق او بعده كان نصيبه عائداً لاصل غلة الوقف اي وقف ذلك النصيب ولا يعود الى اصل غلة وقف آخر ولو عادت المائة فدان المذكورة هنا بموت زينب المذكورة قبل الاستحقاق عقيماً الى اخوتها وذريتهم لعادت الى اصل غلة وقف آخر ولا قائل به وحينئذ فمحل عود نصيب من يموت عقيماً اذا سكت الواقف عن بيانه الى اصل غلة وقفه فيما اذا كان هناك أصل غلة يشترك فيها الميت وغيره وليس الامر كذلك هنا في المائة فدان المذكورة فانها بوفاة زينب المذكورة كما ذكر لم يكن هناك من يشاركها في وقف المائة فدان المذكورة حتى تعود اليه . وان غرض الواقف على فرض ان للواقفة المذكورة هنا غرضاً انما يعمل به اذا وجد لفظ من كلام الواقف يدل عليه ويحتمله وليس الامر كذلك هنا) حكمت بكون وقف المائة فدان المذكورة منقطع الوسط لموت زينب المذكورة عقيماً وعدم تحقق شرط انتقاله الى العتقاء

ويصرف ريعه الى الفقراء الى أن ينقرض جميع اولاد السيد محمد التسعة المذكورين وذريتهم وينتقل مع باقي اوقاف الست خديجة المذكورة الى العتقاء عملاً في ذلك بشرط الواقفة المذكورة ومنعت المدعى عليهم المذكورين من معارضتهم للمدعي في المائة فدان المذكورة بترك تعرضهم له فيها وفي صرف ريعها للفقراء الى أن ينقرض من ذكروا وينتقل الى العتقاء كما ذكر وحكمت بجميع ما ذكر للمدعي على المدعى عليهم

***

الخلاصة: ان لم ينص الواقف في كتاب وقفه على من يرجع اليه نصيب من يموت من المستحقين ولم يبين جهة مصرفه فالحكم في ذلك ان يرجع لاصل غلة وقفه فيكون نصيب كل من مات منهم لمن يبقى الى ان ينقرضوا اجمعين

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا فى القضية نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٢ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية فى القضية نمرة ١٧٤ سنة ١٩٠١ واعادة نظر القضية) من المدعيات على المدعى عليه ناظر الوقف باستحقاقهن فى ريع الوقف المذكور الى آخره . والمحكمة بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٠٣ (بناء على أنه بالاطلاع على كتابي الوقف والادخال والاخراج تبين ان الواقفة المذكورة انشأ وكيلها وقفها على نفسها ثم من بعدها على زوجها خورشيد ثم من بعده على أولاد الواقفة وعلى أولاد زوجها المذكور الى آخر ما بها من انه يكون بعد انقراض ذريتها وقفاً على عتقاء الواقفة وعتقاء زوجها المذكور الذكر مثل الانثى ما دامت الانثى لم تتزوج باجنبي من الموقوف عليهم فاذا تزوجت فلا شيء لها مالم تعد ثانية خالية من الازواج فيرد لها نصيبها ثم من بعد انقراضهم يكون وقفاً على الجهتين المعينتين بكتاب الوقف . وانه بناء على ما ذكر يكون نصف صافى ريع الوقف لعتقاء الواقفة والنصف الآخر منه لعتقاء زوجها . وان الخصمين تصادقا على صدور الوقف وما صدر بعده من الادخال والاخراج على الوجه المبين بكتابيهما وتصادقا ايضاً على ان الواقفة لم يوجد لها عتقاء بعد موتها وموت زوجها ولا ذرية لهما وانه عند ايلولة الوقف للعتقاء لم يوجد إلا ثمانية من عتقاء الزوج المذكور وهم المذكورون بالدعوى والجواب المذكورين وحينئذ يكون النصف لعتقاء

الزوج المذكورين والنصف الآخر يكون منقطعاً مصرفه للفقراء الى ان ينقرض الجميع ويؤول الى الجهتين المبينتين بكتابي الوقف والادخال المذكورين وانه قد مات خمسة من الثانية المذكورين حسب تصادق الخصمين . وان الواقفة المذكورة لم تنص علي من يرجع اليه نصيب من يموت من العتقاء المذكورين ولم تبين لأي جهة يصرف والحكم في ذلك ان يرجع لاصل غلة وقفه وهو نصيب عتقاء الزوج فيكون نصيب كل من مات منهم لمن يبقى الى ان ينقرضوا جميعاً . وان الواقفة شرطت في وقفها انه عند انتقاله للعتقاء يخرج من ريعه مبلغ . . نصفه لقراء القرآن الشريف ونصفه للفقراء والمساكين صدقة على الوجه المبين بكتاب وقفها . وان زوجها خورشيد بعد وفاتها بما له من الشرط في ذلك شرط ان يخرج من أصل الوقف مبلغ ... صدقة للفقراء والمساكين بمدفن الواقفة وخدمة وثمن خوص وريحان الى آخره وابقى شروط الوقفية على ما هي عليه حكم المذكو بها حسب المنصوص بكتاب الادخال والاخراج وحينئذ يكون صافي ريع الوقف الذى يستحق نصفه عتقاء الزوج الثانية وانحصر الآن ذلك النصف في الثلاث عتيقات المذكورات (المدعيات) هو الصافي بعد ما عينته الواقفة وما عينه زوج وبعد صرف ما يجب تقديمه من ريعه حسب شرط الواقفة) حكمت للمدعيات ع المدعى عليه باستحقاقهن لنصف صافي ريع الوقف المذكور بعد اخراج ما يجب تقديم صرفه على الوجه المشروح . وحكمت بانقطاع نصف صافي ريع الوقف المذكور الذي كان مستحقاً لعتقاء الواقفة على فرض وجودهم وايلولة ذلك للفقراء الى ان ينقرض جميع العتقاء الثانية المذكورين فيؤول الى الجهتين المذكورتين بكتاب الوقف جميع صافي ريع الوقف عملاً في ذلك كله بشرط الواقفة

***

الخلاصة : مفهوم الشرط لا يعارض منطوقه حتى ينسخه لأن دلالة المنطوق اقوى من دلالة المفهوم لانها دلالة صريحة متفق على العمل بها بخلاف دلالة المفهوم فلو جعل الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الذين سماهم ومن سيحدثه الله له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم من اولاد الظهور دون اولاد البطون طبقة بعد طبقة الى أن قال ومن مات من المستحقين

من الذرية وترك ولداً أو ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه الخ فشرطه الاخير وهو ومن مات الخ عام متأخر ناسخ لقوله من اولاد الظهور وقول الواقف بعد ذلك (فاذا انقرضت اولاد الظهور كن ذلك وقفاً على اولاد البطون) لا ينافي العمل بشرطي الواقف المذكورين قبله فعليه يكون الوقف بعد وفاة الواقفة مستحقاً لبنت بنتها المتوفاة قبلها احد الاولاد المسمين ولولديها باقي المسمين لكل الثلث على وجه ما توضح بالحكم

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ١٦ سنة ١٩٠٢ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ١٤٩ سنة ١٩٠٢ واعادة نظر القضية) من وكيل المدعية على المدعى عليهما بصدور الوقف من الواقفة وانشائها له على نفسها ثم من بعدها على أولادها احمد وابراهيم وحلومة وعلى من سيحدثه الله لها من الذرية ذكوراً وأناثاً الذكر والانثى في ذلك سواء في الاستحقاق ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكوراً وأناثاً من أولاد الظهور دون أولاد البطون بالسوية والاعتدال بينهما في الاستحقاق طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها يستقل به الواحد عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ويحجب الوالد ولده في كل طبقة دون ولد غيره ومن مات من المستحقين من الذرية وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يكن في درجته ولا ذوي طبقته احد فلبقية المستحقين معه في هذا الوقف ومن مات من الذرية قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعاً وارثاً أو عقباً قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه لو كان حياً باقياً كل ذلك بالسوية والاعتدال بينهم وحجب الأصل لفرعه في كل طبقة دون فرع غيره فاذا انقرضت أولاد الظهور كان ذلك وقفاً على من يوجد من اولاد البطون على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف وان حلومة بنت الواقفة توفيت قبل دخولها فى هذا الوقف واستحقاقها لشيء من منافعه عن بنتها خديجة

المدعية ثم توفيت الواقفة عن ولديها احمد وابراهيم المذكورين وعن خديجة بنت بنتها حلومة وبموتها يقسم ريع هذا الوقف عليهم اثلاثاً لقيام خديجة مقام امها حلومة الى آخره . والمحكمة العيا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٠٤ (بنـاء على ان الواقفة انشأت وقفها على نفسها ثم وثم الى ان قالت (ومن مات من المستحقين من الذرية وترك ولداً أو ولد ولد أو اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه .وهذا شرط عام متأخر ناسخ لقولها من أولاد الظهور دون اولاد البطون ولو فرضنـاه راجعاً الى جميع المتعاطفات قبله ويقتضي انتقال نصيب الاصل لفرعه وان الواقفة قالت ايضاً (ومن مات من الذرية قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعاً وارثاً الخ سواء وهذا الشرط ايضاً عام متأخر عن قول الواقفة من أولاد الظهور دون أولاد البطون فهو ناسخ له بالنظر لذلك ايضاً . وان قول الواقفة بعـد ذلك فاذا انقرضت أولاد الظهور كان ذلك وقفاً على من يوجد من اولاد البطون على النص والترتيب المشروحين لا ينافى العمل بشرطي الواقفة المذكورين قبله مما ذكر لاننا ان لم نعتبر مفهوم الشرط كان قولها (فاذا انقرضت اولاد الظهور الى آخره ساكتاً عن استحقاق اولاد البطون مع اولاد الظهور وما قبله مما ذكر ناطق ومصرح باستحقاقهم فلا تعارض حينئذ بين الساكت والناطق بل يكون العمل بالناطق المصرح بالاستحقاق وان اعتبرنا مفهوم الشرط فهو لا يعارض الشرطين المذكورين لانهما منطوق والمفهوم لا يعارض المنطوق حتى ينسخه لان دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم وان حلومة بنت الواقفة ماتت فى حياة والدتها الواقفة عن بنتها خديجة المذكورة فعملاً بقول الواقفة (ومن مات من الذرية قبل دخوله الى آخر ما تقدم) تقوم خديجة المذكورة مقام والدتها حلومة في الدرجة والاستـحقاق وتستحق خديجة ما كانت تستحقه والدتها ان لو كانت والدتها على قيد الحياة وقت وفاة الواقفة وان الواقفة ماتت عن ولديها احمد وابراهيم وعن خديجة بنت حلومة التي قامت مقام والدتها لما ذكر ولم يحدث للواقفة اولاد سواهم وانه بما ذكر تكون خديجة بنت حلومة مستحقة لثلث فاضل ريع الوقف المذكور عملاً بما توضح قبـله واحمد ابن الواقفة مستحقاً لثلثه وولدا ابراهيم مستحقين للثلث الباقي) حكمت لخديجة المدعية على المدعى عليهما بكون خديجة مستحقة لثلث فاضل ريع الوقف المذكور ما دام الحال ما ذكر

الخلاصة : (١) بيان الحكم الشرعي بما يقتضيه شرط الواقف لا يتوقف على صحة الدعوى .

(٢) المنصوص عليه شرعاً في مسائل الوقف ان المعتبر في الطبقات طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية وربما كان الاقرب طبقة أبعد نسباً

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ٣٨٥٣ سنة ١٩٠٢ من المدعي باستحقاقه في الوقف الذي من ضمن شروطه (ان من مات من المستحقين في الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده أو أسفل من ذلك فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفي من أهل هذا الوقف الخ.والمحكمة فى ١٣ اغسطس سنة ١٩٠٣ قررت ان الدعوى غير صحيحة وان عدم صحتها لا يمنع من بيان الحكم الشرعي.وان المتوفي عقيماً ينتقل نصيبه لمن يكون أقرب درجة من درجات الوقف سواء كان لهذا الاقرب نسب أولا ولا يختص نصيبه بمن يكون أقرب نسباً للمتوفي ممن يكون فى درجته الاستحقاقية الجعلية . ودفع فى هذا القرار . والمحكمة العليا بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣ (بناء على ان بيان الحكم الشرعي على حسب ما يقتضيه شرط الواقف لا يتوقف على صحة الدعوى كما رآه المجلس الشرعي.وان الواقف قال فيمن مات عقيماً فان لم يكن الخ.والمنصوص شرعاً ان المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية لا طبقات الارث النسبية وربما كان الاقرب طبقة أبعد نسباً والفرق ظاهر بين قولنا هذا أقرب طبقة وهذا أقرب نسباً الخ) قررت صحة القرار ورفض الدفع .

***

الخلاصة : اذا وقف الواقف وقفه على اشخاص ثم قال (ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده الخ) يعتبر الوقف اوقافاً متعددة بعدد هؤلاء ويكون استحقاق اولادهم بعد موت والديهم بانفسهم بمقتضى هذا الشرط لا بطريق الانتقال عن والديهم

فلا يتوقف استحقاقهم على ان ينص الواقف على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في القضية نمرة ٥١ سنة ١٩٠٣ من المدعيين بصدور الوقف من الواقفة وانشائها له على نفسها ثم من بعدها على بنت بنتها ثم من بعدها على ولدها محمد مع مشاركة من سيحدثه الله لها من الاولاد ذكوراً وأناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم وثم طبقة بعد طبقة الى ان قالت على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته الخ . وان الواقفة ماتت وانحصر فاضل ريع الوقف في زينب بنت بنتها التي رزقت بأربعة اولاد غير محمد المذكور وهم نبوية ووالي حافظ وعلي وفاطمة ثم توفى والي في حياة والدته عن بنته عزيزة ثم توفيت نبوية في حياة والدتها عن اولادها الثلاثة احمد كامل وعائشة وزكيه ثم توفيت زينب المذكورة وانحصر فاضل ريع الوقف في اولادها علي وفاطمة ومحمد وفي عزيزة بنت والي حافظ وفي احمد كامل وعائشة وزكية اولاد نبوية لكل واحد من فاطمة وعلي ومحمد خمس الربع ولاحمد كامل وشقيقتيه عائشة وزكية الخمس ولعزيزة الخمس ثم توفى محمد عن بنتيه بهية ومنيرة وان بهية ناظرة على الوقف ومستغلة لريعه وانها تعارض احمد كامل وعائشة المدعيين في استحقاقهما لثلث خمس ريع الوقف وطلب وكيل المدعيين الحكم لموكليه باستحقاقهما المذكور . والمحكمة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٤ (بناء على ان الواقفة وقفت الوقف وماتت ومات من مات على وجه ما ذكر فقد انحصر فاضل ريع الوقف فيمن انحصر فيهم على ما جاء بالدعوى عملاً بقول الواقفة (ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على ولدها محمد المراهق مع مشاركة من يحدثه الله لها من الاولاد الخ) لما ان استحقاق كل من عزيزة واحمد كامل وشقيقتيه لما ذكر هو بعبارة الواقفة لا بالتلقي عن والديهم وقول الواقفة بعد ذلك (على ان من مات منهم الخ) لا ينافي ذلك لان هذا طريق آخر في استحقاق ولد من مات وله نصيب) حكمت للمدعيين طبق دعواهما . ودفع

في هذا الحكم . والمحكمة العليا بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٠٤ (بناء على ان الواقفة قالت عند انتقال الوقف الى محمد ومن يحدث لزينب من الاولاد (ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده الخ) وهذا يقتضي ان ذلك الوقف يعتبر اوقافاً متعددة وان زينب رزقت بأولاد خمسة فهذا الوقف يعتبر اوقافاً خمسة وحينئذ يكون استحقاق كل من عزيزة واحمد كامل وشقيقتيه بمقتضى قول الواقفة (ثم من بعد كل منهم الخ) فهم بعد موت زينب يستحقون بأنفسهم بمقتضى هذا الشرط لا بطريق الانتقال عن والديهم فلا يتوقف استحقاقهم على ان تنص الواقفة على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقامه لان محل ذلك فيما اذا كان الفرع يستحق نصيب اصله لا فيما اذا كان يستحق بنفسه كما هنا وحينئذ تكون اسباب المحكمة اسباباً صحيحة) قررت صحة الحكم ورفض الدفع .

***

الخلاصة : (١) اذا عمم الواقف في وقفه لاولاده ابتداء الانتفاع به سكناً واسكاناً وغلة واستغلالاً واطلق عند ايلولة الوقف المذكور الى أولاد كل منهم واولاد اولاده وذرياتهم فالوقف عند الاطلاق يكون على الاستغلال لا على السكنى

(٢) البناء في ارض الوقف يكون للوقف الا في حالتي ما اذا كان الباني هو الواقف من مال نفسه واطلق أوكان الباني هو المتولي من مال نفسه وأشهد أنه له .

صدرت الدعوى بمحكمة مديرية الغربية الشرعية في القضية نمرة ٣ سنة ١٩٠٤ من وكيل المدعي على المدعى عليهما بصدور الوقف من الواقف لما كان يملكه الذي منه المحدودان وأنه أنشأ وقفه الذي منه المحدودان المسكونان للمدعى عليهما على اولاده نور الدين علي وشهاب الدين احمد وزين الدين سعد بالسوية ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم وثم على النص والترتيب المشروحين بكتاب وقفه وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع وشرط في وقفه شروطاً منها ان النظر والتحدث على وقفه بعد الثلاثة الموقوف عليهم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقة لذلك ومنها ان يصرف من ريع الوقف ما يحتاج اليه الحال بالمكان الكبير ... من اكرام الغرباء والمنقطعين وابناء السبيل وأن يصرف من ريعه أيضاً

ما هو مرتب للمنزل المذكور من الخبز والاطعمة وغير ذلك حسبما تداولت عليه الايام حال حياة الواقف . ثم مات الواقف واولاده الثلاثة المذكورون واولاد اولاده واولاد اولاد اولاد اولاده وانحصر ريع الوقف الآن في موكله سعد بن محمد بن زين الدين ابن الواقف وهو الموجود بمفرده من اهل الدرجة الرابعة وفي محمد وعلي المدعى عليهما ولدي احمد بن مصطفى بن سعد بن شهاب الدين احمد ابن الواقف من اهل الدرجة الخامسة وفي اسماعيل وحسين ولدي سيد احمد بن احمد بن سعد ابن سيد احمد ابن زين الدين سعد ابن الواقف وفي احمد ومحمد ولدي محمود بن احمد بن سعد ابن سيد احمد بن زين الدين سعد ابن الواقف وهم من اهل الدرجة السادسة وانحصر النظر على الوقف الآن في سعد موكله وحكم له بذلك من المجلس الشرعي بهذه المحكمة في ... لارشديته عن باقي المستحقين وانه استلم اعيان الوقف المذكور عدا المنزلين المسكونين للمدعى عليهما وانهما اعترفا بجريان ارض المكان الكبير المذكور في الوقف المذكور كما اعترف أحدهما محمد بأن البناء القائم فيه للوقف وتعلل في وضع يده بأن الواقف شرط السكنى في الوقف للمستحقين وادعى على ثانيهما بأن البناء القائم على المكان الكبير ليس للوقف ولم يبين الباني ولا كيفية البناء ولا سببه وان علي استولى على المنزل الاول المحدود وسكنه من اول يناير سنة ... واستمر ساكناً به لغاية يناير سنة ... بغير أجر ولا شرط من الواقف وان محمد المدعى عليه الثاني استولى على المنزل الثاني المحدود وسكنه من اول يناير سنة ... واستمر ساكناً به لغاية يناير سنة ... بغير أجر ولا شرط من الواقف وان ذلك منهما بغير حق ولا وجه شرعي وأن أجر مثل المنزل الاول في كل سنة ... وأجر مثل المنزل الثاني في كل سنة ... وان موكله طلب من كل واحد من المدعى عليهما أجر المنزل الذي يسكنه عن المدة المذكورة كما طلب رفع يديهما عن المنزلين المحدودين والتخلية بينه وبينهما ليحوزها لجهة الوقف فامتنعا بغير حق الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم على المدعى عليه الاول لموكله بمبلغ ... أجرة مثل سكنه في المنزل المحدود الاول وعلى محمد المدعى عليه الثاني بمبلغ ... أجرة مثل سكنه بالمنزل المحدود الثاني وبأن يدفعا لموكليه المبلغين المذكورين وبرفع يديهما عن المنزلين والتخلية بينهما ليحوزها موكله لجهة الوقف - وأجاب وكيل محمد أحد المدعى عليهما عن الدعوى بالاعتراف

بها عدا كون البناء القائم الآن بالمنزلين المذكورين للوقف وما عدا أن أجر مثل المنزل الثاني هو ما ذكر بها وما عدا ان سكنى موكله بغير حق وقوله ان الذي أنشأ وجدد بناء المنزلين الحالي من ماله الخاص انما هو جد موكله مصطفى واستمر ذلك البناء ملكاً له الى ان توفي وانتقل بوفاته ملكاً لورثته الذين من ضمنهم موكله وان موكله سكن بحق من أول يناير سنة ... لغاية ديسمبر سنة ... لا كما ذكر المدعي وقد خرج منه وأخلاه في آخر ديسمبر المرقوم وليس مستولياً عليه الآن وان المدعي ليس له حق في مطالبة موكله وانه يدفع دعوى موكله بأن الواقف وقف وقفه على أولاده الثلاثة المبينين بكتاب الوقف ينتفعون بذلك وبما شاؤا منه سكناً واسكاناً وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثم من بعد كل منهم على أولاده الذكور ثم على اولاد اولاده الى آخر ما جاء في عبارة كتاب الوقف وهي تفيد ان الوقف أباح لاولاده واولادهم وذريتهم الانتفاع بعقار الوقف سكناً واسكاناً وغيرهما من سائر وجوه الانتفاعات الى آخر ما ذكره باجابته من طلبه منع المدعي من دعواه . وأجاب الوكيل المقام عن المدعى عليه الثاني بانكاره لجميع الدعوى . والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة في ٦ يونيه سنة ١٩٠٤ (بناء على انه رأى ان وقف المنزلين المذكورين متحقق من كتاب الوقف المذكور وظهر ان اعتراف محمد أحد المدعى عليهما كتابة بخطه فى ورقة عملت بمعرفة مأمورية اوقاف طنطا بوقفية أرضهما وبنائهما لأن المنزل كالدار في العرف اسم للعرصة والبناء كما ظهر من الورقة المذكورة اعتراف ثانيهما على ذلك بوقف ارضهما وأنه ذكر ان البناء على المنزل سكنه المتنازع فيه من انشاء جده مصطفى اذ هذا بمجرده لا يفيد لملكيته البناء المذكور لأن المنصوص شرعاً ان البناء فى ارض الوقف يكون للوقف الا في حالتي ما اذا كان الباني هو الواقف من مال نفسه وأطلق أوكان الباني هو المتولي من مال نفسه وأشهد انه له . وانه بالاطلاع على حجة الوقف تبين ان الواقف المذكور عمم لأولاده الثلاثة الموقوف عليهم ابتداء في الانتفاع به سكناً واسكاناً وغلة واستغلالاً وأطلق عند ايلولة الوقف المذكور الى اولاد كل منهم الذكور واولاد اولاده وذرياتهم والوقف عند الاطلاق كما صرحوا به يكون على الاستغلال لا السكنى كما نبه عليه في الفتاوي الخيرية وغيرها ولا ينافي الاطلاق المذكور قول الوقف

(يتداولون ذلك بينهم كذلك) لأنه ظاهر في رجوعه الى ترتيب الطبقات بالكيفية المسطرة بكتاب الوقف المذكور فقط) قرر طلب البينة من وكيل المدعي على اثبات ماعدا ماذكر مما أنكره المدعي عليهما . ودفع في هذا القرار . والمحكمة العليا بتاريخ ١٩ اكتوبرسنة ١٩٠٤ (بناء على ان الاسباب التي بنى عليها المجلس الشرعي المذكور قراره المرقوم اسباب صحيحة والدفع غيرمقبول) قررت صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور مع مراعاة تكليف المدعي اثبات ما يلزم اثباته بالنسبة للغائب بالطريق الشرعى ورفض الدفع واعادة اوراق القضية للسير فيها

***

الخلاصة : (١) كلمة (كل) للاحاطة على سبيل الانفراد في قول الواقف (ثم من بعد كل منهم يكون ما هو موقوف عليه وقف على اولاده الخ

(٢) اذا انشأ الواقف وقفه على اشخاص عينهم وجعل لكل واحد منهم قدراً معيناً من الوقف ثم قال (ثم من بعد وفاة كل واحد منهم يكون ما هو موقوف عليه وقفاً على اولاده الخ) فبموت بعضهم عقيماً يكون ما هو موقوف عليه للفقراء والمساكين

صدرت الدعوى بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية في القضية نمرة ٢٥٠ سنة ٤٠ من وكيل المدعيات على المدعى عليه بصدور الوقف من الواقفة وانشائها له على نفسها ثم من بعدها يكون بعض ذلك وقدره ... وقفاً على الست عائشة مدة حياتها واربعة افدنة وكسور يكون وقفاً على مصطفى الزيات مدة حياته وفدانان وكسور يكون وقفاً على الست سيدة مدة حياتها وفدان وكسور يكون وقفاً على الست دو مدة حياتها وفدان وكسور يكون وقفاً على الشيخ محمد النقيب مدة حياته واربعة افدنة وكسور يكون وقفاً على الست فطومة مدة حياتها وفدان وكسور يكون وقفاً على فاطمة البرماوية معتوقة الواقفة مدة حياتها ثم من بعد وفاة كل واحد منهم يكون ما هو موقوف عليه وقفاً على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين ثم على ذرية كل منهم ونسله وعقبه كذلك للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة

العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه
دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما
عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد أواسفل من ذلك انتقل
نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل وقام ولده او ولد ولده مقامه في
الدرجة والاستحقاق واستحق ماكان يستحقه اصله ان لوكان الاصل حياً باقياً
لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين فان لم يكن
له ولد او ولد ولد أواسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن يشاركه في الدرجة
والاستحقاق على النص والترتيب المشروحين فان لم يوجد من يشاركه في الدرجة
والاستحقاق فلا قرب الطبقات اليهم من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم على حسب
النص والترتيب المشروحين وجعلت الواقفة مآل وقفها لجهة بر لا تنقطع وشرطت
النظر على الوقف لنفسها ثم من بعد وفاتها يكون النظر لكل فرد من الموقوف عليهم
المذكورين فيما هو موقوف عليه مدة حياته الى آخر ما جاء بكتاب الوقف وان
الواقفة توفيت بعد ذلك وآل لكل واحد من الموقوف عليهم النظر والاستحقاق
فيما هو موقوف عليه ثم توفيت فطومة احد الموقوف عليهم عقيماً وانحصر ريع ما هو
موقوف عليها في المشاركين لها في الدرجة والاستحقاق وهم الستات دوى وسيدة
وعائشة موكلاته المدعيات وفاطمة البرماوية والشيخ محمد النقيب والشيخ مصطفى
المذكورين فيخص كل واحدة من الستات من الموقوف على فطومة المذكورة ثم
توفيت فاطمة البرماوية عقيماً وانحصر ريع الموقوف عليها في دوى وسيدة وعائشة
موكلاته والشيخ محمد النقيب والشيخ مصطفى الزيات الذين هم في درجتها فيخص
كل واحدة من موكلاته سبع الموقوف عليها وسبع ما آل لها من الموقوف على
فطومة وان المدعى عليه واضع يده على جملة الموقوف على فطومة وفاطمة البرماوية
المذكورتين ومستغل لريع ذلك وجاري صرفه في مصالح نفسه بغير حق ومتعرض
لموكلاته في جميع ذلك بغير حق وطلب الحكم لموكلاته على المدعى عليه برفع يده
عما خص موكلاته مما هو موقوف على فطومة وفاطمة البرماوية المذكورتين وتسليمه
لهن ومنعه من تعرضه لهن وطلب اقامة كل واحدة من موكلاته ناظرة على ما آل
لها المذكور . وأجاب وكيل المدعى عليه عن الدعوى بالاعتراف بصدور الوقف

وانشائه وشروطه حسبما هو مبين بكتاب الوقف وبوفاة فطومة وفاطمة البرماوية المذكورتين عقيمتين وانكار استحقاق المدعيات لنصيبهما وقوله ان نصيبهما آل بوفاتهما للفقراء والمساكين لانقطاع الوقف عليهما عملاً بما يقتضيه شرط الواقفة لأن ما صدر من الواقفة هو جملة أوقاف متعددة وما هو موقوف على كل واحدة من المدعيات وفطومة وفاطمة البرماوية وقف على حدته ولا مشاركة بين وقف ووقف وعلى ذلك آل استحقاق فاطمة وفطومة للفقراء والمساكين وصار موكله هو الناظر الشرعي على نصيبهما ولا حق للمدعيات في ذلك وطلب منعهن من دعواهن . والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٠٤ (بناء على ان وكيل المدعيات ادعى دعواه وأجاب وكيل المدعى عليه باجابته . وان ما صدر من الواقفة هو جملة اوقاف متعددة . وانه بالاطلاع على كتاب الوقف المطابق لسجله وجد به ما يأتي (ثم من بعد كل منهم يكون ما هو موقوف الخ) . وان المنصوص عليه ان كلمة (كل) للاحاطة على سبيل الانفراد وان الصادر من الواقفة جملة اوقاف متعددة لا وقف واحد وعلى هذا فقد صار استحقاق فاطمة البرماوية وفطومة اللتين توفيتا عقيمتين للفقراء والمساكين عملاً بشرط الواقفة وصار النظر في ذلك للمدعى عليه حسب الشرط أيضاً)قرر منع المدعيات المذكورات من دعواهن على الوجه المسطور منعاً كلياً . ودفع في هذا القرار . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٠٥ (بناء على ان الاسباب التي بني عليها القرار المذكور اسباب صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة القرار المذكور ورفض الدفع

***

الخلاصة : (اذا) في قول الواقف في شروط وقفه (ان الانثى من اولاد الواقف الموقوف عليهم اذا تزوجت ينقطع استحقاقها ويعود للموقوف عليهم كأنها لم تكن) للاستقبال فلا تشمل الماضي — فلو كان للواقف حال وقفه بنات متزوجات فهن داخلات في الوقف ولو اقرت واحدة من هؤلاء بأنها غير مستحقة في الوقف لا يسري هذا الاقرار الا عليها ولا يؤثر على حقوق اولادها لأن الاقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه الى غيره فلا يسري على اولادها

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مديرية الغربيــة الشرعية في القضية نمرة ٧ سنة ١٩٠٤ واعادة نظر القضية) من وكيل المدعي على المدعى عليه بصدور الوقف من الواقف وانشائه له على نفسه ثم من بعده يكون وقفاً على ان يصرف من ريعه مبلغ معين في وجوه خيرات وما فضل بعد ذلك من ريعه يصرف على اولاده ذكوراً واناثاً بالفريضة الشرعية بينهم ثم على اولاد اولاده الذكور والاناث الخاليات الازواج ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور والاناث الخاليات الازواج الى آخره وشرط في وقفه شروطاً منها أن الانثى من اولاد الواقف الموقوف عليهم اذا تزوجت ينقطع استحقاقها ويعود للموقوف عليهم كأنها لم تكن فاذا خلت بعد ذلك عن الازواج يعود لها نصيبها وان الواقف مات بعــد ذلك عن اولاده الاربعة مصطفى المدعى عليه وحسيبة وحفيظة وعديلة وآل فاضل الريع اليهم خمسان للمدعى عليه ولــكل واحدة من البنات خمسه ثم تزوجت كل من حفيظة وعديلة وانقطع استحقاقها وآل للمدعى عليه ولحسيبة وبذلك كمل للمدعى عليه ثلثا ريع الوقف ولحسيبة ثلثه ثم ماتت حسيبة عن اولادها السبعة خليل وامين وزكي وتفيدة ورتيبة ومشرفة الخاليات الازواج وامينة المتزوجة وآل استحقاقها الى اولادها الستة دون السابعة المتزوجة وان المدعى عليه ناظر على الوقف وممتنع من اعطاء امين المدعي نصيبه على وجه ما سبق وطلب الحكم لموكله باستحقاقه لنصيبه المرقوم الى آخره . والمدعى عليه اعترف بالدعوى عدا استحقاق حسيبة شيئاً من ريع الوقف وعدا ان اولادها الستة يستحقون شيئاً منه لأنهم محرومون منه شرعاً ودفعه للدعوى بأن شرط الواقف ان الانثى من اولاد الواقف الموقوف عليهم اذا تزوجت الخ استثناء صريح من التعميم الاول وهو يشمل المتزوجة قبل الوقف وبعده ودعوى ان الشرط لا تدخل فيه المتزوجة قبل الوقف لا يلتفت اليها الخ . والمحكمة بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٠٥ (بناء على ان الواقف قال في كتاب وقفه (وما فضــل من ريع هذا الوقف يصرف على اولاد الواقف الخ . وان الخصوم اتفقوا على جميع ما جاء بكتاب الوقف وما جاء بالدعوى ما عدا استحقاق حسيبة هي واولادها في ريع الوقف ـ وان (اذا) للاستقبال فلا تشمل الماضي كما في كتب الاصول وغيرها وان الواقف من العلماء الذين يعرفون

مواقع الكلام . وان حسيبة كانت متزوجة وقت صدور الوقف فلا تدخل تحت قول الواقف (ان الانثى الخ) بل تدخل هي واولادها فيما ذكره الواقف قبل ذلك كل وما يناسبه . وان الاقرار حجـة قاصرة على المقر لا يتعداه الى غيره فلا يلتفت الى اقرار حسيبة المذكورة المنوه عنه ببعض اوراق القضية بأنها لا تستحق في هذا الوقف ولا يؤثر على حقوق اولادها وان اغراض الواقفين لا يعمل بها بدون مساعدة الفاظهم عليها كما صرح به الفقهاء) حكمت للمدعي باستحقاقه للنصيب الذي طالب به بدعواه المذكورة

***

الخلاصة : اذا انشأ الواقف وقفه على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده واولادهم الذكور دون الاناث الخ الى ان قال فاذا انقرضت ذرية الذكور كان ذلك وقفاً على من يوجد من اولاده من الاناث يقتضي ذلك انه عند موت آخر ذكر من ذكر من اولاده يكون فاضل ريع الوقف للموجودين وقت وفاته من الاناث لان (من) بيانية ولا يدخل الذكور الموجودون وقت موته في هذا الوقف الا بطريق الانتقال اليهم من الاناث الموجودات

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ١٦ سنة ١٩٠٤ (بعـد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ٢٢٣٦ سنة ١٩٠١ واعادة نظر القضيـة) من وكيل المدعية بصدور الوقف من الواقف وإنشائه له على نفسه ثم من بعـده على من سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وأناثاً بالفريضة الشرعية ثم على أولادهم وأولاد أولادهم الى انقراضهم فاذا لم يحدث له أولاد كان ذلك وقفاً شرعياً على أخيه . . . ثم من بعـده على أولاده واولاد اولاده الذكور دون الاناث ثم على اولادهم وأولاد اولادهم الذكور دون الاناث طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها ومن مات منهم قبل دخوله في هـذا الوقف وترك ولداً أو ولد ولد اواسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه وقام مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله ان لو كان حياً باقياً كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب

الاصل لفرعه فاذا انقرضت ذرية اولاد اخيه الذكور المذكورة ولم يبق منهم على وجه الارض احد كان ذلك وقفاً شرعياً على من يوجد من اولاد اخيه الاناث ثم على اولادهم واولاد اولادهم على النص والترتيب المشروحين الى آخر ما جاء بكتاب الوقف وان الواقف مات بلا عقب وتلقى الوقف بعده ابن ابن اخيه وهو حسين بن ابراهيم ابن سعيد لوفاة سعيد وولده ابراهيم في حياة الواقف ثم مات حسين وانحصرت أولاده في احمد ومحمد وعلي ومحبوبة ثم توفى من توفى عقيماً او عن اولاد الى ان قال وان آخر مستحق من الذكور المشروط انتقال ريع الوقف اليهم بعد اخي الواقف الذين هم ذكور من ذكور هو احمد بن محمد بن احمد بن حسين بن ابراهيم بن سعيد وقد مات عقيماً وبموته انقرضت ذرية اولاد اخي الواقف الذكور المذكورون وانتقل ريع الوقف لمن هو موجود وقت ذاك من الاناث اللائي من اولاد الذكور والموجود منهن حين ذاك هن زنوبة المدعية وحفيظة وخدوجة ومسعودة وبين انسابهن ولم تكن انثى من ذكر وقت وفاة عم المدعية احمد المذكور سواهن وقد صرن طبقة واحدة في الاستحقاق محتسبة أول طبقة من الاناث الآيل اليهن الاستحقاق بانقراض الذكور من اولاد سعيد وانه بموت حفيظة احداهن عاد نصيبها الى غلة الوقف وصارت غلته منحصرة في المدعية وفي خدوجة ومسعودة لكل واحدة منهن الثلث الى آخر ماذكره من طلب الحكم لموكلته باستحقاقها في الوقف المذكور للنصيب المرقوم. والمحكمة بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٠٥ (بناء على ان الظاهر من عبارة الواقف هو رجوع وصف الذكورة الى المعطوف والمعطوف عليه كما يؤخذ من كلام الفقهاء فيما اذا جاء الوصف بعد المقررات وعلى هذا فيكون لفظ الذكور في قول الواقف (ثم من بعده على أولاده واولاد اولاده الذكور الخ) راجعاً الى الأولاد وأولاد الاولاد الى آخره فلا يستحق في هذا الوقف بعد وفاة اخي الواقف الا الذكور الخلص من ذريته بحيث يكون المستحق ذكراً ابن ذكر الى ان ينتهي الى اخي الواقف بمحض الذكور فلا يستحق احد من الاناث من ذرية اخي الواقف الابعد انقراض الذكور المذكورين من أي طبقة كانت كما يرشد اليه قول الواقف (فاذا انقرضت ذرية اولاد اخي الواقف الذكور المذكورون الخ) ولا ينافي هذا قول الواقف (كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية) لحمله على ما

قبله وهو قوله (ومن مات منهم قبل دخوله الخ) تصحيحاً لكلامه او الغائه بقوله
بعد ذلك (فاذا انقرضت ذرية اولاد اخيه الذكور المذكورون الخ) واما
حمل كلام الواقف المذكور على ان مراده ان يعطي اولاد الظهور من ذرية اخيه
وبعد انقراضهم ينتقل الوقف الى اولاد البطون فما لا تساعد عليه عبارته من جملة
وجوه. وان آخر من مات من هؤلاء الذكور الخلص المنتهى لسبهم الى أخي الواقف
بمحض الذكور هو احمد بن محمد بن احمد بن حسين بن ابراهيم بن سعيد اخي الواقف
المذكور . وان قول الواقف (فاذا انقرضت ذرية أولاد اخيه الذكور المذكورون
ولم يبق منهم على وجه الارض احد) يقتضي انه بعد موت آخر ذكر من ذكر
يكون فاضل ريع الوقف للموجودين وقت وفاته من الاناث لان من بيانية كما هو
واضح وكما يرشد اليه قول الواقف فاذا انقرضت ذرية اخيه الاناث) ولا يدخل
الذكور الموجودون وقت موته في هذا الوقف إلا بطريق الانتقال اليهم من
الاناث الموجودات عملاً بقول الواقف (ثم على اولادهم واولاد اولادهم) وما
يلزم على ذلك من أعطاء بنت البنت ومنع ابن البنت فليس ببعيد من اغراض
الواقفين فان الانوثة محل الحاجة خصوصاً اذا كان المنع مؤقتاً وان الموجود من
الاناث عند وفاة احمد بن محمد الذي هو آخر ذكر من ذكر هي حفيظة بنت محمد بن
حسين وعديلة بنت خدوجة بنت علي وخدوجة ومسعودة بنتا حسين بن محمد وقطوما
وحلومة بنتا حفيظة بنت محمد ونفيسة بنت حسين ابن خدوجة ونبوية بنت احمد
ابن خدوجة وخدوجة وتفيدة بنتا حسين ابن خدوجة وزينب بنت حبة بنت
حسين وزبيدة بنت حلومة بنت حفيظة وخديجة بنت زنوبة بنت حفيظة وفاطمة
بنت مصطفى ابن حفيظة وصلوحة بنت حبة بنت صلوحة وزنوبة عبد الحميد المدعية
وان الست عشرة انثى المذكورات تعتبرن من طبقة واحدة عند وفاة احمد بن
محمد ابن احمد المذكور فيقسم فاضل ريع الوقف عليهن بالسوية بينهن ومن ماتت منهن
بعد ذلك عن ولد ذكراً كان اوانثى فنصيبها اليه) حكمت للمدعية على المدعى عليهما
ناظري الوقف بثبوت نسب المدعية واتصاله هي ومن معها باخي الواقف على
الوجه المسطور وان يوزع فاضل ريع الوقف عليها وعلى جميع من معها من
الاناث على وجه ما ذكر .

الخلاصة : اذا انشأ الواقف وقفه على اولاده الذين سماهم وعلى من يحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً بالسوية فلا يستحق في هذا الوقف من كان موجوداً للواقف من الاولاد حال الوقف الذين لم يسمهم

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في القضية نمرة ٩٠ سنة ١٩٠٥ من وكيل المدعية بصفتها وصية على بنتها بديعة القاصرة على المدعى عليه بصدور الوقف من السيد عبد الفتاح والد القاصرة المذكورة على نفسه ثم من بعده تكون الحصة التي قدرها عشرون قيراطاً من كامل وقفه على أولاده الاربعة محمد المدعى عليه وبزادة وحنيفة وجميلة وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً وأناثاً بالسوية بين الجميع ثم من بعد كل منهم تكون حصته على اولاده الى آخر ما هو معين بالحجة واما الحصة التي قدرها اربعة قراريط من الوقف فتكون وقفاً على زوجة الواقف الست امينة واختها مطلقته الست فاطمة كل واحدة منهما قيراطان ما دامت خالية من الازواج فاذا تزوجت احداها وماتت تكون حصتها للاخرى منهما وان تزوجت الثانية او ماتت فيضم ما كان لها لباقي الوقف ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه وجعل النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده لابنه محمد المدعى عليه وان الواقف توفي عن اولاده الاربعة المذكورين وبنتين احدثهما الله له هما بديعة بنت موكلته المذكورة ومنيرة المرزوقة له من زوجته امينة الباقية للآن هي واختها فاطمة على قيد الحياة وآل لهما سوية من فاضل ريع الوقف اربعة قراريط والباقي وقدره عشرون قيراطاً لاولاده الستة المذكورين بالسوية بينهم حسب شرط الواقف وانه خص بديعة المذكورة من ذلك ثلاثة قراريط وثلث قيراط وان المدعى عليه تنظر على هذا الوقف ووضع يده على اعيانه واستغل ريعه وانه ممتنع من دفع نصيبها الى موكلته ومنكر استحقاقها له وذلك منه بغير حق شرعي وطلب الحكم لموكلته على المدعى عليه باستحقاق بديعة نصيبها واستحقاقها من المبلغ الذي ذكره ما بينه ومنع معارضته لها في ذلك — واجاب وكيل المدعى عليه عن الدعوى بالاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه المدونة بكتابه وتنظر موكله عليه ووضع يده على اعيانه واستغلاله لريعه وانكاره بقاء المبلغ بيد موكله فانه صرفه في مصارف

الوقف الشرعية وانكر استحقاق بديعة لشيء من فاضل ريع الوقف المذكور ودفعه بأن الواقف وقف عشرين قيراطاً من وقفه على اولاده الاربعة محمد موكله وبزادة وحنيفة وجميلة وعلى من سيحدثه الله سبحانه وتعالي له من الاولاد ذكوراً وا ناثاً بالسوية بين جميع اولاده المذكورين وقد اشهد بوقفه هذا وبديعة المذكورة موجودة على قيد الحياة ويبلغ عمرها حين ذاك تسع سنين وكسوراً وهذا يفيد صراحة عدم دخول بديعة فى وقفه الى آخره . والمجلس الشرعى بالمحكمة المذكورة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ (بناء على انه بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٠٢ انشأ الواقف وقفه المذكور على نفسه ثم من بعده يكون عشرون قيراطاً منه علي اولاده الاربعة وهم محمد وبزادة وحنيفة وجميلة وعلى من سيحدثه الله سبحانه وتعالى للواقف المذكور من الاولاد ثم من بعد كل يكون وقفاً علي اولاده الى آخر ما اشتمل عليه كتاب الوقف المذكور من ان الاربعة قراريط باقي الوقف المذكور تكون على زوجة المشهد التي في عصمته امينة واختها مطلقته فاطمة على الوجه المبين بها — وان بديعة المدعى استحقاقها في الوقف المذكور بناء على انها من اولاد الواقف ولدت وحدثت للواقف قبل صدور هذا الوقف منه فلا تكون من ضمن الموقوف عليهم حيث كان الوقف علي اولاده المعينين ومن سيحدثه الله له من الاولاد بعد صدور الوقف — وان ما اتى به وكيل المدعية لا يفيد شيئاً ولا يقتضي استحقاق بديعة المذكورة لعدم شمول عبارة الواقف لها — وان الوجه الشرعي يقضي بمنع المدعية المذكورة من هذه الدعوى منعاً كلياً) منع المدعية المذكورة من هذه الدعوى منعاً كلياً . ودفع في هذا المنع . والمحكمة العليا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٦ (بناء على ان المنع الكلي المذكور هو حكم في الموضوع . وان بديعة موجودة قبل الوقف قطعاً لم تحدث بعده — وانها لم تسم في كتاب الوقف مع وجودها — وان الواقف اقيمت عليه الدعوى بعد الوقف من ام بديعة المذكورة فيما يتعلق بنسبها اليه وهذا يدل على انه قصد ان لا يدخلها في اولاده حين الوقف . وان الحكم ببنوة بديعة للواقف لا يمكن عرفاً ولا عقلاً ولا نظاماً ان يسمى حدوثاً بعد الوقف لأن المعنى أن الحدوث هو الوجود وهي كانت موجودة لا معدومة . وانه مما ذكر يكون المنع الكلي المذكور في محله والدفع غير مقبول) قررت صحة المنع المذكور ورفض الدفع

الخلاصة : (١) اذا كان الوقف مرتباً مشروطاً فيه ان من مات عن ولد او ولد ولد قام مقامه وان من مات عقيماً انتقل نصيبه الى المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن فلأقرب الطبقات اليه وان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره فتقسيمه عند نقض القسمة يكون على اهل الطبقة التالية للطبقة المنقرضة الاحياء منهم والاموات الذين لهم فروع اولاد أو اولاد اولاد

(٢) المراد بترتيب الطبقات (في الوقف المرتب الطبقات) خصوص ترتيب الاصول على الفروع وحجب الاصول لفروعهم فقط لا مطلق الترتيب للدرجة العليا على من هى اسفل منها فأهل الدرجة العليا والسفلى مستحقون لريع الوقف بشرط الواقف لدخول السفلى في الموقوف عليهم واشتراك الجميع في الاستحقاق ما عدا من ينص على حجبه وهو الفرع عند وجود اصله

(٣) الاصل في قسمة ريع الوقف على مستحقيه ان تكون بالتساوي الا اذا دل على التفاضل دليل فاذا جعل التفاضل في الطبقة الاولى تكون القسمة على من عداها بالتساوي .

(٤) نصيب من مات عقيماً ينتقل المشاركين له في الدرجة والاستحقاق اذا نص الواقف على ذلك ولا شيء في هذا النصيب للمحجوب بأصله

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٣٥ سنة ١٩٠٦ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ٦٨ سنة ١٩٠٦ واعادة نظر القضية) بصدور الوقف من الحاجة ... وبنتها الحاجة صالحة وان الاولى أنشأت وقفها على نفسها ثم من بعدها على بنتها المذكورة ثم على ذريتها فاذا توفيت بنتها قبلها تنتقل حصتها لاولاد بنتها ذكوراً وأناثاً على النص والترتيب الآتي ذكرهما وأنشأت ثانيتهما وقفها على نفسها ثم من بعدها على ذريتها ذكوراً وأناثاً بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد

نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن يشاركه في الدرجة والاستحقاق من ذوي طبقته فان لم يكن له مشارك في الدرجة والاستحقاق فلاقرب الطبقات للمتوفي من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم الى آخر ما جاء بالدعوى . والمحكمة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٠٧ (بناء على انه لاخلاف بين طرفي هذه القضية الا في ثلاثة أمور (١) كون القسمة فيما بعد الطبقة الاولى وما بعدها بالتساوي أو بالتفاضل (٢) كون من مات بعد الاستحقاق عن ولد ينتقل نصيبه اليه ثم مات الولد عقيماً يقسم على الميت الاول عند نقض القسمة أو يقسم عليه ويعطى نصيبه لأهل درجة ولده (٣) كون من مات قبل الاستحقاق من اهل الدرجة الرابعة وله ولد يقسم عليه عند نقض القسمة أو لا يقسم عليه . وان ما تضمنه كتاب الوقف دال على ان هذا الوقف وقف مرتب مشروط فيه ان من مات عن ولد أو ولد ولد قام مقامه وان من مات عقيماً انتقل نصيبه الى المشارك له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن فلاقرب الطبقات اليه وان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره أما ما جاء فيه عند بيان انشاء الحاجة . . . الواقفة الاولى لوقف حصتها من قولها فاذا توفيت بنتها صالحة قبلها تنتقل حصتها لاولاد صالحة بنتها) فجملة معترضة . وانه بموت محمد بن ابراهيم آخر الطبقة الثالثة انتقضت القسمة كما اتفق عليه الطرفان . وان التقسيم عند نقض القسمة يكون على اهل الطبقة التالية للطبقة المنقرضة الاحياء منهم والاموات الذين لهم فروع اولاد أو اولاد اولاد لكون المراد كما هو المنصوص عليه بترتيب الطبقات في مثل هذا الوقف خصوص ترتيب الاصول على الفروع وحجب الاصول لفروعهم فقط لا مطلق الترتيب للدرجة العليا على من هي اسفل منها فأهل الدرجة العليا والسفلى مستحقون لريع الوقف بشرط الواقف لدخول السفلى في الموقوف عليهم واشتراك الجميع في الاستحقاق ما عدا من ينص على حجبه

وهو الفرع عند وجود اصله . وعليه فعند موت محمد آخر الطبقة الثالثة تكون قسمة هذا الوقف على اولاده الستة وعلى بنته لطيفة المتوفاة في حياته ليكون نصيبها لبنتيها خديجة وامنة وعلى ولدي احمد وهما عبدالرحمن وعبدالله وعلى ولدي سلامه وهما اسما وعبدالقادر وعلى خدوجة بنت نفيسة وعلى حسن بن احمد المتوفي قبل نقض القسمة ليكون نصيبه لاولاده الثلاثة ولا يدخل ابراهيم في عداد المقسوم عليهم لكونه عند نقض القسمة لا فرع له وان الاصل في قسمة ريع الوقف على مستحقيه ان تكون بالتساوي الا اذا دل على التفاضل دليل ولا دليل في كتاب الوقف على التفاضل في غير الطبقة الاولى فتكون القسمة على اهل من عداها بالتساوي وأما لفظ (ذريتها) فعام مراد به مخصوص بدليل السياق واعادة ذكر الذرية والنسل فيما بعده وأما جملة (يتداولون ذلك بينهم كذلك) فلا نص فيها على ارادة التفاضل وان نصيب من مات عقيماً بعد نقض القسمة انما ينتقل للمشاركين له في الدرجة والاستحقاق كما نص كتاب الوقف ولا شيء في نصيبه للمحجوب بأصله كما هو المنصوص عليه في كتب الفقه فحينئذ يكون نصيب خديجة بنت لطيفة المتوفاة عقيماً لاختها امنة واولاد حسن الثلاثة فقط ونصيب محمود بن حسين يكون لاخويه علي ومحمد وامنة بنت لطيفة وأما من شاركهم في الدرجة دون الاستحقاق وهم من ذكروهم من اولاد بعض اهل الدرجة الرابعة المحجوبون بأصولهم فلا حق لهم. وان استحقاق المدعية في صافي ريع هذا الوقف بعد هذا البيان يكون قيراطاً واحداً من اربعة وعشرين قيراطاً وخمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من قيراط الخ) حكمت للمدعية المذكورة على المدعى عليه بأن استحقاقها في ريع الوقف المذكور هو قيراط وخمسة اجزاء الخ .

***

الخلاصة : (١) شرط التفاضل (المشروط من قبل الواقف في وقفه) لا يختص بالنصيب الاصلي الذي جعله الواقف بل يعم ما آل للمستحقين عن بعضهم

(٢) اذا وقف الواقف وقفه على اولاده ثم من بعد كل منهم على اولاده كان الوقف اوقافاً متعددة بعددهم يختص فرع كل منهم بنصيبه لا يشاركه من في درجته من الفروع الاخرى

. صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ١١٥ سنة ١٩٠٦
من وكيل المدعي على المدعى عليها بصدور الوقف من المرحوم السيد رجب واخيه
الحاج مصطفى لما كانا يملكانه سوية وانشائهما وقفهما على نفسهما فاذا انتقل السيد
رجب أحدهما كان النصف المختص به وقفاً على أولاده الاناث الموجودين وقت
الوقف وهن فضة وسالمة ومسعودة ومن سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ذكوراً
واناثاً بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم
واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم وذريتهم ذكوراً واناثاً كذلك
الى حين انقراضهم فاذا انقرضت ذرية السيد رجب ولم يبق منهم احد كان ذلك
وقفاً على من يوجد حين ذاك من اولاد اخيه السيد مصطفى وذريتهم ونسلهم وعقبهم
من الذكور فقط على حكم شرطه والدهم الآتي واذا انتقل السيد مصطفى الواقف
الثاني كان النصف المختص به وقفاً شرعياً على اولاده الذكور الموجودين وهم علي
واحمد وضيف الله ومن سيحدثه الله له من الاولاد الذكور دون الاناث ثم من
بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور فقط دون
الاناث أيضاً يتداولون ذلك بينهم الى انقراضهم فاذا انقرضت ذرية السيد مصطفى
ولم يبق منهم أحد كان ذلك وقفاً على من يوجد حين ذاك من ذرية أخيه السيد
رجب المذكور ذكوراً واناثاً مضافاً الى ما يستحقونه من النصف المختص بوالدهم
يتداولون ذلك بينهم طبقات طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها الى آخر ماهو مدون
بكتاب وقفهما المحرر من هذه المحكمة في ... وجعلا آخر وقفهما للفقراء والمساكين
وانهما شرطا فيه شروطاً منها ان كلاً منهما شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان والتغيير والتبديل وان السيد مصطفى بما له من تلك الشروط رجع عن
انشاء وقفه وأنشأ وقفه الخاص به على نفسه ثم من بعد وفاته يكون وقفاً على اولاده
الاربعة احمد وعلي واسماعيل ومصطفى بالتفاضل بينهم ما هو لاحمد بمفرده من ذلك
خمسة قراريط وما هو لعلي بمفرده من ذلك ثلاثة قراريط وما هو لاسماعيل ومصطفى
بالسوية بينهما اربعة قراريط باقي ذلك لكل منهما قيراطان اثنان ثم من بعد كل
منهم على اولاده واولاد اولاده كذلك ثم على اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم

بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يتداولون ذلك بينهم طبقات طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها الى آخر ما جاء بحجة التغيير المسجلة بهذه المحكمة في . . . إن السيد رجب المذكور توفى عن بناته فضة وسالمة ومسعودة فقط ثم توفيت سالمة عن بنتها روكية المرزوقة لها من زوجها محمد بن علي بن السيد مصطفى المذكور فقط وتوفيت مسعودة بدون عقب وتوفيت روكية عن ابنها حسين الذي توفى عن اولاده احمد ومسعودة ومنصورة وزينب فقط وهم أهل الطبقة الرابعة وانحصر فيهم استحقاق ريع وقف السيد رجب المذكور بالتفاضل بينهم الذكر مثل حظ الانثيين ثم توفى احمد ابن حسين ابن روكية عن بنته منونة المدعى عليها فقط ثم توفيت منصورة عن بنتها فاطمة ثم توفيت زينب بنت حسين بدون عقب ثم توفيت مسعودة بنت حسين عن ولديها ابراهيم موكله وشقيقته فاطمة وهي آخر أهل الطبقة الرابعة موتاً وبموتها تنقض قسمة ريع وقف السيد رجب المذكور ويقسم على أهل الطبقة الخامسة المذكورين ثم توفيت فاطمة بنت منصورة بدون عقب وانتقل نصيبها لمن في درجتها وذوي طبقتها كشرط الواقف وأهل الطبقة الخامسة هم ثلاثة أشخاص أحياء الآن الست منونة الناظرة المدعى عليها وابراهيم موكله المدعي وشقيقته فاطمة فتكون قسمة فاضل ريع وقف السيد رجب المذكور بينهم من اربعة أسهم ما هو لموكله سهمان من ذلك وما هو لكل من شقيقته فاطمة والست منونة سهم واحد من ذلك وان السيد مصطفى الواقف الثاني بعد تغييره لوقفه المذكور على وجه ما ذكر توفى عن اولاده الاربعة احمد وعلي واسماعيل ومصطفى فقط وبموته صارت نصف الاماكن الموقوفة من قبله وقفاً عليهم لكل واحد منهم وقف خاص به على الوجه المذكور بالتغيير المرقوم وان علي توفى عن ابنه محمد فقط وانحصر فيه ريع الثلاثة قراريط الموقوفة على أبيه المذكور وتوفى علي هذا عن بنته روكية فقط وانحصر فيها ريع الثلاثة قراريط المذكورة ثم توفيت روكية عن ابنها حسين الذي توفى عن اولاده احمد ومسعودة ومنصورة وزينب فقط وانحصر فيهم ريع ذلك بالتفاضل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كمقتضى شرط الواقف وهم أهل الطبقة الرابعة بالنسبة لجدهم علي ابن السيد مصطفى المذكور ثم توفى احمد بن حسين المذكور عن بنته

منونة المدعى عليها فقط ثم توفيت منصورة بنت حسين عن بنتها فاطمة ثم توفيت زينب بنت حسين بدون عقب ثم توفيت مسعودة بنت حسين عن ولديها ابراهيم موكله وشقيقته فاطمة وهي آخر اهل هذه الطبقة موتاً وبموتها تنقض قسمة ريع وقف الثلاثة قراريط المذكورة ويقسم على اهل الطبقة الخامسة المذكورين ثم توفيت فاطمة بنت منصورة بدون عقب وانتقل نصيبها لمن في درجتها من ذوي طبقتها وان اهل الطبقة الخامسة التي منها فاطمة بنت منصورة المتوفاة المذكورة المنحصر فيهم الآن استحقاق ريع وقف الثلاثة قراريط المذكورة ثلاثة اشخاص وهم الست منونة المدعى عليها وابراهيم موكله وشقيقته فاطمة ويقسم الريع الفاضل من الثلاثة قراريط المرقومة عليهم للذكر مثل خط الانثيين كمقتضى شرط الواقف السيد مصطفى المذكور فتكون القسمة بينهم من اربعة سهام لكل من الست منونة وفاطمة المذكورتين سهم واحد ولابراهيم موكله سهمان من ذلك الفاضل وان الست منونة ناظرة على الوقفين المذكورين وواضعة يدها على اماكنهما ومستغلة لريعهما الى آخر ما ذكره وكيل المدعي من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليها باستحقاق نصيبه في هذين الوقفين وبعدم تعرضها في ذلك ــ واجاب وكيل المدعى عليها عن الدعوى بالاعتراف بالوقف وانشائه وتغيير السيد مصطفى وقفه ووفاة الواقفين ومن توفي بعدهما وتنظر موكله على الوقفين وانكاره ما عدا ذلك ودفعه بأن وقف الواقفين اوقاف متعددة لقولهما ثم من بعدهما يكون وقف كل منهما لاولاده الموقوف عليهم وقفه الى آخره فوجب بذلك صرف ما لكل واحد من الموقوف عليهم لاولاده وذريته يستحق الفرع نصيب اصله ومن مات منهم انتقل نصيبه لفرعه دون فرع غيره مع حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فلا تنقض القسمة لما ذكر وان مسعودة والدة المدعي تناولت نصيبها الآيل من والدها حسين وهو ثلاثة قراريط من نصيب والدها وتناولت موكلته منونة نصيبها الآيل لها من والدها احمد وهو ستة قراريط من نصيبه وبوفاة مسعودة انتقل نصيبها لولديها فاطمة وابراهيم المدعي نخص المدعي من ذلك قيراطان وقد تناول ما خصه من فاضل ريع الوقفين بقدر النصيب المذكور وانه في علم من ذلك ومن تقسيم فاضل ريع الوقفين مدة تزيد عن خمس وثلاثين سنة ولم تدع والدته ولا هو هذه

الدعوى وطلب الحكم لموكلته على المدعي بمنعه من دعواه هذه منعاً كلياً ـ والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة في ٢١ ينايرسنة ١٩٠٧ (بناء على ان الخصوم متصادقون على اصل الوقف وشروطه وعلى انحصار وقف رجب والموقوف على علي بن مصطفى من ابيه المذكور في كل من الست منونة المدعى عليها وابراهيم المدعي وشقيقته فاطمة وعلى وفاة فاطمة بنت منصورة بنت حسين عقيماً التي هي في درجة المتداعيين وعلى تنظر المدعى عليها على الوقفين ووضع يدها على اعيانهما واستغلالها لريعهما وعلى انها استغلت من ريعهما المبلغين المذكورين بالدعوى وانما النزاع بينهم في قسمة الوقف هل هي بالتفاضل او بالتساوي ـ وان كلاً من رجب واخيه الحاج مصطفى شرطا في وقفه التفاضل بين مستحقيه للذكر مثل حظ الانثيين ـ وان الفقهاء نصوا على ان شرط التفاضل لا يختص بالنصيب الاصلي الذي جعله الواقف بل يعم ما آل المستحقين عن بعضهم ـ وان وقف الحاج مصطفى غير فيه بالنسبة لاولاده بلفظ كل حيث قال بعد ان بين نصيب كل واحد منهم (ثم بعد كل منهم على اولاده الى آخره) وقد نص الفقهاء على ان مثل هذا يكون اوقافاً متعددة بعدد الاولاد مثلاً حتى يخص فرع كل واحد منهم بنصيبه لا يشاركه من في درجته من الفروع الاخرى ـ وان فرع علي بن مصطفى المذكور انحصر في المتخاصمين وفي الست فاطمة شقيقة المدعي لموت فاطمة بنت منصورة بنت حسين المذكورة عقيماً ولم يكن لها اخوة ولا اخوات وبمقتضى الشرط يكون نصيبها لمن في درجته وهم المذكورون) حكم لابراهيم المدعي على الست منونة المدعى عليها بقسمة فاضل ريع الوقفين المذكورين اي وقف رجب ووقف علي بن مصطفى بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين الخ ـ ودفع في هذا الحكم ـ والمحكمة العليا بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٠٧ (بناء على ان اسباب ذلك الحكم صحيحة) قررت صحة الحكم المذكور ورفض الدفع

***

الخلاصة: اذا انشأ الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده يكون وقفاً على أولاده الذين سماهم بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم وثم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم

تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه لا فرع غيره الى ان قال ومن مات منهم بعد دخوله في هذا الوقف واستحقاقه بالفعل وترك فرعاً وارثاً أو عقباً قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه الى آخره فهذا يشتمل على ترتيبين ترتيب أفراد وهو ترتيب الفرع على أصله وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن الاول فيرجح حينئذ الاستحقاق بالنفس على الاستحقاق بالغير دفعاً للتعارض الذي ترجح من أجله الاستحقاق بالواسطة عند وجود أحد الطبقة الاولى وان ترتيب الافراد انما يراد منه ادخال الفرع في ريع الوقف قبل انقراض درجة أبيه فيجب نقص القسمة عند موت آخر الطبقة الاولى عملاً بشرط الواقف ترتيب الجملة وهو ترتيب الطبقات

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٢٤ سنة ١٩٠٦ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ٨٢٢ سنة ١٩٠٥ واعادة نظر القضية) من وكيل المدعي بصدور الوقف من المرحومة الست ... لما كانت تملكه وقفاً صحيحاً بمقتضى الحجة الشرعية المحررة من محكمة .. الشرعية في ... وانشائها له على نفسها ثم من بعدها يكون وقفاً على اولادها داود وعلي وحنيفة وبنبا وفطومة بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ذكوراً وأناثاً بالفريضة الشرعية بينهم من اولاد الظهور واولاد البطون ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه لا فرع غيره على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لاخوته وأخواته المشاركين له في

الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له إخوة ولا أخوات انتقل نصيبه لاهل درجته وذوي طبقته فان لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فابقية المستحقين لهذا الوقف ومن مات منهم بعد دخوله في هذا الوقف واستحقاقه بالفعل وترك فرعاً وارثاً أو عقباً قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حياً باقياً كل ذلك من اولاد الظهور واولاد البطون ذكوراً وأناثاً بالفريضة الشرعية بينهم الى آخر ما نص وشرح بكتاب الوقف المذكور وجعلت آخر وقفها لجهة بر مستديمة وشرطت في وقفها شروطاً منها أن النظر عليه لها ثم من بعدها على ما بين بكتاب الوقف وأن الواقفة ماتت والوقف على حاله لم يتغير وانحصر فاضل ريعه بعدها في اولادها الخمسة المذكورين بالتفاضل على ما شرطت ثم ماتت بنتها حنيفة عن ولديها محمد عوض (أحد المدعى عليهم) وخديجة فقط فقاما مقامها في الدرجة والاستحقاق واستحقا ما كانت تستحقه للذكر مثل حظ الانثيين لمحمد ثلثاه ولخديجة ثلثه ثم مات داود عن اولاده الاربعة فقط وهم محمد فريد (ثاني المدعى عليهم) واحمد جابر ونبيهة وبنبا فاستحقوا نصيب والدهم بالتفاضل كشرط الواقفة للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات علي عن ولديه فقط وهما حسين موكله وزهرة فقاما مقامه في الدرجة والاستحقاق يستحقان ما كان يستحقه أن لو كان حياً وهو السبعان من فاضل ريع الوقف بالتفاضل بينهما لحسين موكله ثلثاه ولاخته الثلث الباقي ثم ماتت بنبا بنت الواقفة عن اولادها الاربعة وهم علي (ثالث المدعى عليهم) ومحمد عبد العزيز وزكية وفاطمة فقاموا مقامها في الدرجة والاستحقاق واستحقوا ما كانت تستحقه للذكر مثل حظ الانثيين ثم ماتت فطومة بنت الواقفة عقيماً ونظراً لخلو كتاب الوقف من ذكر ما يتعلق بنصيب من مات عقيماً بعد الاستحقاق عاد نصيبها لاصل الغلة فيقسم على اولاد اولاد الواقفة المذكورين إعتبارهم قائمين مقام أربعة أشخاص كل فرع قام مقام أصله ومستحق لعموم ما كان أصله يستحقه أن لو كان حياً باقياً للذكر من أولئك الاصول مثل حظ الانثيين فلفرع الذكر ضعف ما لفرع الانثى من ذلك النصيب للذكر من كل فرع مثل حظ الانثيين لقول الواقفة كل ذلك من اولاد الظهور واولاد البطون ذكوراً وأناثاً لفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولانها أرادت التفاضل بين الذكر

والانثى في كل موضع من كتاب وقفها المرقوم فلموكله وأخته زهرة ثلث نصيب فطومة المرقومة وهو سبع فاضل ريع الوقف بالتفاضل بينهما فلموكله ثلثاه ولاخته ثلثه فيكون ما تم لموكله من فاضل ريع الوقف المذكور اربعة عشرجزءاً من ثلاث وستين جزءاً من فاضل الريع وذلك يعادل تسعي فاضله وان الوقف الآن انحصر استحقاقاً في اولاد اولاد الواقفة الاثنى عشر المذكورين فقط وأن المدعى عليهم تعينوا نظاراً على الوقف المذكور وأنهم لذلك واضعون أيديهم عليه الى الآن ومستغلون لريعه الى آخر ما ذكره من طلب الحكم لموكله على المدعى عليهم باستحقاقه لتسعي فاضل ريع الوقف واستحقاقه لمبلغ ... الذي استحقه في المبلغ المستغل من المحدود ومنع معارضتهم لموكله فيما ذكر . وأجاب وكيل أحد المدعى عليهم عن الدعوى بصفته المذكورة وبصفته وكيلاً مقاماً عن باقيهم بالاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه وموت الواقفة ومن توفى بعدها وانحصار فاضل ريع الوقف في الاثنى عشر شخص المذكورين بالدعوى ودفعه باقيها بأوجه تدور كلها على تأييد العمل بنقض القسمة في هذه المسئلة وطلبه الحكم بوجوب نقض القسمة وقسمة غلة الوقف على الاثنى عشر شخصاً المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين حسبما يقتضيه الوجه الشرعي ومنعه من دعواه منعاً شرعياً . ثم قال وكيل المدعي انه مصر على دعواه وان ما أطال به وكيل المدعى عليهم لا يؤثر عليها والغرض هو الفصل في شرط الواقفة حسبما يقتضيه المنهج الشرعي . وقال وكيل المدعى عليهم بالصفة المتقدمة انه يعترف بجميع ما اشتملت عليه الدعوى ماعدا موضع النزاع الذي هو نقض القسمة وما يتعلق به ويطلب الفصل في ذلك كما طلبه وكيل المدعي . والمحكمة بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٠٧ (بناء على انه لا نزاع بين طرفي هذه القضية في إنشاء الوقف محل الدعوى وشروطه وترتيب وفيات المتوفين من المستحقين فيه وانحصار فاضل ريع الوقف الآن في الاثنى عشر مستحقاً على الوجه الواضح بورقة الدعوى . وان النزاع بينهما بعد ذلك انما هو في عدم نقض القسمة بموت فطومة بنت الواقف التي هي آخر طبقتها موتاً تمسكاً بجعل فرع من مات بعد الاستحقاق قائماً مقام أصله في الدرجة والاستحقاق كما يقول المدعي ونقضها بالاستناد الى ترتيب الطبقات كما يقول المدعى عليه . وأن إنشاء الواقفة المسطر بكتاب وقفها المسجل المعترف به من الطرفين مشتمل على

ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على أصله وترتيب جمله وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن الاول ليكون الوقف منحصراً في البطن الذي يليه ويبطل حكم ما انتقل عن الميت في البطن الاعلا الى ولده في الاسفل فيترجح حينئذ الاستحقاق بالنفس على الاستحقاق بالغير دفعاً للتعارض الذي ترجح من أجله الاستحقاق بالواسطة عند وجود أحد من أهل الطبقة الاولى . وانه فضلاً عن ذلك فقد نص الفقهاء على أن ترتيب الافراد انما يراد منه ادخال الفرع في ريع الوقف قبل انقراض درجة أبيه . وانه يتضح بجميع ذلك انه بوفاة فطومة بنت الواقفة التي هي آخر الطبقة الاولى موتاً يجب نقض القسمة عملاً بترتيب الجملة الذي هو ترتيب الطبقات والقسمة على أهل الطبقة الثانية الاثنى عشر بالتفاضل بينهم) حكمت للمدعى عليهم على المدعي بنقض قسمة فاضل ريع بقية الدائرة الموقوفة بعد اخراج البيت المخرج منها لداود ابن الواقفة ثم لاولاده من بعده وقسمة ذلك الفاضل بين الاثنى عشر مستحقاً بالتفاضل بينهم ومنعت المدعي من دعواه عدم نقض القسمة واستحقاقه لجميع ما يدعيه وعرفت الخصوم الحاضرين بذلك .

***

الخلاصة : اذا انشأ الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ذكوراً أناثاً وزوجته وقريبته سوية بينهم مع مشاركة عتقائه البيض ذكوراً وأناثاً وأتباعه ثم من بعد زوجة الواقف تنتقل حصتها لاولاده وقريبته وعتقائه واتباعه ثم من بعد كل من أولاده وقريبته وعتقائه واتباعه فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده الى ان قال طبقة بعد طبقة على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد او أسفل انتقل نصيبه من ذلك الى ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل انتقل نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات الخ فهذا وقف مرتب مشروط فيه ان نصيب كل من الموقوف عليهم يكون وقفاً على أولاده الى آخره ويكون نصيب أحد الموقوف عليهم المذكورين مباشرة بمنزلة وقف مستقل يجري فيه نقص القيمة وحجب الاصول لفروعهم

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٣٩ سنة ١٩٠٦ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية في القضية نمرة ١٢٢ سنة ١٩٠٥ واعادة نظر القضية) من وكيل بعض المدعين على المدعى عليه ناظر الوقف بصدور الوقف من المرحوم ابراهيم باشا ... وانشائه له على نفسه ثم من بعد وفاته تكون الحصة المذكورة أولاً والثلثان من الحصة المذكورة ثانياً بكتاب وقفه المحرر من محكمة ... الشرعية في ... وقفاً على أولاده ذكوراً وأناثاً وزوجته ما دامت خالية عن الازواج وقريبته سوية بينهم مع مشاركة عتقائه البيض ذكوراً واناثاً واتباعه الثلاثة على ان لكل واحد من عتقائه البيض الذكور والاناث واتباعه الثلاثة نصف ما لكل واحد من اولاده وزوجته وقريبته ثم من بعد زوجته تنتقل حصتها من ذلك لاولاده وقريبته وعتقائه واتباعه على الوجه المسطور ثم من بعد كل من أولاد الواقف وقريبته وعتقائه واتباعه فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لأخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وان تزوجت زوجة الواقف سقط حقها من ذلك وينتقل نصيبها منه لأولاده وقريبته وعتقائه واتباعه على الوجه المسطور واذا انقرض أولاد الواقف وقريبته وذريته وزوجته ينتقل نصيبهم من ذلك لعتقائه واتباعه مضافاً لما يستحقونه من ذلك سوية بينهم واذا انقرض عتقاء الواقف واتباعه وذريتهم ينتقل نصيبهم من ذلك لأولاد الواقف وقريبته وزوجته مضافاً لما يستحقونه من ذلك على الوجه المسطور فاذا انقرضوا جميعاً يكون ذلك وقفاً على الخيرات المبينة بكتاب الوقف والثلث الثالث باقي الحصة المذكورة ثانياً بكتاب الوقف يكون وقفاً على أولاد الامير سليم الى آخر ما ذكر بكتاب الوقف

الذي جعل ماله لجهــة بر لا تنقطع وان الواقف توفى عن ولديه مصطفى والبهلول والست خديجة زوجته وقريبة الست ملـكة ومعتوقيه حسن أغا ورستم اغا وتابعيه علي اغا ويوسف اغا وانحصر فيهم ريع الحصــة المذكورة اولاً وثلثي الحصــة المذكورة ثانياً بكتاب الوقف وعن أولاد سليم باشا وهم محمد وعثمان وحسن وجميلة وذريته وهم الذين انحصر فيهم ريع ثلث الحصة المذكورة ثانياً ولم يمت من مستحقي ريع هذه الحصة سوى محمد الذي آل نصيبه لأولاده الذين مات عنهم وهم قاسم ومحمود وزينب وبهية وعبد اللطيف وعبــد العزيز ويوسف وأما مستحقو ريع الحصة المذكورة أولاً بكتاب الوقف وثلثي الحصة المذكورة ثانياً به فقد تزوجت الست خديجة التي كانت زوجة الواقف بعد وفاته ثم توفى البهلول عقيماً ثم توفى مصطفى عن بنته بيزادة ثم توفى يوسف أغا عن ولديه حسين افندي وأمينة ثم توفى رستم أغا عن ولديه محمد وحفيظة ثم توفى محمد بن رستم عقيماً ثم توفى علي أغا عن أولاده محمــد واحمــد وعلي وحفيظة وهانم ثم توفى علي بن علي أغا عقيماً ثم توفيت بيزادة عقيماً ثم توفيت حسن شاه بنت حسن أغا المذكور عن أولادها محمد وحفيظة وفاطمة موكلتيــه ثم توفى عثمان ابن ملــكة عقيماً ثم توفيت زينب بنت ملــكة عقيماً ثم توفى احمد بن حسن أغا العتيق عن أولاده محمود وفاطمة ونجا ومحمــد السعيد وزينب وجليلة (باقي موكليه) ثم توفى حسن أغا العتيق عن بنته زكية وعن أولاد ابنه احمد المذكورين وعن أولاد بنته حسن شاه وعن أولاد محمد ابن بنته حسن شاه هم محمود وابراهيم وزينب ثم توفيت حفيظة بنت علي أغا عن أولادها محمد السعيد وزينب وجليلة المذكورين أولاد احمــد ابن حسن أغا عتيق الواقف ثم توفيت هانم بنت علي أغا التابع عن أولادها احمد وامينة وحفيظة وسكينة ونبوية ثم توفيت أمينــة بنت يوسف أغا التابع عقيماً ثم توفيت زكية بنت حسن أغا العتيــق عقيماً وبموتها استحق أولاد حسن أغا ما كان يستحقه ابوهم عملاً بشرط الواقف (ثم من بعــد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده) وصار المستحقون الآن للحصة المذكورة أولاً بكتاب الوقف وللثلثين من الحصة المذكورة ثانياً هم محمد عرفي الناظر المدعى عليه ابن الست ملـكة قريبة الواقف وحسين افندي يوسف ابن يوسف أغا التابع وحفيظة بنت رستم أغا العتيق ومحمد واحمــد ولدا علي أغا التابع واحمــد وأمينة

وحفيظة وسكينة ونبوية أولاد هانم بنت علي أغا التابع ومحمود والسعيد وفاطمة وانجا وزينب وجليلة أولاد احمد بن حسن أغا عتيق الواقف وفاطمة النبوية وحفيظة بنتا حسن بشاه بنت حسن أغا العتيق وان المدعي عليه تعين ناظراً على الوقف المذكور وأنه واضع يده على اعيانه التي منها المحدود ومستغل لريعه وان ما يستحقه موكلوه من ريع الوقف عن قيمة الحصة الموقوفة على حسن أغا العتيق جدهم و آل اليه ممن كان في درجته ومات عقيماً وكانت تتناولها زكية بنته مما استغله حتى الآن المدعى عليه مبلغ ثمانمائة جنيه مصري لكل مائة جنيه وان المدعي عليه معارض لأولاد اولاد حسن أغا عتيق الواقف المذكورين في استحقاقهم لهذا المبلغ من غير حق وممتنع من إعطائهم ما يخصهم في ريع الوقف المذكور الى آخر ما طلبه من الحكم عليه لموكليه باستحقاقهم لما كان موقوفاً على جدهم حسن أغا عتيق الواقف و آل اليه ممن توفي عقيماً في درجته ذلك النصيب الذي كانت تستغله بنته زكية التي بموتها انقرضت طبقة الاولاد واستحقت طبقة اولاد الاولاد وبمنع معارضة المدعى عليه لهم في ذلك والزامه بدفع المبلغ المذكور قيمة ما يستحقونه في صافي الريع الذي استغله وصار حقاً للمستحقين . ثم ادعى وكيل باقي المدعين دعواه على المدعى عليه واستحقاق موكله لما بينه بدعواه ايضاً الخ . والمحكمة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٠٧ (بناء على ان الخصوم متفقون على الوقف وشروطه وانشائه وترتيب الوفيات ومن مات عن عقب أو عقيماً وعلى ان الموجود الآن من المستحقين واحد وعشرون خمسة من الطبقة الثانية وثلاثة عشر من الطبقة الثالثة وثلاثة من الطبقة الرابعة وحصروا النزاع في نصيب زكية بنت حسن أغا معتوق الواقف من جهة من يؤول اليه اهل هم الخمسة اهل الطبقة الثانية وحدهم اوهم أولاد اخوة زكية المذكورة وحدهم وطلبوا جميعاً تعريفهم بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك وان ماكان بيد زكية عند وفاتها منه ما آل اليها بالانتقال عن بزادة بنت مصطفى ابن الواقف المتوفاة عقيماً الآيل عن أبيها مصطفى المذكور مع نصيب الهلوان المنتقل بوفاته عقيماً الى أخيه مصطفى المذكور والباقي أخذته من قبل أبيها حسن أغا عند وفاته وهو ما كان موقوفاً عليه مباشرة ومقداره قيراطان وجزءان من احد عشر جزءاً من قيراط . وان وقف ابراهيم باشا هذا وقف مرتب مشروط فيه ان نصيب

كل من الموقوف عليهم يكون وقفاً على أولاده الى آخره وحينئذ يكون نصيب حسن أغا الموقوف عليه مباشرة بمنزلة وقف مستقل يجري فيه نقض القسمة وحجب الأصول لفروعهم . وان زكية المتوفاة المذكورة هي آخر الطبقة الثانية من أهل وقفها موتاً فبموتها يكون النصيب الذي كان موقوفاً على أبيها مباشرة لأولاد أخويها وهم حفيظة وفاطمة ومحمد السعيد ومحمود وفاطمة وانجا وزينب وجليلة المذكورون اهل الطبقة التاليـة لطبقتها يقسم عليهم وعلى محمـد ابن حسن شاه المتوفى قبل زكية بالسـوية بينهم فما اصاب الاحيـاء أخـذوه وما اصاب محمـداً يكون لأولاده الثـلاثة وهم محمود وابراهيم وزينب بالسوية بينهم عملاً بشرط الواقف ترتيب الطبقات في كل وقف وكون هذه الحالة هي معنى حالة نقض القسمة . وانه مشروط في هذا الوقف أيضاً ان من مات من اهله عقيماً لا عن اخوة ولا عن اخوات يكون نصيبه لأقرب الطبقات اليه فبقية ماكان بيد زكية قبل موتها الآيل اليها من قبل بزادة المتوفاة عقيماً يكون مستحقه هم أهل الطبقة الثانية وهم محمد واحمد ولدا علي اغا تابع الواقف وحسين بن يوسف اغا تابع الواقف وحفيظة بنت رستم اغا عتيق الواقف ومحمد عرفي المدعى عليه ابن الست ماكة قريبة الواقف بالسوية بينهم لكون العمل بهذا الشرط في هذه البقية متعيناً بذلك) حكمت للمدعين على المدعى عليه بأن نصيب زكية المتوفاة عقيماً الذي انتقل اليها بوفاة والدها حسن أغا الموقوف عليه مباشرة يقسم بين أولاد أخويها التسعة بالسوية بينهم وما اصاب محمد ابن حسن شاه يكون لأولاده الثلاثة بالسوية بينهم وبأن النصيب الآيل لها من بزادة يقسم بين أهل طبقتها الخمسة المذكورين بالسوية بينهم وأمرت محمد عرفي الناظر المدعى عليه بالعمل في نصيب زكية المذكورة على هذا الوجه

* * *

الخلاصة : اذا جعل الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الاولاد ثم من بعـدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم ثم ثم يتداولون ذلك مرتباً طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى يستقل به الواحد عند انفراده ويشـترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على إن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه

لشيء من منافعه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه والا فلمن في درجته وذوي طبقته الى آخره كان هذا الوقف مرتباً فلا يتناوله الا أهل الطبقة الاعلى ومن مات من المستحقين بالفعل عن ولد فلا استحقاق له في الوقف لعدم شرط الواقف ان من مات بعد الاستحقاق عن ولد ينتقل نصيبه اليه .

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ٤١٢ سنة ١٩٠٦ من وكيل المدعي على المدعى عليه بصدور الوقف من الواقف على نفسه ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً وأناثاً بالفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم ثم علي ذريتهم ونسلهم وعقبهم يتداولون ذلك مرتباً طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى يستقل به الواحد عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً او ولد ولد أواسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه والا فلمن في درجته وذوي طبقته فان لم يكن في درجته وذوي طبقته احد فللمشاركين له في الاستحقاق وجعل آخره للفقراء والمساكين وان الواقف توفى عن بناته ثم بين من مات بعده من اهل الوقف وبين مستحقي الوقف ومنهم موكله وبين نصيبه منه وان المدعى عليه ناظر على الوقف وواضع يده على اعيانه التي منها المحدود بالدعوى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعي عليه باستحقاقه لنصيبه الخ . وأجاب وكيل المدعى عليه عن الدعوى بالاعتراف بالوقف وشروطه ووفاة بعض ذرية الواقف ونظر موكله على الوقف ووضع يده على اعيانه واستغلاله ووجود المبلغ المذكور بالدعوى تحت يده واستحقاق اهل الطبقة الرابعة الآن وان موكله وجد المدعى من اهلها ووفاة جد المدعى بعد الاستحقاق واستحقاق جده القدر المذكور بالدعوى حال حياته وانكاره باقي الدعوى وقوله ان المحدود لم يكن من الموقوف من قبل الواقف وان الدعوى صريحة في عدم استحقاق المدعي فان الواقف قال (الطبقة العليا تحجب السفلى ولم يشترط انتقال نصيب احد الى ولده الا في من مات قبل الاستحقاق وقد اعترف المدعى بوفاة جده بعد الاستحقاق الى آخر ما

ذكره من انه قد ادعى احد ذرية الواقف الاستحقاق في هذا الوقف على موكله بمثل ما ادعاه المدعى في انتقال نصيب والده المتوفى بعد الاستحقاق فحكم بمنعه منعاً كلياً وبناء على ما ذكر يطلب منع المدعى من دعواه منعاً كلياً. والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة في ١٢ مارس سنة ١٩٠٧ (بناء على انه لا نزاع بين المتداعيين في أصل الوقف ولا في شروطه ولا في أن المدعى عليه ناظر عليه ولا في وضع يده على أعيانه واستغلاله لريعه وانما النزاع ينحصر في ان المدعى مستحق فيه أم لا وان الواقف شرط في وقفه الترتيب على الطبقات ولم يتعرض لنصيب من مات بعد الاستحقاق وحينئذ يحجب اهل كل طبقة أهل الطبقة التي تليها حتى لا يستحق اهلها شيئاً ما بقي واحد من الاعلى منها وكلامه على من مات قبل الاستحقاق لا أثر له في هذا الموضوع . وان ابراهيم جد المدعى من أهل الطبقة الرابعة المستحقين لهذا الوقف مات بعد استحقاقه . وان رزيقة والد المدعى من أهل الطبقة الخامسة مات قبل الدخول في الوقف فليس له نصيب بالفعل ولا بالقوة الآن لوجود اهل الطبقة الرابعة وحينئذ لا حق لولده محمود المدعى في شيء من هذا الوقف ما دام احد من اهل الطبقة الرابعة على قيد الحياة) حكم بمنع محمود المدعى من دعواه منعاً كلياً . ودفع في هذ الحكم . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٠٧ (بناء على ان أسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة الحكم المذكور ورفض الدفع

***

الخلاصة : الوقف الصادر من واقفين بانشاء واحد هو وقف واحد فاذا وقفا على نفسهما ثم من بعدهما على اولادهما لاصلابهما ذكوراً واناثاً بالفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم أولاد الظهور دون أولاد البطون وهم أولاد الذكور دون أولاد الاناث ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضت أولاد الظهور جميعهم كان ذلك وقفاً على من يوجد من أولاد البطون وهم أولاد الواقفين وأولاد بنات أولادهما الذكور وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الخ فليس لاولاد بطون أحدهما وقد انقرضت

أولاد الظهور بالنسبة له استحقاق ما دام أحد من أولاد الظهور من ذرية ثاني الواقفين موجوداً

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ١١٦ سنة ١٩٠٦ من المدعية بصدور الوقف من الواقفين لعين يملكانها بالاشتراك بينهما مناصفة وإنشائهما وقفهما على نفسيهما ثم من بعدهما يكون ذلك وقفاً على أولادهما لاصلابهما ذكوراً وأناثاً بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم اولاد الظهور دون اولاد البطون وهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضت اولاد الظهور جميعهم كان ذلك وقفاً على من يوجد من اولاد البطون وهم اولاد الواقفين المذكورين واولاد بنات اولادهما الذكور واولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكوراً وأناثاً بالفريضة الشرعية بينهم وأن الواقفين توفيا وانحصر وقف أولهما في ذرية اولاده الذكور وانقرض اولاد ذكور الواقف الثاني وانتقل وقفه الى اولاد البطون ومنهم المدعية وأن نصيبها في وقفه ... وأن المدعى عليه يعارضها في استحقاقها لنصيبها من وقف الواقف الثاني المذكور الذي هو ناظر عليه وواضع يده عليه وطلبت الحكم لها بنصيبها ومنع معارضته الخ . والمحكمة في ١٦ ابريل سنة ١٩٠٧ (بناء على أن وكيل المدعيـة اعترف بدعواه بوجود اولاد ظهور من ذرية أحد الواقفين وأن الوقف الصادر من الواقفين هو وقف واحد كما يستفاد من الفتاوي المهدية في كتاب الوقف صحيفة ٥٧٩ . وأن استحقاق اولاد البطون مشروط بانقراض ذرية الظهور من أولاد الواقفين فلا يكون لأحد من أولاد البطون استحقاق في هذا الوقف ما دام أحد من أولاد الظهور من ذرية أحد الواقفين موجوداً) قررت منع المدعية من دعواها الاستحقاق في ريع الوقف المذكور منعاً مؤقتاً . ودفع في هذا القرار، والمحكمة العليا بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٧ (بناء على أن القرار المستأنف أسبابه صحيحة) قررت صحة القرار المذكور ورفض الدفع

***

الخلاصة : اذا جعل الواقف وقفه على جملة أشخاص ثم من بعدهم على أولادهم وهكذا ولم ينص على انتقال نصيب من مات من الموقوف عليهم بعد الاستحقاق لولده فلا ينتقل نصيب من مات من الموقوف عليهم بعد الاستحقاق الى ولده مادام واحد من الموقوف عليهم معه موجوداً ويكون ماهو موقوف على هذا المتوفي منقطع الوسط مصرفه للفقراء

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الشرعية في القضية نمرة ١١ سنة ١٩٠٧ من وكيل المدعيين بصدور الوقف من الواقف واستحقاق موكليه فيه بالصفة التي ذكرها وطلب ما طلبه بها . والمحكمة في ٤ مايو سنة ١٩٠٧ (بناء على أن الواقف وقف ابتداء حصصاً شائعة على ولديه وزوجته وشقيقه ثم من بعدهم على اولادهم وهكذا وكل من مات قبل دخوله في الوقف وله ولد أو ولد ولد ينتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد انتقل نصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا كان وقفاً على عتقائه . وأن الخصوم تصادقوا على الوقف وانشائه وشروطه وعلى وفاة الواقف ومن توفى بعده على الوجه المبين بالدعوى . وانه على مقتضى شرط الواقف لا يكون لولدي شقيق الواقف استحقاق في هذا الوقف ما دامت بنت الواقف والزوجة موجودتين لعدم نص الواقف على انتقال نصيب من مات من الموقوف عليهم بعد الاستحقاق وحينئذ يكون الوقف في حصة كل من ابن الواقف وشقيقه منقطع الوسط ومصرفه للفقراء حسبما يستفاد من المنصوص عليه شرعاً وفي هذه الحالة يمنع المدعيان من الدعوى) حكمت بمنع المدعيين من الدعوى منعاً كلياً . ودفع في هذا الحكم . والمحكمة العليا بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٠٧ (بناء على أن أسباب هذا الحكم صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة الحكم ورفض الدفع

***

الخلاصة : اذا صدر الوقف من الواقفة على نفسها ثم من بعدها يكون قسم منه على خيرات بينتها وباقيه يكون وقفاً على عتقائها ثم على أولادهم وعقبهم ماتناسلوا على ان من مات منهم ولم يعقب وترك عتقاء كان نصيبه لهم وحكمهم كحكمه فان مات لا عن

عقب ولا عتقاء انتقل نصيبه الى من في درجته في الرتبة والاستحقاق فاذا انقرضوا جميعاً فعلى عتقائهم الخ — ثم وقفت وقفاً ثانياً على نفسها ثم من بعدها يكون نصفه وقفاً على عتقائها ثم بعد ذلك فعلى أولادهم ذكوراً واناثاً الخ — فماتت الواقفة عن عتقائها وتوفيت أحد العتقاء عقيماً ولا عتقاء لها وكان للواقفة عتيق مات قبل وقفها الثاني عن بنت — كان الوقف الاول للعتقاء ولا تستحق بنت العتيق هذه شيئاً فيه مادام واحد من العتقاء موجوداً — والوقف الثاني كان أيضاً للعتقاء ولا تستحق فيه أيضاً هذه البنت ولا والدها لعدم شمول عبارة الواقفة لهما

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في القضية نمرة ٢٦ سنة ١٩٠٦ من وكيل المدعي بصدور الوقف من الواقفة أولاً وثانياً وإنشائها وقفها الاول على نفسها ثم من بعدها يكون قسم منه (بينته) وقفاً على خيرات معينة في كتاب وقفها المحرر من محكمة مديرية ... الشرعية في ... وباقيه يكون وقفاً على عتقائها ذكوراً وأناثاً بيضاً وسوداً وحبوشاً على أن للابيض والحبشي ذكراً كان أو أنثى ضعف ما للاسود ذكراً كان أو أنثى بالسوية بينهم ثم على اولادهم وعقبهم ما تناسلوا على أن من مات منهم ولم يعقب وترك عتقاء كان نصيبه لهم وحكمهم كحكمه وعقبهم كعقبه فان مات لا عن عقب ولا عتقاء انتقل نصيبه الى من في درجته في الرتبة والاستحقاق فاذا انقرضوا جميعاً فعلى عتقائهم الى آخر ما ذكر بكتاب الوقف وجعلت آخر وقفها لجهة بر مستديمة . وأنشأت وقفها الثاني على نفسها ثم من بعدها يكون نصفه وقفاً على عتقائها بيضاً وسوداً وحبوشاً للابيض منهم ذكراً كان أو أنثى ضعف ما للاسود حبشياً أو غيره للذكر مثل حظ الانثيين وللاسود والحبشي نصف ما للابيض للذكر مثل حظ الانثيين ثم بعد ذلك فعلى اولادهم ذكوراً وأناثاً للذكر مثل حظ الانثيين الى آخر ما نص وشرح بكتاب وقفها المحرر من محكمة مديرية ... الشرعية في ... وجعلت آخر وقفها هذا لجهة بر لا تنقطع وأن الواقفة ماتت ووقفاها على حالهما لم تغير فيهما شيئاً وانحصر ريع ما هو موقوف على عتقائها من الوقفين في عتقائها الذين كانت تملكهم حال حياتها وأعتقتهم عتقاً صحيحاً منجزاً وهم محمد امين أحد المدعى

عليهما وحرمه الست حسن كل والست فاطمة وسعيد السوداني المدعي وزهرة وحوا ولم تترك عتقاء سواهم ثم ماتت حوا المذكورة عقيماً وعن غيرعتقاء وانتقل نصيبها في الوقف الاول لمن في درجتها في الرتبة والاستحقاق بالسوية بينهم ورجع نصيبها في الوقف الثاني المذكور لاصل الغلة لعدم النص على مصرفه في كتاب الوقف المذكورثانياً وبذلك صار ريع ما هو موقوف على عتقاء الواقفة من الوقفين منحصراً استحقاقاً في عتقائها الخمسة الباقين بعد حوا فقط دون سواهم وان المدعى عليه الاول أقيم ناظراً على الوقفين لتحقق شرط الارشدية فيه ووضع يده بناء على ذلك على أعيان الوقفين واستغل ريعهما وأن من ضمن ما استغله وقائم بيده من ذلك مبلغ ... يخص المدعي فيه مبلغ ... وأنه ممتنع من دفع ذلك للمدعي موكله ومعارض له فيما ذكر جميعه وطلب الحكم لموكله باستحقاقه في الوقفين المذكورين واستحقاقه للمبلغ المذكور ومنع معارضة المدعى عليهما لموكله فيما ذكر . وأجاب وكيل المدعى عليه عن الدعوى بالاعتراف بالوقفين وبموت الواقفة وبأنها أعتقت موكله وحرمه والمدعي وزهرة وحوا المذكورين ولم تترك عتقاء سواهم وبنظر موكله على الوقفين ووضع يده على أعيانهما للآن وطلب التعريف بما يقتضيه شرط الواقفة في كل من الوقفين ليتبعه الخ . وأجاب وكيل المدعى عليها الثانية بالاعتراف بصدور الوقفين وبوفاة الواقفة وأن حمد والد موكلته عتيق الواقفة وتوفى قبل وفاتها وادعى أن الواقفة توفيت وليس لها سوى والد موكلته والمدعى عليه الاول وحرمه والست فاطمة البيضا فقط وأن فاضل ريع الوقفين انحصر في موكلته وباقي العتقاء المذكورين الخ . والمجلس الشرعي بتلك المحكمة في ٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ (بناء على ان الخصوم تصادقوا على وفاة الواقفة عن العتقاء المبينين بالدعوى وعلى وفاة حمد والد زهرة أحد المدعي عليهما قبل الاستحقاق بالنسبة للوقف الاول الصادر في سنة ١٢٩٣ وقبل صدور الوقف الثاني في سنة ١٢٩٨ وطلبوا التعريف بما يقتضيه شرط الواقفة. وأن الواقفة لم تنص في الوقف الاول على من مات قبل الاستحقاق . وأن قول الواقفة في الوقف الاول (على أن من مات منهم ولم يعقب وترك عتقاء كان نصيبه لهم) وان أفاد مفهومه أن من مات من العتقاء عن عقب ولكن موضوع هذا بعد الاستحقاق وتحقيق النصيب بالفعل فلا يفيد استحقاق زهرة المذكورة ما دام واحد

من العتقاء موجوداً حيث مات أبوها قبل الاستحقاق . وأن الوقف الثاني صادر بعد وفاة والد زهرة المذكورة فلا تدخل هي فيه ولا والدها لعدم شمول عبارة الواقفة لها كما هو ظاهر . وأنه مع ما تقدم يقسم فاضل الريع الخاص بالعتقاء في الوقف الاول على عتقاء الواقفة على أن للابيض والحبشي ضعف ما للاسود بالسوية ويقسم فاضل ريع الوقف الثاني الصادر في سنة ١٢٩٨ على أن للابيض ضعف ما للاسود حبشياً أو غيره للذكر منهم مثل حظ الانثيين) عرف الخصوم بما ذكر وبأن شرط الواقفة في الوقف الاول لا يقتضي استحقاق زهرة ما دام واحد من العتقاء موجوداً وبأنها لا تستحق في الوقف الثاني أصلاً لعدم دخولها فيه . ودفع في هذا الحكم . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٧ (بناء على ان الاسباب التي بنى عليها التعريف صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة التعريف المذكور ورفض الدفع .

***

الخلاصة: (على) في قول الواقف (على النص والترتيب الخ) للشرط والشرط يرجع لجميع ماقبله فاذا جعل الواقف وقفه على أولاده ذكوراً واناثاً بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم كذلك الى آخره على ان نصيب من مات بعد الاستحقاق ينتقل لولده وان سفل ولمن في درجته أن لم يكن له ولد وان سفل وجعل فرع من مات قبل الاستحقاق قائماً مقامه في الدرجة والاستحقاق ثم قال بعد ذلك كله(من أولاد الظهور دون أولاد البطون يتداولون ذلك بينهم كذلك على النص والترتيب المشروحين أعلاه) كان نصيب من مات عقيماً على من في درجته للذكر مثل حظ الانثيين

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ٤٤ سنة ١٩٠٨ من المدعية بصفتها وصية على ولديها القاصرين على المدعى عليها باستحقاقهما في الوقف بالصفة التي بينتها ـ والمحكمة في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٨ (بناء على ان الواقف جعل وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين ومن سيحدثه الله له من الاولاد

ذكوراً واناثاً بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل وجعل نصيب من مات بعد الاستحقاق منتقلاً لولده وان سفل ولمن في درجته ان لم يكن له ولد وان سفل وجعل فرع من مات قبل الاستحقاق قائماً مقامه في الدرجة والاستحقاق ثم قال بعد ذلك كله من اولاد الظهور دون اولاد البطون يتداولون ذلك بينهم كذلك على النص والترتيب المشروحين أعلاه الى حين انقراضهم — وان قول الواقف (يتداولون ذلك بينهم كذلك على النص والترتيب المشروحين أعلاه) يعود الى جميع ما قيل من انشاء وشروط الواقف ويكون مقتضياً لقسمة صافي ريع وقفه على جميع مستحقيه في سائر الاحوال على النص والترتيب المشروحين أعلاه لما صرحوا به من ان (على) للشرط وان الشرط يرجع لجميع ما قبله وان من جملة النص المشروح قول الواقف في اولاده للذكر مثل حظ الانثيين فيكون مبيناً للاطلاق في قول الواقف (فان لم يترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته وحينئذ يقسم نصيب من يموت عقيماً على أهل درجته للذكر مثل حظ الانثيين أيضاً — وانه لا نزاع بين الخصمين في قسمة نصيب محمد الذي مات عقيماً على من في درجته المذكورين على الوجه الذي ذكراه — وان شرط الواقف على وجه ما تقدم يقتضي قسمة نصيب محمد المذكور على أهل درجته للذكر مثل حظ الانثيين — والموجود في درجته حسب تصادق الخصمين هم ثلاثة ذكور وثلاث أناث وحينئذ يقسم فاضل ريع الوقف على تسعة أسهم للذكر منهم سهمان وللانثى سهم واحد فيكون لعلي سهمان وبموته ينتقل لولديه عبد الرحمن احمد محجوري المدعية المذكورين) حكمت بقسمة صافي ريع الوقف بين مستحقيه على تسعة اسهم الخ — ودفع في هذا الحكم — والمحكمة العليا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٨ (بناء على ان أسباب هذا الحكم صحيحة) قررت صحة الحكم المذكور رفض الدفع

***

الخلاصة : اذا أنشأ الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد وتوحيدة مع مشاركة من سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل واحد منهم يعود ماهو موقوف عليه من ذلك على اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه ذكوراً واناثاً على حكم الفريضة الشرعية بينهم الخ ثم بما للواقف من شرط الادخال شرط أن يكون لكل من خير الله وكوثر بعد وفاته في الوقف مثل نصيب بنت من بناته ما دام كل منهما باقياً على قيد الحياة فاذا مات احدهما انقطع ذلك ورجع لجهة الوقف وبقي نصيب الآخر له الى وفاته وليس لأحد منهما في الوقف المذكور غير هذه الحصة وشرط أيضاً أن يكون لمعتوقته فريحة مثل نصف نصيب بنت من بنات الواقف في الوقف المذكور بعد وفاة الواقف مادامت على قيد الحياة فاذا ماتت انقطع ذلك ورد لجهة الوقف وليس لها في الوقف غير ذلك وشرط أيضاً أن يكون لزوجته الست نرجس بعد وفاته في الوقف مثل نصيب ولد ذكر مادامت على قيد الحياة فاذا ماتت انقطع نصيبها ورد لجهة الوقف وشرط أيضاً أن يكون لمعتوقه كامل بعد وفاة الواقف مثل نصيب بنت من بنات الواقف ينتفع به مدة حياته ثم من بعده تكون حصته لاولاده ثم وثم وشرط ان يصرف لمعتوقه بلال مبلغ ... في كل شهر الخ فمات الواقف بعد ذلك وترك اولاده الثلاثة ومن ادخلهم و بلال المذكور ثم ماتت فريحة وخير الله وكامل عن بنتيه نورس وزينب وماتت توحيدة بنت الواقف عقيماً ومات بلال فبموت الواقف يقسم الوقف على تسعة عشر سهماً الخ

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٢٠ سنة ١٩٠٨ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ٤ سنة ١٩٠٨ واعادة نظر القضية) من وكيل المدعية على المدعى عليهن بصدور الوقف من المرحوم احمد . . . لما كان يملكه وقفاً صحيحاً بمقتضى كتاب وقفه المحرر من محكمة . . . الشرعية (وعين من الموقوف قطعة ارض وحددها) وانشائه له على

نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون وقفاً علي ولديه محمد نعيم وتوحيدة مع مشاركة من سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل واحد منهم يعود ما هو موقوف عليه من ذلك على اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه ذكوراً واناثاً على حكم الفريضة الشرعية بينهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليـه واستحق ما كان يستحقه أصله ان لو كان حياً باقياً ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الشرعي وقفاً شرعياً على من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً او ولد ولد او نسلاً أو عقباً او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليـه واستحق ما كان يستحقه أصله ان لو كان حياً باقياً يبقى الحال كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين كل ذلك من اولاد الظهور دون اولاد البطون فلا يستحق منهم في ريع هذا الوقف شيئاً مادام واحـد من اولاد الظهور موجوداً ثم وثم الى آخر ما جاء بكتاب الوقف المذكور وجعل آخره لجهـة بر مستديمة وشرط في وقفه شروطاً وبما له من شرط الادخال شرط أن يكون لكل من خير الله وكوثر بعد وفاته في الوقف المذكور مثل نصيب بنت من بنات الواقف المذكور ما دام كل منهما باقياً على قيـد الحياة فاذا مات أحدهما انقطع ذلك ورجع لجهة الوقف المذكور وبقي نصيب الآخر له الى وفاته وليس لأحد منهما في الوقف المذكور غير هذه الحصة التي شرطها له الواقف وشرط أيضاً ان يكون لمعتوقته فريحة مثل نصف نصيب بنت من بنات الواقف المذكور في الوقف المرقوم بعد وفاة الواقف المذكور ما دامت باقية على قيد الحياة فاذا ماتت انقطع ذلك ورد لجهة الوقف المذكور وليس لها في الوقف غير ذلك وشرط أيضاً أن يكون لزوجته الست نرجس بعد وفاته في الوقف المذكور مثل نصيب ولد ذكر من اولاد الواقف المذكور ما دامت باقية علي قيد الحياة فاذا ماتت انقطع نصيبها هذا ورد لجهة الوقف المذكور وليس لها من الوقف المذكور غير ذلك وشرط أيضاً أن

يكون لمعتوقه كامل افندي بعد وفاة الواقف في الوقف المذكور مثل نصيب بنت من بنات الواقف المذكور ينتفع به مدة حياته ثم من بعده تكون حصته المذكورة لأولاده للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف المذكور فاذا انقرضت ذرية كامل افندي المذكور ولم يبق منهم احد انقطع ذلك ورد لجهة الوقف على حسب ما هو مبين بكتاب الوقف الاصلي المذكور وشرط ان يصرف لمعتوقه بلال الحبشي بعد وفاة الواقف المذكور مبلغ مائة قرش في كل شهر الى أن يؤول اليه نصيبه الموقوف عليه من الوقف المرقوم فاذا آل اليه نصيبه المذكور انقطع ذلك وبقي الاستحقاق في الوقف على الوجه المبين بكتابه الاصلي المذكور وان الواقف المذكور في حياته بعد الوقف المذكور رزق بالست صديقة المدعية ثم مات بعد ذلك والوقف على حاله السابق ولم يتغير وترك معاتيقه خير الله وفريحة ونرجس ومحمد كامل وبلال المذكورين وكوثر المذكورة وترك اولاداً ثلاثة فقط هم محمد نعيم وتوحيدة وصديقة المدعية وبموته وزع فاضل ريع الوقف كما يأتي: لبلال مائة قرش والباقي بعد ذلك على حسب ما يقتضيه كتاب الوقف والادخال على تسعة عشر جزءاً لفريحة جزء ولكل من خير الله وكوثر وكامل وصديقة وتوحيدة جزءان ولكل من محمد نعيم ونرجس اربعة اجزاء كل ذلك عملاً بكتابي الوقف والادخال المذكورين ثم ماتت فريحة المذكورة وعاد نصيبها الى جهة الوقف المذكور أولاً وهي اولاد الواقف دون سواهم ثم توفي خير الله وعاد نصيبه أيضاً الى اولاد الواقف دون سواهم ثم توفي محمد كامل افندي عن بنتين فقطهما نورس احدى المدعى عليهن وزينب وانتقل نصيبه وهو جزءان من تسعة عشر جزءاً من فاضل ريع الوقف المذكور اليهما سوية عملاً بقول الواقف في حقه له (ثم من بعده تكون حصته لأولاده الى آخره) وبذلك يكون اولاد الواقف الثلاثة المذكورون مستحقين لأحد عشر جزءاً من فاضل ريع الوقف من ذلك أربعة أجزاء استحقاق أصلي لمحمد نعيم ومثلها لتوحيدة وصديقة مناصفة بينهما نصيب أصلي والباقي وهو ثلاثة أجزاء آل اليهم من فريحة وخير الله المذكورين لما ذكر للذكر منهم مثل حظ الانثيين فيكون لمحمد نعيم خمسة اجزاء ونصف جزء ولتوحيدة وصديقة مثل ذلك

اصفة بينهما ثم ماتت توحيدة بنت الواقف عقيماً فاستحق نصيبها محمد نعيم وصديقة
ذكوران فقط عملاً بقول الواقف في كتاب وقفه المذكور (ومن مات منهم (اي
ن اولاد الواقف) عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الشرعي
قفاً شرعياً على من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل هذا الوقف المذكور)
لا يستحق فيه باقي المستحقين من عتقاء الواقف وزينب وكوثر ونورس المذكورين
يئاً لأن الواقف انما نص على عود نصيب العقيم من اولاده لأهل طبقته من اهل
وقف المذكور اولاً ولم يقل في كتاب الادخال على النص والترتيب المشروحين
ب كتاب الوقف المذكور اولاً ومن ادخلهم بكتاب ادخاله لم يكونوا من اهل الوقف
لمذكور اولاً عند انشائه ولتصريح الواقف في حق كل عتيق بأنه ليس له في الوقف
لمذكور غير الحصة التي شرطها له الواقف كما يعلم ذلك من الرجوع الى كتابي
لوقف والادخال المذكورين ونظراً لعدم النص من الواقف على التفاضل في نصيب
ن يموت عقيماً من اولاده بين مستحقيه استحق محمد نعيم وصديقة المذكوران
صيب أختهما توحيدة المذكورة بالسوية بينهما فكمل لموكلته صديقة استحقاق اربعة
جزاء وثمن جزء من تسعة عشر جزءاً من فاضل ريع الوقف ثم مات بلال المذكور
بذلك انحصر فاضل ريع الوقف في محمد نعيم وصديقة ولدى الواقف ونرجس
كوثر وزينب ونورس المذكورين لمحمد نعيم ستة اجزاء وسبعة اثمان جزء
ن تسعة عشر جزءاً من فاضل ريع الوقف ولصديقة اربعة اجزاء وثمن جزء
ن تسعة عشر جزءاً من ذلك الفاضل ولنرجس اربعة اجزاء من تسعة عشر جزءاً
من الفاضل المذكور ولكل من نورس واختها زينب المذكورتين جزء من تسعة عشر
جزءاً من فاضل الريع المرقوم ولكوثر جزآن من تسعة عشر جزءاً من الفاضل
المذكور وان صديقة موكلته ناظرة على الوقف بمقتضى تقرير من محكمة . . .
الشرعية في ... وواضعة يدها على الوقف الذي منه المحدود ومستغلة لريعه ومما
استغلته من المحدود مبلغ تسعة عشر جنيهاً مصرياً قائم بيدها وباق بعد ما يجب تقديم
الصرف عليه قبل الصرف للمستحقين ومستحق للمستحقين المذكورين وان موكلته
ارادت توزيع المبلغ المذكور على التقسيم السابق بيانه فتعطي لمحمد نعيم منه ستة جنيهات
وسبعة اثمان جنيه ولنفسها اربعة جنيهات وثمن جنيه ولنرجس اربعة جنيهات

فقط ولكوثر جنيهين فقط وتعطى لكل من نورس وزينب المذكورتين جنيهاً فلم تقبل المدعي عليهن (نرجس وكوثر ونورس المذكورات) هذا التقسيم وعارضن فيه زاعمات انهن يستحققن اكثر من ذلك وذلك كله منهن بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ما ذكره وكيل المدعية بدعواه من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليهن بقسمة فاضل ريع الوقف على الوجه الذي بينه وامرهن بمنعهن من المعارضة. واجاب وكيل المدعى عليهن بالمصادقة على الدعوى عدا قسمة فاضل الريع على وجه ما ذكر بها ودفع ذلك بأن موكلاته يستحققن في المبلغ المذكور تسعة جنيهات ونصف جنيه تفاضلا بينهن لنرجس خمسة جنيهات وثلاثة عشر جزءاً من اربعة وعشرين جزءاً من الجنيه ولكوثر جنيهان وسبعة وثلاثون جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من جنيه ولنورس جنيه وثلاثة اجزاء من ستة عشر جزءاً من جنيه من الجنيهات المرقومة وبين وجه ذلك الى آخر ما ذكره من طلبه أمر المدعية بأن تعطى كل واحدة من موكلاته ما خصها حسبما بينه. ورد وكيل المدعية على الاجابة كما رد وكيل المدعى عليهن على رده وطلب كل منهما ما طلبه وفوض الرأي للمحكمة في الفصل في موضوع الخلف بما يقتضيه المنهج الشرعي. والمحكمة العليا بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٠٩ (بناء على ان طرفي الخصومة متفقان على صدور الوقف والادخال المذكورين من الواقف المذكور حسب كتابيهما وعلى الوفيات وعلى ان الوقف الآن منحصر استحقاقاً في ولدي الواقف محمد وصديقة وفي نرجس زوجة الواقف ومعتوقته وفي كوثر زوجة ولده محمد ومعتوقته وفي نورس وزينب بنتي كامل معتوق الواقف كل منهم وما له في كتابي الوقف والادخال المذكورين. وان النزاع بينهما انما هو في قسمة نصيب فريحة وخير الله وتوحيدة المذكورين هل يرجع الى كل من له استحقاق في الوقف سواء كان استحقاقه بمقتضى كتاب الوقف او بمقتضى كتاب الادخال كما تقول المدعى عليهن او يختص بأولاد الواقف كما تقول المدعية وفي ان نصيب توحيدة المذكورة يقسم على مستحقيه (على الخلاف المتقدم) بالتفاضل كما تقول المدعى عليهن أو بالتساوي كما تقول المدعية . وان كتاب الادخال جاء بعد كتاب الوقف متضمناً ان الواقف شرط في وقفه المذكور ان يكون لخير الله اغا الاسمر معتوق الواقف والست كوثر بنت عبد الله البيضا زوجة ومعتوقة محمد نعيم نجل الواقف بعد وفاة

الواقف في الوقف المذكور مثل نصيب بنت من بنات الواقف ما دام كل منهما على قيد الحياة فاذا مات أحدهما انقطع ذلك ورجع لجهة الوقف وبقي نصيب الآخر له الى وفاته وليس لأحد منهما في الوقف المذكور غير هذه الحصة التي شرطها له الواقف وان يكون لمعتوقته فريحة الجركسية البيضا بنت عبدالله مثل نصف نصيب بنت من بنات الواقف بعد وفاة الواقف ما دامت على قيد الحياة فاذا ماتت انقطع ذلك ورد لجهة الوقف وليس لها في الوقف غير ذلك وان يكون لزوجته ومعتوقته نرجس هانم بنت عبدالله البيضا بعد وفاته في الوقف المذكور مثل نصيب ولد ذكر من اولاده ما دامت على قيد الحياة فاذا ماتت انقطع نصيبها هذا ورد لجهة الوقف المذكور وليس لها في الوقف المذكور غير ذلك وان يكون لمعتوقه كامل افندي الجركسي ابن عبدالله بعد وفاته في الوقف المذكور مثل نصيب بنت مدة حياته ثم من بعده تكون حصته المذكورة لاولاده لصلبه ذكوراً وأناثاً للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الى ان قال فاذا انقرضت ذرية كامل افندي المذكور انقطع ذلك ورد لجهة الوقف على حسب ما هو مبين باطنه (الذي هو كتاب الوقف) . وان قول الواقف عقب ما شرطه لكل واحد (وليس له في الوقف المذكور غيرهذه الحصة التي شرطها له الواقف) وقوله عقب بيان حكم حصة كامل افندي بعد انقراض ذرية كامل افندي المذكور (على حسب ما هو مبين باطنه الذي هو كتاب الوقف صريح في ان غرضه انما هو إعطاء كل واحد من هؤلاء الخمسة نصيبه الذي عينه له بعد وفاته دون أن يزاد عليه من أنصباء من يموت من أهل هذا الوقف سواء كانوا أولاده المبينين بكتاب الوقف أو الخمسة المذكورين ويرشح ذلك تقييده في حق كل واحد منهم بحال حياته . وان الواقف شرط في كتاب وقفه الاصلي أن يكون الوقف من بعده على ولديه لصلبه هما محمد نعيم وتوحيدة ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً وأناثاً بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل واحد منهم يعود ما هو وقف عليه من ذلك وقفاً على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكوراً وأناثاً على حكم الفريضة الشرعية بينهم وهذا نص في إن القسمة في أي درجة وأي حالة لا تكون الا بالتفاضل . وانه بما ذكر تكون قسمة فاضل ريغ هذا

الوقف حين وفاة الواقف كتصادق طرفي القضية على تسعة عشر سهماً لكل من المستحقين فيه ما بين له في الدعوى وبموت فريحة المذكورة أولاً يكون نصيبها وهو سهم من تسعة عشر سهماً لاولاد الواقف الثلاثة المذكورين بالتفاضل وبموت خيرالله المذكور ثانياً يكون نصيبه وهو سهمان من تسعة عشر سهماً لاولاد الواقف الثلاثة بالتفاضـل أيضاً وبموت كامل افندي المذكور ثالثاً يكون نصيبه وهو سهمان من تسعة عشر سهماً لبنتيه نورس وزينب المذكورتين وبموت توحيدة بنت الواقف المذكورة آخراً يكون نصيبها الاصلي والآيل ومقداره سهمان ونصف وربع من سهم من تسعة عشر سهماً لاخويها بالتفاضل بينهما فيكمل محمد نعيم المذكور بذلك سبعة أسهم وثلث سهم من تسعة عشر سهماً ولصديقة المذكورة ثلاثة أسهم وثلثان من سهم من تسعة عشر سهماً . وان طرفي الخصومة طلبا الفصل في موضوع النزاع بما يقتضيه المنهج الشرعي) حكمت للمدعية على المدعى عليهن برجوع نصيب فريحة وقدره سهم من تسعة عشر سهماً من صافي ريع الوقف المذكور بموتها الى اولاد الواقف الثلاثة محمد نعيم وتوحيدة وصديقة المذكورين بالتفاضل بينهم وبرد نصيب خير الله المذكور وقدره سهمان من تسعة عشر سهماً من الفاضل المذكور بموته الى اولاد الواقف الثلاثة المذكورين بالتفاضل بينهم وبانتقال نصيب كامل افندي وقدره سهمان من تسعة عشر سهماً من ذلك الفاضل الى بنتيه نورس وزينب المذكورتين وبأيلولة نصيب توحيدة بنت الواقف المذكورة وقدره سهمان ونصف وربع من سهم من تسعة عشر سهماً من الفاضل المرقوم لأخويها محمد نعيم وصديقة المذكورين بالتفاضل بينهما وبأن نصيب صديقة المدعية المذكورة في صافي ريع الوقف المذكور هو ثلاثة اسهم من تسعة عشر سهماً وثلثان من سهم من تسعة عشر سهماً وبمنع معارضة المدعى عليهن المذكورات لها في ذلك وأمرت صديقة المدعية بقسمة فاضل ريع الوقف المذكور على مستحقيه على هذا الوجه لمحمد نعيم من الوقف المذكور سبعة اسهم من تسعة عشر سهماً وثلث سهم من تسعة عشر سهماً ولصديقة أخته بنت الواقف المذكورة ثلاثة اسهم من تسعة عشر سهماً وثلثان من سهم ولنورس وزينب بنتي كامل افندي المذكورتين سهمان من تسعة عشر سهماً لكل

إحدة منها سهم من تسعة عشر سهماً ولنرجس المذكورة اربعة اسهم من تسعة عشر سهماً ولكوثر المرقومة سهمان من تسعة عشر سهماً

***

الخلاصة: المنصوص عليه انه اذا جعل الواقف وقفه على اقاربه ان يعتبر المحرمية فالاقرب فالاقرب للاستحقاق عند الامام ابي حنيفه وهو الصحيح

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في القضية نمرة ٨٦ سنة ١٩٠٧ من وكيل إحدى المدعيتين على ناظر الوقف وأخرى بصدور الوقف من المرحوم محمد ... وانشائه له على نفسه ثم من بعده على عتقائه بيضاً وسوداً وحبوشاً ذكوراً وأناثاً بالسوية بينهم وعلى ان من مات منهم ينتقل نصيبه للباقين منهم بالسوية يستقل بكامل الوقف الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع الى حين انقراضهم يكون ذلك وقفاً على من يوجد له من الأقارب ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم وثم على الوجه المبين بكتاب وقفه الصادر من هذه المحكمة في ... ثم مات الواقف وترك عتيقتيه بنبا البيضا ومريم السودا وآل اليهما كامل ريع الوقف ثم توفيت بنبا عن غير عقب وآل فاضل ريع الوقف الى مريم التي توفيت بعدها عن غير عقب وآل فاضل ريع الوقف الى أمنة قريبة الواقف الذي هو ابن عمة والدها اسماعيل التي هي محضية بنت محمد بن حجازي بن عبدالله حسن لأن اسماعيل ومحضية المذكورين إخوان مرزوقان لوالدها محمد المذكور من حجازية بنت يونس ابن حسين وانحصر الوقف فيها نظراً واستحقاقاً وان المدعى عليه ناظر على الوقف وانه يعارض موكلته هو والمدعى عليها الثانية في استحقاقها للوقف نظراً واستحقاقاً الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لها بما ذكر ودفع معارضتهما لموكلته المرقومة الخ . وأجاب وكيل المدعى عليه عن الدعوى بالاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه وتنظر موكله عليه ووضع يده على اعيانه واستغلاله وانكاره ما عدا ذلك. وأجاب وكيل المدعى عليها الثانية بالاعتراف بصدور الوقف بالانشاء والشروط المذكورة وبوفاة الواقف وانتقال فاضل ريع الوقف لمعتوقتيه المذكورتين ووفاتهما عن غير ذرية وانتقال فاضل ريع الوقف من بعدها لأقارب الواقف الاربعة وهم موكلته وشقيقتها بنبا بنتا

حنفي بن محمد واحمد توفيق وزينب ولدا أخيهما شقيقهما محمد حنفي المرزوق لم
من محمد حنفي وأختيه زنوبة وبنبا لأ بيهم المذكور من زوجته المرحومة فطومة بنت
عمة حسن رمضان والد الواقف وانه لا يوجد للواقف أقارب سواهم وانه يدعي
بذلك على المدعى عليه والمدعية ويطلب الحكم لموكلته عليهما باستحقاق موكلته في
الوقف الخ . وأنكر وكيل المدعى عليه دعوى المدعية الثانية استحقاقها في الوقف
المذكور . وكذلك صدرت الدعوى من وكيل المدعية الثانية فاطمة بنت عثمان بأم
هي وشقيقتيها زهرة وخديجة أقارب الواقف الذين آل اليهم الوقف المذكور لان
والدة الواقف هي عمة والدتهم وليس لموكلته وأختيها شريك في ريع الوقف سوى
امنة المدعية الاولى وادعى على المدعى عليهما وعلى المدعية الاولى بما ذكر وطلب
الحكم لموكلته باستحقاقها في الوقف المذكور وقد أنكر وكيل المدعى عليه وباقي
الخصوم دعواها الاستحقاق المذكورة الخ . والمحكمة في ٢٠ ديسمبر سنة ٩٠٨،
بناء على ان وكلاء مدعيات الاستحقاق في هذا الوقف الثلاث ادعوا ان الواقف
أنشأ وقفه على نفسه ثم على عتقائه الى انقراضهم يكون وقفاً على من يوجد للواقف
المذكور من الأقارب ذكوراً وأناثاً بالسوية بينهم ثم بعد كل على اولاده وهكذا
وان مدعيات الاستحقاق جميعاً لسن من المحارم للواقف المذكور . وان وكيل ناظر
الوقف أجاب بما يفيد انكار استحقاق المدعيات المذكورات . وانه بالاطلاع على
صورة كتاب الوقف المودعة بملف القضية وجدت تتضمن إنشاء الوقف على الوجه
المسطور بالدعوى وأن المنصوص عليه شرعاً فيما اذا جعل الواقف وقفه على أقاربه
انه يعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق عند الامام أبي حنيفة وهو الصحيح
وعليه المتون في كتاب الوصايا وحينئذ لا تستحق المدعيات في هذا الوقف على
مذهب الامام الذي هو الصحيح ويمنع كل واحدة منهن من دعواها منعاً كلياً)
منعت كلاً من امنة وزنوبة وفاطمة المدعيات المذكورات من دعواها منعاً كلياً . ودفع
في هذا المنع . والمحكمة العليا بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٠٩ (بناء على ان اسباب
ذلك المنع صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة المنع الكلي المذكور ورفض الدفع

***

الخلاصة : اذا جعل الواقف وقفه اقساماً لاشخاص ثم قال بعد ذلك (ثم من بعدهم على اولادهم الخ) يكون الوقف عدة اوقاف ما بقي المسمون او احد منهم فاذا انقرضوا صارت وقفاً واحداً . واذا كان للمسمين اولاد واولاد اولاد يكونون كلهم طبقة واحدة وعند انقراض الطبقة الاولى يقسم على عدد رؤوس اهل الطبقة الثانية الاحياء والاموات الذين لهم ذرية لا فرق في ذلك بين من مات قبل انقراض الطبقة الاولى اوبعده وكذا من مات بعد الاستحقاق عقيماً فيأخذ الاحياء نصيبهم ويأخذ فروع الاموات عن ذرية نصيبهم ويوزع نصيب العقيم بحسب شرط الواقف

صدرت الدعوي بمحكمة اسكندرية الشرعية فى القضية نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٨ من وكيل المدعي على المدعى عليه بصدور الوقف من المرحوم الحاج محمد... لما كان يملكه من الاماكن وانه أنشأ وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعد وفاته على اولاده لصلبه احمد وعائشة وحليمة وعلي ولد ولده احمد المذكور هو محمد المراهق بالتفاضل بينهم في ذلك ما هو لولده احمد الثلث وما هو لبنتيه عائشة وحليمة الثلث الثاني مناصفة بينهما لكل واحدة منهما السدس وما هو لولد ولده محمد ومن سيحدثه الله له من الاخوة من أبيه المذكور ذكوراً واناثاً الثلث الثالث بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكوراً واناثاً اولاد البطون واولاد الظهور ينتفعون بذلك مدة حياتهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نسلها لا من غيرها يتداولونه بينهم بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اليه ومن مات ولم يترك ولداً ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته ومن مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعاً وارثاً قام فرعه الوارث مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله ان لو كان حياً فان لم يكن له فرع وارث فالى المشاركين له في الاستحقاق مضافاً لما يستحقونه يستقل به الواحد عند انفراده

ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما الى آخر ما هو معين بكتاب الوقف المحرر من محكمة ... الشرعية في ... وجعل آخر وقفه لجهة بر مستديمة وان الواقف توفى عن اولاده احمد وعائشة وحليمة وعن محمد المراهق ابن ابنه المذكورين فقط ثم توفيت عائشة عن ولديها سليمان ومنصور وعن خدوجة بنت بنتها منينة المتوفاة قبلها فقط ثم توفى سليمان عن ولديه محمد وفطومة فقط ثم توفيت حليمة عن ولدها موسى فقط ثم توفى محمد المراهق عن اولاده عبد الرازق وعويشة ونفيسة فقط ثم توفى احمد ابن الواقف عن اولاده احمد وعبد السلام ومنة فقط وعن حميدة ابن بنته حليمة المتوفاة قبله ثم توفى عبد الرزاق ابن محمد المراهق المذكور عقيماً ثم توفي عبد الله ابن موسى ابن حليمة عن اولاده حميدة واحمد وعويشة ونفيسة فقط ثم توفي حميدة المذكور عن ولديه عبد الله ومحمد فقط ثم توفى منصور ابن عائشة بنت الواقف عن ابنه رزيقة فقط ثم توفى عبد السلام ابن احمد ابن الواقف عقيماً ثم توفيت فطوما بنت سليمان المذكورة عن اولادها عبد الحميد وعائشة وحفيظة فقط ثم مات موسى ابن حليمة بنت الواقف عن ابنه عمر وعن اولاد ابنه عبدالله المتوفى قبله المذكورين فقط ثم مات محمد بن سليمان ابن عائشة عقيماً ثم توفى عبد الله ابن حميدة ابن عبدالله ابن موسى عقيماً ثم توفيت منة بنت احمد عن اولادها حسنين وروكية وفاطمة ثم ماتت عويشة بنت عبد الله عن ولدها باشا فقط ثم ماتت روكية عن اولادها سالم وفاطمة واحمد فقط ثم مات سالم ابن روكية عقيماً ثم ماتت فاطمة بنت منة عن ابنها عبد المحسن فقط ثم توفى احمد ابن احمد ابن الواقف عن اولاده محمد ومحمود واحمد ومصطفى وعبد الحميد وخدوجة وزنوبة ونبيهة وأمينة وفاطمة وتفيدة فقط وهو آخر الطبقة الاولى موتاً وبموته انتقضت القسمة وصار فاضل ريع الوقف يقسم على أهل الطبقة الثانية جميعهم الاحياء منهم والاموات الذين خلفوا ذرية فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات يعطي لأولادهم واولاد اولادهم بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وانه بقسمة فاضل ريع الوقف على أهل الطبقة الثانية المكونة من واحد وعشرين شخصاً منهم ستة عشر أحياء وقت موت احمد ابن احمد ابن الواقف وخمسة أموات قبل موت احمد المذكور عن ذرية (وذكرهم جميعهم) وانه بعد قسمة ريع الوقف على الوجه المذكور توفيت فاطمة بنت احمد ابن

احمد ابن الواقف عقيماً وانتقل نصيبها للموجودين في درجتها وقت وفاتها وهم باقي أهل الطبقة الثانية المذكورون عدا الخمسة الاموات ثم توفى عمر بن موسى المذكور عن اولاده عبد السلام ومحمود وعبد اللطيف المدعي وخديجة وزبيدة ونفيسة فقط وبموته انتقل نصيبه لاولاده المذكورين يخص ابنه المدعي من ذلك .:. وان المدعى عليه أقيم في النظر على الوقف المذكور بتاريخ . . . ووضع يده على جميع أماكنه التي منها المحدود واستغل ريعها الى آخر ما ذكره بالدعوى من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليه باستحقاقه للنصيب المذكور وعدم تعرض المدعى عليه له في ذلك ـ واجاب وكيل المدعى عليه عن هذه الدعوى بالاعتراف بصدور الوقف حسب المدون بحجته المذكورة وبوفاة الواقف ومن توفى بعده عن ذريتهم المذكورين وان المدعي من الذرية المستحقين وان احمد ابن احمد ابن الواقف هو آخر الطبقة الاولى موتاً باعتبار كون الواقف جعله من طبقة اولاده لصلبه وتنظر موكله ووضع يده على أماكن الوقف واستغلاله لريعه وانكاره كون موكله في يده ريع فاضل عما يجب تقديم الصرف فيه على المستحقين ودفعه الدعوى بأن أهل الطبقة الثانية وقت انقراض الطبقة الاولى اصالةوجعلاً أحياء وأمواتاً عن ذرية اربعة وعشرون شخصاً ذكورهم اثنا عشر واناثهم اثنتا عشرة وان أمواتهم قبل وحال انقراض الطبقة الاولى عن ذرية احد عشر (وذكرهم) وان أحياءهم وقت تمام انقراضها ثلاثة عشر (وذكرهم) وما ذكره هو المطابق للواقع وهو ما تنتجه الدعوى وأما ما قاله المدعي من ان الطبقة الثانية مكونة من واحد وعشرين شخصاً فقط منهم ستة عشر أحياء وقت موت احمد ابن احمد ابن الواقف وباقيهم خمسة اموات وقت موت احمد ابن احمد المذكور فهو في غير محله ولا تنتجه الدعوى بل هو مخالف لها وانه من التناقض الموجود بالدعوى يعلم فساد القسمة والتخصيص المذكورين بها وانه مع ما علم من فساد الدعوى فموكله عمل شجرة بين فيها طبقات الذرية والاحياء منهم والاموات الاسبق فالاسبق تسهيلاً للمدعي وغيره من المستحقين وتحقيقاً لرغبته في بيان انصباء المستحقين بحكم شرعي لكي لا يحصل في المستقبل نزاع في كيفية توزيع فاضل الريع وقدم الشجرة وفوض الرأي للمجلس الشرعي في تقرير مايراه الخ ـ والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ (بناء على ان الواقف المذكور

جعل وقفه من بعده اثلاثاً ثلثه لولده احمد وثلثه لبنتيه عائشة وحليمة لكل واحدة منهما السدس والثلث الثالث لمحمد ابن احمد المذكور ومن يحدث لمحمد من الاخوة من ابيه المذكور ذكوراً واناثاً بالفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ورتب وقفه طبقات وقال بعد ذلك الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نسلها لا من غيرها يتداولونه بينهم بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين كما شرح أبد الآبدين الى ان قال (على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اليه ومن مات ولم يترك ولداً ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته وجعل فرع من يموت قبل الاستحقاق قائماً مقامه فيه ومستحقاً لما كان أصله يستحقه وان لم يكن له فرع وارث فالى المشاركين له في الاستحقاق ثم قال يستقل به الواحد عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يتداولون ذلك بينهم مع مراعاة الفريضة الشرعية . وان الخصمين تصادقا على وفاة الواقف عن اولاده احمد وعائشة وحليمة وعن محمد المراهق بن احمد المذكور وعلى انه حدث بعد صدور الوقف لمحمد المذكور إخوة من أبيه احمد المذكور مات الواقف عنهم أيضاً هم احمد وعبد السلام ومنة وهنومة وحليمة وسلومة وعلى ان محمد المراهق مات في حياة أبيه عن ولديه عبد الرزاق وعيوشة وحليمة ماتت في حياة أبيها احمد ابن الواقف عن ابنها حميدة وان كلاً من سلومة وهنومة مات عقيماً في حياة أبيه احمد المذكوز وعلى ان احمد بن الواقف مات بعد وفاة اولاده الاربعة المذكورين عن اولاده الباقين وهم احمد وعبد السلام ومنة المذكورون وعن ولدي ابنه محمد المذكور وابن بنته حليمة المذكورين وتصادقا على ان اولاد الواقف واولاد احمد ابن الواقف جميعاً قد انقرضوا وعلى انه لم يكن بينهما نزاع في وفاة الواقف ووفاة من توفى بعده ولا في ترتيب الوفيات ولا في انسابهم ولا في من مات منهم عقيماً ولا فيمن مات منهم عن ولد كل ذلك على الوجه المسطور بالدعوى والجواب ولا فيمن كان موجوداً من اهل طبقة من مات منهم بعد الاستحقاق عقيماً وتصادقا أيضاً على ان الموجود الآن على قيد الحياة من اولاد اولاد احمد ابن الواقف ستة هم خدوجة وزنوبة ونبيهة وامينة وتفيدة اولاد احمد بن احمد ابن الواقف وحسين ابن منة بنت احمد ابن الواقف . وان صاحب الاسعاف

قال في باب ذكر الوقف على اولاده صحيفة ٨٣ ما نصه (ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما أبداً ما تناسـلوا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض أحد الولدين وخلف الواقف ولداً يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لأن مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء انتهى فبناء عليه يكون مقتضى شرط الواقف المذكور انه جعل وقفه في مبدئه اوقافاً متعددة ما دامت طبقة اولاد الواقف واولاد احمد المذكور موجودة ولو بوجود واحد منها وحينئذ يقسم صافي ريع الوقف اثلاثاً لاحمد ابن الواقف ثلثه ولحليمة وعائشة بنتيه ثلثه ولمحمد واخوته الثلث الثالث ومن مات منهم مع بقاء اهل الطبقة ينتقل ما كان له لاولاده وهكذا الى ان تنقرض هذه الطبقة ثم يصير بعد ذلك جميع الوقف وقفاً واحداً عملاً بقول الواقف بعد تقسيم وقفه اثلاثاً ثم من بعدهم على اولادهم الخ . وان الضمير فى قوله ثم على اولادهم يعود الى اولاد الواقف الثلاثة واولاد ابنه احمد من كان موجوداً وقت صدور الوقف وهو محمد ومن حدث بعد ذلك وهم الباقون . وانه بناء على ذلك يكون اولاد الواقف واولاد ابنه احمد طبقة واحدة أولى ويكون اولاد عائشة وحليمة بنتي الواقف واولاد اولاد ابنه احمد طبقة ثانية وكون اولاد احمد باعتبار كونهم اولاد ابن الواقف طبقة ثانية لا يمنع من كونهم طبقة أولى بعد الواقف يستحقون الثلث يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان منهم عند الاجتماع الى انقراضهم ومتى صار الوقف وقفاً واحداً بانقراض طبقة اولاد الواقف واولاد ابنه احمد آل جميعه الى اولاد عائشة واولاد حليمة بنتي الواقف واولاد اولاد احمد باعتبار كونهم جميعاً طبقة ثانية . وانه لم يزل الى الآن على قيد الحياة من اولاد اولاد احمد الاشخاص الستة المذكورون فتكون الطبقة الثانية باقية ولم تنقرض فيقسم صافي الريع على عدد رؤوسها أحياء وأمواتاً خلفوا ذرية لا فرق في ذلك بين من يموت منهم قبل انقراض الطبقة الاولى أو بعد انقراضها وكذا من مات عقيماً بعد الاستحقاق فيأخذ الاحياء من اهل تلك الطبقة الثانية أنصباءهم ويعطي نصيب كل ميت منهم خلف ذرية الى ذريته وكل ميت مات

عقيماً منهم لمن في درجته وذوي طبقته . وان اهل الطبقة الثانية بناء على ما تصادق عليه الخصمان عشرون شخصاً منهم احياء الى الآن الاشخاص الستة المذكورون اولاد اولاد احمد ابن الواقف ومنهم الذين ماتوا وخلفوا ذرية احد عشر شخصاً هم عويشة بنت محمد بن احمد ابن الواقف وموسى ابن حليمة بنت الواقف وحميدة ابن حليمة بنت احمد ابن الواقف وروكية وفاطمة بنتا منة بنت احمد ابن الواقف ومحمد ومحمود ومصطفى اولاد احمد بن احمد ابن الواقف وسليمان ومنصور ومنية اولاد عائشة بنت الواقف ومنهم الذين ماتوا بعد الاستحقاق ولم يترك واحد منهم ذرية وهم ثلاثة احمد وعبد الحميد وفاطمة اولاد احمد بن احمد ابن الواقف . وان الواقف نص على ان للذكر مثل حظ الانثيين في جميع احوال الاستحقاق لا فرق في ذلك بين من يأخذ استحقاقه بنفسه أو بطريق الانتقال عن أصله أو عن من يموت عقيماً من اهل درجته أو بطريق قيامه فى الاستحقاق مقام أصله الذي يموت قبل الاستحقاق كما يقتضيه قول الواقف يتداولون الخ الذي هو جملة استئنائية ترجع الى ما قبلها كله . وان المعول عليه هو الطبقة الجعلية وان اهل الطبقة الثانية الجعلية لم ينقرضوا وان الاحياء منهم الستة المذكورون والذين ماتوا منهم عن ذرية احد عشر شخصاً هم سليمان ومنصور ومنة اولاد عائشة بنت الواقف وموسى ابن حليمة بنت الواقف ومحمد ومحمود ومصطفى اولاد احمد بن احمد ابن الواقف وروكية وفاطمة بنتا منة بنت احمد ابن الواقف وحميدة ابن حليمة بنت الواقف وعويشة بنت محمد ابن احمد ابن الواقف وباقيهم من مات عقيماً وهم ثلاثة احمد وعبد الحميد وفاطمة حسبما تصادق عليه الخصمان أخيراً وعلى ذلك يكون عدد رؤوس الطبقة الثانية عشرين شخصاً منهم عشرة ذكور وعشر أناث وعلى ما يقتضيه شرط الواقف في التفاضل بينهم في الاستحقاق يكون للذكر منهم سهمان وللانثى سهم فتكون سهامهم ثلاثين سهماً يقسم اليها صافي ريع الوقف المذكور للذكر منهم سهمان وللانثي سهم واحد . وان الذي مات عقيماً بعد الاستحقاق هم احمد وفاطمة وعبد الحميد اولاد احمد بن احمد ابن الواقف فحينئذ يكون ما أصاب الاحياء وهم الستة المذكورون أولاً يأخذونه للذكر منهم سهمان وللانثى سهم وما أصاب كل واحد من الذين ماتوا وتركوا ذرية لا فرق بين من يموت قبل انقراض الطبقة أو بعدها يعطي لذريته للذكر مثل حظ الانثيين أيضاً

وما أصاب كل واحد من الثلاثة الذين ماتوا بلا عقب يعطى لاهل درجتهم الذين كانوا أحياء عند وفاتهم وهم المذكورون بالدعوى والجواب كذلك بالتفاضل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . وانه بناء على ما ذكر يكون لموسى ابن حليمة بنت الواقف سهمان اثنان من ثلاثين سهماً يعطى سهم واحد لولده عمر والسهم الثاني لاولاد ابنه المتوفي قبله عبدالله المذكورين للذكر منهم مثل حظ الانثيين وبوفاة عمر يعطى نصيبه وهو سهم واحد من ثلاثين سهماً لاولاده عبداللطيف المذكور ومحمد وعبد السلام وخديجة وزبيدة ونفيسة للذكر منهم مثل حظ الانثيين فيكون لعبداللطيف المدعي المذكور تسعان اثنان من تسعة اسهم ينقسم اليها سهم والده عمر المذكور) قرر قسمة صافي ريع الوقف المذكور على ثلاثين سهماً عدد سهام رؤوس اولاد احمد بن احمد ابن الواقف واولاد محمد بن احمد ابن الواقف واولاد حليمة بنت الواقف واولاد عائشة بنت الواقف وهم عشرون شخصاً هم خدوجة وزنوبة ونبيهة وامينة وتفيدة ومحمد ومحمود ومصطفى وعبد الحميد واحمد وفاطمة اولاد احمد بن احمد ابن الواقف وحسين ابن منة بنت احمد ابن الواقف وحميدة ابن حليمة بنت احمد ابن الواقف وروكية وفاطمة بنتا منة بنت احمد ابن الواقف وموسى ابن حليمة بنت الواقف وسليمان ومنصور ومنينة اولاد عائشة بنت الواقف فما أصاب الاحياء منهم وهم خدوجة وزنوبة ونبيهة وامينة وتفيدة وحسين المذكورون أخذ كل منهم سهمه جزءاً من ثلاثين جزءاً يقسم اليها صافي ريع الوقف المذكور وما أصاب الاموات الذين تركوا ذرية وهم موسى وعويشة وحميدة وروكية وفاطمة ومحمد ومحمود ومصطفى وسليمان ومنصور ومنة المذكورون يعطى نصيب كل واحد منهم لذريته حسب شرط الواقف المذكور وما أصاب من مات عقيماً منهم وهم احمد وعبدالحميد وفاطمة يعطى نصيبهم وهو خمسة اجزاء من ثلاثين جزءاً لمن كان موجوداً في درجتهم وقت وفاتهم يقسم بينهم على حسب شرط الواقف المذكور بالفريضة الشرعية .

وقرر ان موسى ينتقل نصيبه وهو سهمان من ثلاثين سهماً الى ولده واولاد ابنه عبدالله المذكورين فيكون لعمر سهم واحد من السهمين ولاولاد عبدالله السهم الثاني وبوفاة عمر ينتقل نصيبه وهو سهم واحد من ثلاثين سهماً ينقسم اليها صافي ريع الوقف الى اولاده الستة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد اللطيف

المدعي المذكور تسعان من نصيب والده المذكور وأمر المدعى عليه بقسمة صافي ريع الوقف على الوجه المسطور عملاً في ذلك كله بشرط الواقف . ودفع في هذا القرار . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٠٩ (بناء على ان اسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة القرار المذكور ورفض الدفع

***

الخلاصة : اذا جعل الواقف وقفه من بعده على ابنه المسمى ومن سيحدثه الله له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم الخ ثم اخرج ابنه المسمى المذكور من وقفه دون ذريته ومات الواقف بعد ان رزق بولدين وكان لولده المسمى الذي اخرجه اولاد فليس لهم استحقاق في الوقف مع وجود طبقة اولاد الواقف لأن الواقف جعل وقفه مرتباً طبقة بعد طبقة وقال ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى .

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ٥٨ سنة١٩٠٨ من المدعي بصفته ولياً على اولاده القصر على ناظرة الوقف بصدور الوقف من الواقف وانشائه له على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على ولده محمد . . . المدعي ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً وعلى زوجته المدعى عليها تفاضلاً بينهم فما هو موقوف على زوجته الربع وعلى ولده محمد المدعي ومن سيحدثه الله له من الاولاد الثلاثة الارباع الباقية تقسم عليهم بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم اولاد الظهور دون اولاد البطون من ذرية الواقف ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل الخ وان الواقف بما له من الشروط اخرج ولده محمد المدعي دون ذريته بموجب اشهاد من هـذه المحكمة في . . . وان الواقف توفى واعقب ولديه احمد ومحمود وانحصر الوقف الآن في ولديه المذكورين وفي زوجته وفي اولاد ابنه محمد المذكور المشمولين بولايته وان المدعى عليها ممتنعة من دفع نصيبهم لوالدهم ومعارضة له في استحقاقهم في الوقف الى آخره ـ والمحكمة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٨ (بناء على ان الواقف جعل وقفه مرتباً طبقة بعد طبقة وقال ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها بأن يحجب كل أصل منهم فرع نفسه وقال في ترتيب الطبقات

بعد ذكر الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم الى آخره وان محمـد المدعي يعترف في دعواه بشرط الواقف ولا يقبل منه انكاره على فرض حصوله ـ وانه مع وجود طبقة اولاد الواقف الذين منهم المدعى الذي هو أصل لاولاده فلا وجه لمطالبته باستحقاق اولاده خصوصاً بعد قول الواقف بأن يحجب كل أصل منهم فرع نفسه ولا شك ان اولاده هم فرعه وهو أصلهم فهم محجوبون به) قررت منع المدعى من دعواه والحالة هذه منعاً كلياً ـ ودفع في هذا القرار ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٠٩ (بناء على ان أسـباب القرار صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحـة القرار المذكور ورفض الدفع

***

الخلاصة : قول الواقف في انشائه لوقفه (ثم من بعده على اولاده) وان كان جمعاً فهو مضاف و يقتضي ان يستقل الواحد منهم بالاستحقاق عند الانفراد .

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ٣٨ سنة ١٩٠٨ من وكيل المدعي على المدعى عليها بصدور الوقف من المرحوم عمر . . . وانشائه له من بعده على اولاده ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم على اولادهم كذلك من اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم من بعدهم على اولاد اولادهم كذلك ثم وثم الى آخر ما ذكره بكتاب وقفه من انه اذا انقرض اولاد الظهور عن آخرهم كان ذلك وقفاً على اولاد البطون ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم على النص والترتيب المشروحين وشرط في وقفه شروطاً منها انه جعل لزوجته مسعدة المدعى عليها ربع ريع الوقف المذكور مادامت عزباء فان تزوجت او ماتت بطل نظرها واستحقاقها وان الواقف توفى ولم يترك عقباً من اولاد الظهور وترك من اولاد البطون موكله المدعي الذي هو ابن عديلة بنته التي ماتت في حياة ابيها الواقف المذكور وبذلك انحصر ريع الوقف الآن في موكله والمدعى عليها فقط لها الربع وله الباقي الثلاثة الارباع وانها واضعة يدها على الوقف بطريق نظرها عليه الخ ـ ثم دخلت مدعية اخرى خصماً في الدعوى وادعى وكيلها دعواه المتضمنة صـدور الوقف المذكور بالصفة المتقدمة وان عديلة بنت الواقف توفيت قبل أبيها ثم توفى الواقف عن بنت واحـدة فقط

هي شفيقة المدعية موكلته ولم يكن احد من اولاد الظهور سواها وعن زوجته مسعدة المدعى عليها وبوفاته آل ريع الوقف المذكور اليهما استحقاقاً لموكلته ثلاثة أرباعه ولمسعدة المدعى عليها الربع وان مسعدة واضعة يدها على الوقف بطريق نظرها عليه ومستغلة لريعه وممتنعة من اداء نصيب المدعية اليها وان المدعى لا شأن له في هذا الوقف وانه متعرض لموكلته في استحقاقها المذكور بغير حق — وأجاب وكيل مسعدة عن الدعوى بالاعتراف بصدور الوقف بالانشا والشروط المدونة بكتاب الوقف وبنظر موكلته على الوقف ووضع يدها على اعيانه واستغلالها له وانكاره ان شفيقة بنت الواقف الى آخره — والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٨ (بناء على ان الواقف شرط بكتاب وقفه المذكور ان وقفه من بعده يكون على اولاده وخص ذلك بأولاد الظهور أولاً ولم يجعل لأولاد البطون شيئاً الا بعد انقراض ذرية أولاد الظهور . وان قول الواقف (ثم من بعده على أولاده) وان كان جمعاً فهو مضاف ويقتضي ان يستقل الواحد منهم بالاستحقاق عند الانفراد — وان الواقف شرط فيما بعد ربع الريع لزوجته مسعدة المدعى عليها — وان عبد الهادي المدعي أولاً على فرض انه ابن عديلة بنت الواقف فهو من اولاد البطون ولا يستحق شيئاً في الوقف المذكور مادام واحد من اولاد الظهور موجوداً . وان شفيقة المدعية اثبتت بالبينة انها بنت الواقف المذكور وحينئذ تكون من أولاد الظهور المستحقة لثلاثة ارباع صافي ريع الوقف المذكور — وان الناظرة اعترفت بأن شفيقة بنت الواقف على الوجه المدون بالاعلام الشرعي المؤرخ في... وهذا السند شاهد عليها فلا يقبل منها انكار ما به . وان البينة التي شهدت على الوجه المسطور زكيت سراً ثم علناً — وان البينة من الحجج الشرعية المتعدية الى المقر وغيره واقرار الناظرة حجة عليها أيضاً) حكم لشفيقة المدعية على مسعدة وعبد الهادي المذكورين بكون شفيقة بنتاً لعمر . . . الواقف المذكور ووفاته عنها فقط وباستحقاقها لثلاثة أرباع صافي ريع وقفه ومنع عبد الهادي المذكور من دعواه المذكورة منعاً كلياً والحال ما ذكر وأمر مسعدة المذكورة باداء ثلاثة أرباع صافي ريع الوقف المذكور الى شفيقة المدعية بعد صرف ما يجب تقديم صرفه شرعاً على المستحقات — ودفع في هذا الحكم — والمحكمة العليا بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠٩

(بناء على ان أسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة الحكم المذكور ورفض الدفع .

***

الخلاصة : اذا سكت الواقف عن بيان من يؤول اليه نصيب من يموت عقيماً بعد الاستحقاق يرجع هذا النصيب الى اصل غلة الوقف وتقسم الغلة على جميع المستحقين سواء ويعتبر كأنه لم يكن

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ٢١ سنة ١٩١٠ من وكيل المدعية بصدور الوقف من الواقف وإنشائه له على نفسه ثم على بنته ... وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً وأناثاً بالسوية بينهم ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان حياً باقياً كل ذلك بالسوية بينهم الذكر كالانثى ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته فان لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين في الوقف فاذا انقرضوا كان ذلك على جهة خير متصلة ولم ينص الواقف على من مات عن غير عقب بعد الاستحقاق الخ . والمحكمة في ٢٦ ابريل سنة ١٩١٠ (بناء على ان الذى صرح به في الفتاوي الحامدية نقلاً عن الامام الخصاف وغيره ان الواقف اذا وقف وقفه الخ . وان الخصوم اتفقوا على ان الواقف سكت عن بيان مآل نصيب من يموت عقيماً وعلى ان عائشة وعبده مات كل منهما عقيماً وحينئذ يرجع نصيب كل منهما الى غلة الوقف ويصيران كأن لم يكونا من اهله وكأن غلته قد زادت ولا ينافي ذلك كون الوقف مرتباً بثم وانه بوجود واحد من اهل الطبقة الثانية لا تنقض القسمة بل تقسم الغلة على اهل تلك الطبقة الثانية على عدد رؤوس اهلها احياء واموانا خلفوا

ذرية ويسقط منها من مات عقيماً ويعتبر كأنه لم يكن وان اهل الطبقة الثانية في هذه الحادثة احياء واموات خلفوا ذرية هم المدعى عليها واختها شريفة وابراهيم يقسم صافي ريع الوقف على عدد رؤوسهم اثلاثاً تأخذ كل واحدة من بنبا واختها شريفة الثلث ويكون لابراهيم الثلث يعطى لاولاده الاربعة بالسوية فيكون نصيب المدعيا من صافي الريع قيراطين الخ) . حكمت للمدعية بنصيبها المذكور . ودفع في هذ الحكم . والمحكمة العليا بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩١٠ (بناء على ان اسباب الحكم صحيح والدفع غير مقبول) قررت صحة الحكم المذكور ورفض الدفع .

***

الخلاصة (١) لفظ (على) في قول الواقف (على النص والترتيب المشروحين باعاليه) للشرط وهي ترجع لجميع ما قبلها .

(٢) عبارة الواقف (وكلما طرأ الموت على واحد منهم فذريته تقوم مقامه الخ) في انشائه الوقف على نفسه ثم من بعده على فلان ثم من بعده على اولاده ذكوراً واناثاً بالفريضة الشرعية بينهم ثم من بعدهم على اولادهم بالفريضة الشرعية بينهم كذلك وكلما طرأ الموت الخ تجعل الوقف مرتب الطبقات .

(٣) كلة النصيب في قول الواقف انتقل نصيبه الى آخره هي على الراجح النصيب الذي استحق بالفعل

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ١١ سنة ١٩١١ من وكيل المدعي بصدور الوقف من الواقفتين وإنشاء كل منهما وقفها على نفسها ثم من بعدها على السيد سليمان ثم من بعده على اولاده ذكوراً وأناثاً بالفريضة الشرعية بينهم ثم من بعدهم على اولادهم بالفريضة الشرعية بينهم كذلك للذكر مثل حظ الانثيين كل ذلك من اولاد الظهور واولاد البطون وكلما طرأ الموت على واحد منهم فذريته تقوم مقامه فان لم يكن له ذرية انتقل نصيبه لاخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له إخوة ولا أخوات عاد نصيبه لمن هو مشارك له في الاستحقاق بحسب سهامهم ثم توفيت الواقفتان وآل ريع الوقفين ونظرهما الى السيد

سليمان الموقوف عليه الذي توفى وآل ذلك الى ولده مصطفى الذي توفى عن ولديه محمد المدعي وخديجة أحد المدعى عليهما وعن ابن بنته فاطمة المتوفاة في حياته هو محمد حسني وعن وداد بنت محمد المدعي ثم توفيت وداد عقيماً وان الموجود من ذرية مصطفى ولداه محمد وخديجة وابن بنته حسني الخ . والمحكمة في ٢٣ مايو سنة ١٩١١ (بناء على انه لا نزاع بين الخصوم الا في كون محمد حسني ووداد يستحقان أو لا . وان الواقفتين وقفت كل واحدة وقفها على نفسها ثم من بعدها على السيد سليمان ثم من بعده على اولاده ذكوراً وأناثاً بالفريضة الشرعية بينهم ثم من بعدهم على اولادهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الاسلام بالفريضة الشرعية بينهم كذلك للذكر مثل حظ الانثيين كل ذلك من اولاد الظهور واولاد البطون وكلما طرأ الموت على أحد منهم فذريته تقوم مقامه فان لم يكن له ذرية انتقل نصيبه لاخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له إخوة ولا أخوات عاد نصيبه لمن هو مشارك له في الاستحقاق بحسب سهامهم يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم على النص والترتيب المشروحين بأعاليه وان كلاً من الواقفتين وان كانت لم تذكر في وقفها ثم في البطون الثلاثة لكنها رتبت بين البطن الاول والثاني ونصت على كيفية قسمة الوقف بين الموقوف عليهم وليس لها نص وترتيب سوى هذين وقالت بعد ذلك في آخر كلامها على النص والترتيب المشروحين بأعاليه وان لفظ (على) في قول كل من الواقفتين على النص والترتيب المشروحين بأعاليه للشرط وهي ترجع لجميع ما قبلها فقد أحالت استحقاق جميع الموقوف عليهم على ما ذكرته على النص والترتيب المشروحين بأعاليه فيكون كل منهما عاماً في جميع طبقات النسل الموقوف عليهم وان كلاً من الواقفتين قالت (وكلما طرأ الموت على احد منهم الخ) وهذا يقتضي ان وقف كل من الواقفتين مرتب ترتيب الطبقات عملاً بثم وبما قضى به قولها على النص والترتيب وترتيب الاصل مع فرعه كما قضى به قولها وكلما طرأ الموت الى آخره وانها صرحت في استحقاق الفرع عند موت اصله مع وجود طبقة الاصل بلفظ نصيب في موضعين والنصيب على الراجح انما هو الذي استحقه الاصل بالفعل فهو الذي ينتقل مع وجود طبقته الى ذريته ان كانت له ذرية او لأخوته ان لم يكن له ذرية الى آخره — والخصوم اتفقوا على ان فاطمة ماتت قبل الاستحقاق بالفعل وطبقتها لم تزل

موجودة فلم يكن محمد حسني مستحقاً في الوقفين لا بطريق الانتقال لان أمه التي هي أصله لم تستحق شيئاً بالفعل حتى ينتقل بموتها اليه ولا مستحقاً الآن بنفسه لوجود من هم في طبقة أمه وهم المدعي وخديجة المدعى عليها وان وداد بنت المدعي ماتت عقيماً مع وجود أصلها فلا تستحق شيئاً حتى بموتها ينتقل لغيرها بل بموتها تصير كأن لم تكن وانه مما توضح يتعين قسمة صافي ريع الوقفين على الطبقة الموجودة الآن المنحصر بتصادق الخصوم في المدعي وخديجة المذكورين) حكمت بقسمة صافي ريع الوقفين المذكورين على ثلاثة اسهم لمحمد المدعي سهمان ولخديجة سهم واحد - واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٠٠ سنة ١٩١١ - والمحكمة العليا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١١ (بناء على ان اسباب هذا الحكم صحيحة) قررت صحة الحكم المذكور ورفض الاستئناف

* * *

الخلاصة (١) الواقف اذا نص في اول كلامه على اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم عمم بالذرية فيعمل به لأنه متأخر والعمل على المتأخر ولأن العام قطعي يعارض الخاص .

(٢) اذا كان في كلام الواقف ما يقتضي الاعطاء وما يقتضي الحرمان قدم ما يقتضي الاعطاء على ما يقتضي الحرمان لأنه اقرب الى قصد الواقف

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ٢٦ سنة ١٩١١ من وكيل المدعية بصدور الوقف من الواقفين واستحقاقها فيه بالصفة التي ذكرها بها الخ - والمحكمة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩١١ (بناء على انه بالاطلاع على الشجرة المقدمة من المدعى عليهما تبين وفاة كل من حليمة وأمنة من الواقفين عقيماً وان الحاج محمد الشاطبي ثالثهم مات عن ابنته أمنة وان أمنة ماتت عن ولديها محمد وصالحة فقط وان صالحة ماتت عن ولديها حسن وأمنة وان أمنة بنت صالحة ماتت عن ابنها رجب وبنتيها لطيفة ومحبوبة وان رجب مات عن اولاده مرزوقة وشعبان وخديجة وان لطيفة ماتت عن اولادها محمود ومسعود وستوتة وحفيظة وأمنة وان محبوبة المذكورة ماتت عن اولادها رجب وزينب فقط وان محمد ابن أمنة بنت الواقف

مات عن اولاده فاطمة المدعية وزينب وصلوحة وسلومة وان سلومة ماتت عقيماً وان زينب ماتت عن بنتها بنبا وان صلوحة ماتت عن اختها فاطمة المدعية وانه مما ذكر بالشجرة يعلم ان فاطمة المدعية هي من الطبقة الثالثة وان عدد رؤوس هذه الطبقة ستة هم فاطمة المدعية وزينب المتوفاة عن بنتها بنبا وسلومة وصلوحة اللتان ماتتا عقيمتين وحسن وأمنة ولدا صالحة المتوفي كل منهما عن ذرية ـ وان كلاً من الواقفين الثلاثة أنشأ وقفه لحصته على نفسه مدة حياته ثم من بعـده على اولاده واولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقات الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها اولاد الظهور دون اولاد البطون ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك فرعاً وارثاً أو عقباً قام فرعه او عقبه مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان حياً باقياً كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الاصل لفرعه فاذا انقرضت ذرية أحدهم كان ذلك على من يوجـد من اخوته وذريتهم على النص والترتيب المشروحين فيـه فاذا انقرضوا بأسرهم كان وقفاً مصروفاً ريعه على مسجد الخ ـ وان الخصوم تصادقوا على ما توضح اعلاه ـ وان كلاً من الواقفين عمم اولاً فجعل وقفه على جميع ذريته مرتباً بينهم في الطبقات قائلاً ان الطبقة العليا هي التي تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها لا فرق في ذلك بين اولاد الظهور واولاد البطون ثم خصص ثانياً بقوله اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم عمم ثالثاً في ذرية من يموت قبل استحقاقه لا فرق بين اولاد الظهور والبطون ثم عمم أيضاً في قوله (فاذا انقرضت ذرية أحدهم كان ذلك على من يوجد من اخوته وذريتهم على النص والترتيب المشروحين) فجعل الوقف على كل الذرية بلا فرق بين اولاد الظهور والبطون ـ وانه نص في فتاوي الحامدية في صحيفة ١٢٧ طبعة أولى أميرية نقلاً عن الحانوتي في بعض فتاويه (ان الواقف اذا نص في اول كلامه على اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم عمم بالذرية فيعمل به لأنه متأخر والعمل على المتأخر ولأن العام قطعي يعارض الخاص عندنا) وان الواقف هنا عمم اولاً ثم خصص ثانياً ثم عمم بعـد ذلك فيجب العمل بما قدمه وأخره من التعميم دون التخصيص بأولاد الظهور الذي وقع في الوسط ومما يؤيد استحقاق اولاد البطون في الوقف وانهم من الموقوف عليهم قول الواقف في شرط

النظر (فاذا آل لاولاد البطون كان النظر للارشد فالارشد منهم)فكان هذا قرينة على ان اولاد البطون موقوف عليهم وان الوقف المذكور عام يستحقه اولاد الظهور واولاد البطون معاً ولو جعل كلام الواقفين المذكورين خاصاً بأولاد الظهور لاقتضى حرمان اولاد البطون ولا يؤول اليهم شيء في الوقف أصلاً مع ان مقتضى شرط النظر أن يؤول اليهم على انه اذا كان في كلام الواقف ما يقتضي الاعطاء وما يقتضي الحرمان قدم ما يقتضي الاعطاء على ما يقتضي الحرمان لأنه أقرب الى قصد الواقف وانه فضلاً عما ذكر فان قول الواقف (اولاد الظهور دون اولاد البطون) من قبيل الوصف ولم يذكره الواقف بعد طبقة من الطبقات وانما وقع بعد قوله من نفسها لا من غيرها فالظاهر انه راجع لذلك الترتيب فقط دون ان يكون قيداً لطبقة من الطبقات وعلى فرض انه قيد فهو منسوخ بما بعده كما تقدم — وان قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها يقضي بانتقال نصيب من مات بعد الاستحقاق الى فرعه كما نص على ذلك ابو السعود في حواشي الاشباه على ان الواقف اذا زاد على قوله بطناً بعد بطن او طبقة بعد طبقة ما يخصصه كقوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها لا يكون الاعلا مقدماً على الاسفل مطلقاً بل بالنسبة للابن مع الاب انتهى ونص ابن الشبلي في فتواه في مثل ذلك على ان اولاد الابن المتوفي يستحقون من ريع الوقف مع عمهم الموجود ونص أيضاً في فتاوي الكزويني في مثل ما ذكر على انه اذا كان هناك أصل قد استحق في الوقف فانه يمكن أن ينتقل الاستحقاق بعده منه الى فرعه عملاً بثم وان كان هناك من هو أعلا من غير تلك الطبقة لأن الاصل انما يحجب فرع نفسه كما نص الواقف لا فرع غيره فيؤخذ مما ذكر انتقال نصيب كل متوفى من المستحقين الى فرعه بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وقد أفتى المرحوم الشيخ محمد محمود الجزايري مفتي ثغر اسكندرية سابقاً في حادثة ذكر فيها ان الواقف وقف نصف أماكن على اولاده الموجودين الآن في قيد الحياة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ذكوراً واناثاً كذلك بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك ذكوراً واناثاً يتداولون ذلك بينهم طبقات الطبقة

العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها على ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف وترك فرعاً وارثاً او عقباً قام فرعه الوارث او عقبه مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان حياً باقياً كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الاصل لفرعه قائلاً المرحوم الشيخ محمد محمود الجزايري المؤما اليه حيث اتبع ذلك بقوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها كان ذلك قطعى الدلالة فى افادة عود نصيب كل متوفى من المستحقين الى ولده مع وجود من هو أعلا منه كأعمامه اذ قوله لا من غيرها يدل منطوقه دلالة قطعية لا يتطرق اليها احتمال على نفي حجب الاعلا فرع غيره اذ معناه الذي لا يحتمل غيره لا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى حال كون الطبقة السفلى متولدة من غيرها انتهى وقد قال المرحوم العلامة الشيخ المهدي مفتي الديار المصرية سابقاً فى فتواه الواردة لمحكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ ١١ محرم سنة ١٣١١ نمرة ٢٣٣ فتاوي فى القضية المحكوم فيها من هـذه المحكمة المسجل بتاريخ ٧ ربيع الثاني سنة ١٣١١ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٦٢ متتابعة ونمرة ٧٠ صحيفة جزء اول وقد جاء فى كلام الواقف فى تلك القضية (نسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل وطبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها على أن من مات من جميع الموقوف عليهم على النص والترتيب المشروح أعلاه قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل واستحق ما كان يستحقه اصله ان لو كان حياً باقياً فان لم يترك ولداً ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية في ذلك للذكر مثل حظ الانثيين) ان هذا الوقف على هذا الوجه المسطور بصورة تلك الدعوى افتى فيه حضرة المرحوم الوالد بما مضمونه ان الترتيب فيه ترتيب طبقات لا ترتيب افراد وجعل قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها تأكيداً لترتيب الطبقات السابق بقوله ثم على أولاده ثم وثم الى آخره وافتى حضرة مفتي اسكندرية في الوقف المذكور بتاريخ ٢ جماد آخر سنة ١٣٠٦ نمرة ١٨٤ مضبطة فتاوي قبل صدور المرافعة المذكورة بان الذي ظهر له ان الواقف المذكور رتب اولاً بين أولاده وذريته بلفظ

ثم وثم الى آخره وبقوله نسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل وطبقة بعد طبقة ثم خصص هذا الترتيب بترتيب الاصل على فرعه فقط بقوله (الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها) فهذا يدل بمفهومه ومنطوقه على ان الواقف لم يقصد حجب جملة البطن الاسفل بمن هو اعلا منه وانما قصد ان يحجب كل أصل فرع نفسه لا فرع غيره لان معنى عبارته (تحجب افراد الطبقة العليا افراد الطبقة السفلى حال كون افرادها من نفسها ولا تحجب افراد الطبقة العليا افراد الطبقة السفلى حال كون افرادها من غيرها) فيؤول المعنى الى ان يحجب كل اصل فرعه لا فرع غيره فيكون قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها مخصوصاً لتعميم ترتيب البطون الذي ذكره اولاً الى آخر ما ذكره في هذه الفتوى وقد ذكرنا في كتابنا المسمى بالفتاوي المهدية المطبوعة في جواب سؤال بتاريخ ٣ جماد اول سنة ١٢٦٥ نمرة ٤٥٢ وجهين وهي نظير هذه الحادثة احدهما يوافق ما اجاب به حضرة المرحوم الوالد من ان الترتيب فيه ترتيب طبقات وان الطبقة العليا هي المستحقة دون من كان اسفل منها والثاني يوافق ما افتى به حضرة مفتي اسكندرية حيث قلنا في الوجه الثاني المذكور بعد بيان الوجه الاول لكن لو قيل باستحقاق على المذكور معهم لكان له وجه وجيه وذلك لأن الواقف حيث عبر بعد قوله (ثم من بعدهم على أولادهم واولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم) بقوله (يتداولون ذلك بينهم طبقات طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها) ثم قال كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الاصل لفرعه فقد اظهر ان المراد بترتيب الطبقات من الوقف خصوص ترتيب الاصول على الفروع وحجب الاصول لفروعهم فقط لا لمطلق الترتيب للدرجة العليا على من هي اسفل منها فصار اهل الدرجة العليا والسفلى مستحقين لريع الوقف بشرط الواقف لدخول السفلى من الذرية المنصوص عليهم والجميع مشتركون في الاستحقاق بلا تفاضل ما عدا من نص على حجبه وهو الفرع عند وجود اصله فيدخل على المذكور في استحقاق ريع الوقف لدخوله فيمن ذكر عند عدم وجود اصله الذي يحجبه لو كان حياً وأما قوله (على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه

وترك فرعاً وارثاً قام فرعه مقامه الخ فهو نص على جزئية من عموم ما استفيد من كلامه دفعاً لما عساه ان يتوهم من عدم استحقاق ذلك الفرع الذي مات اصله قبل دخوله في الوقف والاستحقاق لكونه محل خفاء في الجملة فعلى هذا كل من ذكر مستحق لعدم وجود الحاجب لعدم وجود اصله تأمل اه . فالمسئلة ذات اختلاف في الافهام فللقاضي ان يحكم بأيهما شاء حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى اعلم . وانه بناء على ما ذكر يقسم ريع الوقف دائماً على عدد رؤوس اهل الطبقة العليا فيعطى نصيب الاحياء لهم ونصيب من مات عن ذرية يعطى لذريته وهكذا عملاً بقول الواقف طبقات الذي اقتضى ترتيب الطبقات وعملاً بقوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها الذي اقتضى انتقال نصيب الاصل الى فرعه وان الطبقة الثالثة ما زالت موجودة لوجود فاطمة المدعية المذكورة وجميعهم من اولاد البطون ولم يكن من الذرية أحد من اولاد الظهور . وان سلومة وصلوحة ماتتا عقيمتين والموجود ممن مات عن ذرية من تلك الطبقة ذكر هو حسن وثلاث أناث هن فاطمة الموجودة الآن وزينب وامنة المذكورات . وان الواقف سكت عن بيان من يؤول اليه نصيب من مات عقيماً ومقتضى ما صرحوا به انه يرجع نصيبه اذا سكت الواقف عن بيانه الى اصل الغلة ويعتبر الميت كأنه لم يكن . وان الواقف قال كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وهذا يقتضي ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين فتكون قسمة صافي ريع الوقف هنا على خمسة للاناث الثلاث ثلاثة اسهم ولحسن سهمان فيكون نصيب فاطمة المدعية سهماً واحداً من خمسة اسهم يعطى اليها ونصيب زينب سهماً واحداً أيضاً يعطى لبنتها ونصيب أمنة سهماً يعطى للموجود من ذريتها مع مراعاة حجب الاصل لفرعه ونصيب حسن سهمين باقى الاسهم الخمسة يعطى لذريته مع مراعاة حجب الاصل لفرعه) حكمت بأيلولة وقف الواقفين الثلاثة لذريته احدهم الحاج محمد الشاطبي لا فرق في ذلك بين اولاد الظهور وبين اولاد البطون مرتباً طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها وبقسمة صافي ريع وقف الواقفين الثلاثة على عدد رؤوس أهل الطبقة الثالثة بالفريضة الشرعية بينهم فما اصاب الاحياء منهم اخذوه وما أصاب الاموات يعطى لذريتهم ان كان قد مات عن ذرية وان مات عقيماً رجع ما كان له لأصل غلة الوقف الخ .

واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٨ سنة ١٩١٢ ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩١٢ (بناء على ان اسباب الحكم المذكور صحيحة ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : (١) المنصوص عليه ان المراد من الطبقة في كلام الواقفين الدرجة التي رتبها الواقف وان من كان في درجة المتوفي يكون أقرب اليه طبقة دون الاعلا والانزل

(٢) اذا نص الواقف في وقفه (أن من مات من الموقوف عليهم عقيماً وليس له أخوة ولا اخوات ينتقل نصيبه لاقرب الطبقات من أهل هـذا الوقف الموقوف عليهم وان من مات منهم قبل دخوله في هـذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولد ولد أو اسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان الاصل حياً باقياً كان نصيب من مات عقيماً وليس له اخوة ولا أخوات منتقلاً للموجودين من أهل طبقته لا فرق بين أهل الطبقة الحقيقية والطبقة الجعلية

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٩٩ سنة ١٩١٢ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ١٣٢ سنة ١٩١١ والسير في الدعوى) من المدعى بصدور وقفين من الواقف واستحقاقه فيهما بالصفة المبينة بها الخ ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ (بناء على انه لا نزاع بين الخصوم في صدور الوقفين وانشائهما وشروطهما ولا في وفاة من توفى من الموقوف عليهم عقيماً وعن عقب وانما النزاع بينهم في نصيب من مات عقيماً من مستحقي الوقف الثاني وليس له اخوة ولا اخوات كنصيب خورشيد المذكور فالمدعي يقول ان الذي يختص به أهل طبقته الحقيقية والمدعى عليهما يقولان انه لا يختص به أهل الطبقة الحقيقية بل يشاركهم فيه عثمان المتوفي والده قبل الاستحقاق الذي هو من أهل الطبقة الجعلية ـ وان الواقف نص في كتاب وقفه الثاني ان من مات من الموقوف عليهم عقيماً

وليس له اخوة ولا اخوات ينتقل نصيبه لأقرب الطبقات من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ونص أيضاً فيه ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً او ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده او ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان الاصل المتوفى حياً باقياً. وان المنصوص عليه في كتب المذهب ان المراد من الطبقة في كلام الواقفين الدرجة التي رتبها الواقف . وان من كان في درجة المتوفى يكون أقرب اليه طبقة دون الاعلا والانزل . وان الواقف أقام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام ابيه وجعله في درجته) حكمت ان نصيب من مات عقيماً من المستحقين في الوقف الثاني وليس له اخوة ولا اخوات ينتقل للموجودين من أهل طبقته لا فرق في ذلك بين أهل الطبقة الحقيقية والطبقة الجعلية

***

الخلاصة : نصيب احد الموقوف عليهم الوقف من بعد الواقف اذا مات عقيماً قبل الواقف وقبل استحقاقه في الوقف (وكان الواقف لم ينص في وقفه على نصيب من يموت من الموقوف عليهم عقيماً قبل الاستحقاق) يكون منقطعاً مصرفه الفقراء وان أقارب الواقف يكونون أولى به اذا كانوا فقراء

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٣١ سنة ١٩١٢ ـ ١٩١٣ (بعد القرار بالسير في الدعوى لعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ٣٩ سنة ١٩١٢) من المدعية بصدور الوقف من الواقف والشائه له على نفسه ثم من بعده على بنته جنينة ومن سيحدثه الله له من الاولاد وعلى بنتي ابنه ابراهيم هما حميدة وفاطمة وابن اخيه شقيقه محمد هو السيد تفاضلاً بينهم من ذلك لبنته ومن سيحدثه الله له من الاولاد النصف سوية الذكر كالانثى وما هو لبنتي ابنه وابن اخيه المذكورين النصف الباقي بالسوية لكل منهم اربعة قراريط ثم من بعدهم على اولادهم ذكوراً واناثاً بالسوية والاعتدال بينهم كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب

الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها بحيث يحجب كل أصل منهم فرع نفسه دون فرع غيره على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اليه فان لم يترك ولداً ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لأخوته واخواته المشاركين له في استحقاق هـذا الوقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته فان لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في هذا الوقف مضافاً لما يستحقونه ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعاً وارثاً او عقباً قام فرعه الوارث اوعقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان حياً باقياً كل ذلك بالسوية والاعتدال بينهم للذكر كالانثى لامزيد لأحدهم على الآخر وحجب الاصل لفرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على النص والترتيب المشروحين الى حين انقراضهم أجمعين كان ذلك وقفاً لجهة بر عينه الواقف بكتاب وقفه وشرط الواقف ان النظر على وقفه لنفسه ثم لبنته جنينة المدعى عليها وانه توفى بعد ذلك السيد ابن اخى الواقف في حياة الواقف وقبل دخوله في الاستحقاق واستحقاقه لشيء من ريع الوقف ثم توفى الواقف وآل الريع الى المشروط عليهم المذكورين وهم جنينة بنته وبنتا ابنه حميدة وفاطمة المدعية وأن المدعى عليها ناظرة على الوقف ووضعت يدها على جميع أعيانه من تاريخ وفاة الواقف ومستغلة لريعه للآن وان المدعية تستحق من صافي ريع الوقف خمسة قراريط من اربعة وعشرين قيراطاً من ذلك أربعة قراريط آل اليها بشرط الوقف وقيراط آل اليها من نصيب السيد المذكور الذي توفى قبل الاستحقاق وقبل الوقف عقيماً عملاً بشرط الواقف الخ . ووكيل المدعى عليها اعترف بالدعوى عـدا ان فاضل ريع الوقف مستحق المـذكورين بالصفة السابقة وقال ان هذا الفاضل منحصر الآن في موكلته وبنتى أخيها وان من المقرر شرعاً ان الواقف اذا لم يبين مآل ما يكون موقوفاً على واحد من الموقوف عليهم يكون مرجعه الى اصل الغلة ما لم يكن وقفاً على حدته فرجع ما كان موقوفاً على سيد المتوفى عقيماً قبل الاستحقاق هو اصل غلة الوقف جميعه حيث جعله وقفاً واحداً بقوله (ثم من بعـده يكون وقفاً الخ) فيوزع على جميع المستحقين

كل منهم بنسبة ما بيده كما هو القاعدة العامة في توزيع النصيب الذي يرجع الى اصل الغلة وطلب أخيراً رفض دعوى المدعية استحقاقها لخمسة قراريط في الوقف ثم فوض وكيلا المتداعيين الرأي للمحكمة في تقسيم نصيب السيد المذكور على مستحقي الوقف المذكورين على مايقتضيه المنهج الشرعي . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٤ (بناء على ان الخصمين متصادقان على الوقف وانشائه وشروطه وعدم النص على نصيب من يموت من الموقوف عليهم عقيماً قبل الاستحقاق وعلى وفاة السيد احد الموقوف عليهم عقيماً قبل الاستحقاق وعلى عود نصيبه الى غلة الوقف والنزاع بينهما انما هو في كيفية قسمة هذا النصيب على المستحقين على الوجه المبين الدعوى والجواب وقد فوضا اخيراً الرأي للمحكمة في تقسيم النصيب المذكور . وان المنصوص عليه في مثل ذلك هو ان هذا النصيب يكون منقطعاً مصرفه الفقراء . وان اقارب الواقف يكونون اولى به اذا كانوا فقراء) فهمت الوكيلين ان هذا النصيب يكون منقطعاً مصرفه الفقراء وان أقارب الواقف يكون اولى به اذا كانوا فقراء وقررت اعتبار القضية منتهية بذلك .

***

الخلاصة : المراد بقول الواقفين لاقرب الطبقات من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ما يصدق على جميع طبقة المتوفي وأهل درجته سواء كانوا أقارب نسباً اليه أو لا

صدرت الدعوى بمحكمة طنطا الابتدائية في القضية نمرة ١٥ سنة ١٩١٢ من وكيل المدعية بصدور الوقف من الواقف واستحقاقها في نصيب بهية بنت أحد عتقاء الواقف المتوفاة عقيماً بالصفة الموضحة بالدعوى الى آخره ـ والمحكمة في ١٣ ابريل سنة ١٩١٣ (بناء على ان النزاع بين المدعية والمدعى عليه انما هو في ان نصيب بهية بنت مصطفى احد عتقاء الواقف المتوفاة عقيماً ينتقل الى أختيها الشقيقتين فقط كما تقول المدعية او الى جميع أهل طبقتها سواء كانوا أقارب نسباً لها أو لا كما يقول المدعى عليه وان الواقف ذكر في كتاب وقفه عند انشاء الوقف على زوجته وذريتها ما يأتي (على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل وان لم يكن له ولد

ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه لأقرب الطبقات من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم) وذكر بعد ذلك في انشاء وقفه على العتقاء وذريته العبارة الآتية (طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل على النص والترتيب المشروحين أعلاه) ـ وان المنصوص عليه شرعاً هو ان المراد بقول الواقفين لأقرب الطبقات من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ما يصدق على جميع طبقة المتوفي وأهل درجته سواء كانوا أقارب اليه أو لا لأنهم موقوف عليهم حالا او مآلاً وهو المراد بأهل هذا الوقف الموقوف عليهم وحينئذ فينتقل نصيب المتوفى الي جميع من في درجته من الاقارب نسباً اليه وغيرهم لا الى الاقرب اليه نسباً فقط) حكمت بأن نصيب بهية بنت مصطفى ينتقل الى جميع أهل طبقتها ومن في درجتها سواء كانوا أقارب نسباً اليها أو لا لا الى أختيها الشقيقتين فقط وبرفض دعوى المدعية ـ واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٨٨ سنة ١٩١٢ ـ ١٩١٣ ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩١٣ (بناء على ان أسباب هذا الحكم صحيحة) قررت تأييد الحكم ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : (١) اذا لم ينص الواقف في وقفه على من يؤول اليه نصيب من يموت عقيماً قبل الاستحقاق من الموقوف عليهم يرجع نصيبه الى أهل الحصص المشاركين له فيها واحداً أو أكثر فاذا انقرض أهل حصة انتقل وقفها الى باقي الحصص الاخرى أهل كل حصة على قدر حصتهم الى ان تنقرض أهل تلك الحصة فينتقل الى باقي أهل الحصص الاخرى

(٢) اذا جعل الواقف فرع من يموت من المستحقين قبل الاستحقاق قائماً مقامه في الدرجة والاستحقاق كان هذا الفرع يتناول نصيبه الاصلي والآيل اليه ممن مات عقيماً لانه قائم مقام أصله بمقتضى الشرط

(٣) ما لم يسبق الفصل فيه ابتدائياً من جهة مختصة ولم يصل الى المحكمة العليا بالطرق والاوضاع المقررة في لائحة المحاكم الشرعية لا يتسنى لها الفصل فيه ما دام الامر كذلك

حكم من المحكمة العليا بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٢ في القضية نمرة ٣٤ سنة ١٩١٠
بتوزيع وقسمة صافي ريع وقف المرحومة الست ماهتاب قادن افندي للثلاثة آلاف
والاربعمائة والثمانية والثمانين فداناً وسدس الفدان والنصف والثلث من قيراط من
فدان بين مستحقيه على وجه ما بين بالاسباب . فدفعت الست تفيدة هانم بنت ...
هذا الحكم بالقضية نمرة ١٠٧ سنة ١٩١٢ ـ ١٩١٣ ضد كل من ناظر الوقف وأحد
مستحقيه وصدرت الدعوى من وكيلها بأن المدعى عليه الثاني رفع دعوى بمحكمة ...
الابتدائية الشرعية على ناظر الوقف الآتي ذكره بصدور الوقف من المرحومة
الست ماهتاب قادن افندي فيما كانت تملكه من الاطيان والعقار وقفاً صحيحاً وجعلت
من ذلك ثلاثة آلاف فدان و... علي عتيقاتها ومدبراتها والنسوة المعينات بها وجعلت
لكل جماعة منهن حصة عينتها بالانشا والشروط الموضحة بالدعوى علي الوجه المبين
بحجة الوقف الصادرة من محكمة مصر الشرعية في ... وجعلت مآل وقفها لجهة بر
لا تنقطع ثم أخرجت بعد ذلك اشخاصاً منهن وعين اسماءهن بالدعوى وأدخلت
غيرهن وعينهم بها أيضاً بحصص معينة ذكرها بها وذكر من توفى منهن في حياة
الواقفة ثم ذكر وفاة الواقفة ومن توفى بعدها عقيماً وعن ذرية وبين ذلك وبين نصيب كل منهن
من انحصر فيهن فاضل ريع ذلك الوقف وان بعض الاطيان الموقوفة استبدلت
بغيرها اطيان وعقار ومن ضمن البدل منزل (عينه وحدده) وطلب أخيراً الحكم
بتفسير شرط الواقفة وبيان نصيب كل حسبما يقتضيه شرط الواقفة والتعريف بتوزيع
فاضل الريع على مقتضاه وأمر المدعى عليه ناظر الوقف بدفع ما يعدل نصيبه مما
تحصله من ريع اعيان الوقف وبعد جواب المدعى عليه فسرت المحكمة شرط الواقفة
وحكمت ببيان توزيع فاضل ريع الوقف على مستحقيه وبينت ذلك بحيثيات حكمها
الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩١٠ واكتسب ذلك الحكم الدرجة النهائية لعدم استئنافه
وبعد ذلك في ١٦ يوليه سنة ١٩١٠ قدمت كل من الستات نظيف وعائشة والماس
دفعاً فيه للمحكمة العليا قيد بها بنمرة ٣٤ سنة ١٩١٠ بزعم أنهن عتيقات عتيقات
الواقفة ومن مستحقي الوقف وان الحكم يتعداهن والمحكمة قررت السير في دفعهن
واعادة نظر الموضوع وأخيراً بجلسة ٧ مارس سنة ١٩١٢ حكمت بمنعهن من دفعهن
لعدم استحقاق عتيقات العتيقات مع العتيقات كشرط الواقفة لحين انقراضهن وبينت

كيفية توزيع فاضل الريع على مستحقيه بأن من مات منهن قبل الاستحقاق يؤول نصيبه لأصل الغلة ومن مات عن ولد يؤول نصيبه لولده ومن يموت بعد الاستحقاق عقيماً يؤول نصيبه لباقي الموقوف عليهن وأن كل نصيب يعتبر وقفاً على حدته وكل حصة موقوفة علي جماعة تعتبر وقفاً على حدتها ولم تبين ان كان نصيب المتوفي عقيماً بعد الاستحقاق يؤول لباقي الموقوف عليهن من اهل حصته أم من اهل جميع الحصص مع ان بيانها الاول في ان كل حصة وقف على حدتها يجعل الشرط خاصاً بكل حصة عاماً في جميع الحصص ويجعل نصيب العقيم في كل حصة يؤول الى اهل حصته حتى ينقرضوا وبعد انقراضهم جميعاً يؤول نصيبهم لأهل الحصص الاخرى وبينت أيضاً ان من مات قبل الاستحقاق يؤول نصيبه لولده لقيام ولده مقامه ولم تبين ان كان يقوم مقامه في نصيبه الأصلي فقط أم في نصيب العقيم ان لو كان حياً مع ان الاحكام المتعددة الصادرة من المحكمة العليا قضت بأن يقوم مقامه في نصيبه الاصلي لا في نصيب العقيم ما دامت طبقة أصله موجودة ولهذا الابهام أفتى مفتي ديوان الاوقاف بما يتضمن تقسيم فاضل ريع الوقف على ان من مات عقيماً بعد الاستحقاق يؤول نصيبه لباقي الموقوف عليهن من باقي الحصص الاخرى ولو معه من اهل حصته مستحقون مع ان ذلك يتضمن رجوع نصيبه بعده لأصل الغلة كالمتوفي عقيماً قبل الاستحقاق وشرط الواقفة ونص الحكم لا يتضمنان ذلك وجعل ان الولد يقوم مقام أبيه ويستحق في نصيب العقيم في حصة من يتوفى عقيماً من جميع الحصص وشرط الواقفة لا يقضي بذلك . وانه لذلك اضطرت الدافعة لبيان شرط الواقفة ومضمون الحكم للحصول على بيان نصيب كل مستحقيه حسماً للمشاكل ومنعاً لاتساع نطاق تلك الفتوى فيما ذكر وتعطيل صرف استحقاقهم اليهم لتضرر مستحقيه من فتواه وان الحكم يتعدى الى الدافعة ولها الحق في استئنافه لعدم اعلانها بالدعوى والحكم طبقاً للمادة (٣٣٧) من اللائحة وانه بالرجوع الى شرط الواقفة المبين بحجة الوقف يتضح انها وقفت سبعمائة فدان وكسوراً على أغواتها الستة بالانشا المبين بها وهو المعبر عنه بالوقف الاول ووقفت الف وستمائة فدان وكسوراً بعد ذلك وقسمت ريعها على اشخاص معينين بها بانشاء مبين بها وذكرت في آخر الانشاء انه معطوف على ما قبله وهو الوقف الاول بقولها فيه على النص

والترتيب المشروحين اعلاه وهذا يدل على ان غرض الواقفة بهذا العطف ان يكون الانشاء في الوقف الثاني والانشاء في الوقف الاول متحدين لفظاً ومعنى بدل تكرار الفاظه بالثاني وبمراجعة الانشاء في الوقف الاول يتضح انه يتضمن ايلولة نصيب من يموت عقيماً بعد الاستحقاق لاخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفي من اهل هذا الوقف الخ وهذا شرط خاص في كل نصيب يعتبر وقفاً على حدته وخاص بكل حصة موقوفة على جماعة منهم تعتبر وقفاً على حدتها عملاً بقول الواقفة في صدر إنشائها (ثم من بعد كل منهم الخ) وعام في جميع الاوقاف كما هو المنصوص عنه وكغرض الواقفين شرعاً وان الواقفة وقفت بعد ذلك الثلاثة الآلاف والاربعمائة فدان والكسور على نسوة وعتقاء ومدبرات معينات بكتاب وقفها المذكور بانشاء مدون به وقالت في آخره (على النص والترتيب المشروحين اعلاه) أي في الوقف الاول وفي الوقف الثاني المذكورين وهذا العطف يقضي بأن غرض الواقفة ان يكون الانشاء الثالث به كالانشاء الاول أو الثاني وقد ذكر ان الانشاء الثاني هو كالانشاء الاول بالعطف المذكور فصار الانشاء الثالث كالاول لفظاً ومعنى ومن ذلك يتضح ان الانشاء في الاوقاف الثلاثة متحدة لفظاً ومعنى بهذا العطف وبناء عليه يكون نصيب من يتوفى عقيماً قبل الاستحقاق يؤول الى أصل الغلة لسكوت الواقفة عن ذلك في تلك الاوقاف الثلاثة ونصيب من يموت عن ولد او ولد ولد متوفى في حياته يؤول اليهما معاً لقيام ولد من يموت قبل الاستحقاق مقام أبيه ومن يموت عقيماً بعد الاستحقاق يؤول لأخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلأقرب الطبقات اليه من أهل وقفه أي من أهل حصته الموقوفة عليه ومن معه فيها ولا يخرج الى أهل الحصص الاخرى المعتبرة وقفاً على حدتها الا بعد انقراض أهل حصته لأن كل حصة في الوقف الثالث موقوفة على جماعة من النسوة المذكورات تعتبر وقفاً على حدتها عملاً بشرط الواقفة الوارد بصدر انشائها وهذا معنى ما ورد بالحكم المذكور ثم بين وكيل الواقفة كيفية توزيع ريع الوقف على مستحقيه الى ان قال وبذلك انحصر فاضل ريع الوقف في المستحقين الباقين المذكورين وهم عريفة هانم وامينة بنت نفيسة بنت نرجس وعمر

وتفيدة المدعية وبنت ملكسان المدعوة حورية ومنيرة بنت فرلنطة وسليم بن حسن ابن مهجرة واخته نفيسة وبين مقدار نصيب كل منهم وان جملة ذلك وهو اربعة وعشرون قيراطاً أصل فاضل ريع هذا الوقف وانه يجوز استئناف هذا الحكم لبيان نصيب كل منهم وتعريف الاوقاف بتوزيع الفاضل على مقتضاه وأمره باداء نصيب موكلته منعاً لخطأ ديوان الاوقاف وظلم احد من مستحقيه الى آخر ما ذكره وكيل المدعية بدعواه من طلب تعديل الحكم المستأنف وبيان نصيب موكلته كشرط الواقفة وباستحقاقها لنصيبها الذي ذكره الخ ـ وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني عن تلك الدعوى بأنه يوافق على ما جاء بعريضة الاستئناف من بيان توزيع فاضل ريع الوقف على مستحقيه وان الحكم يتعدى المدعية ولم تعلن به ولا بالدعوى ويطلب تعيين نصيب كل مستحق لأن الحكم المستأنف مبهم في نقطتين وهما نقطتا النزاع بين ديوان الاوقاف ومستحقي الوقف (الاولى) انه قضى بأن نصيب من مات عقيماً بعد الواقفة من العتقاء يؤول نصيبها لباقي الموقوف عليهن كل بقدر نصيبها ولم يبين ان كان يؤول لباقي الموقوف عليهن من أهل وقفها او من أهل الاوقاف جميعها مع انه قضى باحدى حيثياته انه بعد انقراض كل خصة ينتقل وقفها الى باقي أهل الحصص الاخرى كل أهل حصة على قدر حصتهم عند ذكر انتقال نصيب من مات عقيماً قبل الواقفة وهذا يناقض ما ذكر (والثانية) انه قضى بأن ولد الولد يترقى لمقام الولد ويأخذ عن جده مع الولد ولم يبين به ان كان يأخذ في نصيب جده فقط او فيه وفي نصيب من يموت عقيماً من طبقة الولد بعد جده ولذا اضطرت المستأنفة لاستئنافه للتوصل لبيان هاتين النقطتين الى آخر ما ذكره من التماسه الحكم باستحقاق كل من مستحقي الوقف لنصيبه وأمر المدعى عليه الاول بدفع ما يعدله من ربع الوقف الذي تحت يده ـ وأجاب وكيل المدعى عليه الاول بأنه يعترف بالوقف وانشائه وشروطه وتنظر موكله عليه ووضع يده ووفاة من توفى حال حياة الواقفة وبعدها عقيماً وغير عقيم وبرفع الدعاوي والحكم فيها ابتداء ونهاية من المحكمة العليا في ٧ مارس سنة ١٩١٢ بما هو مذكور بالدعوى ويقول ان نقط الخلاف بين العمل الجارية عليه النظارة في صرف ريع الوقف وبين المدعية فيما يأتي (أولا) ما بقى من أنصبة المخرجين بعد خصم أنصبة الداخلين بدلهم والزيادات التي زيدت على أنصبة

بعض الموجودين فهذا جرت النظارة على انه للفقراء لأن الواقفة لم تبين لهمصرفاً والمدعية اعتبرته حقاً للمستحقين وردته لاصل الغلة كما في الدعوى (ثانياً) جرت النظارة على ان نصيب من مات عقيماً بعد الاستحقاق يرجع للموجود من العتيقات والنسوة كل منهن بقدر نصيبهــا بلا فرق بين حصة واخرى عملاً بشرط الواقفة والمدعية تقول انه يرجع الى اهل درجته من وقفه (ثالثاً) جرت النظارة على ان فرع من مات قبل الاستحقاق يقوم مقام اصله في الدرجة والاستحقاق في جميع الطبقات والمراد به من لم يتناول شيئاً من الوقف او من نصيبمن مات عقيماً بعده والمدعية تقول انه لا يستحق إلا النصيب الذي يتلقاه عن اصله فقط وكل ما مشت عليه النظارة هو اما اتباع للاحكامالنهائية او أخذاً برأيحضرة مفتيها وهناك بعض نقط لم تتعرض لها المدعية وهي ان الواقفة أدخلت معتوقتها نازيرون بمقتضى ورقة عتقها بحق خمسة وعشرين فداناً من أصل ما كانت تستحقه ازمديل البيضاء المتوفاة في حياة الواقفة فالنظارة جرت على صرف ريعه اليها مع ما آل اليها ممن مات عقيماً عملاً بقول المجلس العلمي ولما صدر حكم المحكمة العليا ولم يرد فيه ذكر نازيرون ثم رفعت هذه الدعوى قر رأي النظارة علي ايقاف الصرف لها وانه يطلب الفصل في أمرها مع الفصل في باقي الموضوع وكذلك الحال فيمن تدعى رخصت البيضاء فانها أدخلت في الوقف بمقتضى ورقة عتقها ثم توفيت من زمن عن بنتيها نفيدة وعزيزة وماتت عزيزة عن ولديها صلاح الدين حمدي وجمال الدين فوزي فيطلب الفصل في أنصبة هؤلاء أيضاً الخ ـ والمحكمة العليا بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٥ (بناء على ان الدفع قدم ممن يتعدى اليه الحكم المدفوع فيــه فهو مقبول شكلاً . وان وكيل الدافعة ووكيل عمر افندي احد المدعى عليهما اتفقا علي ان النزاع بين موكليهما وبين سعادة وزير الاوقاف المدعى عليــه الاول منحصر فى امرين (اولها) هل يؤول نصيب من مات عقيماً من أهل هذا الوقف المتنازع فيه قبلالاستحقاق او بعدهالى باقي أهل حصته الذين فى طبقته او يؤول اليهموالى غيرهم من أهل الحصصالاخرى فالوكيلان المذكوران يقولان انه يؤول لأهل حصته الذين فى طبقته فقط الى ان ينقرضوا فتؤول الحصة الى اهل الحصص الاخرى ووكيل سـعادة وزير الاوقاف يخالف فى ذلك (وثانيهما) هل يؤول نصيب من مات عقيماً الى اهل طبقته من

اهل حصته فقط او يؤول اليهم والى اولاد من مات قبله من اهل طبقته عن اولاد فوكيل المدعية الدافعة ووكيل المدعى عليه الثاني يقولان انه يؤول لأهل طبقته فقط اي ولا يدخل فيهم اولاد من مات قبله ووكيل سعادة وزير الاوقاف يخالفهما في ذلك فيعم الجميع بالاستحقاق . وان وكيل سعادة وزير الاوقاف نازع الخصوم ايضاً فيما بقي من نصيب المخرجين وسكتت الواقفة عن بيانه فقال انه يعود الى الفقراء وخالفه وكيلا المدعية والمدعى عليه الثاني فقالا انه لا يعود اليهم بل يعود الى اصل غلة حصة المخرجين .وان وكيل سعادة وزير الاوقاف ضم الى طلب الفصل في هذه الاشياء بما يقتضيه المنهج الشرعي الفصل في شأن نازيرون التى قال ان الواقفة ادخلتها في وقفها بمقتضى ورقة عتقها وشأن كل من تفيدة وصلاح الدين حمدي وجمال الدين فوزي ولدي عزيزة المتوفاة بنت رخصت المذكورة التى ادخلتها الواقفة في وقفها بمقتضى ورقة عتقها ايضاً . وانه جاء في حكم المحكمة العليا المطعون فيه اليوم بشأن الامر الاول من موضع النزاع بالحيثية الرابعة عشرة ما نصه (وحيث ان الواقفة لم تنص على من يؤول اليه نصيب من يموت عقيماً قبل الاستحقاق من الموقوف عليهن المذكورات وحينئذ يرجع نصيب من مات عقيماً منهن قبل الاستحقاق الى اهل الحصص المشاركين لها فيها واحداً كان الموجود أو أكثر فاذا انقرض اهل حصة انتقل وقفها الى باقي اهل الحصص الاخرى اهل كل حصة على قدر حصتهم الى ان ينقرض اهل تلك الحصة ينتقل الى باقي اهل الحصص الاخرى) وبه يعلم ان المحكمة فصلت في هذه النقطة فصلاً لا غموض فيه ولم يبق معه وجه لما ذهب اليه وكيل سعادة المدعى عليه الاول من ان النصيب ينتقل الى العتيقات والنسوة كل منهن بقدر نصيبها بلا فرق بين حصة وأخرى وذلك لأن الواقفة جعلت لكل جماعة من الموقوف عليهم حصة معينة في هذا الوقف المتنازع فيه وقالت فيه (ثم من بعد كل منهن فعلى اولادها ثم وثم الى آخره) والتعبير بكل يجعلها بمثابة اوقاف متعددة فلم يبق الا الفصل في نصيب من مات عقيماً بعد الاستحقاق والحكم فيه لا يختلف عن حكم من مات عقيماً قبله واذاً يكون الحكم المدفوع فيه صحيحاً . وانه جاء في هذا الحكم ايضاً بشأن الأمر الثالث من مواطن النزاع بالحيثية الخامسة عشرة ما نصه (وحيث ان الواقفة جعلت فرع من يموت قبل الاستحقاق

مقامه في الدرجة والاستحقاق الى آخره) وبه يعلم ان فرع من يموت قبل الاستحقاق يقوم مقامه في الدرجة والاستحقاق ويتناول نصيبه الاصلي والآيل اليه ممن مات عقيماً لأنه قائم مقام اصله بمقتضى الشرط فيكون الحكم المدفوع فيه صحيحاً ايضاً . وان الامرين الآخرين لم يسبق الفصل فيهما ابتدائياً من جهة مختصة ولم يصلا الى المحكمة العليا بالطرق والاوضاع المقررة في لائحة المحاكم الشرعية وحينئذ فلا يتسنى لها الفصل فيهما ما دام الأمر كذلك) قررت رفض ما دفعت به الست تفيدة المدعية المذكورة وما طلبه وكيل سعادة المدعى عليه الاول مما لم يسبق نظره ابتدائياً

***

الخلاصة : اذا أنشأ الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ذكوراً واناثاً بالفريضة الشرعية الى ان قال (على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد اوأسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه) ولم يذكر فيه أولاد الظهور كما ذكر أولاً في الترتيب دخل أولاد البطون وأولاد الظهور

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائيه في القضية نمرة ٢٦ سنة ١٩١٢ من المدعية بصدور الوقف من الواقف وانشائه له على نفسه ثم من بعده على اولاده ذكوراً واناثاً بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الى ان قال على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إليه فان لم يترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته فان لم يكن في درجته وذوي طبقته احد فلبقية المستحقين للوقف المشاركين له فيه وان المدعية تستحق في الوقف بالصفة التي بينتها وطلبت الحكم باستحقاقها . ووكيل المدعى عليها اعترف بالوقف وانشائه وشروطه المدونة بكتاب الوقف وتنظر موكليه عليه ووضع ايديهما على اعيانه واستغلالها لريعه وبوفاة الواقف وبانقراض اهل الطبقة الرابعة من اولاد الظهور وبأن اهل الطبقة الخامسة من ذرية الواقف من اولاد الظهور احياء واموات عن ذرية من اولاد الظهور ستة عشر شخصاً فقط الذكور اربعة عشر والاناث اثنتان الى آخر ما قاله من دفعه الدعوى

بأن اولاد البطون لا يستحقون شيئاً في هـذا الوقف مع أولاد الظهور وانما يستحقون متى انقرضت اولاد الظهور وطلب رفض الدعوى. والمحكمة في ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٣ (بناء على ان وكيل المدعي عليهما اعترف بأن رقيـة المدعية هي بنت حنفي ابن سلومة بنت احمد بن علي بن الواقف .وان حجة الوقف المذكور مذكور بها شرط نصه (على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه) ولم يذكر فيه أولاد الظهور كما ذكر اولاً في الترتيب . وان هـذا الشرط يدخل اولاد البطون والظهور . وان المدعيـة طالبت المدعى عليهما الناظرين بأقرار وكيلهما . وان المقر يعامل بأقراره) حكمت باستحقاق المدعيـة في الوقف عملاً بشرط الواقف وبأنها بنت حنفي بن سـلومة بنت احمـد بن علي ابن الواقف معاملة للمدعي عليهما بأقرارهما . واستؤنف هذا الحـكم بالقضية نمرة ٤ سنة ١٩١٣ ـ ١٩١٤ . والمحكمة العليا بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩١٤ (بناء على ان الحـكم صحيح ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد الحـكم ورفض الاستئناف

***

الخلاصة: اذا لم ينص الواقف في وقفه على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام اصله وكان الوقف مرتباً فبموت آخر أهل الطبقة يقسم ريع الوقف على أهل الطبقة التي تليها احياء فقط لعدم وجود ما يقتضي القسمة على الاموات عن فرع قبل الاستحقاق

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٢٩ سنة ١٩١٣ ـ ١٩١٤ (بعد القرار بالسير في الدعوى لعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٩٣ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣) من وكيل المدعي باستحقاقه في الوقف بالصفة الموضحة بها الخ . والمحـكمة بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٢ (بنـاء على ان المدعى ادعى ان الواقف انشأ وقفه على نفسه ثم على اولاده ثم من بعد كل على أولاده وهكذا على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليـه الى آخره وتوفى الواقف ثم توفى بعده من توفى عقيماً وعن عقب الى ان توفيت عيوشة التي هي آخر اهل الطبقة وصار الوقف يقسم على اثنى عشر جزءاً للمدعى جزء

منه الخ . وان وكيل المدعى عليها اجاب بما يقتضي عدم استحقاق المدعى في الوقف الآن لأنه بموت عيوشة المذكورة تنقرض الطبقة ويقسم فاضل الريع على اهل الطبقة التي تليها احياء فقط ولا يستحق من كان ميتاً عن ولد قبل الاستحقاق كوالدة المدعي التي ماتت في حياة امها قبل الاستحقاق وهي من اهل الطبقة التي تلي طبقة عيوشة فلا يتناول منها المدعي شيئاً لعدم نص الواقف على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام اصله واستند الى نصوص بينها في جوابه . وان المدعى رد على ذلك بما في الفتاوي المهدية وبعض أحكام من هذه المحكمة . وان المدعي ذكر في دعواه ان خديجة المدعوة خدوجة توفيت عن بناتها لصابها الثلاث وعن ولدى بنتها دودو المتوفاة في حياتها وقال ان الاستحقاق آل لبناتها الثلاث ولا شيء لولدي بنتها دودو المذكورة لوفاةهذه البنت في حياة امها ولعدم نص الواقف على قيام فرع من مات قبل الاستحقاق من مقام اصله مع انه بوفاةخديجةالمذكورة لم يوجد في الطبقة أحد ويصدق انه بموتها انقرضت طبقتها . وانه بالرجوع الى ما استند اليه الخصوم وما جاء في كتب المذهب تبين انه وان ذكر في الفتاوي المهدية في مثل هذه الحادثة ان القسمة بعد انقراض الطبقة تكون على الطبقة المنقرضة احياء وامواتاً عن فرع وان ما أصاب الاحياء اخذوه وما أصاب الأموات يعطى لأولادهم لكن وجد في كتاب الخصاف الذي هو كبير في العلم وفي رسالة العلامة ابن عابدين (الاقوال الجلية في نقض القسمة والدرجة الجعلية) وتنقيح الحامدية والفتاوي الخيرية ماهو صريح فى ان القسمة فى مثل هذه الحادثة تكون على الاحياء فقط لعدم وجود ما يقتضي كون القسمة على الأموات ايضاً وهو ظاهر جلي . وانه مع كل ما تقدم لا يكون للمدعى وجه المطالبة الآن بنصيب والدته التي ماتت في حياة أمها قبل الاستحقاق) حكمت بمنع المدعى من دعواه الاستحقاق فى وقف الآن منعاً شرعياً

***

الخلاصة : قول الواقف (على ان من مات منهم جميعاً وترك ولداً . او ولد ولد وان نزل انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وان نزل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد

وان نزل انتقل نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات للمتوفي من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم) يشمل (فيما اذا توفي احد المستحقين عقيماً وليس له اخوة ولا اخوات) من كان موجوداً في طبقته وقت الوفاة ومن يوجد بعد ذلك

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٣٨ سنة١٩١٢-١٩١٣ من المدعي بصدور الوقف من الواقف وإنشائه له على نفسه ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه واستحقاقه في الوقف بالصفة التي ذكرها وطلبه ما طلبه بها الخ. والمحكمة في ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣ (بناء على ان الخصوم اتفقوا أخيراً على طلب تفسير شرط الواقف المدون بكتاب وقفه وهو قوله (على ان من مات منهم جميعاً وترك ولداً أو ولد ولد وان نزل انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وان نزل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان نزل انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفي من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم)وقد ماتت فاطمة بنت زينب المذكورة بالدعوى عقيماً وليس لها إخوة ولا أخوات فهل نصيبها يقسم على الموجودين من اهل طبقتها وقت وفاتها ومن يوجد منهم بعد ذلك . وان الواقف المذكور جعل بمقتضى شرطه المرقوم نصيب من يموت عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات لأقرب الطبقات للمتوفي من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم وان اقرب الطبقات يشمل من كان موجوداً وقت الوفاة ومن يوجد بعد ذلك فاذن من يوجد من الموقوف عليهم بعد وفاة من يموت عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات ويصدق عليه إنه من اقرب الطبقات المتوفي المذكور يشترك مع من هو في طبقته ممن كان موجوداً وقت الوفاة في نصيب المتوفي المذكور لاشتراكه مع من كان موجوداً وقت الوفاة في صفة اقربية الطبقة للمتوفي) فهمت الخصوم بأن شرط الواقف يقضي بما هو واضح بالاسباب . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٣٦ سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩١٤(بناء على ان الحكم صحيح ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم المذكور ورفض الاستئناف .

الخلاصة : المراد بالنصيب في قول الواقف (على ان من مات منهم وترك ولداً ذكراً أو ولد ولد ذكراً أو نسلاً ذكراً انتقل نصيبه في ذلك له فان لم يوجد له ذلك انتقل نصيبه لاخوته الخ) النصيب بالفعل لا بالقوة واذا لم ينص الواقف على من مات قبل الاستحقاق فليس لولده استحقاق في الوقف بموته

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ١١١ سنة ١٩١٣ ـ ١٩١٤ من المدعي بصدور الوقف من الواقف وإنشائه له على نفسه ثم من بعده على اولاده الذكور الموجودين وقت صدور الوقف ومن يحدث له من الاولاد الذكور بالسوية بينهم ثم من بعدهم على اولادهم الذكور أيضاً كذلك ثم على اولاد اولادهم الذكور كذلك وهكذا طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها الخ . وانه وقت صدور الايقاف من الواقف كان الموجود له على قيد الحياة من الاولاد الذكور ثلاثة هم محمد والد المدعي واحمد وابراهيم وقد حدث له بعد الوقف اثنان هما السيد وعبدالسلام ولم يكن له اولاد ذكور سوى هؤلاء الخمسة المذكورين ثم توفى محمد أحدهم عن ولد ذكر هو المدعي ثم توفى الواقف عن اولاده الذكور احمد وابراهيم والسيد وعبدالسلام وعن محمد ابن ابنه محمد المذكور وبوفاته آل استحقاق فاضل ريع الوقف اليهم يقسم عليهم بالتساوي بينهم لكل واحد منهم الخمس وطلب الحكم باستحقاقه لخمس فاضل ريع الوقف الخ . والمحكمة في ١٢ يناير سنة ١٩١٤ (بناء على انه بالاطلاع على حجة الايقاف تبين ان الواقف نص في وقفه على ان من مات منهم وترك ولداً ذكراً أو ولد ولد ذكراً أو نسلاً ذكراً انتقل نصيبه من ذلك له فان لم يوجد له انتقل نصيبه لاخوته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق . وان هذا الشرط يقضي بأن المراد بالنصيب النصيب بالفعل لا بالقوة ولم ينص الواقف على من مات قبل الاستحقاق . وان الحكم الشرعي والحالة هذه يقضي بعدم استحقاق المدعي في الوقف المذكور بالصفة المذكورة بالدعوى) قررت رفض دعوى المدعي . واستؤنف هذا القرار بالقضية نمرة ٤٢ سنة ١٩١٣ ـ ١٩١٤ . والمحكمة

العليا بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩١٤ (بناء على ان القرار صحيح ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد القرار المذكور ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : عبارات الواقف في وقفه يفسر بعضها بعضاً فاذا وقف الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده فقسم منه يكون وقفاً على ابنه ... والقسم الباقي يكون وقفاً على كريمته ... ثم من بعدهما على اولادهما الى ان قال (على ان من مات من ذرية كل من الموقوف عليهما ونسلهم على ما ذكر اعلاه وترك ولداً او ولد ولد أو اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل الخ كان هذا الوقف وقفين لا وقفاً واحداً الخ

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٧١ سنة ١٩١٣ـ١٩١٤ من المدعية بصفتها وصية على اولادها القصر على ناظرة الوقف بصدور الوقف من الواقف وإنشائه له على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ما يبين فيه منها خمسمائة فدان تكون وقفاً على نجله احمد بك ومائة فدان وعشرة افدنة باقي الوقف على كريمته فاطمة هانم ثم من بعدهما فعلى اولادها الى آخره وطلبت ما يخص اولادها القصر بالصفة الموضحة بالدعوى الخ . والمحكمة فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ (بناء على ان كلا من وكيلي الخصوم حصر محل النزاع فيما يأتي : وهو انه بعد موت ولدي الواقف تقول المدعية ان الوقف وقفان أحدهما موقوف على اولاد ابنه والآخر موقوف على ذرية بنته . والمدعى عليها تقول انه بعد موت ولدي الواقف يكون الوقف وقفاً واحداً . وان الخصوم طلبوا بيان ما يقتضيه الوجه الشرعي فى ذلك وتركوا ما زاد على ذلك مما جاء بالدعوى . وانه بالرجوع الى كتاب وقف الواقف علم منه ان الواقف المذكور أنشأ الوقف المذكور على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ما يبين فيه بكتاب الوقف وهو خمسمائة فدان تكون وقفاً مرصداً على ولده احمد بك كامل ومائة فدان وعشرة تكون وقفاً على كريمة الواقف فاطمة هانم ثم من بعدهما فعلى اولادهما الى آخر ماجاء بكتاب الوقف المذكور الذي منه قول الواقف (على ان من مات من ذرية كل من الموقوف عليهما ونسلهم على حسب ما ذكر اعلاه وترك ولداً

أو ولد ولد أو اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل الى آخر ما هو موضح بكتاب الوقف المذكور. وان إنشاء الواقف المذكور يدل على ان الواقف المذكور جعل وقفه بعد وفاته وقفين وقفاً منهما وهو الخمسمائة فدان على ولده احمد وذريته وهكذا والوقف الآخر وهو المائة فدان والعشرة على بنته فاطمة هانم وذريتها . وان الوجه الشرعي فى ذلك يقضي بأن وقف الواقف المذكور بعد وفاته يكون وقفين لا وقفاً واحداً) عرفت الخصوم بما ذكر . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٢١ سنة ١٩١٤ ـ ١٩١٥ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ (بناء على ان ذلك الحكم صحيح لأن الواقف ذكر فى أواخر شرط النظر ما يدل على اعتبار هذا الوقف وقفين حتى بعد وفاة ولديه المذكورين حيث جاء به ما نصه (فان لم يكن لأحدهما رشيد يحسن التصرف فيكون النظر والتحدث على الحصتين المذكورتين للارشد فالارشد من اولاد أحدهما) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف .

***

الخلاصة (١) الوقف المرتب المعبر فيه بكل في جانب الموقوف عليهم المشترط فيه (ان من مات منهم وترك ولداً الخ تكون حصة كل من الموقوف عليهم بعد وفاته بمنزلة وقف مستقل يجري فيه نقض القسمة بالنسبة لفروعه وحجب الاصل لفرعه كما نص على ذلك

(٢) اذا كان مشروطاً في الوقف (ان من مات من اهله عقيماً لا عن اخوة ولا اخوات يكون لاقرب الطبقات اليه) وكان بيد المتوفي بالصفة المتقدمة بعض تلك الاوقاف منه ما هو آيل اليه عن والده ومنه ما آل اليه ممن مات عقيماً من اصحاب الاوقاف فما كان آيلاً اليه من والده يقسم على الطبقة التي تليه وما كان آيلاً اليه ممن مات عقيماً استحقه الموجودون وقت وفاته من اهل الطبقة التي منها المتوفي المساوون له في الدرجة .

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا الشرعية في القضية نمرة ٦٥ سنة ١٩١٤ـ ٩١٥

(بعد القرار بالسير في الدعوى لعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٣٢ سنة ١٩١٣ـ١٩١٤) من وكيل المدعي بصدور الوقف من الواقف وانشائه له على نفسه ثم من بعده يكون الربع منه على من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم مع مشاركة الست لبيبة بنت شقيقته ثم من بعد كل من اولاد الواقف يكون ذلك وقفاً على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم فاذا انقرض اولاد الواقف او ماتوا لا عن عقب يكون الربع المرقوم خاصاً بالست لبيبة المذكورة ثم من بعدها يكون نصف الربع المذكور مصروفاً ريعه على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم بالسوية بينهم على النص والترتيب المشروحين والنصف الثاني باقي الربع المرقوم يكون مضافاً لثلاثة ارباع الوقف الآتي ذكرها ويكون حكم ذلك كحكمه فاذا ماتت الست لبيبة المذكورة عن غير عقب او انقرضت ذريتها كان الربع المرقوم مضافاً لباقي الوقف واما الثلاثة الارباع باقي الوقف المرقوم فتكون وقفاً مصروفاً ريعه على عتقاء الواقف وقد اشترط الواقف في ذلك الى الست شمس نور معتوقته وزوجته ان لها نصيباً من ذلك ويصرف لها من ريع الثلاثة الارباع حصتان زيادة عن اخواتها عتقائه المشاركين لها في الوقف المذكور مادامت عزباء فان تزوجت تعطى حصة واحدة مثل اخواتها المشاركين لها في الوقف المذكور مع مشاركة حسن شاه وبيك زاده الـكريدلية معتوقتي زوجة الواقف بيضاً وسوداً وحبوشاً ذكوراً واناثاً الابيض منهم له مثل حظ الاسودين او الحبشيين من ريع ذلك ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على

اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الى حين انقراضهم على النص والترتيب المشروحين فاذا انقرضوا جميعاً يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على عتقاء عتقاء الواقف مع مشاركة عتقاء عتقاء كل من زوجته الخ – والمحكمة العليا بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩١٦ (بناء على ان الخصوم متصادقون على الوقف وانشائه وشروطه وعلى ترتيب الوفيات ومن توفى منهم عقيماً وعن عقب وحصر النزاع في نصيب الست شوكت بنت حسين شوقي العتيق من زوجته الست كالفدان العتيقة هل يستحقه بعد وفاتها اولاد أخيها وهم صادق المدعى عليه وعباس وامينة كما يقول المدعي وان ما كان بيد شوكت عند وفاتها منه ما آل اليها عن ابويها حسين وكالفدان عتيقي الواقف مباشرة وبواسطة اختها الست زينب التي ماتت عقيماً وباقيه ما آل اليها من قبل فداية عتيقة الواقف المتوفاة عقيماً وليس لها اخوة ولا أخوات باعتبار كون شوكت المذكورة من اقرب الطبقات اليها . وان هذا الوقف وقف مرتب ومعبر فيه بكل فى جانب العتقاء حيث جاء به ثم من بعد كل من العتقاء لأولاده الى آخره ومشترط فيه ان من مات منهم وترك ولداً الى آخره فتكون حصة كل عتيق بعد وفاته بمنزلة وقف مستقل يجري فيه نقض القسمة بالنسبة لفروعه وحجب الاصل لفرعه كما نص علماؤنا على ذلك . وان شوكت المذكورة هي آخر الطبقة الثانية من اهل وقفي والديها فبموتها يكون النصيب الذي آل اليها من أبويها الموقوف عليهما لأولاد اخيها وهم صادق وعباس وامنة المذكورون بالسوية بينهما عملاً بشرط الواقف ترتيب الطبقات فى كل وقف وكون هذه الحالة فى معنى نقض القسمة . وانه مشروط فى هذا الوقف ايضاً ان من مات من اهله عقيماً لا عن أخوة ولا أخوات يكون نصيبه لأقرب الطبقات اليه فيكون ما بيد شوكت قبل وفاتها مما آل اليها عن فداية المتوفاة عقيماً لا عن اخوة ولا اخوات مستحقاً للموجودين من أهل طبقة شوكت المساوين لها فى الدرجة من فروع باقي العتقاء لأن العمل بهذا الشرط متعين وهذا نظير ما اذا وقف على اولاده مثلاً وكانوا فى الواقع عشرة استحقه العشرة فاذا مات منهم واحد استحقه الباقي منهم) قررت ان ما بيد شوكت المتوفاة المذكورة مما آل اليها من قبل ابويها عتيقي الواقف تنقض القسمة فيه ويقسم على الطبقة التي تليها من اهل وقفي

ابويها وهم أولاد اخيها المذكورون بالدعوى وان ما بيدها مما آل اليها من قبل فداية عتيقة الواقفة يستحقه الموجودون وقت وفاتها من اهل الطبقة الثانية المساوون لها فى الدرجة من فروع العتقاء الموقوف عليهم

* * *

الخلاصة : اذا لم ينص الواقف على نصيب من يموت ممن جعل له وقفه بعده فالمنصوص عليه في ذلك ان نصيبه يكون منقطعاً مصرفه الفقراء وان اقارب الواقف يكونون أولى به اذا كانوا فقراء

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا الشرعية في القضية نمرة ٩٩ سنة ١٩١٤ ـ ١٩١٥ (بعد القرار بالسير في الدعوى لعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر فى القضية نمرة ٦ سنة ١٩١٤ ـ ١٩١٥ من محكمة اسيوط الابتدائية) من وكيل المدعى بصدور الوقف من الواقف وإنشائه له على نفسه ثم من بعده يصرف مبلغ عينه في خيرات عينها بكتاب وقفه وما فضل بعد ذلك يكون وقفا على زوجتيه سعادة وهانم واولاده حسين واحمد وامنة وميمونة للذكر مثل حظ الأنثيين ما هو لزوجتيه الثمن مناصفة والباقي لاولاده الاربعة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وبوفاة سعادة ينتقل نصيبها وهو نصف الثمن لبنتها امنة المذكورة وكذلك بوفاة هانم ينتقل نصيبها وهو نصف الثمن لبنتها ميمونة المذكورة مضافاً لاستحقاقها ثم لاولاد اولاده ذكوراً وأناثاً ثم لاولاد اولاد اولاده ذكوراً وأناثاً للذكر مثل حظ الانثيين وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل الى حين انقراضهم اجمعين يكون وقفاً على جهة البر التى عينها وان الواقف توفى والوقف على حاله مع وجود اولاده وزوجتيه المذكورين ثم توفيت بعده بنته امنة المذكورة عن اولادها بكر وعثمان ومحمد وعائشة فقط ثم توفى حسين ابن الواقف عن اولاده محمد وصابر وحليمة فقط واستحق احمد النظر على ماكان ناظراً عليه أخوه حسين ونظراً لان ميمونة بنت الواقف قاصرة صار شرط النظر على ما كانت ناظرة عليه امنة منقطعاً فعين المدعى عليه ناظراً على ما كانت ناظرة عليه امنة ووضع يده على ما كانت واضعة يدها عليه الخ . والمحكمة بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩١٦ (بناء على ان الخصمين متصادقان

على الوقف وانشائه وشروطه وعلى وفاة من توفى على الوجه المسطور بالدعوى وعلي عدم النص علي نصيب من يموت من بنات الواقف عن اولاده وعلى وفاة امنة بنت الواقف عن اولادها المذكورين وعلى ان النزاع بينهم انما هو في نصيب امنة بنت الواقف المذكورة هل يعود بموتها الى أصل الغلة كما يقول المدعي أو ينتقل الى اولادها كما يقول المدعى عليه . وان المنصوص عليه في مثل ذلك هو ان نصيب امنة المذكورة يكون منقطعاً مصرفه الفقراء وان أقارب الواقف يكونون أولى به اذا كانوا فقراء) فهمت وكيل الخصمين بأن نصيب امنة المذكورة يكون منقطعاً مصرفه الفقراء وان اقارب الواقف يكونون أولى به إذا كانوا فقراء وأمرت المدعى عليه بالسير على مقتضى ذلك .

***

الخلاصة : شرط الواقف في وقفه (ان من مات من الموقوف عليهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً او ولد ولد أو اسفل قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه ان لو كان الاصل حياً لاستحق ذلك) يقتضي ان يقوم ولد من مات مقام اصله في النصيب الاصلي فقط لا فيه وفي النصيب الآيل اليه ممن مات عقيماً وليس له اخوة ولا اخوات ممن هو في درجته

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٧٤ سنة ١٩١٤ــ ١٩١٥ من المدعي بصدور الوقف من الواقف وإنشائه له واستحقاقه للنصيب الموضح بها وطلب الحكم باستحقاقه الخ . والمحكمة في ١٥ مارس سنة ١٩١٦ (بناء على ان الخصوم اتفقوا أخيراً على طلب بيان ما يقتضيه شرط الواقف بعد صدور التغيير الثابت صدوره منه بمقتضى كتاب التغيير من قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أصله في نصيبه الاصلي فقط أو في نصيبه الاصلي والآيل له ممن مات عقيماً . وانه بالرجوع الى ملخص كتاب الوقف المقدم من المدعي المدون به نص شرط الواقف المطلوب بيانه علم ان الواقف شرط (ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد

ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ماكان أصله يستحقه ان لوكان حياً باقياً) . وان المنصوص عليه شرعاً ان الفرع في مثل هذه الحادثة يقوم مقام أصله في استحقاق نصيبه الاصلي والآيل له ممن مات عقيماً كما نص عليه في كتب مذهب أبي حنيفة النعمان لان قول الواقف في جانب الفرع (واستحق ماكان أصله يستحقه الى آخره) عام يشمل جميع ما كان أصله يستحقه ان لو كان حياً باقياً لاستحقه وبعمومه يشمل النصيب الاصلي والآيل الخ) فهمت الخصوم بما هو واضح بالاسباب واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٥٣ سنة ١٩١٥ ـ ١٩١٦ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ بعد ان قررت السير في الدعوى لعدم صحة الحكم الابتدائي وبعد المرافعة أمامها (بناء على ان الواقف شرط في وقفه (ان من مات الخ) وان المحكمة الابتدائية فسرت هذا الشرط المتعلق بولد من مات قبل الاستحقاق بقيامه مقام أصله واستحقاقه للنصيب الاصلي والآيل واستندت في ذلك الى ان المنصوص عليه شرعاً ان الفرع في مثل هذه الحادثة يقوم مقام أصله في استحقاقه نصيبه الاصلي والآيل ممن مات عقيماً . وانه كما نص في كتب المذهب على ما ذكرته المحكمة الابتدائية نص أيضاً على خلافه وعدم قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أصله في النصيب الاصلي والآيل بل استحقاقه يكون للنصيب الاصلي فقط . وان هذا هو رأي الاكثرين وانه صدر حكم نهائي من هذه المحكمة في تفسير هذا الشرط المتنازع فيه الآن يتضمن ان ولد من مات قبل الاستحقاق يقوم مقام أصله في نصيبه الاصلي فقط ولا يستحق في نصيب من مات عقيماً من المستحقين وليس له إخوة ولا أخوات . وان التغيير المنوه عنه لا يؤثر في تفسير الشرط المذكور لانه غير متعلق به) فهمت وكلاء الخصوم بأن ولد من مات قبل الاستحقاق يقوم مقام أصله في استحقاقه نصيبه الاصلي فقط ولا يستحق في نصيب من مات من المستحقين عقيماً وليس له إخوة ولا أخوات ممن هو في درجة أصله .

***

الخلاصة : اذا وقف الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده المسمى وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد طبقة بعد طبقة على أن من مات منهم وترك ولياً

أو ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك اليه الخ — ثم بما له من الشروط في وقفه اخرج ولده المسمى المذكور من الوقف دون ذريته ومات الواقف عن اولاد غير المسمى ومات هذا الوالد المسمى عن اولاد فلا يستحق اولاد الابن المسمى المخرج عن والدهم بالتلقي شيئاً لانه لا نصيب له باخراجه من الوقف ويكون المستحق للوقف هم اولاد الواقف غير المسمى وانما يستحق اولاد الابن المسمى في هذا الوقف بانفسهم على حسب حكم شرط الواقف في طبقتهم

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ٨ سنة ١٩١٥ـ١٩١٦ من المدعية بصفتها وصية على ولديها القاصرين بصدور الوقف من الواقف وانشائه له على نفسه ثم من بعده يكون وقفاً على ولده محمد فهيم ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً وعلى زوجته تفاضلاً بينهم فما هو موقوف على زوجته ستة قراريط وعلى ولده ومن سيحدثه الله له من الاولاد الثلاثة الارباع الباقية يقسم عليهم بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم علي اولادهم اولاد الظهور دون اولاد البطون الخ وان الواقف بمقتضى الشروط العشرة له في وقفه أخرج ولده محمد فهيم المذكور من هذا الوقف دون ذريته بموجب اشهاد وان الواقف مات بعد ما أعقب ولدين غير محمد فهيم وهما احمد ومحمود وانحصر وقفه في ذرية محمد وفي ولديه احمد ومحمود وأمهما وان محمد فهيم توفى وبموته انتقل ربع ريع الوقف لأولاده الذين منهم القاصران محجورا المدعية بالتفاضل بينهم حسب شرط الواقف الى آخر ما بالدعوى من طلب المدعية الحكم باستحقاق القاصرين لنصيبهما في الوقف الخ ـ والمحكمة في ٢٨ مارس سنة ١٩١٦ (بناء على ان النزاع بين المدعية والمدعى عليه منحصر في ان أولاد محمد فهيم الذي أخرجه الواقف من هذا الوقف يستحقون في هذا الوقف الآن بعد وفاة والدهم أو لا يستحقون وطلبا تعريفهما بما يقتضيه الحكم الشرعي بالنسبة لاستحقاق أولاد محمد فهيم من عدمه بعد موته ـ وأن الواقف أنشأ وقفه على نفسه ثم على ولده محمد ومن سيحدثه الله له من الاولاد وعلى زوجته فايقة لزوجته الربع ولولده محمد ومن سيحدثه الله له من الاولاد

الثلاثة الارباع يقسم عليهم بالفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم على اولاد اولادهم كذلك وهكذا طبقة بعد طبقة على ان من مات من الذكور اولاد الظهور وترك ولداً او ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولد انتقل نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له في استحقاق هذا الوقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه لمن في درجته المتناولين له بالفعل فان لم يكن في درجته أحد فلبقية المستحقين معه بالفعل ومن مات قبل دخوله في هذا الوقف قام فرعه مقامه واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً باقياً وشرط الواقف لنفسه في وقفه هذا الشروط العشرة الى آخر ماهو مدون بكتاب وقفه — وان الواقف بعد انشاء وقفه بالصفة المشروحة فبما له من حق الاخراج أخرج ولده محمد المذكور من وقفه المرقوم دون ذريته على الوجه المشروح بحجة الاخراج المذكورة — وانه باخراج محمد المذكور صار أجنبياً ومحروماً من هذا الوقف ولا نصيب له فيه حتى يقال بانتقاله لاولاده بطريق التلقي عنه وانما يستحقون (اولاد محمد المذكور) في هذا الوقف بأنفسهم على حسب حكم شرط الواقف في طبقتهم عرف الخصمين بعدم استحقاق اولاد محمد شيئاً عن والدهم — واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٥٧ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ — والمحكمة العليا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ (بناء على ان الحكم المذكور صحيح لصحة أسبابه) قررت تأييد الحكم ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : الارجح من مذهب ابي حنيفة هو عدم شمول الاولاد لأولاد الاولاد ومن بعدهم — فاذا وقف الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على من سيحدث له من الاولاد مع مشاركة عتقائه ثم من بعد كل منهم تكون حصته وقفا على اولاده ثم من بعدهم على خيرات ثم مات الواقف لا عن اولاد ومات عتقاؤه عن غير عقب سوى واحدة منهم ماتت عن ولد ومات هذا الولد عن ولدين فلا ينتقل نصيب ابن المعتوقة بموته الى ولديه

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٨٨ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥

من ناظر وقف على المدعى عليها بصفتها وصية على ولديها القاصرين بصدور الوقف من الواقفة وانشائها له على نفسها ثم من بعدها على من سيحدث لها من الاولاد مع مشاركة عتقائها والست حسن كل فاذا ماتت الواقفة عن غير اولاد او كانوا وانقرضوا يكون الثلث من ذلك وقفاً على الست حسن كل والثلثان على عتقاء الواقفة ثم من بعد كل من الست حسن كل وعتقاء الواقفة تكون حصته وقفاً على اولاده الى آخر ما ذكر بحجة الوقف وجعلت مآل وقفها لجهة بر مستديمة وان المدعي ناظر على الوقف بمقتضى تقرير نظره ووضع يده على الموقوف واستغله وان المدعى عليها بصفتها المرقومة تزعم ان ولديها من الموقوف عليهم وذلك بغير حق الى آخر ما جاء بالدعوى من طلب الحكم بأيلولة فاضل ريع الوقف للخيرات الخ ـ والمحكمة في ٣١ مايو سنة ١٩١٦ (بناء على ان لفظ الاولاد في كلام الواقفة يشمل اولاد اولادها وعليه يكون غرض الواقفة من اولاد العتقاء ما يشمل اولاد اولادهم كما كان غرضها كذلك في اولادها هي نفسها وانه على فرض وفاة الواقفة عقيماً ووفاة الست حسن كل عقيماً ووفاة عتقاء الواقفة جميعهم عن غير عقب ماعدا عتيقتها فاطمة البيضا التي توفيت عن ابنها محمد توفيق فقط وعلى فرض وفاة محمد توفيق المذكور عن ولديه عبد الحميد وسنية القاصرين (محجوري المدعى عليها) فيكون مآل الى والدهما محمد توفيق من ريع هذا الوقف وقفاً عليهما لشمول لفظة الاولاد فى هذه الحادثة لجميع طبقات النسل والذرية) عرفت الخصوم بأن الوجه الشرعي يقضي بما هو واضح بالاسباب ـ واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٨٨ سنة ١٩١٥ـ١٩١٦ والمحكمة العليا بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩١٧ (بناء على ان التفهيم بما يقتضيه شرط الواقفة من أيلولة نصيب محمد توفيق لولديه عبد الحميد وسنية المذكورين يعتبر بمثابة حكم في الموضوع ـ وان المادة (٢٨٠) من لائحة المحاكم الشرعية قضت بأن تكون الاحكام بأرجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة ـ وان هذا التفهيم مبني على شمول لفظ الاولاد لاولاد الاولاد ومن بعدهم وهو خلاف الارجح من المذهب فلم تظهر صحته ـ وان الارجح من مذهب أبي حنيفة هو عدم شمول الاولاد لاولاد الاولاد ومن بعدهم وعليه فلا يؤول نصيب محمد توفيق لولديه عبد الحميد وسنية المذكورين) قررت عدم صحة التفهيم المستأنف وفهمت الخصوم بأن لفظ الاولاد الوارد بكتاب

الوقف لايشمل اولاد الاولاد ومن بعدهم وانه لا يؤول نصيب محمد توفيق المذكور لولديه عبد الحميد وسنية المذكورين

***

الخلاصة : اذا انشأ الواقف وقفه على نفسه ايام حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه سكناً واسكاناً وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية ثم من بعده على بنته وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً سوية بينهم ينتفعون بذلك ايام حياتهم من السكن والاسكان والغلة والاستغلال اسوة امثالهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل يشتركون في ذلك كذلك فيما بينهم الخ كان حق السكنى ليس قاصراً على الطبقة الاولى بل هو حق ايضاً لما عدا الطبقة الاولى .

صدرت الدعوى بمحكمة الزقازيق الابتدائية في القضية نمرة ٧ سنة ١٩١٥ـ١٩١٦ من وكيل المدعي على المدعى عليه بأن المدعى عليه ساكن بشقة من منزل وقف ... المشمول بنظر موكله بغير حق وطلب الحكم باخلاء الشقة المذكورة وتسليمها للمدعى ـ ووكيل المدعى عليه اعترف بالوقف وانشائه وتنظر المدعى عليه وعلى سكن موكله بالشقة المذكورة وانكر ما عدا ذلك وطلب رفض الدعوى ـ وقال وكيل المدعى ان نقطة النزاع بين موكله والمدعى عليه تنحصر في ان الانشاء الوارد بكتاب الوقف وهو قول الواقف (انشأ وقفه على نفسه الى آخر العبارة هل يجعل لما عدا الطبقة الاولى التي هي اولاد الواقف من الذرية حق السكنى في أعيان الوقف ام لا فالمدعى يقول انه لم يشترط حق بسكن لما عدا الطبقة الاولى وعليه فالمدعى عليه ليس له حق في سكنى الشقة المذكورة والمدعى عليه يقول انه مستحق للسكنى ووافقه على ذلك وكيل المدعى عليه وطلبا من المحكمة بيان ما يقتضيه الوجه الشرعي . والمحكمة في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ (بناء على ان طرفي القضية حصرا النزاع بينهما في الانشاء الوارد بكتاب الوقف وهو قول الواقف (انشأ وقفه على نفسه الخ العبارة

الى آخره ـ وانه بالاطلاع على كتاب الوقف الصادر من محكمة . . . علم منه ان الواقف المذكور أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته ينتفع بذلك وبما شاء منه سكناً واسكاناً وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثم من بعده على بنته لصلبه ستيتة وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً سوية بينهم ينتفعون بذلك أيام حياتهم من السكن والاسكان والغلة والاستغلال اسوة أمثالهم في ذلك ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل يشتركون في ذلك كذلك فيما بينهم الى آخر ما ذكر بكتاب الوقف . وان كلمة كذلك المذكورة بكتاب الوقف تدل على ان حق السكنى ليس قاصراً على الطبقة الاولى كما يقول المدعي بل هو حق أيضاً لما عدا الطبقة الاولى كما هو صريح التشبيه المذكور)فهمت طرفي القضية بأن شرط الواقف يقضي بما هو واضح في الاسباب المذكورة ـ فاستأنف المدعي هذا الحكم بالقضية نمرة ٢٦ سنة١٩١٦ ـ ١٩١٧ . والمحكمة العليا بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ (بناء على ان الحكم المذكور صحيح ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف .

***

الخلاصة : اذا انشأ الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم وثم الى ان قال على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ابن أو أسفل من ذلك على هذا الوصف والبيان انتقل نصيبه من ذلك اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اسفل من ذلك على هذا الوصف والبيان انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخوته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك كل بقدر حصته فان لم يكن له اخوة ولا اخوات من المشاركين له في الدرجة والاستحقاق انتقل نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات من النسب ولا مشاركون له في الدرجة والاستحقاق فللاقرب للمتوفي من اهل هذا

الوقف الموقوف عليهم كان المراد بالاقرب هو الاقرب درجة وعليه اذا توفي مستحق ولم يكن له ولد الخ كان الاقرب اليه درجة من هم في الدرجة التي فوقه

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٣٢ سنة ١٩١٥-١٩١٦ من وكيل المدعي الولي على بناته القاصرات على المدعى عليهما بصدور الوقف من المرحوم ... وإنشائه له على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين حين الوقف وهم مصطفى واحمد وحفيظة وحسن وفاطمة مع مشاركة من سيحدثه الله تعالى للواقف المذكور من الاولاد ذكوراً وأناثاً للذكر مثل حظ الانثيين ينتفع كل منهم بنصيبه من ذلك كانتفاع الواقف يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعد كل من اولاد الواقف ينتقل نصيبه من ذلك الى اولاده ذكوراً وأناثاً للذكر مثل حظ الانثيين الا ولد البنت فلا ينتقل له نصيب أمه ذكراً كان أو أنثى بل ينتقل نصيب أمه الى إخوتها وأخواتها المشاركين لها في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه كل بقدر حصته فان لم يوجد من يشاركها في الدرجة والاستحقاق انتقل نصيبها الى الاقرب لها في الدرجة واحداً كان أو متعدداً كل بقدر نصيبه ثم من بعد كل منهم ينتقل نصيبه من ذلك لاولاد البنين دون اولاد البنات على الوجه المبين ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد البنين دون اولاد البنات طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل من اولاد البنين دون اولاد البنات على الوجه المشروح سابقاً الطبقه العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره مع مراعاة عدم دخول اولاد البنات يستقل بالوقف المذكور الواحد من الموقوف عليهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ابن أو أسفل من ذلك على هذا الوصف والبيان انتقل نصيبه من ذلك اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اسفل من ذلك على هذا الوصف والبيان انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك كل بقدر حصته فان لم يكن له إخوة ولا أخوات من المشاركين له في الدرجة والاستحقاق انتقل نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من المشاركين له في الاستحقاق

فان لم يكن له إخوة ولا أخوات من النسب ولا مشاركون له في الدرجة والاستحقاق فللاقرب لهذا المتوفي من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم مع مراعاة الفريضة الشرعية كل بقدر حصته الى ان قال الى حين إنقراضهم اجمعين يصرف هذا الوقف لاولاد بنات الواقف الى آخر الانشاء من جعل هذا الوقف لجهة بر لا تنقطع وانه بعد صدورهذا الوقف ولد للواقف ولد اسمه محمد وبنت تدعى وسيلة أحد الخصوم ثم مات بعد ذلك الواقف وانحصر فاضل ريع الوقف في اولاده الذين كانوا موجودين حين ذاك وهم محمد واحمد وحسين ومصطفى وفاطمة وحفيظة ووسيلة بدون شريك للذكر مثل حظ الانثيين ثم توفى بعد ذلك محمد واحمد المذكوران على التعاقب عقيمين وبموتهما آل نصيبهما الى إخوتهما الخمسة الباقين على التفاضل بينهم وانحصر فاضل ريع الوقف فيهم ثم مات حسين عن ابنه حسن الذي لم يعقب سواه وانتقل نصيبه اليه ثم مات مصطفى عن اولاده الثلاثة محمد وعلي ونفيسة فانتقل نصيبه لهم بالتفاضل بينهم ثم توفيت فاطمة بنت الواقف فآل نصيبها لكل من أختيها حفيظة ووسيلة المذكورتين بنتي الواقف المذكور بالسوية بينهما ثم توفى حسن بن حسين ابن الواقف ولم يعقب سوى ولده علي وانتقل نصيبه له ثم توفيت حفيظة بنت الواقف فآل نصيبها لأختها وسيلة المذكورة ثم توفى بعد ذلك علي بن حسن بن حسين ابن الواقف المذكور عقيماً عن غير ولد ولا إخوة ولا أخوات واختلاف كل من وكيل المدعي ووكيل وسيلة أحد المدعى عليهما فيمن ينتقل اليه نصيب علي المتوفي أخيراً المذكور فالاول يقول انه يؤول الى من في درجته الذين منهم زينب وزبيدة وسعاد وصفية المشمولات بولاية والدهن (موكله المدعي) لأنهن أقرب الى علي المذكور درجة والثاني يقول انه يؤول الى وسيلة بنت الواقف أحد الخصوم لأنها أقرب الى المتوفي نسباً وطلبا أخيراً بيان ما يقتضيه شرط الواقف في نصيب علي بن حسن المذكور ووكيل المدعى عليه الاول فوض الرأي للمحكمة في طلب التفسير المذكور . والمحكمة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٦ (بناء على ما ذكرته من الأسباب) قررت ان شرط الواقف المدون بكتاب وقفه المذكور يقضي بأن المستحق لنصيب علي بن حسن بن حسين ابن الواقف المتوفي عقيماً هو عمة أبيه وسيلة بنت الواقف لا من في درجته من المحجوبين بأصولهم حيث كان الحال على

ما ذكره الخصوم . فاستأنف هذا الحكم المدعي المذكور بالقضية نمرة ٣١ سنة ١٩١٦ ـ ١٩١٧ (ثم ضم اليها قضية الاستئناف نمرة ٦٤ سنة ١٩١٦ ـ ١٩١٧ المرفوعة في الحكم المذكور من الست نفيسة بنت مصطفى ابن الواقف لتعديه اليها. والمحكمة العليا بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ (بناء على ان الاستئناف المقدم من محمد افندي مصطفى قدم في الميعاد . وان القرار المستأنف يتعدى الى الست نفيسة المستأنفة الاخرى . وان القرار بتفسير شرط الواقف (المستأنف) يعتبر بمثابة حكم في الموضوع . وان هـذا التفسير مبني على ما نقل عن الخصاف وغيره من انه لو وقف على اقرب الناس منه وكان له ابنة ابنة وابن ابن ابن ينتقل لابنة ابنته لأنها أقرب من ابن ابن الابن . وان ما نقل عن الخصاف وغيره لا يفيد التفسير المذكور ولا يقتضيه لأن عبارة الخصاف وغيره فيما اذا وقف الواقف وقفه على أقرب الناس منه أو أقرب أقاربه بدون تعرض لذكر الدرجات بخلاف الشرط المفسر فانه ورد بعد التعرض للدرجات والنص على ان نصيب من مات عقيماً ولم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا أسفل من ذلك على هذا الوصف والبيان انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك كل بقدر حصته فان لم يكن له اخوة ولا أخوات من المشاركين له في الدرجة والاستحقاق انتقل نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من المشاركين له في الاستحقاق ولو قال ينتقل لمن في درجته يقدم الاقرب فالاقرب يتعين ان يكون المراد بالاقرب الاقرب نسباً لما سيأتي نقله من الفتاوي المهدية . وانه جاء بالفتاوي المهدية بالصحيفة ٧٧٦ من الجزء الثاني (أما اذا كان بين الموقوف عليهم نسب لبعضهم أو للواقف وقد قال لمن في درجته الاقرب فالاقرب أو قال على أقرب الناس مني أو إليّ أو للميت فلاشك انه يراد الاقرب نسباً مع مراعاة المساواة في الدرجة عند قوله لمن في درجته الاقرب فالاقرب كما يفهم من عبارة البهنسي من ان الدرجة والطبقة المساواة في النسب الى الواقف أي الانتساب اليه وهو بمعنى الدرجة الجعلية ولذا قدم ابن الخالة على الخالة في مسئلته مع ان الأقرب نسباً هي الخالة) كما هو موضوع كلام الفقهاء أو الاقرب نسباً بقطع النظر عن الدرجة لو قال على أقرب الناس مني أو إليّ أو على الأقرب فالأقرب سواء قال للواقف أو للميت وهذا يفيد ان لفظ الأقرب

المتوفي في غير هـذين الموضعين لا يفسر بالاقرب نسباً . وانه بالرجوع الى عبارة الواقف يتبين انه نص أولاً على ان ولد البنت لا ينتقل اليه نصيب أمه بل ينتقل الى اخوتها واخواتها المشاركين لهـا في الدرجة والاسـتحقاق فان لم يوجـد من يشاركها في الدرجة والاستحقاق انتقل نصيبهـا الى الاقرب لها في الدرجة ونص ثانياً على ان نصيب من يموت عقيماً وليس له اخوة ولا اخوات ينتقل لمن في درجته وطبقته وانه اذا لم يكن له اخوة ولا اخوات ولا مشاركون في الدرجة والاستحقاق ينتقل للأقرب للمتوفي وهـذا يدل على ان المراد بالاقرب للمتوفي الاقرب درجة لأنه هو المعهود للواقف ويرجح ذلك ويقويه ما جاء بكلام الواقف بعـد ما سبق ذكره عند الـكلام على أيلولة هذا الوقف لذرية بنات الواقف حيث ذكر ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد اواسفل انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلأقربائه من أهل هذا الوقف والارصاد ويقدم في ذلك الاقرب فالاقرب من جهة النسب بشرط أن يكون من أهل هذا الارصاد والوقف المرقوم الى ان قال الى حين انقراضهم أجمعين يصرف ذلك الارصاد والوقف لاقرباء الواقف ينتفعون به على الوجه المسطور يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب على حسب ترتيب المواريث يقدم فى ذلك العصبات على ذوي الارحام مع مراعاة تقديم الاقرب فالاقرب الى ان قال على النص والترتيب المشروحين فى ذرية البنات وبنات الابن وقال أيضاً عند أيلولة الوقف لعتقاء العتقاء على النص والترتيب المشروحين فى اولاد البنات وذرية بنـات الابن فتكرار حالة النص والترتيب على ذرية البنات وبنات الابن يدل على ان المراد بالشرط المفسر هو الاقرب درجة اذ لو كان المراد الاقرب نسباً لا حال النص والترتيب على نصه وترتيبه كما لا يخفى . وانه مما تقدم يتبين عدم صحة القرار بالتفسير المستأنف . وانه لا نزاع بين الخصوم فى الوقف وانشائه وشروطه ولا فى وفاة من توفى وانما النزاع بينهم فى ان نصيب علي بن حسن بن حسين ابن الواقف ينتقل لوسيلة عمـة والده بناء على ان المراد من قول الواقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات ولا مشاركون له فى الدرجة والاستحقاق يكون للاقرب للمتوفى هو الاقرب نسباً وهي أقرب نسباً

لأنها عمة والده وغيرها أبعد نسباً لأن البعض ولد عم والده والبعض الآخر ولد ولد عم والده او ينتقل لنفيسة المستأنفة فى القضية نمرة ٦٤ سنة ١٩١٦ ـ ١٩١٧ المضمومة لهذه القضية بناء على ان المراد بالاقرب للمتوفى الاقرب درجة وهي ومن فى درجتها اقرب درجة لأنها فى الدرجة التي فوق المتوفى بلا واسطة او ينتقل الى اولاد محمد افندي الهجين المستأنف الاول ومن فى درجتهم بناء على ان المراد بالاقرب الاقرب درجة وهم أقرب لأنهم من درجة المتوفى فهم أقرب اليه من غيرهم. وانه يتبين مما سبق ان المراد من الاقرب هو الاقرب درجة . وان كلام الواقف يقضي أن لا يفسر الاقرب بمن فى الدرجة ولو كان هـذا مراد الواقف لما عبر بالاقرب . وان مرافعة الخصوم تضمنت ان كل واحد منهم يطلب تفسير هذا الشرط بما ينطبق على مراد الواقف) قررت اولاً قبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع عدم صحة القرار المستأنف . ثانياً ان شرط الواقف المذكور المدون بكتاب وقفه المذكور يقضي بأن نصيب علي بن حسن بن حسين ابن الواقف المتوفى عقيماً وليس له اخوة ولا اخوات ولا مشاركون له فى الدرجة والاستحقاق ينتقل بموته الى نفيسة بنت مصطفى ابن الواقف المستأنفة ومن فى درجتها .

***

الخلاصة : اذا انشأ الواقف وقفه على شخص معين وقال ينتفع بذلك وبما شاء منه سكناً واسكاناً وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم وثم طبقة بعد طبقة الى ان قال يتداولون ذلك بينهم كذلك قضى هذا بأنه ليس لذرية الموقوف عليه المسمى حق السكن في الموقوف وينصرف شرط الواقف الى الاستغلال

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ١١٨ سنة ١٩١٥ـ١٩١٦ من المدعي على المدعى عليه بصدور الوقف من الواقفة وانشائها له على ولد أختها ... ثم من بعده على اولاده للذكر مثل حظ الانثيين الخ ومما شرطته في وقفها انها جعلت لزوجها ... حق السكن في المنزل الموقوف وان الواقفة توفيت وتوفي زوجها واقيم في النظر معالى وزير الاوقاف المدعي وان المدعى عليه ساكن في منزل الوقف

زعماً منه انه من مستحقي الوقف وان شرط الواقفة يبيح له حق السكن من غير اجرة الى آخر ما ذكره من طلب الحكم بمنعه من تعرضه للمدعي في ذلك الخ — والمحكمة في ٣ يناير سنة ١٩١٧ (بناء على ان المتخاصمين اتفقا أخيراً على طلب بيان ما يقتضيه شرط الواقف من ان لذرية ... المذكور اسمه بكتاب الوقف حق السكن في المنزل المذكور أولا . وانه بالرجوع لكتاب الوقف علم منه ان الواقفة انشأت وقفها على ولد اختها . . . ينتفع بذلك وبما شاء منه سكناً واسكاناً وغلة واستغلالاً بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية مدة حياته ثم من بعده على اولاده ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة الى ان قال (يتداولون ذلك بينهم كذلك) . وان هذه الجملة الاخيرة وهي (يتداولون ذلك بينهم كذلك) تقضي بأن انتفاع ذرية . . . المذكور بهذا الوقف يكون كانتفاع ابيهم المذكور وهو قد جعل له حق السكن في عين الوقف المذكورة) قررت ان شرط الواقفة المدون بكتاب وقفها يقضي ان لذرية ... المذكور بكتاب الوقف حق السكن في منزل الوقف . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٥٦ سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩١٨ (بناء على ان هذا القرار مبني على ان شرط الواقفة يقتضي ان يكون لذرية الشيخ عبد الرحمن القباني حق السكنى في المنزل المذكور عملاً بقول الواقفة الوارد بكتاب وقفها المذكور (يتداولون ذلك بينهم كذلك) . وانما استندت اليه المحكمة الابتدائية لا يدل على ما فسرت به شرط الواقفة لاحتمال أن يكون راجعاً الى كون هذا الوقف متداولاً بين الموقوف عليهم بالتفاضل لعدم النص في اولاد اولاد ... المذكور ومن بعدهم على التفاضل المذكور وبذلك لم تظهر صحة القرار المذكور — وان الواقفة أطلقت في الوقف على ذرية ... المذكور وحينئذ ينصرف الى الاستغلال لا السكنى كما هو منصوص عليه) قررت عدم صحة القرار المستأنف وان شرط الواقفة يقتضي عدم استحقاق ذرية ... المذكور للسكنى في منزل الوقف المذكور

***

الخلاصة : اذا وقف جملة اشخاص وقفهم على انفسهم ثم من بعد كل منهم يكون

الثمن من نصيبه وقفاً على زوجته أو زوجاته اللاتي يكن في عصمته الى تاريخ الوفاة والباقي من نصيبه يكون وقفاً على اولاده الخ وعلى انه لو مات احد الواقفين قبل الآخرين ولم يعقب اولاداً ذكوراً كانوا أو اناثاً ولا اولاد اولاد الخ يكون نصيبه وقفاً على الباقين مضافاً لنصيبهما ويراعى فيه ما توضح قضى هذا انه اذا توفي احد الواقفين عن غير عقب ثم توفي الواقف الثانى وترك زوجته كذلك ولم يعقب ثم توفي الواقف الثالث عن زوجته وعن اولاده يكون لزوجة الواقف المتوفي اخيراً ثمن وقفه الاصلي فقط ويستفاد ذلك من عبارة (ويراعى فيه ما توضح)

صدرت الدعوى بمحكمة بني سويف الابتدائية في القضية نمرة ٥٣ سنة ١٩١٥ـ١٩١٦ من المدعية علي المدعى عليه ناظر الوقف بصدور الوقف من الواقفين الثلاثة وانشائهم له على أنفسهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم يكون الثمن من نصيبه الذي هو الثلث وقفاً علي زوجته أو زوجاته اللاتي يكن في عصمته الى تاريخ الوفاة والباقي من نصيبه يكون وقفاً على أولاده لصلبه الخ وعلى انه لو مات أحد الواقفين الثلاثة قبل الآخرين ولم يعقب أولاداً ذكوراً كانوا او اناثاً ولا اولاد اولاد كذلك ولا نسلاً ولا عقباً يكون نصيبه وقفاً على الباقين مضافاً لنصيبهما ويراعي فيه ما توضح الخ ثم توفى احمد احد الواقفين عن غير عقب ولا ذرية وترك زوجتـه عزيزة فآل الباقي من نصيبه بعد نصيب زوجته الى اخويه علي ومحمد ثم بعد ذلك مات محمد ثاني الواقفين لا عن عقب ولا ذرية عقب وترك زوجته نبوية فآل الباقي من نصيبه بعد نصيب زوجته الى اخيه ثم توفى علي الواقف الثالث عن اولاده وزوجته فاطمة المدعية فآل اليها ثمن الموقوف من قبل زوجها والمنتقل اليه من وقف اخويه وطلبت الحكم لها بذلك على المدعى عليـه ناظر الوقف الخ ـ والمحكمة في ١٢ مارس سنة ١٩١٧ حكمت باستحقاق المدعية لثمن وقف زوجهـا وثمن وقفي اخويه . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٤٨ سنة ١٩١٦ـ١٩١٧ . والمحكمة العليا بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩١٨ (بناء على ان النزاع في هـذه القضية انما هو في نصيب علي الذي مات أخيراً بعد اخويه هل تستحق زوجته ثمن ما كان بيده من نصيبه الاصلي والآيل اليه من اخويه

كما تقول المدعية او لا تستحق الا ثمن نصيبه الاصلي الذي هو الثلث كما يقول المدعى عليه . وبناء على ان الواقفين بعد ان نصوا اولاً على ما اذا مات احد الواقفين عن اولاد وزوجة او زوجات وبينوا ان الزوجة او الزوجات تستحق ثمن نصيبه الذي هو الثلث نصوا ثانياً على انه لو مات احد الواقفين قبل الآخرين عقيماً يكون نصيبه وقفاً على الباقين مضافاً لنصيبهما ويراعي فيه ما توضح . وان الواقفين لو لم يذكروا عبارة (ويراعى فيه ما توضح) لأفاد كلامهم ان نصيب من مات قبل الآخرين عقيماً ينتقل جميعه الى الآخرين ولم يكن لزوجة هـذا الميت أو زوجاته شيء فيه فزادوا هذه العبارة لافادة انه لو مات أحـد الواقفين قبل الآخرين عقيماً عن زوجة او زوجات يكون للزوجة او الزوجات ثمن النصيب الذي هو الثلث ولا وجه للقول بأن مراعاة ما توضح يفيد أن زوجة من يموت أخيراً تستحق ثمن كل ما فى يده لأن ما توضح لا يفيد استحقاق الزوجة او الزوجات زيادة عن ثمن الثلث وانه بناء على ذلك لا يوجد فى كلام الواقفين ما يدل على ان الزوجة المدعية تستحق زيادة عن ثمن الثلث . وانه يتبين مما ذكر ان الحكم المستأنف القاضي باستحقاقها لأكثر من ثمن الثلث غير صحيح) قررت أولاً عدم صحة الحكم المستأنف وثانياً أن الشرط المدون بكتاب الوقف المذكور يقضي بأن الست فاطمة الزوجة المذكورة لا تستحق إلا ثمن نصيب زوجها الاصلي فقط .

***

الخلاصة : كلمة (ابوه) في قول الواقف (ومن مات منهم أجمعين قبل استحقاقه شيئاً من الوقف وترك ولداً استحق ولده ما كان يستحقه ابوه لو كان حياً) يراد منها الاصل ويكون المعنى (ما كان اصله يستحقه لو كان حياً) فيشمل الذكر والانثى .

---

(١) صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية فى القضية نمرة ٧٤ سنة ١٩١٦ـ١٩١٧ من المدعي بصفته ولياً على ولده القاصر بصدور الوقف من الواقف وانشائه له على نفسه ثم من بعده على اولاده وزوجته الخ وباستحقاق ولده القاصر المذكور في

الوقف بصفته ابن بنت الواقف المتوفاة قبله الخ ـ والمحكمة فى ٢٣ مايو سنة ١٩١٧ (بناء على ان المدعي طلب أخيراً تفسير شرط الواقف فيما يتعلق بأولاد شفيقة بنت الواقف هل يعود اليهم ماكانت تستحقه أمهم ان لو كانت حية بعد وفاة الواقف . وان كتاب الوقف الصادر من الواقف جاء به ما نصه (ومن مات منهم أجمعين قبل استحقاقه شيئاً من الوقف وأعقب ولداً استحق ولده ماكان يستحقه ابوه لو كان حياً . وان كلة (ابوه) الواردة بهذه الجملة يراد منها الاصل ويكون المعنى بناء على هذا (ان من مات من أهل هـذا الوقف وترك ولداً استحق ولده ماكان أصله يستحقه لو كان حياً) فيشمل الذكر والانثى كما هو ظاهر من غرض الواقف وكما نص عليه برسائل ابن عابدين بالصفحة الثانية عشرة من الجزء الثاني وحينئذ يكون لأولاد شفيقة بنت الواقف على فرض وفاة الواقف بعدها جميع ماكانت تستحقه لو كانت على قيـد الحياة) قررت ان شرط الواقف المدون بكتاب وقفه المذكور يقضي بأن نصيب شفيقة بنت الواقف المذكورة ينتقل بوفاتها ووفاة الواقف بعدها الى اولادها . واستؤنف هذا الحـكم بالقضية نمرة ١٥٠ سنة ١٩١٦ ـ ١٩١٧ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ (بناء على ان القرار فى ذاته صحيح) قررت تأييد القرار المذكور ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : اذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يشترط فيه قيام ولد من مات قبل الإستحقاق مقام اصله واستحقاقه ما كان يستحقه اصله ان لو كان حياً فولد من مات قبل الاستحقاق لا يستحق شيئاً من فاضل ريع هذا الوقف ما دام احد من اهل الطبقة التي هي اعلى من طبقته موجوداً على قيد الحياة

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية فى القضية نمرة ٤٢ سنة ١٩١٦ـ١٩١٧ من المدعية باستحقاقها فى ريع الوقف بالصفة التي بينتها بها الخ ـ والمحكمة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٧ (بناء على ان المدعية اعترفت بأن والدها توفى قبل الاستحقاق فى ريع هذا الوقف كما اعترفت بأن لحسين افندي اولاداً موجودين على قيد الحياة الآن وانهم من طبقة أعلى من طبقتها. وان هذا الوقف مرتب الطبقات ولم يشترط

فيه قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أصله واستحقاقه ما كان يستحقه أصله ان لوكان حياً . وان المنصوص عليه فى مثل هذا الوقف ان ولد من مات قبل الاستحقاق لا يستحق شيئاً من فاضل ريع هذا الوقف مادام احد من اهل الطبقة التي هي اعلى من طبقته موجوداً على قيد الحياة وان نقض القسمة بوفاة حسين المذكور لا يقتضي استحقاق المدعية لشيء من فاضل ريع هـذا الوقف بعد كونها من طبقة اسفل من الطبقة التي تلي طبقة حسين المذكور وبعد ان مات أبوها قبل الاستحقاق ولم يوجد فى كتاب الوقف ما يدل على تنزيلها منزلته) قررت ان شرط الواقف المدون بكتاب وقفه يقضي بأن المدعية لا تستحق شيئاً من فاضل ريع هذا الوقف الآن مادام الحال على ما ذكره الخصوم ـ واستؤنف هذا القرار بالقضية نمرة ٦١ سنة ١٩١٧ ـ ١٩١٨ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٨ (بناء على ان هـذا القرار صحيح لصحة أسبابه) قررت تأييد القرار المذكور ورفض الاستئناف .

***

الخلاصة : اذا شرط الواقف في وقفه (فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد يكون ذلك وقفاً على من يوجد من اولاد البطون ذكوراً واناثاً ثم من بعدهم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروح . وكان النص والترتيب المحال عليهما ما ورد في كتاب الوقف من قوله (الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره) قضى ذلك باشتراك جميع من يوجد من اولاد البطون في هذا الوقف عند انقراض اولاد الظهور ما عدا الفرع مع اصله فانه محجوب به

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية فى القضية نمرة ٤٧ سنة ١٩١٥ ـ ١٩١٦ من المدعي باستحقاقه فى الوقف بالصفة المبينة بها الخ ـ والمحكمة الابتدائية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٧ (بناء على ان الخصوم طلبوا بيان ما يقتضيه شرط الواقف للعمل به . وان قول الواقف فى كتاب وقفه بعد ان رتب استحقاق اولاد الظهور (فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد يكون ذلك وقفاً على من يوجد

من اولاد البطون ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروح اعلاه) يقتضي ان ريع الوقف الآن وقد انقرض اولاد الظهور يقسم على اولاد البطون طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب الاصل فرعه دون فرع غيره وان من مات منهم وله فرع قام مقامه فان لم يوجد كان نصيب المتوفى لاخوته واخواته فان لم يوجد فلاقرب الطبقات وهذا كله في المستحق بالفعل دون غيره لان قوله (على النص والترتيب المشروحين) مرتبط بقوله (وقفاً على من يوجد من اولاد البطون) وهذا هو الذي تقتضيه العبارة من جهة اللغة وهو الموافق للقواعد الشرعية وغرض الواقف الذي يدل عليه سياق كلامه أولاً (تراجع الفتاوي الخيرية صحيفة ١٤٦ طبعة بولاق سنة ١٢٧٣ والفتاوي المهدية صحيفة ٧٠١ والفتاوي الحامدية من الوقف) وينبني على ماذكر وجوب قسمة الريع على اهل الطبقة الاولى من اولاد البطون دون غيرهم من الموجودين برعاية قيام الفرع بعد حصول الاستحقاق مقام اصله عند وفاته . وانه بانقراض هذه الطبقة تنقض القسمة ويقسم على الطبقة التي بعدها وهكذا بالاعتبار المذكور) حكمت برفض دعوى المدعية وبالعمل في توزيع ريع الوقف بين مستحقيه على الوجه المبين في تفسير الشرط .. واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٦٤ سنة ١٩١٧ ـ ١٩١٨ . والمحكمة العليا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ (بناء على ان الخصوم طلبوا في المحكمة الابتدائية ان تفصل فيمن يستحق ومن لا يستحق عملاً بشرط الواقف . وان شرط الواقف نصه : (فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد يكون ذلك وقفاً على من يوجد من اولاد البطون ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروح اعلاه) . وان النص والترتيب المحال عليهما هو ما ورد في كتاب الوقف من قوله (الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره) وان ذلك يقضي باشتراك جميع من يوجد من اولاد البطون في هذا الوقف عند انقراض اولاد الظهور ما عدا الفرع مع اصله فانه محجوب به وانه بذلك يكون الحكم المستأنف المذكور غير صحيح) قررت اولاً عدم صحة

الحكم المستأنف وثانياً بان شرط الواقف يقضي بانه بعد انقراض اولاد الظهور يكون الوقف مستحقاً لمن يوجد من اولاد البطون مع ملاحظة حجب الاصل لفرعه فقط دون فرع غيره وان المستأنفة تستحق فى الوقف المذكور

***

الخلاصة : اذا جعل الواقف وقفه مرتب الطبقات وشرط فيه ان من مات فنصيبه لولده وان سفل الى آخره فالوجه الشرعي يقضي في توزيع ريع الوقف بنقض القسمة عند انقراض كل طبقة والقسمة بعدها على الطبقة التي تليها فما اصاب الاحياء منهم اخذوه وما اصاب الاموات اخذه اولادهم واولاد اولادهم ان كان موتهم بعد الاستحقاق فان كان قبله فلا يستحق فرعهم شيئاً بالانتقال لعدم النص على ذلك

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٩١ سنة ١٩١٧ ـ ١٩١٨ (بعد القرار بالسير في الدعوى لعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٥٥ سنة ١٩١٦ ـ ١٩١٧) من وكيل المدعية على ناظري الوقف بصدور الوقف من الواقف وانشائه وقفه على نفسه ثم من بعده يكون وقفاً على اولاده حسن ومحمد ونفيسة ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً وأناثاً بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل منهم على اولاده واولاد اولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فافوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفي من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع بمقتضى كتاب الوقف المحرر من محكمة . . .

المؤرخ في . . . وان الواقف توفى ولم يحدث له اولاد سوى الموقوف
عليهم ولم يبدل في وقفه وانحصر فاضل ريع الوقف المذكور في اولاده الثلاثة
المذكورين وان الاولاد الثلاثة المذكورين ووالدتهم امنة ... وقفوا ما يملكونه
العقارات بمصر وقفاً صحيحاً وضموه والحقوه بوقف الواقف الاول المذكور وجعلوا
حكمه كحكمه وشرطه كشرطه في الحال والمآل والتعذر والامكان بمقتضى حجة
الضم والالحاق الصادرة من محكمة ... في ... ثم توفيت امنة المذكورة عن اولادها
الثلاثة المذكورين وانحصر فيهم فاضل ريع الوقف الاول وما ضم وألحق
بالفريضة الشرعية بينهم ثم توفى كل من محمد ونفيسة المذكورين على التعاقب عقيماً
وانحصر ذلك الفاضل في حسن المذكور نظراً واستحقاقاً لعدم وجود ذرية سواه
ثم ان حسن المذكور كان يملك عقارات ووقفها وهو يملكها وقفاً صحيحاً على نفسه
ثم من بعده علي كل من اولاده الخمسة علي واسماعيل ومصطفى وفاطمة وعائشة
وزوجته امنة وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً وأناثاً بالسوية بينهم
من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده
وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه
يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على
ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك
لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك
انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم
يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفي من اهل هذا الوقف الموقوف
عليهم إلى حين انقراضهم اجمعين وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع ثم ان امنة زوجة
حسن المذكور توفيت في حياته وتوفى هو بعدها ولم يغير ولم يبدل في وقفه ولم يحدث
له اولاد سوى الموقوف عليهم فانحصر فاضل ريع الثلاثة الاوقاف المذكورة في اولاده
الخمسة المذكورين بالسوية بينهم ثم توفى كل من اسماعيل وفاطمة وعائشة المذكورين
على التعاقب عقيماً وانحصر ذلك الفاضل في علي ومصطفى المذكورين سوية بينهما
لكل واحد منهما اثنا عشر قيراطاً منه ثم توفى علي المذكور عن اولاده الستة حسن

ونفيسة وفطومة وامنة وعائشة وزنوبة وانتقل نصيبه اليهم بالسوية بينهم ثم توفى مصطفى المذكور الذي هو آخر الطبقة الثانية للواقف الاول وبوفاته تنقض القسمة ويصير توزيع فاضل ريع الوقف الاول وما ضم اليه على اهل الطبقة الثالثة التي تليها الموجودين وقت ذاك التسنعة وهم حسن ونفيسة وفطومة وامونة وعائشة وزنوبة اولاد علي ومصطفى وصالح ومحمد اولاد مصطفى بالسوية بينهم ثم مات محمد بن مصطفى المذكور عقيماً وانتقل نصيبه لأخويه صالح ومصطفى المذكورين سوية بينهما ثم توفيت كل من عائشة وزنوبة بنتي علي على التعاقب عقيماً وانتقل نصيبهما الى إخوتهما حسن ونفيسة وفطومة وامونة المذكورين بالسوية بينهم ثم توفى حسن بن علي المذكور عن اولاده الثلاثة محمد ذهني أحد الناظرين المدعى عليهما ومصطفى وعلي وانتقل ما بيده مثالثة اليهم ثم توفيت فطومة بنت علي المذكور عن ولديها محمد واحمد فانتقل ما بيدها اليهما سوية ثم توفيت امونة بنت علي المذكورة عن بناتها الثلاث زينب ونفيسة وعائشة فانتقل نصيبها اليهن سوية ثم توفيت نفيسة بنت علي المذكور عن بنتها الست بنبا وانتقل نصيبها اليها ثم توفى مصطفى بن مصطفى المذكور عن ولديه مصطفى حلمي وامونة الناظرة الثانية المدعى عليها وعن بنتي بنته عائشة التي توفيت في حياته وقبل دخولها في الاستحقاق وهما زينب ومنيرة فانتقل نصيبه الى ولديه وبنتي بنته المذكورين ثم توفى صالح بن صالح بن مصطفى عن ولديه صالح ونجية المدعية وعن اولاد بنته عائشة التي توفيت في حياته الثلاثة وهم مصطفى ومحمد وسلن وانه بوفاته وهو آخر الطبقة الثالثة المذكورة تنقض القسمة ويصير توزيع فاضل ريع الوقف الاول وما ضم اليه على اهل الطبقة الرابعة التي تليها بالسوية بينهم وهم بنبا بنت نفيسة بنت علي بن حسن ومحمد واحمد ولدا فطومة بنت علي بن حسن ومحمد ذهني الناظر وأخواه مصطفى وعلي اولاد حسن بن علي بن حسن وعائشة وزينب ونفيسة بنات امونة بنت علي بن حسن ونجية المدعية وصالح وعائشة أولاد صالح بن مصطفى ابن حسن الخمسة عشرة المذكورون يخص كل واحد منهم قيراط وتسعة اجزاء من خمسة عشر جزءاً من قيراط فما أصاب الاحياء منهم أخذوه وما أصاب الاموات انتقل نصيب كل منهم الى اولاده وذريته (وبين ذلك) وانه بوفاة نفيسة بنت علي التي هي آخر الطبقة الثانية للواقف الاخير تنقض القسمة ويصير لصف فاضل ريع

الوقف الاخير على اهل الطبقة الثالثة التي تليها التسعة وهم بنبا بنت نفيسة بنت علي ومحمد ذهني وأخواه مصطفى وعلي اولاد حسن بن علي بن علي ومحمد واحمد ولدا فطومة بنت علي وزينب ونفيسة وعائشة بنات امونة بنت علي بالسوية بينهم فخص كل واحد منهم قيراط وثلث قيراط في فاضل ريع الوقف الاخير المذكور فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات انتقل نصيب كل منهم الى اولاده (وبين ذلك) وأما النصف الثاني نصيب مصطفى بن حسن فبوفاته انتقل الى اولاده الثلاثة صالح والد المدعية ومحمد ومصطفى مثالثة بينهم فخص كل واحد منهم اربعة قراريط ثم توفى محمد عقيماً فانتقل نصيبه الى اخويه سوية بينهما فيكمل لكل واحد منهم ستة قراريط وان المدعى عليهما قررا في النظر على الاوقاف المذكورة ووضعا ايديهما على اعيانها التي منها المحدودات واستغلا ريعها الى آخر ما جاء بالدعوى من ان المدعى عليهما يعارضان المدعية فى استحقاقها نصيبها الخ . وأجاب وكيل أحد المدعى عليهما المقام وكيلاً عن ثانيهما عن الدعوى بالاعتراف بصدور الاوقاف المذكورة من الواقفين المذكورين بالانشاء والشروط المبينة بكتبها وبتنظر المدعى عليهما على تلك الاوقاف وبأن المستحقين المذكورين هم من ذرية الواقفين وانه يعترف بترتيب الوفيات على الوجه المدون بالشجرة والكشف المرفق معها المقدمين من وكيل أحد المدعى عليهما الموقع عليها من احد المدعى عليهما ومن ابن ثانيهما الوكيل عنه وانه يطلب من المحكمة ان تبين نصيب كل مستحق في هذه الاوقاف على ما تقتضيه كتب الوقف. وقال وكيل المدعي عليها الثانية انه موافق على ما ذكره وكيل المدعية ويطلب ما طلبه وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه الخ. والمحكمة العليا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ (بناء على ان الست نجية بنت صالح الشنواني ادعت اخيراً دعواها على محمد ذهني والست أمونه وطلبت ما طلبته بها واجاب عنها الحاضر بصفته وكيلاً عن المدعي عليه الاول ومقاماً عن المدعى عليها الثانيــة بالاعتراف بالوقف على الانشا والشروط المبينة بكتب الوقف وتنظر المــدعى عليهما على هذه الاوقاف وبأن من قيل عنهم انهم من المستحقين هم من ذرية الواقفين وهم المستحقون ايضاً لهذه الاوقاف وبانكار ما عدا ذلك من ترتيب الوفيات ثم قال اخيراً بصفته وكيلاً عن المدعي عليه الاول انه يعترف بترتيب الوفيات على الوجه المدون بالشجرة والكشف المقدمين لهذه

المحكمة من وكيل الست امونة المدعى عليها الثانيـة ويطلب من المحكمة ان تبين نصيب كل مستحق في هذه الاوقاف على ما تقتضيه كتبها والمنهج الشرعي ووافقه كل من وكيل المدعية والمدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليها الثانية على ما قاله وطلب ما طلبه وقد تبين من الاطلاع على الشجرة والكشف المذكورين مطابقتهما لما جاء بالدعوى . وانه قد تبين من كتب أوقاف الواقفين المذكورين ان الاوقاف الثلاثة المذكورة مرتبة الطبقات وتقسم على مستحقيها للذكر مثل حظ الانثيين في الوقف الاول والثاني في الطبـقة الاولى وبالسوية فيما عداها وبالسوية فى الوقف الاخير فى جميع الطبقات وان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد او اسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لأخوته واخواته المشاركين له فى الدرجـة والاستحقاق فان لم يكن له إخوة ولا اخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من اهل هـذا الوقف الموقوف عليهم . وان الوجه الشرعي في توزيع ريع هذه الاوقاف بالتطبيق لما جاء فى كتبها المشار اليها يقضي بنقض القسمة عند انقراض كل طبقة والقسمة بعدها مبتدأ على الطبقة التي تليها بالسوية بانقراض الطبقة الاولى فما اصاب الأحياء منهم اخذوه وما اصاب الاموات منها إخذه اولادهم او اولاد اولادهم ان كان موتهم بعـد الاستحقاق فان كان قبله فلا يستحق فرعهم شيئاً بالانتقال لعدم النص على ذلك فى كتب الوقف المذكورة وبما تبـين يجرى العمل فى توزيع ريع الاوقاف المـذكورة بالتطبيق لما جاء فى الشجرة والكشف وعليه يكون استحقاق نجية المدعيـة فى ريع تلك الاوقاف هو جزء من الثلاثة عشر جزءاً المنقسمة على الطبقة الرابعة بالنسبة للواقف الاول والثالثة بالنسبة لباقي الواقفين التي هي منها . وان الست امونة المدعى عليها الثانية غابت بعد تصادق الاخصام على المستحقين وطلب تفسير الشرط) قررت اولا العمل فى توزيع ريع الاوقاف الثلاثة المذكورة على مستحقيها طبق البيان المقرر بما ذكر ثالثاً وبأنه على مقتضاها يكون نصيب الست نجية المدعية فى ذلك الريع جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً ينقسم اليها ريع الاوقاف المذكورة وثانياً بانتهاء الخصومة فى هذه القضية بذلك حكماً حضورياً بالنسبة للمدعى عليه الاول ومعتبراً كذلك بالنسبة للمدعى عليها الثانية

الخلاصة : قول الواقف في وقفه (ومن مات منهم قبل دخوله في الوقف المذكور واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو اسفل قام مقامه في الدرجة والاستحقاق الى آخره) لا يشمل من مات قبل صدور الوقف

صدرت الدعوى بمحكمة طنطا الابتدائية في القضية نمرة ٤٢ سنة ١٩١٦ ـ ١٩١٧ من المدعية بصدور الوقف من الواقف وانشائه وقفه على نفسه ثم من بعده على زوجته وبناته الاربع واستحقاقها لنصف ما كانت تستحقه جدتها لابيها التي هي بنت الواقف بالصفة المبنية بها الخ . والمحكمة في ١٧ مارس سنة ١٩١٨ (بناء على انه بالاطلاع على كتاب الوقف وجد ان الواقف ذكر في كتاب وقفه انه بعد موته يكون وقفه على زوجته وبناته الاربع وهن امينة ووسيلة ومباركة وفاطمة بالسوية بينهن اخماساً وانه بعد وفاة زوجة الواقف ووفاة بناته الاربع يكون ذلك جميعه وقفاً على اولاد بنات الواقف الاربع المذكورات ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم على اولاد اولادهن كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهن كذلك ثم على ذريتهن ونسلهن وعقبهن كذلك وهكذا طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد او سفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل الى آخره . وانه بفرض موت الواقف وموت بنته مباركة بعده وانحصار ذريتها في ابنها عبد المجيد وفي بنت ابنها على التي هي فاطمة المدعية يكون نصيب مباركة وهو خمس ريع الوقف المذكور مستحقاً لفاطمة المدعية وعبد المجيد المذكورين مناصفة بينهما بالسوية عملاً بشرط الواقف وموت علي والد فاطمة المدعية قبل صدور هذا الوقف لا يؤثر على استحقاقها فيه لأن شرط الواقف يقضي باستحقاقها باعتبار انها من ذرية الواقف ومن اولاد اولاد بناته وليس لها اصل يحجبها) فهمت الخصوم بأن شرط الواقف يقضي بأن خمس ريع الوقف الذي كانت تأخذه مباركة يكون مستحقاً لفاطمة المدعية ولعبد المجيد محمد مناصفة بينهما بالسوية بينهما ـ واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٢١

سنة ١٩١٧ ـ ١٩١٨ ـ والمحكمة العليا بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٨ (بناء على ان النزاع في هذه القضية انما هو في تفسير شرط الواقف بالنسبة لاستحقاق فاطمة لنصف نصيب جدتها لا بيها مباركة بنت الواقف التي تركت ابنها عبد المجيد محمد وفاطمه بنت ابنها على المتوفي قبل صدور الوقف كما تقول هي او لا تستحق فيه ويكون جميعه لعبد المجيد محمد كما يقول هو . وان الخصوم طلبوا بيان ما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك ـ وان الوجه الشرعي والحال هذه يقضي بعدم دخول من مات قبل صدور الوقف فيه وعدم قيام فرعه مقامه وبعدم دخول والد فاطمة المذكورة في الوقف المذكور اصلاً حتى تقوم فاطمة المذكورة مقامه اذ قول الواقف (ومن مات منهم قبل دخوله في الوقف المذكور واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً الى آخره) لا يشمل من مات قبل صدور الوقف حتى يقوم ولده مقامه فلا تكون فاطمة المذكورة مستحقة في نصيب جدتها مباركة المذكورة في هذه الحالة ويكون نصيب مباركة المذكورة مستحقاً لولدها عبد المجيد محمد المذكور فقط. وانه بما ذكر لم تظهر صحة التفهيم المستأنف المذكور)قررت اولا عدم صحة التفهيم المستأنف وثانياً بأن نصيب مباركة المذكورة في هذه الحالة يكون مستحقاً لولدها عبد المجيد محمد المذكور فقط

***

الخلاصة : المراد بأقرب الطبقات في قول الواقف (أن من مات عقيماً ولم تكن له اخوة ولا اخوات يعود نصيبه الى اقرب الطبقات الى المتوفي من أهل هذا الوقف) هم أهل الطبقة الحقيقية

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٢٣ سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ من المدعي بصدور الوقف من الواقف واستحقاقه في الوقف بالصفة التي بينها الى اخره ـ والمحكمة في ١٧ ابريل سنة ١٩١٨ (بناء على أن المدعي طلب الحكم باستحقاقه لنصيبه الآيل اليه من جدته والنصيب الآيل اليه بوفاة خاله عقيماً بناء على قيامه هو واخوته مقام امه في الدرجة والاستحقاق كما قضي بذلك شرط الواقف المدون بكتاب وقفه. وانه بالاطلاع على كتاب الوقف

تبين منه أن الواقف شرط ان من مات عقيما ولم يكن له اخوة ولا اخوات يعود نصيبه الى اقرب الطبقات الى المتوفي من اهل هذا الوقف . وان المراد بأقرب الطبقات للمتوفى هم من فى طبقته ان وجدوا كما نص على ذلك فى الفتاوي المهدية. وان المراد بالطبقة هم اهل الطبقة الحقيقية كما هو راي الاكثرين لما ذكروه من تعليلاتهم وحينئذ فلا يستحق المدعي واخوته الآن شيئاً من نصيب خالهم المتوفى عقيماً بعد وفاة والدة المدعي على فرض صحة دعواه بل يختص به اهل طبقته الحقيقية) قررت منع المدعي من دعواه منعاً شرعياً . واستؤنف هذا القرار بالقضية نمرة ١٤٨ سنة ١٩١٧ ـ ١٩١٨ والمحكمة العليا بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩١٨ (بناء على ان القرار صحيح لصحة اسبابه) قررت تأييد القرار المذكور ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : اذا انشأ الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الثلاثة ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين مع مشاركة زوجته بحيث يكون لها نصيب انثى من أولاده الخ) كان لهذه الزوجة ما للبنت في كل شيء .

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٢٩ سنة ١٩١٧ ـ ١٩١٨ من وكيل المدعيتين (وأولاهما عن نفسها وثانيتهما بصفتها وصية على ولديها القاصرين) ومن وكيل المدعى الثالث على المدعى عليه بصفته ناظر الوقف بصدور الوقف من الواقف وانشائه له على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده احمد وحفيظة وفاطمة ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين مع مشاركة زوجته زينب بحيث يكون لها نصيب انثى من أولاد الواقف ينتفع كل بنصيبه من ذلك يستقل بالوقف المذكور الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان الزوجة المذكورة اذا توفيت ينتقل ما كان لها من الوقف لمن يستحق الوقف حين ذلك بحسب نصيبه ثم من بعد كل من أولاد الواقف ينتقل نصيبه من ذلك لولده أو أولاده ذكوراً واناثاً بالفريضة الشرعية الا ولد البنت

فلا ينتقل له نصيب أمه ذكراً كان أو أنثى بل ينتقل نصيبها من ذلك الى من يوجد من أخوتها واخواتها المشاركين لها في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك فان لم يوجد لها إخوة او اخوات كان نصيبها من ذلك الى الأقرب لها في الدرجة فالاقرب من الموقوف عليهم واحداً كان أو متعدداً كل بقدر نصيبه من ذلك ثم من بعد كل منهم فعلى ولده أو أولاده ذكوراً وأناثاً للذكر مثل حظ الانثيين إلا ولد البنت فلا ينتقل له نصيب امه على الوجه المذكور الى آخر ما جاء بانشائه من قوله ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد البنين دون أولاد البنات طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره بشرط عدم دخول اولاد البنات يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ابن او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ابنه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك كل منهم بقدر نصيبه من ذلك بشرط ان يقدم في ذلك الاخ النسبي والاخت النسبية عن المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ممن لم يكن نسبياً فان لم يكن له أخوة ولا اخوات من النسب ولا مشاركون له في الدرجة والاستحقاق فللأقرب لهذا المتوفي من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع وانه بما للواقف من شرط الادخال قد ادخل في وقفه المذكور زوجته جلبهان وجعلها من جملة الموقوف عليهم من بعده يصرف لها من ريع الوقف مثل ما يصرف لزوجته زينب المذكورة من بعده سواء تزوجت جلبهان من بعده بغيره ام لم تتزوج على الوجه المبين بكتاب الادخال وانه بما له ايضاً من شرطي الادخال والاخراج في وقفه هذا أدخل فيه بنات اخيه شقيقه السيد محمد الثلاث وهن زينب ونفيسة وحميدة وجعلهن مستحقات من بعده سوية لثلاثة قراريط من ريع وقفه تنتفع كل منهن بما هو لها من ذلك وهو قيراط واحد مدة حياتها ثم من بعد كل منهن ينتقل نصيبها للباقي منهن ثم من بعدهن يكون ذلك منضماً وملحقاً بباقي ريع الوقف ويصرف لمستحقيه حين ذاك طبق شرط الواقف وان

الواقف توفى وتوفيت زوجته زينب في حياته ولم يرزق بأولاد سوى أولاده الثلاث المسمين بكتاب وقفه وانحصر فاضل ريع الوقف استحقاقاً في أولاده وزوجته جلبهان المذكورين بحق واحد وعشرين قيراطاً للذكر منهم مثل حظ الانثيين وفي بنات اخيه الثلاث المذكورات بحق ثلاثة قراريط لكل واحدة منهن قيراط من فاضل ريع الوقف ثم توفى بعد الواقف ولده احمد عن أولاده الستة امين ومحمد وزهرة وعائشة وزينب وسكينة وآل نصيبه اليهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم توفيت ثانياً فاطمة بنت الواقف عقيماً وآل نصيبها الى اختها حفيظة ثم توفيت ثالثاً زينب إحدى بنات أخي الواقف فآل نصيبها الى اختيها نفيسة وحميدة مناصفة ثم توفي رابعاً امين بن احمد ابن الواقف عن ولديه احمد وزكية ثم توفيت خامساً نفيسة إحدى بنات أخي الواقف عقيماً وآل نصيبها الاصلي والآيل الى اختها حميدة توفى سادساً احمد بن امين بن احمد ابن الواقف عن اولاده الثلاثة محمد عبدالمنعم ومحمد زكي واسعاد القاصرين المشمولين بوصاية والدتهم أحد الخصوم ثم توفى سابعاً محمد عبدالمنعم عقيماً وآل نصيبه لاخويه ثم توفيت ثامناً زهرة بنت احمد ابن الواقف عقيماً ثم توفيت تاسعاً زينب بنت احمد ابن الواقف عقيماً ثم توفيت عاشراً حفيظة بنت الواقف ثم توفيت حادي عشر جلبهان زوجة الواقف وان المدعى عليه ناظر على الوقف وواضع يده على اعيانه الى آخر ما جاء بالدعوى . ثم قال وكيلا الخصوم ان النزاع بينهم ينحصر في نقطتين اولاهما فيمن ينتقل اليه نصيب حفيظة بنت الواقف وثانيتهما فيمن ينتقل اليه نصيب جلبهان . والمحكمة في ٢٠ ابريل سنة ١٩١٨ للاسباب التي ذكرتها قررت ان نصيب حفيظة بنت الواقف ينتقل بوفاتها الى من يستحق الوقف حين ذاك بحسب نصيبه ومنهم حميدة بنت أخي الواقف واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٥٥ سنة ١٩١٧ ــ ١٩١٨ . والمحكمة العليا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ (بناء على ان القرار الصادر بتفسير شرط الواقف غير صحيح لانه مخالف لما جاء بالفتاوي المهدية بصحيفة ٧٩٢ من كتاب الوقف بالجزء الثاني المتضمن ان من في طبقة المتوفي في مثل هذه الحادثة مقدم على غيره ممن هو اعلا منه أو أنزل. وان الواقف شرط في كتاب التغيير والادخال الصادر بتاريخ ... ان يصرف لزوجته جلبهان أحد الموقوف عليهم من بعده من ريع وقفه مثل ما يصرف

لزوجته زينب وشرط في استحقاقها من بعده ما شرطه في استحقاق زينب المذكورة
وقد نص في كتاب وقفه الصادر في ... على ان زوجته زينب تشارك اولاده بحيث
يكون لها مثل نصيب أنثى من اولاد الواقف الى آخره وحينئذ تكون جلبهان
المذكورة مستحقة في وقف الواحد والعشرين قيراطاً الموقوفة على اولاد الواقف
وزوجته وتكون في درجة بناته . وان حفيظة بنت الواقف ماتت وكانت وقت
وفاتها جلبهان موجودة على قيد الحياة ولم يوجد في طبقتها سواها فيكون نصيبها
منتقلاً الى جلبهان المذكورة فقط وانه بوفاة جلبهان المذكورة يرجع نصيبها لاصل
غلة وقف الواحد والعشرين قيراطاً المذكورة ويصرف الى مستحقيه كل بقدر حصته
وان حميدة بنت أخي الواقف المذكورة لها وقف مستقل وهو الثلاثة القراريط التي
وقفها الواقف عليها وعلى أخواتها بالادخال الصادر في ... فليست من اهل وقف
الواحد والعشرين قيراطاً المذكورة فلا تستحق شيئاً في نصيب جلبهان المذكورة
بعد وفاتها) قررت أولاً عدم صحه القرار المستأنف وثانياً ان شرط الواقف يقضي
بانتقال نصيب حفيظة المذكورة لجلبهان المرقومة ثم برجوع نصيب جلبهان بعد وفاتها
الى أصل غلة وقف الواحد والعشرين قيراطاً وقسمته على مستحقيه كل بقدر نصيبه
وبعدم استحقاق حميدة بنت أخي الواقف لشيء من نصيب جلبهان المذكورة

***

الخلاصة : اذا وقف الواقف وقفه على عتقائه الذين سماهم وعلى أولاد عتيقه
الذي سماه وجعل لكل من عتقائه واولاد عتيقه قدراً معيناً ثم من بعدهم فعلى
اولادهم الى أن قال فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد الخ انتقل نصيبه من ذلك لمن
هو في درجته وذوي طبقته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فمات احد العتقاء
عقيماً فنصيبه يكون لباقي العتقاء ولاولاد العتيق باعتبار عدد رؤوسهم لا باعتبارهم
شخصاً واحداً بالسوية بين الجميع فاذا مات عتيق آخر عقيماً كان نصيبه وما آل
اليه منتقلا كذلك الى الموجودين من العتقاء والى اولاد العتيق بالاعتبار المذكور
بالسوية بينهم

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٧٣ سنة ١٩١٧ـ١٩١٨ باستحقاق المدعي في الوقف بالصفة الموضحة بها وطلبه الحكم بما طلبه الى آخره. والمحكمة في ١٥ مايو سنة ١٩١٨ (بناء على ان الواقف وقف الاثنى عشر فداناً المذكورة أولاً على عتقائه ثم جعلها عند التوزيع وقفاً عليهم وعلى اولاد مرجان عتيق الواقف . وانه بمقتضى التوزيع المذكور يكون اولاد مرجان فى طبقة العتقاء وان الواقف شرط فى كتاب وقفه ان من يموت عقيماً من الموقوف عليهم يعود نصيبه لمن فى درجته وذوي طبقته . وانه بمقتضى ما تقدم يكون مرجان فى درجة العتقاء ويشتركون مع الموجود من العتقاء فى نصيب من يموت عقيماً ولا يؤثر على ذلك انه أعطاهم حصة عتيق لان ذلك لا يفيد تنزيلهم منزلة شخص واحد فيجب اعتبارهم اشخاصاً متعددين بعدد رؤوسهم ويأخذ كل واحد منهم فى نصيب من مات عقيماً مثل ما يأخذه الشخص الواحد من الموجودين من العتقاء . وان المراد بالنصيب فى قول الواقف (ان من مات عقيماً فنصيبه لمن فى درجته وذوي طبقته) جميع ما كان بيده فى النصيب الاصلي والآيل له ممن مات قبله عقيماً)قررت ان شرط الواقف المدون بكتاب وقفه يقضي بأن جميع ما بيد من يموت عقيماً من عتقاء الواقف سواء كان نصيباً أصلياً أو آيلاً له ممن مات عقيماً قبله يعود الى جميع الموجودين من عتقاء الواقف واولاد مرجان المذكورين باعتبار اولاد مرجان المذكورين ثلاثة اشخاص لا شخصاً واحداً . واستؤنف هذا القرار بالقضية نمرة ١٦٩ سنة ١٩١٧ـ١٩١٨ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٨ (بناء على ان القرار صحيح لصحة اسبابه) قررت تأييد القرار المذكور ورفض الاستئناف

* * *

الخلاصة : اذا وقف الواقف وقفه من بعده على زوجته وأولاده الذين سماهم ومن سيحدثه الله له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد وفاة كل فعلى اولاده الخ وشرط أن كل انثى من الموقوف عليهم لا تستحق نصيبها الا اذا كانت محتاجة ولم يكن لها من تجب نفقتها عليه من الموسرين فان لم تكن كذلك فيعود نصيبها لباقي ريع الوقف ويكون حكمه كحكمه فمات الواقف وماتت بعده زوجته

وانحصر الوقف في ولديه المذكورين لحرمان باقي اولاده البنات الثلاث من ريع الوقف لزواجهن بموسرين فبموت احدى البنات المذكورات عن ولدين ينتقل نصيبها اليهما لانهما من الموقوف عليهم

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٥٤ سنة ١٩١٧ ـ ١٩١٨ من وكيل المدعي باستحقاق موكله لنصف فاضل ريع وقف والده بالصفة الموضحة بها الى آخره ـ والمحكمة في ١٨ مايو سنة ١٩١٨ (بناء على ان المدعي ادعى ان ريع الوقف منحصر فيه وفي اخيه اول المدعى عليهم دون اولاد اخته باقيهم لأن اخته والدتهما قد حرمت منه لتزوجها بموسر تجب نفقتها عليه طبقاً لشرط الواقف وبني على ذلك طلب الحكم له على المدعى عليهما الثاني والثالث بأن يردا اليه نصف ما اخذاه من النفقة المقررة لهما في ريع الوقف من المحكمة الاهلية . وان الواقف جعل وقفه هذا من بعده وبعد زوجته على اولاده الخمسة المذكورين بالدعوى ومن سيحدثه الله له من الاولاد ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده الى آخر ماجاء بكتاب الوقف وشرط الواقف في كتاب الوقف ان كل انثى من الموقوف عليهم لا تستحق نصيبها الا اذا كانت محتاجة له ولم يكن لها من تجب نفقتها عليه من الموسرين فهو وقف على عموم الذرية بعد وفاة الواقف وزوجته لا فرق بين اولاد الذكور واولاد الاناث ولا يحرم احد منهم الا خصوص الانثى من الموقوف عليهم التي استغنت عن الوقف بيسارها او تزوجها بموسر اما اولادها فيتناولون استحقاقهم منه حتى لم يكونوا محجوبين بأصولهم . وان والدة المدعى عليهما الثاني والثالث هي الحاجبة لهما فلما ماتت استحقا في ريع الوقف بمقتضى قول الواقف (ومن بعد كل فعلى اولاده) . وان المدعي معترف بوفاتها فيكون المدعى عليهما الثاني والثالث مستحقين في ريع هذا الوقف وتكون دعواه ان ريعه منحصر فيه وفي اخيه دعوى غير منطبقة على المنهج الشرعي طبقاً لنص كتاب الوقف ويجب منعه منها منعاً كلياً) قررت منع المدعي من دعواه المذكورة منعاً كلياً ـ واستؤنف هذا القرار بالقضية نمرة ١٧٠ سنة ١٩١٧ ـ ١٩١٨ ـ والمحكمة العليا بتاريخ اول يناير سنة ١٩٢٠ (بناء على ان القرار المستأنف

هو حكم في الموضوع وصحيح لأن الواقف بعد ان انشأ وقفه على نفسه جعله من بعده لزوجته ولاولاده الخمسة الذين سماهم ومن سيحدثه الله له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد وفاة كل فعلى اولاده وقد تحقق وفاة الزوجة بعده وانحصار الوقف في اولاده الخمسة المذكورين فأصبح بذلك بمثابة اوقاف متعددة بعدد اولاده فاذا مات احدهم انتقل الموقوف عليه لاولاده على الوجه المبين بكتاب الوقف وما شرطه الواقف اخيراً من حرمان بناته من ريع الوقف في حال الميسرة او وجود منفق وعود نصيبهن لباقي ريع الوقف ويكون حكمه كحكمه فهو قاصر عليهن فقط بمعنى ان نصيبهن في هذه الحالة يكون مستحقاً لمن عداهن من الموقوف عليهم على الحكم الذي بينه في توزيع الريع وهذا لا يقتضي ان ينتقل من بعدهم لذريتهم كما يقول المستأنف بل يكون ما هو موقوف على كل من البنات من بعد وفاتها لاولادها بالحكم العام فى توزيع الريع على الموقوف عليهم فى صدر الانشاء وجعلهن فى هذه الحالة كالمعدوم كما يقول المستأنف غير صحيح لانهن من الموقوف عليهم ونصيبهن معين غير انه مشروط بشرط اذا لم يتحقق لا يأخذن وذلك لا يمنع استحقاق اولاد كل منهن بعد وفاتها عملاً بقول الواقف (ثم من بعد كل) وهذا هو الذي تقتضيه عبارته والقواعد الشرعية وذلك اعمال لكل كلامه وعدم اهمال شيء منه بدعوى نسخ لا دليل عليه اذ لو كان مراداً له بالمعني الذي يقوله المستأنف لاتى بعبارة تفيده وذلك لم يكن وما قاله المستأنف بشأن الحكم الصادر فى ١٣ دسمبر سنة ١٩٠٥ فهو لا يفيده بشيء لانه قاصر على حرمان البنات فقط) قررت تأييد القرار المستأنف ورفض الاستئناف .

***

الخلاصة : اذا نص الواقف في كتاب وقفه على انه يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فلا يكون نصيب من مات عقيماً منقطع الوسط بل يعود نصيبه لمن في درجته .

صدرت الدعوى بمحكمة بني سويف الابتدائية في القضية نمرة ١١٧ سنة ١٩١٧ ـ ١٩١٨ من وكيل المدعي بصدور الوقف من الواقف وانشائه له على

نفسه ومن بعده على اولاده الخمسة بالسوية بينهم ثم على اولادهم ذكوراً واناثاً بحسب الفريضة الشرعية بينهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله واشترط الواقف ان الطبقة العليا في كل نسل وفريق من الموقوف عليهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع وان الواقف توفى وتوفى بعده ولده حافظ عن بنتيه وتوفى بعده عبدالخالق (ثاني الاولاد) عقيماً وان المدعي عليه ناظر على الوقف وواضع يده عليه وممتنع من تسليم المدعي نصيبه الذي آل اليه بوفاة عبدالخالق عقيماً الخ. والمحكمة في ٦ نوفمبر سنة ١٩١٨ (بناء على ان الواقف لم ينص على عود نصيب من مات عقيماً لاخوته فيكون منقطع الوسط مصرفه الفقراء فلا يصرف لاحد من أولاد الواقف إلا اذا كان فقيراً فيصرف له ما يصرف للفقراء بطريق الاولوية لكونه من الفقراء مع قرابتهم للواقف لا لكونهم من المستحقين بالشرط) فهمت المدعي ان شرط الواقف يقضي بانه لا يستحق في نصيب اخيه عبدالخالق الذي مات عقيماً بالشرط. واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٢٢ سنة ١٩١٨ — ١٩١٩. والمحكمة العليا بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩١٩ (بناء على ان التفهيم هو حكم في الموضوع. وان الواقف نص في كتاب وقفه على انه يستقل به الواحد فى كل طبقة وفى كل نسل اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان الى آخره فاذن لا يكون نصيب من مات عقيماً منقطع الوسط بل يعود نصيبه لمن في درجته وحينئذ يكون التفهيم المستأنف غير صحيح) قررت اولاً عدم صحة التفهيم وثانياً كون نصيب من مات عقيماً غير منقطع الوسط بل يعود نصيبه لمن في درجته .

***

الخلاصة : اذا شرط الواقف في كتاب وقفه أن من يوجد من اولاد اولاده

اناثاً لا يستحق شيئاً الا اذا كان خالياً عن الازواج فاذا تزوجت بنات اولاده أو بنات اولاد اولاده فلا شيء لهن في منافع هذا الوقف بل يعود نصيبها بزواجها على من في درجتها من اخوتها الذكور بالسوية بينهم الى أن قال يستقل به الواحد في كل طبقة وفي كل نسل اذا انفرد الى آخره وقد وجدت مستحقات في الوقف ثم تزوجن وليس لهن في درجتهن اخوة ذكور عاد نصيبهن الى اصل غلة الوقف ويصرف مصرفه حسب شرط الواقف

صدرت الدعوى بمحكمة بني سويف الابتدائية في القضية نمرة ٢٣ سنة ١٩١٧ـ١٩١٨ من وكيل المدعي بصدور الوقف من الواقف وانشائه له على نفسه ومن بعده على اولاده الخمسة بالسوية بينهم ثم على اولادهم ذكوراً واناثاً بحسب الفريضة الشرعية بينهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل على ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان حياً باقياً بشرط ان من يوجد من اولاد اولاده المذكورين اناثاً لا يستحقون شيئاً في هذا الوقف الا اذا كان خالياً من الازواج واذا تزوجت احدى بنات اولاده او بنات اولاد الاولاد يعود نصيبها لمن في درجتها الخ وان الواقف توفى ومات بعده ابنه حافظ عن بنتيه عزيزة وحسنة ثم مات بعده ابنه عبد الخالق عقيماً وان البنتين تزوجتا وطلب المدعي الذي هو احد اولاد الواقف استحقاقه من حصتي حافظ وعبد الخالق الخ ـ والمحكمة في ٦ نوفمبر سنة ١٩١٨ (بناء على ان الواقف وقف وقفه من بعده على اولاده الخمسة وسماهم وان عبد الخالق احدهم مات عقيماً ولم ينص الواقف على عود نصيبه لاخوته فيكون منقطع الوسط مصرفه للفقراء فلا يصرف لأحد من اولاد الواقف الا اذا كان فقيراً فيصرف له ما يصرف للفقراء بطريق الاولوية لكونه من الفقراء مع قرابتهم للواقف لا لكونهم من المستحقين بالشرط . وان البنتين لم يكن لهما اخوة ذكور فى درجتهما كشرط الواقف فيكون نصيبهما منقطع الوسط ايضاً مصرفه بزواجهما للفقراء فلا يستحق فيه

المدعي بالشرط كنصيب اخيه عبدالخالق الذي مات عقيما) فهمت الخصوم بأن شرط الواقف يقضي بما ذكر . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٢٣ سنة ١٩١٨–١٩١٩ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٠ (بناء على ان الواقف شرط في كتاب وقفه ان من يوجد من أولاد أولاده المذكورين أناثاً الى ان قال اذا انفرد الى آخره واذن لا يكون منقطعاً في هذه الحالة بل يعود نصيب البنتين عزيزة وحسنة اللتين تزوجتا الى اصل غلة الوقف ويصرف مصرفه حيث لم يوجد أحد في درجتهما من اخوتهما الذكور حسب شرط الواقف ويعود نصيب عبد الخالق الذي مات عقيماً الى من في درجته) قررت أولاً عدم صحة التفهيم المستأنف وثانياً ان الوجه الشرعي يقضي بأن نصيب البنتين المذكورتين في هذه الحالة يعود الى اصل غلة الوقف ويصرف مصرفه وان نصيب عبد الخالق الذي مات عقيماً يعود الى من في درجته

***

الخلاصة : اذا جعل الواقف وقفه من بعده على ذريته ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى منهم من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه كان الفرع بعد وفاة اصله مستحقاً مع طبقة ابيه لزوال من كان يحجبه وهو اصله

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ١٢٢ سنة ١٩١٧–١٩١٨ من وكيل المدعي بصدور الوقف من الواقف وانشائه له على نفسه ثم من بعده يكون وقفاً على أخيه شقيقه محمد وعلى هدى زوجة الواقف وعلى من سيحدثه الله له من الذرية وعلى ذرية أخيه محمد على البيان الوارد بحجة الوقف وصدور الوقف أيضاً من محمد اخي الواقف وانشائه له على نفسه ثم من بعده على اخيه شقيقه على الواقف الاول ثم من بعده يكون وقفاً على ذريته وذرية اخيه الذكر مثل الانثى ثم من بعدهم يكون وقفاً على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى منهم من نفسها لا من غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه ثم من بعدهم يكون وقفاً على جهات بينها بكتاب وقفه وان الواقف الاول توفى عقيماً كما توفيت زوجته هدى عقيماً كذلك وانحصر فاضل ريع وقفه في اخيه محمد الذي توفى عن ولديه حسين

ومحمد الصغير ثم توفى محمد الصغير عن ولديه ابراهيم ومحمد عبد الخالق ثم توفى محمد عبد الخالق عن ولديه ندية ومحمد ثم توفى حسين عن ولديه المدعي والمدعى عليها وان المدعى عليها ناظرة على الوقفين وواضعة يدها على اعيانهما الى آخر ما بالدعوى من طلب المدعي الحكم له باستحقاقه لربع فاضل ريع الوقف الاول ولثلث فاضل ريع الوقف الثاني الخ — والمحكمة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ (بناء على ان الطرفين تصادقا على عموم وقائع الدعوى ما عدا كيفية توزيع ريع الوقف الثاني على مستحقيه. وان محمد الواقف الثاني قد شرط في وقفه ان يصرف فاضل ريعه بعد وفاته على ذريته وذرية اخيه الى ان قال بحيث يحجب كل اصل فرعه الخ كما يدل على ذلك كتاب وقفه . وان المحكمة ترى ان عبارة الواقف المذكور تقضي بأنه جعل وقفه بعد وفاته علي ذريته وذرية اخيه واولادهم واولاد اولادهم ونسلهم بشرط ان يقدم الاصول على فروعهم فلا يستحق فرع مع وجود اصله وانما يكون ذلك له بعد وفاته سواء انقرضت طبقة اصله ام لا لأن الواقف بعد ان بين ان هذا الوقف مرتب الطبقات بقوله طبقة بعد طبقة قد اوضح عن مراده بترتيب الطبقات بقوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه الخ وحينئذ يكون الفرع بعد وفاة اصله مستحقاً مع طبقة ابيه لزوال من كان يحجبه وهو اصله دون غيره . وان الطرفين تصادقا على وفاة اخي الواقف عقيماً كما تصادقا على ان الموجودين الآن من ذرية الواقف هم خمسة اشخاص ثلاثة من طبقة عليا واثنان من طبقة انزل منها توفى اصلهما فيكون الريع موزعاً عليهم جميعاً بطريق التساوي) حكمت بأن ريع وقف محمد الواقف الثاني يقسم بالتساوي على سعيد المدعي وزينب المدعى عليها ولدي حسين بن محمد الواقف وعلى ابراهيم بن محمد الصغير ابن الواقف وعلى ندية ومحمد ولدي محمد عبد الخالق ابن محمد الصغير ابن الواقف وفهمت وكيلي المتداعيين بذلك . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٣٠ سنة ١٩١٨ — ١٩١٩ . والمحكمة العليا بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩١٩ (بناء على ان الحكم صحيح لصحة أسبابه) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : لفظ (الذرية) عام يشمل جميع الطبقات وهو كالنسل يشمل كل ولد للواقف وكل ولد يحدث له لصلبه وكل ولد يولد لأحد من ولده فلو جعل الواقف وقفه على اولاده المسمين ومن سيحدثه الله له من الذرية كانت غلة الوقف لهم بالسواء

صدرت الدعوى بمحكمة بني سويف الابتدائية في القضية نمرة ٣١ سنة ١٩١٧ـ١٩١٨ من المدعي عن نفسه وبصفته وصياً على شقيقه على ناظري الوقف باستحقاقهما في الوقف بالصفة الموضحة بها الى آخره ـ والمحكمة في ٥ فبراير سنة ١٩١٩ (بناء على ان الواقف وقف وقفه على اولاده المذكورين بكتاب وقفه المذكور بالدعوى ومن سيحدثه الله له من الذرية الى آخر ما جاء بكلامه . وان لفظ الذرية عام يشمل جميع الطبقات ولم يكن في كتاب الوقف ما يفيد ترتيب الطبقات ولا ما يفيد تخصيص الذرية ببعض الافراد . وان ما جاء بجواب وكيل المدعى عليها الثانية من تخصيص الذرية بالطبقة الاولى لا يدل عليه كلام الواقف ولا يخرج لفظ الذرية عن عمومه . وان لفظ (الذرية) كالنسل يشمل كل ولد للواقف وكل ولد يحدث له لصلبه وكل ولد يولد لأحد من ولده كما يعلم من عبارة الخصاف فيكونون في غلة الوقف سواء . وان نسب المدعي واخيه للواقف وكونهما من ذريته ثابت من الاوراق الرسمية المودعة بملف القضية ومن مضمون جواب المدعى عليها الاولى) حكمت بأن المدعيين من المستحقين في الوقف المذكور بالدعوى . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٧٦ سنة ١٩١٨ ـ ١٩١٩ . والمحكمة العليا بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٠ (بناء على ان الحكم صحيح ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم المذكور ورفض الاستئناف

***

الخلاصة . اذا انشأ الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه بالفريضة الشرعية يتداولون ذلك طبقات الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها على أن من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد

ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته فان لم يكن في درجته احد فلبقية المستحقين معه في الوقف الى أن قال وكل ذلك على اولاد الظهور من ذرية الواقف الذكور دون اولاد البطون كان المراد بالولد في قول الواقف (فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولد الى اخره) ولد الظهر

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ٦٢ سنة ١٩١٨ — ١٩١٩ من وكيل المدعية على المدعى عليهما بصدور الوقف من المرحوم ... لما كان يملكه وإنشائه له على نفسه ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يتداولون ذلك طبقات الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته فان لم يكن في درجته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف المذكور ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعاً وارثاً أو عقباً قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ماكان أصله يستحقه ان لو كان حياً باقياً كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الاصل لفرعه دون فرع غيره وكل ذلك على اولاد الظهور من ذرية الواقف المذكور دون اولاد البطون الى آخر ما دون بحجة الوقف المحررة من محكمة . . . الشرعية بتاريخ . . . وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع وان الواقف توفى عن اولاده الثلاثة ابراهيم وسليمان وعرفة وآل صافي الغلة اليهم ثم توفى سليمان عن اولاده الاربعة محمد ونفوسة وشفيقة وبهية المدعية ثم توفى عرفة المذكور عن اولاده الخمسة محمد وزهرة وخدوجة وبنبا ورزقة ثم توفى ابرهيم عن بنته فطومة وبموته نقضت القسمة وصار صافي الغلة يقسم على أهل الطبقة الثانية وهم عشرة محمد بن سليمان ومحمد بن عرفة ونفوسة وشفيقة وبهية وزهرة ورزقة وخدوجة وبنبا وفطومة المذكورون عملاً بقول الواقف (يتداولون ذلك طبقات) وبقوله (بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) ثم توفى محمد بن سليمان ابن الواقف عقيما وآل نصيبه الى أهل درجته التسعة الاحياء

المذكورين ثم توفيت زهرة بنت عرفة ابن الواقف عن بنتها فايقة وآل نصيبها الى أهل درجتها الثمانية الاحياء المذكورين ولا شيء لبنتها فايقة ثم توفيت نفوسة بنت سليمان ابن الواقف عن ابنها محمود وآل نصيبها الآيل لها بالطبقة وبالانتقال الى اهل طبقتها السبعة الاحياء المذكورين ولا شيء لابنها محمود ثم توفى محمد بن عرفة ابن الواقف عن اولاده عبد اللطيف أحد المستأنف عليهما ومصطفى واحمد وابراهيم وبهجة ومنجدة ونبوية وفردوس فانتقل اليهم نصيبه عملاً بقول الواقف (على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه) وبقوله (وكل ذلك على اولاد الظهور) ثم توفيت خدوجة بنت عرفة ابن الواقف عن اولادها وعن اهل درجتها وذوي طبقتها اللاتي هن بنبا ورزقة وشفيقة وبهية المستأنفة وفطومة المذكورات وانتقل نصيبها اليهن عملاً بقول الواقف (وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته) يقسم بينهن بالتساوي لكل واحدة منهن الخمس ولا ينتقل شيء من نصيبها لاولادها عملاً بقول الواقف بعد شرطي الانتقال وقيام الفرع مقام أصله (وكل ذلك على اولاد الظهور دون اولاد البطون) ولا يمنع من انتقال نصيبها الى ذوات طبقتها الخمس المذكورات وجود اولاد لها لانهم اولاد بطون وقد أتى الواقف بعد شرطية الانتقال بالنص المذكور فكان هذا النص مخصصاً للولد أو ولد الولد الاسفل في كل فقرة اثباتاً ونفياً من شرطية الانتقال بكونه ولد ظهر فالمستحق الذي يموت لا عن ولد من اولاد الظهور قبل ايلولة الوقف لاولاد البطون ولو كان له أحد من اولاد البطون يصدق عليه قول الواقف (فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته) حيث قد علم ان الولد في شرطية الانتقال مخصص بكونه ولد ظهر فيكون ولد البطن كالعدم ولا يمنع من انتقال نصيب أصله الى أهل درجته ثم توفيت بنبا بنت عرفة ابن الواقف عن اولاد وعن اهل درجتها هن شفيقة وبهية المستأنفة ورزقة وفطومة المذكورات فانتقل نصيبها اليهن ولا شيء منه لاولادها لما ذكر الى آخر ما جاء بالدعوى من طلب الحكم للمدعية على المدعى عليهما بأن الذي تستحقه في نصيبي خدوجة وبنبا خمس وربع الثمن وربع وخمس الثمن في صافي الغلة وأمرها بالكف

عن معارضتهما لها . وأجاب المدعى عليهما عن الدعوى بالاعتراف بها عدا استحقاق المدعية للنصيب الذي طلبت الحكم لها به وقالا ان الواقف نص على ان من مات ولم يترك ولداً انتقل نصيبه الى من هو في درجته ولم ينص على من مات ويترك ولد بطن لمن ينتقل نصيبه فيعود نصيب من مات ويترك ولد بطن الى أصل الغلة وطلبا أخيراً رفض الدعوى . والمحكمة بعد ان حصرت محل النزاع في نصيب من يموت عن ولد بطن حكمت في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٠ برفض طلب المدعية . فاستأنفت المدعية هذا الحكم بالقضية نمرة ٧٩ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠ . والمحكمة العليا بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠ (بناء على ان النزاع في هذه القضية انما هو في نصيب من مات عن ولد بطن فالمستأنفة تقول ان ولد البطن كالعدم وان نصيب أصله المتوفي ينتقل لمن هو في درجته والمستأنف عليهما يقولان ان نصيبه يرجع لأصل غلة الوقف . وان المراد بالولد في قول الواقف (فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد الخ) ولد الظهر عملاً بقول الواقف بعد ذلك (وكل ذلك على اولاد الظهور دون اولاد البطون) فانه يدل على ان المراد في قول الواقف (على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد الى آخره) ولد ظهر فيكون المراد بالولد في حالة النفي التي جاءت بياناً لمفهوم حالة الاثبات هو ولد الظهر أيضاً وبذلك يكون الحكم المستأنف غير صحيح ويتعين تعديله بما يأتي) قررت قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع أولاً عدم صحة الحكم المستأنف وثانياً تعديله بأن نصيب خديجة وبنبا بنتي عرفة ابن الواقف المذكورتين ينتقل بموتهما الى من في د درجتهما .

***

الخلاصة : اذا انشأ الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده المسمى ومن سيحدثه الله له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم اولاد الظهور طبقة طبقة ثم اخرج ولده المذكور دون ذريته وتوفي الواقف عن ولديه غير ولده المخروج الذي مات عن اولاد ففي هذه الحالة يستحق الوقف ولدا الواقف اللذان حدثا بعد الوقف ولا يستحق فيه اولاد الولد المخرج شيئاً بالتلقي عن والدهم لأنه لا استحقاق له حتى ينتقل اليهم وانما يستحقون بشرط الواقف بعد انقراض طبقة والدهم.

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ٥٥ سنة ١٩١٨ـ ١٩١٩ من المدعية بصدور الوقف من الواقف وانشائه له على نفسه ثم من بعده على ولده ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً وعلى زوجته تفاضلاً بينهم على زوجته المذكورة الربع ستة قراريط وعلى ولده محمد ومن سيحدثه الله له من الاولاد الثلاثة الارباع الباقية تقسم عليهم بالفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم اولاد الظهور دون اولاد البطون من ذرية الواقف الى آخر ما جاء بكتاب وقفه وانه بعد ذلك بما له من الشروط في وقفه اخرج ولده محمداً المذكور من وقفه دون ذريته ثم توفي الواقف بعد ان رزق بأحمد ومحمود وتوفي ولده محمد بعده عن اولاده ابراهيم المدعى عليه وعزيزة المدعية ويوسف وحكمت وان المدعى عليه أقيم ناظراً على الوقف وطلبت المدعية الحكم باستحقاقها في الوقف الى آخره . والمحكمة في ٢١ يناير سنة ١٩٢٠ (بناء على ان الواقف لم يخرج الا ولده محمداً دون ذريته . وان ذرية محمد بمقتضى شرط الواقف تعامل كما تعامل ذرية اولاد الواقف من حجب الطبقة العليا للسفلى من نفسها دون غيرها وحجب الاصل لفرع نفسه دون فرع غيره . وان اولاد محمد محجوبون بابيهم فقط مدة حياته وبوفاته يستحقون ما يستحقه لو لم يكن مخرجاً) حكمت للمدعية باستحقاقها في الوقف لقيراط من اربعة وعشرين قيراطاً ينقسم اليها صافي ريع الوقف عملاً بشرط الواقف وما يقتضيه النص الشرعي من قيام اولاد ولده مقام ولده اذا مات قبل الاستحقاق . وان الفرع انما يحجب بأصله دون فرع غيره . وان الواقف اخرج ولده محمداً دون ذريته وان ذلك ما يفسر به شرط الواقف . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٩١ سنة ١٩١٩ ـ ١٩٢٠ . والمحكمة العليا بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٢١ (بناء على أنه بالاطلاع على كتاب الوقف تبين منه ان الواقف انشأه على نفسه ثم من بعده على زوجته واولاده الى ان قال طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها لا من غيرها بأن يحجب كل اصل منهم فرع نفسه دون فرع غيره الى ان قال (ومن مات من الذكور اولاد الظهور قبل دخوله في هذا الوقف وترك فرعاً وارثاً قام فرعه الوارث او عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه ان لو كان حياً باقياً الخ ـ وان والد المستأنف

عليها مخرج من الوقف وقد توفي وهو غير مستحق بالاخراج المشار اليه . وار الطبقة الاولى موجودة فاستحقاق هؤلاء الاولاد مع وجودها لا يكون الا باقامتهم مقام والدهم وهو لم يكن مستحقاً مدة حياته حتى كان يمكن ان ينتقل استحقاقه اليهم ولانهم لا يستحقون بالشرط في هذا الوقف الا بعد انقراض طبقة والدهم عملا بقول الواقف (ثم من بعدهم على اولادهم) وانه والحالة هذه يكون حكم محكمة اول درجة غير صحيح ويتعين الغاؤه ورفض الدعوى بحالتها) قررت الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المدعية بحالتها التي هي عليها .

***

الخلاصة : اذا انشأ الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه ثم قال فاذا انقرض الموقوف عليهم يكون نصيبهم مصروفاً لحضرات السادة العلماء المدرسين من المالكية برواق الصعايدة الى أن قال وما يتبقى من بعد صرف الخيرات السابق ذكرها ومعلوم النظر يشتري بقيمته خبز ويفرق على حضرات العلماء المدرسين من المالكية والطلبه والمنقطعين من المالكية بالجامع الازهر الخ كان هذا قاضياً بالتعميم والشمول لكل عالم مالكي سواء أكان من رواق الصعايدة او غيرهم ولا يمكن صرف معنى كلمة (العلماء) الى من عينهم قبل لأن عطف الطلبة والمنقطعين عليهم دليل على أنه اراد اخيراً التعميم ولم يرد التخصيص بالعلماء الصعايدة

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٣٧ سنة ١٩١٦ـ١٩١٧ من المدعي شيخ رواق البحاروة على المدعى عليه فضيلة شيخ الجامع الازهر بصدور الوقف من الواقف لما كان يملكه بمقتضى كتاب وقفه وانشائه له على نفسه ثم من بعده على من عينهم بكتاب الوقف فإذا انقرض الموقوف عليهم يكون الفاضل بعد الخيرات التي نص عليها وقفاً مصروفاً لحضرات السادة العلماء المدرسين من المالكية برواق الصعايدة من الجامع الازهر وشرط ان النظر على وقفه عند أيلولته الى السادة العلماء المدرسين يكون لمن يكون شيخاً على السادة المالكية بالجامع الازهر وأن يجري خيراته وما يتبقى بعد صرف الخيرات ومعلوم النظر يشترى بقيمته خبز

ويفرق على العلماء المدرسين من المالكية والطلبة المنقطعين من المالكية بالجامع الازهر الى آخر ما جاء بكتاب الوقف وانه جعل آخر وقفه لجهة بر لا تنقطع وان الواقف توفى وانقرض المعينون بكتاب الوقف الموقوف عليهم وآل النظر لحضرة المدعى عليه بصفته شيخاً للسادة المالكية الى آخر ما جاء بالدعوى من طلب الحكم باستحقاقه في الوقف المذكور بصفته أحد علماء المالكية بالجامع الازهر الذين يستحقون جميعاً في هذا الوقف الخ . وبعد مرافعات اتفق طرفا القضية على ان محل النزاع بينهما ينحصر في نقطة واحدة وهي ان المستحق في هذا الوقف من العلماء المالكية هم خصوص العلماء المالكية برواق الصعايدة المدرسين او كل العلماء المالكية المدرسين بالجامع الازهر فالمدعي يقول بالعموم وغيره من العلماء المالكية برواق الصعايدة يقول بالخصوص وطلب كل منهما من المحكمة بيان ما يقتضيه شرط الواقف في ذلك وترك المدعي ما عدا ذلك من الطلبات . والمحكمة في ٢٦ يناير سنة ١٩١٨ قررت ان شرط الواقف المدون بكتاب وقفه المذكور يقضي بأن المستحقين لفاضل ريع ذلك الوقف بعد الخيرات ومعلوم النظر المدون ذلك بكتاب الوقف هم الطلبة والمنقطعون من المالكيين بالجامع الازهر وعموم العلماء المدرسين من المالكيين بالجامع الازهر . فاستأنف هذا الحكم الشيخ . . . شيخ رواق الصعايدة بالجامع الازهر ضد المدعي والمدعى عليهما المذكورين بالقضية نمرة ١٢٥ سنة ١٩١٩ـ ١٩٢٠ بناء على أنه يتعدى اليه لأنه فوق كونه شيخاً لرواق الصعايدة هو أحد العلماء المالكيين بذلك الرواق ومن القائلين بأن الاستحقاق انما هو لخصوص العلماء المالكيين بالجامع الازهر طالباً من المحكمة أن تقضي بعدم صحته وعدم استحقاق المدعي المذكور ومن لم يكن من العلماء المالكيين بالرواق المذكور لأن الدعوى التي ادعاها دون أن يدخل فيها واحداً من الخصوم الحقيقيين الذين ليسوا على رأيه دعوى كان يجب رفضها لأن كلاً من طرفيها من مصلحته أن يصدر الحكم كما صدر ولأن دعوى المدعى لم تكن صحيحة شرعاً لأنه ادعى استحقاقه في الوقف بصفة كونه عالماً مالكياً بالازهر ولم يبين في الدعوى ما اذا كان العلماء المستحقون في هذا الوقف سواء كانوا خصوص الذين برواق الصعايدة او عموم الذين بالجامع الازهر ممن يحصون حتى يلزم الناظر بالاعطاء كما ادعى ويكون هناك معنى لطلب

الحكم أو ليسوا كذلك فيكون للناظر حق اعطاء البعض وحرمان البعض وتفضيل البعض على البعض كما هو منصوص عليه شرعاً فلا تكون الدعوى ملزمة حقاً يطلب الحكم به والواقع ان العلماء لا يحصون لأن عددهم يزيد على المائة فعلى فرض أن الاستحقاق هو لعموم العلماء المالكيين بالازهر لا يكون الناظر ملزماً باعطائهم جميعهم حتى يطلب المدعى الحكم له بشيء من هذا الوقف والاحكام انما شرعت للالزام ولأن الاسباب التي بنى عليها الحكم غير مطابقة لغرض الواقف الظاهر من عباراته — وطلب المستأنف عليه الاول تأييد الحكم المستأنف وكذلك طلب الوكيل المقام عن المدعى عليه الثاني الخ — والمحكمة العليا بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٢١ (بناء على ان الحكم الابتدائي في الموضوع وهو صحيح لأن قول الواقف أولاً (اذا انقرض الموقوف عليهم يكون نصيبهم مصروفاً لحضرات السادة العلماء المدرسين من المالكية برواق الصعايدة الخ) قضي بجعل وقفه عند أيلولته اليهم محصوراً في هؤلاء دون من عداهم وما ذكره بعد ذلك من قوله (وما يتبقى بعد صرف الخيرات السابق ذكرها ومعلوم النظر يشترى بقيمته خبز ويفرق على حضرات العلماء المدرسين من المالكية والطلبة والمنقطعين من المالكية بالجامع الازهر الخ) يقضي بالتعميم والشمول لكل عالم مالكي سواء كان من رواق الصعايدة او من غيرهم ولا يمكن صرف معنى كلمة (العلماء) الى من عينهم قبل لأن عطف الطلبة والمنقطعين عليهم دليل على انه أراد أخيراً التعميم ولم يرد التخصيص بالعلماء الصعايدة وعليه يكون التفسير الصادر من المحكمة الابتدائية لشرط الواقف صحيحاً مطابقاً للقواعد الشرعية — وان المستأنف لم يأت بدفع مقبول) قررت قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد القرار المستأنف ورفض الاستئناف .

***

الخلاصة : اذا شرط الواقف في وقفه (أن من مات من الموقوف عليهم بعد دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لنصيبه منه ولم يعقب اولاداً ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا يكون ما هو له وقفاً على من هو في درجته وذوي طبقته الخ) فمن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ١٢٠ سنة ١٩١٨ـ ١٩١٩ من وكيل المدعية باستحقاقها في الوقف لنصيبها الذي ذكر بالدعوى الذي تستحقه بوفاة والدتها في الوقف الى آخره ـ والمحكمة في ١١ مايو سنة ١٩٢٠ (بناء على ان الخصوم قصروا اخيراً طلباتهم على بيان ما يقتضيه الوجه الشرعي في انشاء الواقفة هل يقضي بحرمان فرع من مات اصله بعد الاستحقاق او لا يقضي بذلك وتركوا ما زاد على ذلك مما جاء بالدعوى ـ وانه بالرجوع الى كتاب الوقف علم ان انشاء الواقفة المدون بكتابه ما يأتي (ان من مات من الموقوف عليهم بعد دخوله في هذا الوقف واستحقاقه نصيبه منه ولم يعقب اولاداً ولا ذرية او كانوا وانقرضوا يكون ما هو له وقفاً على من هو فى درجته وذوي طبقته فان لم يكن مساويه فى الدرجة والاستحقاق فللمستحقين من بعده فى هذا الوقف الموقوف عليهم) وان هذا الموضوع قد اختلف فيه رأي علماء المذهب فبعضهم يرى حرمان فرع من مات اصله بعد الاستحقاق من حيث ان الواقف سكت عنهم وبعضهم لا يرى ذلك بل يرى اعطاء ذلك الفرع نصيب اصله عملاً بمفهوم الشرط لأن عبارات الواقفين من كلام الناس فيعمل بمفاهيمها وهذا هو الراجح الذي مال اليه ابن عابدين (يراجع كتاب تنقيح الحامدية صفحة ١٥٢ جزء اول طبعة ثانية اميرية من كتاب الوقف) ويؤيد هذا الرأي ان الواقفة لو كانت تقصد حرمان ولد من مات بعد الاستحقاق واعطاء كامل ريع الوقف لباقي المستحقين فيه لما عبرت بعبارة (من مات من غير ولد) بهذا القيد بل كانت تقول في انشائها من مات من الموقوف عليهم فنصيبه لاهل طبقته فتكون عبارتها شاملة بمنطوقها لمن مات عن ولد او غير ولد فتقييدها بمن مات عن غير ولد دليل على غرضها الظاهر بأن من مات عن ولد فنصيبه لولده) فهمت الخصوم بأن انشاء الواقف يقضي بأن من مات بعد دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه عن ولد فنصيبه لولده . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٣٠ سنة ١٩١٩ ـ ١٩٢٠ . والمحكمة العليا بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠ (بناء على ان الحكم صحيح ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم ورفض الاستئناف .

***

الخلاصة : اذا شرط الواقف في وقفه قيام الفرع مقام اصله ثم غير وقفه فادخل مستحقين وأخال ذلك التغيير في الاحكام والشروط على اصل الوقف ثم ذكر في تغييره أن لكل مستحق سواء في ذلك المدخل وغيره مقداراً معيناً من اصل الغلة ولم يزد فمات احدهم عن فرع فلا يرجع ذلك المقدر الى اصل الغلة بل ينتقل لفرعه

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ١٠٥ سنة ١٩١٨ـ١٩١٩ من المدعي على المدعى عليه بصدور الوقف من المرحومة الست حفيظة ... بمقتضى كتاب وقفها الصادر من محكمة ... بتاريخ ... وإنشائها له على نفسها ثم من بعدها على من سيحدثه الله تعالى لها من الاولاد ذكوراً وأناثاً بالفريضة الشرعية بحيث يكون للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل منهم ينتقل نصيبه من ذلك لولده أو أولاده للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم علي اولاد اولاد اولاده للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل بالوقف الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اليه الى حين انقراضهم اجمعين يكون ذلك وقفاً على من يكون موجوداً حين ذاك من أقارب الواقفة يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب على حسب ترتيب المواريث مع ادخال اولاد اختها شقيقتها الست فاطمة وهم الشيخ محمد امين . . . والست نفيسة والست حفيظة اولاد عبد السلام ومشاركة اولاد اختها شقيقتها الست زينب وهم محمد عبد رب النبي وأخوه محمد عبدالواحد ومحمد امين وزينب وفاطمة بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك لاولاده ثم لاولاد اولاده ثم لاولاد اولاد اولاده على النص والترتيب في اولاد الواقفة وشرطت لنفسها في وقفها الشروط العشرة مدة حياتها وليس لأحد من بعدها فعل شيء من ذلك ثم من بعد ذلك عملت حجة تغيير وادخال جاء فيها انه بما لها في وقفها المعين بحجة الوقف المذكورة من شرط الادخال أدخلت السيد محمد

حفني وشقيقيه السيد حسن مصطفى والست زنوبة اولاد الشيخ مصطفى عتيق الست فاطمة شقيقة الواقفة والسيد محمد عبدالعزيز واولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم بدلا عن الشيخ محمد امين واخته حفيظة المذكورين لوفاتهما عن غير عقب وجعلت هؤلاء الاربعة مستحقين هم واولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم في الوقف المعين بالحجة المذكورة أولاً لما كان يستحقه الشيخ محمد امين واخته حفيظة المذكوران المعين بحجة الوقف المذكورة أولاً مضافاً لما يستحقونه في الوقف المرقوم على النص والترتيب المشروحين بتلك الحجة وانها بما لها أيضاً من شروط الادخال ادخلت ثانياً محبوبة في وقفها المعين بحجة وقفها المذكورة ثانياً مع مشاركة معتوقتها زلفا السودا وجعلتهما مستحقتين سوية لكامل وقفها المعين بالحجة المذكورة ثانياً ثم من بعد محبوبة المذكورة تكون حصتها لبنتها بديعة ثم من بعد كل من زلفا وبديعة المذكورتين تكون حصتها من ذلك منضمة لأصل الوقف المبين بالحجة المحكي تاريخها ثانياً على النص والترتيب المشروحين بها وجعلت النظر على اوقافها المعينة بالخمس الحجج لنفسها ثم من بعدها للسيد محمد حفني ثم وثم وانها بما لها من الشروط المذكورة جعلت ما يصرف لمستحقي وقفها المعين بحجة الوقف المذكورة أولاً بما فيهم المدخلون المذكورون عن كل فدان من وقفها المعين بحجة الوقف المذكورة أولاً جنيهين اثنين ذهباً ضرب مصر أو ما يقوم مقام ذلك وما يتبقى بعد ذلك من ريع الاطيان المذكورة يصرف للسيد حفني وأخيه السيد حسن وللسيد محمد عبد العزيز المذكورين بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فلاولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين بحجة الوقف المذكورة أولاً مضافاً لما يستحقونه من ريع وقفها المعين بحجة الوقف المذكورة أولاً الى حين انقراضهم أجمعين يضم الباقي المذكور لأصل ريع الوقف ويصرف مصرفه على الوجه المبين بحجة الوقف المذكورة أولاً وأبطلت وألغت كامل ما خالف ذلك وفي حياة الواقفة توفيت الست فاطمة شقيقتها عن اولادها الثلاثة محمد امين وحفيظة ونفيسة ثم توفى هؤلاء في حياة الواقفة أيضاً الاول والثانية لا عن عقب والثالثة عن اولادها الاربعة حفني وحسن وزنوبة وعبد المجيد ثم توفى عبد المجيد في حياة الواقفة عن اولاده الاربعة وهم محمد عبد العزيز ودودو ونفيسة وزينب وتوفى عبد الواحد ابن زينب

شقيقة الواقفة قبل الواقفة عن اولادها الخمسة وهم محمد عبد العظيم ومحمد عبد العزيز ومصطفى واحمد وعزيزة وتوفى محمد عبد رب النبي ابن زينب شقيقة الواقفة في حياة الواقفة عن اولاده الخمسة عشر وهم حمدي وعبدالمجيد وعبدالرحمن ومحمد عبدالخالق ونبوية وزنوبة وامينة وفطومة وخديجة ومصطفى وفهيمة ومحمد علي وسمية ونجية وعبد القادر وتوفى محمد امين ابن زينب شقيقة الواقفة قبل الواقفة عن بنته جليلة ثم توفيت زينب بنت عبدالمجيد ابن نفيسة بنت فاطمة شقيقة الواقفة عن اولادها الاربعة محمود ومحمد واحمد وعبد الفتاح ثم مات أحد هؤلاء عقيماً ثم توفى عبد العزيز بن عبد المجيد ابن نفيسة بنت فاطمة شقيقة الواقفة عقيماً عن اختيه شقيقتيه دودو ونفيسة ثم توفى حسن المهدي ابن نفيسة بنت فاطمة شقيقة الواقفة عن اولاد وهم سعيد ومحمد وجليلة وامين ودودو وان الست حفيظة رفعت دعوى على المدعى عليه بمحكمة ... الشرعية لاجل تفسير شرط الواقفة فصدر التفسير بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩١٣ في القضية ... واستؤنف أمام المحكمة العليا وأيد بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩١٤ الى آخر ما ذكر بالدعوى من طلب المدعي ما طلبه بها الخ - والمحكمة في ١٤ ابريل سنة ١٩٢٠ حكمت بأن شرط الواقفة يقضي بأن نصيب من مات من المستحقين لمبلغ الاثنين جنيه بالنسبة للاثنين جنيه عن اولاد يرجع مبلغ الاثنين جنيه لأصل غلة الوقف . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٤٤ سنة ١٩١٩-١٩٢٠ والمحكمة العليا بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢١ (بناء على ان الحكم المستأنف هو في الموضوع.وانه يتبين من الاطلاع على حجة الوقف ان الواقفة أنشأت وقفها من بعدها على اولادها بالشروط المبينة بها التي منها (ان من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه وجعلته من بعد اولادها على أقاربها مع ادخال اولاد اختها الذين منهم الشيخ محمد امين واخته الست حفيظة) وقالت ما نصه (ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك لاولاده ثم لاولاد اولاده ثم لاولاد اولاد اولاده على النص والترتيب المشروحين في اولاد الموكلة) وتبين من الاطلاع على كتاب التغيير ان الواقفة بما لها من الشروط العشرة أدخلت في وقفها المذكور كلا من السيد محمد حفني والسيد حسن مصطفى والست زنوبة والسيد محمد عبد العزيز واولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم بدلاً عن الشيخ محمد امين واخته الست حفيظة المذكورين لوفاتهما عن غير عقب وقالت ما نصه

(وجعلت السيد محمد حفني وأخويه السيد حسن والست زنوبة والسيد محمد عبد العزيز الاربعة المذكورين مستحقين هم واولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم في الوقف المعين بالحجة المذكورة أولا لما كان يستحقه الشيخ محمد امين واخته الست حفيظة المذكوران فى الوقف المذكور المعين بحجة الوقف المذكورة أولا على النص والترتيب المشروحين بها وقالت بعد ذلك (وانها بما لها من الشروط المعينة أعلاه جعلت ما يصرف لمستحقي وقفها المعين بحجة الوقف المذكورة أولا بما فيهم المدخلون المذكورون عن كل فدان من وقفها المعين بحجة الوقف جنيهين اثنين. وان المفهوم من نصوص التغيير المشار اليها ان الواقفة أرادت التغيير أولا في أشخاص المستحقين بادخال اشخاص فى وقفها بدل من توفى من المستحقين عن غير عقب وهم الاربعة المذكورون واولادهم وذريتهم على النص والترتيب المشروحين بكتاب وقفها ومن ذلك ان من مات عن فرع انتقل نصيبه اليه كما سبق فتكون الواقفة قد نصت فى هذا التغيير على ان من يموت من المدخلين عن فرع ينتقل نصيبه اليه وأرادت بالتغيير ثانياً تغيير ما يصرف لهم بما فيهم المدخلون بجعله مبلغاً مكوناً من اثنين جنيه من ريع كل فدان من الافدنة المذكورة بكتاب وقفها بدل جميع الريع والباقي يصرف لمن عينتهم بكتاب التغيير مضافاً الى استحقاقهم وظاهر أن لا محل هنا للنص على نصيب من يموت عن فرع بعد ان نص عليه أولاً في التغيير المتعلق بالاشخاص كما تقدم لأن الغرض هنا مجرد بيان مقدار الاستحقاق الذي جعلت المستحقين المدخلين هم واولادهم داخلين فيه على النص والترتيب المشروحين في كتاب وقفها. وانه بناء على ذلك كله يكون حكم محكمة اول درجة غير صحيح ويتعين تفهيم الخصوم بأن من مات من المستحقين بما فيهم المدخلون عن فرع ينتقل نصيبه اليه للذكر مثل حظ الانثيين) قررت قبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع أولاً بعدم صحة الحكم الابتدائي وثانياً بتفهيم الخصوم بأن من مات من المستحقين بما فيهم المدخلون عن فرع ينتقل نصيبه اليه للذكر مثل حظ الانثيين

***

الخلاصة: اذا جعل الواقف وقفه على اشخاص ثم من بعد وفاة كل منهم فعلى

أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولادهم كان هذا الوقف أوقافاً متعددة ومرتب الطبقات فلا يستحق واحد من أولاد الاولاد شيئاً في هذا الوقف ما بقي واحد من الاولاد

صدرت الدعوى بمحكمة بني سويف الابتدائية في القضية نمرة ٥ سنة ١٩١٧ــ١٩١٨ من وكيل المدعي باستحقاق موكله في الوقف بالصفة الموضحة بها الخ . والمحكمة في ١٧ ابريل سنة ١٩١٨ (بناء على انه لا نزاع بين الخصوم في انشاء الوقف وشروطه ولا في وفاة الواقف ومن توفى بعده وانما مرادهم بيان شرط الواقف المذكور بكتاب وقفه . وان شرط الواقف يقضي بأن لكل من ... والدة المدعي و...و... اخوات الواقف مائة فدان ثم من بعد وفاة كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين . وان هذا الوقف المعبر فيه بلفظ كل هو اوقاف متعددة مرتب الطبقات لتعبيره بلفظ ثم فلا يستحق واحد من اولاد الاولاد شيئاً في هذا الوقف ما بقي واحد من الاولاد وان نصيب . . . (والدة المدعى) انحصر في اولادها للذكر مثل حظ الانثيين بمقتضى شرط الواقف) قررت ان المدعي يستحق ريع ... الذي آل بموت والدته من الوقف . واستؤنف هذا القرار بالقضية نمرة ١٤٩ سنة ١٩١٩ ــ ١٩٢٠ . والمحكمة العليا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ (بناء على ان القرار صحيح ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد القرار المذكور ورفض الاستئناف .

***

الخلاصة : المنصوص عليه شرعاً ان الترتيب في الوقف انما يكون في جميع البطون اذا رتب الواقف في ثلاثة منها على الاقل . فاذا وقف الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على عتقائه ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم الخ كان الوقف على عدد رؤوس الموجودين من ذرية عتقائه وقت ظهور غلة الوقف او وقت حلول اقساط ايجاراته ان كان مستأجراً مهما بلغ عددهم لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى ولا بين الاصل وفرعه

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ١٨ سنة ١٩١١
من المدعي باستحقاقه فى الوقف بالصفة المبينة بها الخ . والمحكمة فى ٢١ نوفمبر سنة
١٩١١ (بناء على ان الواقف رتب وقفه على ذريته وفصل فى ذلك فيمن مات بعد
الاستحقاق واحال على ذلك الترتيب وذلك النص فى وقفه على تابعه خليل وذريته
ولم يرتب ولم يحل على الترتيب السابق فيما وقفه على عتقائه وتابعه على جمعه
وذريتهم ولم يرتب فى طبقات الذرية . وان المنصوص شرعاً ان الترتيب انما يكون
فى جميع البطون اذا رتب فى ثلاثة منها على الاقل وهنا لم يرتب الا فى البطن
الاول . وانه مما ذكر يعلم صريحاً ان شرط الواقف عند ايلولة وقفه الى من يوجد
من عتقائه وتابعه علي وذريتهم يقتضي ذلك ان يتساوى فيه جميع الطبقات وان
يستوى فيه الذكر والانثى وتكون قسمة صافى ريعه على عدد رؤوس من يكون
موجوداً من الذرية وقت ظهور غلة الوقف او وقت حلول اقساط ايجاراته ان كان
مستأجراً مهما بلغ عددهم فيكون لكل واحد منهم سهم من الاسهم التي تقسم على
عدد الرؤوس لا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى ولا بين الاصل وفرعه)
حكمت بقسمة صافى ريع الوقف على ما تصادق عليه الخصوم على انهم الموجودون
الآن من ذرية العتيقتين والتابع على المذكورين وهم . . . وطعن بطريق الاستئناف
في هذا الحكم بالقضية نمرة ١٥١ سنة ١٩١٩–١٩٢٠ - والمحكمة العليا بتاريخ ٢٥
نوفمبر سنة ١٩٢٠ (بناء على ان الحكم صحيح ولم يأت المستأنف بطعن مقبول)
قررت تأييد الحكم ورفض الطعن

***

الخلاصة: اذا جعل الواقف من بعده واحداً وعشرين قيراطاً من وقفه على اولاده
ثم وثم وثلاثة قراريط لزوجته ما دامت خالية من الازواج بعد وفاة الواقف ثم من
بعدها تكون حصتها على أولاد الواقف منها أو من غيرها على النص والترتيب
السابقين واذا توفي الواقف ولم يعقب أولاداً أو كانوا وانقرضوا وكانت زوجته المذكورة
موجودة يكون لها زيادة عن حقها حصة قدرها . . . مدة حياتها ما دامت خالية من
الازواج وبعدها يكون استحقاق الزوجة كله في الوقف وقفاً على اقارب الواقف ففي

حالة ما اذا مات الواقف لا عن عقب وتزوجت زوجته بعده لا يكون ما كانت تستحقه لاقارب الواقف ما دامت لا تزال حية

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٢٣ سنة ١٩٢٠ — سنة ١٩٢١ (بعد السير فى الدعوى لعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة بني سويف الابتدائية فى القضية نمرة ١٠ سنة ١٩١٩ — ١٩٢٠) من وكيل المدعين على ناظر الوقف بصدور الوقف من الواقف وانشائه له على نفسه ثم من بعده فواحد وعشرون قيراطاً من اربعة وعشرين قيراطاً تكون وقفاً على من سيحدثه الله له من الاولاد ثم وثم والثلاثة القراريط الباقية تكون وقفاً على زوجته . . . المدعى عليها مادامت خالية عن الازواج بعد وفاة الواقف ثم من بعدها تكون حصتها موقوفة على اولاد الواقف منها ومن غيرها على النص والترتيب السابق واذا توفى الواقف ولم يعقب ذرية او كانوا وانقرضوا وكانت زوجته موجودة يكون لها زيادة عن حصتها المذكورة حصة قدرها . . . مدة حياتها مادامت خالية من الازواج وبعدها يكون استحقاقها كله وقفاً على عموم أقارب الواقف الى آخره وجعل النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده لزوجته المذكورة وان الواقف توفى ولم يعقب أولاداً ولا ذرية فاستحقت زوجته من الوقف منضماً اليه الزيادة المرقومة وانها تزوجت بعده وهذا يسقط حقها فى الوقف وينتقل الريع الى المدعين أقارب الواقف الى آخره . والمحكمة العليا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢١ (بناء على انه يشترط لتوجه الدعوى أن تكون ملزمة حقاً للمدعي على المدعى عليه . وان الوقائع المذكورة فى الدعوى على فرض صحتها جميعها لا تثبت للمدعين قبل المدعى عليها حقاً لأن استحقاق الاقارب حسبما جاء فى الدعوى مشروط بأن يكون بعد الزوجة وانها لا تزال حية الى الآن فلا تسمع هذه الدعوى ويتعين رفضها) قررت رفض الدعوى

* * *

الخلاصة : اذا وقف الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ذكوراً واناثاً بحسب الفريضة الشرعية بينهم ثم وثم طبقة بعد طبقة الخ الى حين انقراضهم فاذا انقرضوا كان ذلك وقفاً معروفاً ريعه على ما بينه وهو أنه خصص لكل جملة من

سابقه حصة ثم قال ثم من بعد كل واحد منهم تكون حصته من ذلك وقفاً على أولاده ثم وثم الخ كان الوقف عند ايلولته لمستحقي تلك الحصص أوقافاً متعددة بعدد تلك الحصص وكانت الحصة التي مات جميع مستحقيها ولم يعقبوا ذرية لجميع الموجودين وقت ذاك من اهل الحصص الاخرى للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات عقيماً وله شركاء في الحصة التي هو من مستحقيها يكون نصيبه للباقين من أهل حصته الموجودين وقت وفاته الخ

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٤١ سنة ١٩٢٠ـ١٩٢١ من وكيل المدعية على المدعى عليهما ناظرى الوقف بصدور الوقف من المرحومة الست فراحي معتوقة . . . لما كانت تملكه بمقتضى حجة الوقف الصادرة من محكمة . . . الشرعية بتاريخ . . . وانشائها ذلك على نفسها ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على زوجها شاهين باشا ... ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على من سيحدثه الله سبحانه وتعالى من الذرية للواقفة وزوجها المذكورين ذكوراً واناثاً بحسب الفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم يكون ذلك وقفاً علي ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكوراً واناثاً بحسب الفريضة الشرعية بينهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم علي ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او أسفل من ذلك ينتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك ينتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلمن يوجد في درجته وذوي طبقته فان لم يكن له أحد في درجته وذوي طبقته فلبقية المستحقين في الوقف المذكور كل ذلك بحسب الفريضة الشرعية بينهم على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك فرعاً وارثاً او عقباً قام فرعه الوارث او عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق

ما كان أصله يستحقه لو كان حياً باقياً كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية
فاذا انقرضوا جميعاً كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على الوجه الآتي فمن ذلك حصة
قدرها نصف وثلث وثمن قيراط وسدس سهم تصرف على المسجد الكائن بجهة
ومن ذلك حصة قدرها ثلاثة قراريط ونصف وثلث قيراط تصرف الى كل من خديجة
ووسيلة وبشير السود معاتيق الواقفة والى ستة أشخاص يتلون القرآن في كل يوم
للعتقاء من ذلك نصف وربع الحصة المذكورة بالسوية بينهم والربع باقيها للستة الفقهاء
المذكورين ومن ذلك حصة قدرها قيراطان وربع وثمن قيراط ونصف وثمن سهم
تصرف الى كل من فرج رزق الله الحبشي وزهرة السودا وبركات ياقوت وناشرين
السودا وبلال محمد وجميلة وخلف الله عبد الله ومسرورة السودا وامينة وسرور
عبد الله عتقاء الواقفة المذكورة بالسوية بينهم ومن ذلك حصة قدرها ثلاثة قراريط
وثلث قيراط وثلثا سهم تصرف الى كل من الماظه وعبد الله ادريس وزوجته نفيسة
عتقاء الواقفة وحسن افندي والى ناظر الابعادية الكائنة بناحية الصوافة والشيخ
محمد المهدي المسلماني وزوجته عائشة بنت الشيخ احمد وطه خير البربري بالسوية
بينهم ومن ذلك حصة قدرها قيراط وربع وسدس قيراط وثلث وربع سهم تصرف
الى كل من نبوية السودا وكريان السودا بالسوية بينهما ومن ذلك حصة قدرها قيراط
وثلثا قيراط ونصف سهم من قيراط تصرف الى الست حميدة البيضا الجركسية الاصل
معتوقة الواقفة ومن ذلك حصة قدرها ثلث وربع وثمن قيراط ونصف سهم تصرف
الى عنبر اغا الاسمر ومن ذلك حصة قدرها ثلثان وثمن قيراط وسدس سهم تصرف
الى كل من زهرة السودا والاستي زهرة السودا معتوقتي الواقفة بالسوية بينهما ومن
ذلك حصة قدرها ثمانية قراريط ونصف وربع قيراط وثلثان وثمن سهم تصرف
الى كل من الست ترنديل البيضا الجركسية الاصل والست شهرات المدعية والست
فردوس المدعى عليها الثانيــة معتوقات الواقفة بالسوية بينهن ثم من بعد كل واحدة
منهم تكون حصته من ذلك وقفاً على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد
اولاد اولاده ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل
به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من

ان منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك ينتقل نصيبه من ذلك لولده او
لد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه
ن ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة
ولا اخوات فلمن يوجد في درجته وذوي طبقته على النص والترتيب المشروحين في
ذرية الواقفة وزوجها الى حين انقراضهم وجهات مآل وقفها الى جهة بر لا تنقطع
وشرطت النظر على ذلك لنفسها ثم من بعدها لزوجها المذكور ثم بالكيفية المبينة
بالحجة المذكورة ثم توفيت الواقفة وزوجها المذكوران عقيماً ولم يعقبا اولاداً ولا
ذرية وآل الوقف الى التسعة والعشرين عتيقاً والجهات المبينة بكتاب الوقف ثم
مات بعد ذلك كل من خديجة ووسيلة وزهرة وامينة وسرور والماس وعبد الله ادريس
وطه البربري وحسن أغا ونبوية وحميدة بنت عبد الله البيضا وعنبر اغا عقيماً ولم يعقب
اولاداً ولا ذرية وآل نصيب هؤلاء الى الباقي من العتقاء المذكورين وعددهم سبعة
عشر عتيقاً وان مجموع نصيبهم في الوقف هو مائة وأربعة وثمانون سهماً وخمسمائة
وواحد واربعون جزءاً من خمسمائة وستين جزءاً ينقسم اليها السهم ويصيب المدعية
من ذلك عشرة اسهم وثمانية آلاف وثلاثمائة وواحد وثمانون جزءاً من تسعة
آلاف وخمسمائة وعشرين جزءاً ينقسم اليها السهم وان المدعى عليهما ناظران على
الوقف وواضعان أيديهما على أعيانه واستغلا ريعه ومن ضمن ما استغلاه منه سبعة
آلاف جنيه يخص المدعية من ذلك مما آل اليها من العتقاء المذكورين خمسة وتسعون
جنيهاً تقريباً وقد طالبت المدعى عليهما باستحقاقها في الوقف المذكور الذي آل اليها
بوفاة المتوفين المذكورين وتسليمها المبلغ المستحق لها المذكور فامتنعا بدون وجه شرعي
وطلب وكيل المدعية الحكم لموكلته باستحقاقها لنصيبها الذي آل اليها بوفاة العتقاء
المتوفين المذكورين وتسليمه لها . وأجاب وكيل المدعى عليهما عن الدعوى بالاعتراف
بالوقف وإنشائه وشروطه وتنظر موكليه عليه ووضع يدهما على أعيانه ووفاة المتوفين
المذكورين بالدعوى وقال ان كل حصة وقف مستقل وقد عبرت الواقفة فيها بلفظ
كل فالوقف الذي ينقرض اربابه يكون منقطعاً يؤول الى الفقراء ولا يرجع منه شيء
الى اهل الحصص الاخرى سواء كان في طبقة المنقرضين او اعلى منها او انزل وانه
منصوص على ذلك في الفتاوي المهدية وغيرها ومحل النزاع بينه وبين الخصم هو هل

يعود نصيب من مات عقيماً من اهل كل حصة الى اهل الحصص الاخرى او لا يعود فهو يقول بعدم العود لهم والخصم يقول بخلاف ذلك وانه يفوض الرأي للمحكمة فيما تراه في تفسير ذلك . ثم عرف وكيل المدعية انه بعد صدور الدعوى توفى بشير مرجان احد العتقاء عقيماً وزاد ذلك على دعواه وقال ان غرضه هو بيان ما يأتي ان بعض الحصص المبينة بحجة الوقف قد توفى جميع مستحقيها عقيما وبعضها توفى بعض مستحقيها عقيماً و بقى البعض فعلى فرض ان موكلته لا تستحق حسبما اجاب وكيل المدعى عليهما هل الحصص التي توفي اصحابها عقيماً ترجع الى جميع الباقي من المستحقين من جميع الحصص الاخرى بما فيهم المدعية او يكون الشرط بالنظر لها مقطوعاً وما الحكم فى الحصص الاخرى التي بقي اصحابها هل ترجع تلك الحصص الى الباقي منهم فقط او ترجع اليهم من جميع المستحقين بما فيهم المدعية وطلب تفسير شرط الواقف فيما ذكر وأصر المدعى عليهما بالجرى على ما تراه المحكمة . ووافق وكيل المدعى عليهما على تفسير شرط الواقفة فيما ذكر وتصادق الوكيلان على ان من مات من العتقاء عقيماً ليس له اخوة ولا أخوات من أهل هذا الوقف وقدم وكيل. المدعية حجة الوقف وحجة أخرى صادرة من هذه المحكمة محررة في ... لا تعرض فيها لوقف الحصص المتنازع فيها إلا فيما يتعلق بشرط النظر للمدعى عليهما . والمحكمة في ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ (بناء على ان المتداعين اتفقوا اخيراً على طلب تفسير شرط الواقف فيما يتعلق بالحصص التي انقرض جميع مستحقيها لا عن ذرية والحصص التي مات بعض مستحقيها كذلك وبقي البعض الآخر على الوجه المبين بالوقايع . وانه لا نزاع بين المتداعين في ايلولة الوقف لأهل تلك الحصص عملاً بقول الواقف اولاً (فاذا انقرضوا جميعاً كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على الوجه الآتي تفصيله الى آخره) لانقراض الجميع كما انه لا نزاع بينهم في انه ليس بين مستحقي هذه الحصص اخوة ولا أخوات . وان الوقف بعد أيلولته لمستحقي تلك الحصص صار اوقافاً متعددة بعدد تلك الحصص . وان المحكمة ترى ان الحصة التي مات بعض مستحقيها لا عن ذرية وبقي البعض يصرف نصيب من مات من مستحقيها للباقي في تلك الحصة عملاً بقول الواقف (على ان من مات منهم الى آخره) الشامل لاهل تلك الحصص وبقوله (فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلمن يوجد في درجته وذوي طبقته) باعتبار ان

من بقي في تلك الحصة هو الذي في درجة وطبقة المتوفى من مستحقيها لانها وقف رأسه كما ترى ان الحصة التي انقرض جميع مستحقيها لا عن ذرية والحالة هذه تصرف الى من كان موجوداً وقت الوفاة من مستحقي جميع الحصص الاخرى عملاً بقول الواقف (على النص والترتيب المشروحين في ذرية الواقف) حيث نص فيه على انه اذا لم يوجد احد ممن في درجته وذوي طبقته يكون لبقية المستحقين في هذا الوقف وانه لا يدخل في ذلك ماهو موقوف على المسجد والفقهاء عملاً بقول الواقف (على الفريضة الشرعية) فهمت وكيلي المتداعين بأن شرط الواقفة يقضي بان الحصة التي مات جميع مستحقيها ولم يعقبوا ذرية تكون لجميع الموجودين وقت ذاك من اهل الحصص الاخرى المعينة اسماؤهم بكتاب الوقف للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات عقيماً وله شركاء في الحصة التي هو من مستحقيها يكون نصيبه للباقين من اهل حصته الموجودين وقت وفاته للذكر مثل حظ الانثيين ايضاً . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٩٣ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٢٢ (بناء على ان الحكم صحيح ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم المذكور ورفض الاستئناف .

***

الخلاصة : اذا أنشأ الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده يصرف الريع لاشخاص عينهم وجعل لكل منهم قدراً معيناً ينتفع كل منهم بما عين صرفه له مدة حياته ثم من بعده يصرف ما كان يصرف له لاولاده ثم من بعد كل منهم فلاولاده الخ قضى ذلك بان يكون كل فرع انما يتلقى عن أصله فاذا مات أحد الموقوف عليهم المشروط له قدر معين عن ابن و بنت ابن آخر مات في حياته ثم مات الابن الذي كان موجوداً وقت وفاة الموقوف عليه عن أولاد فالذي يستحق ما شرط صرفه للموقوف عليه هو أولاد هذا الابن و بنت الابن المتوفي لا تستحق شيئاً فيه

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية فى القضية نمرة ٢٧ سنة ١٩٢٠ـ١٩٢١ من وكيل المدعية على المدعى عليهما بصدور الوقف من المرحومة الست ... بمقتضى

حجة محررة من المحكمة في . . . وإنشائها وقفها على نفسها ثم من بعدها على اولاد ابنها المرحوم . . . ذكوراً وأناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده وذريتهم على النص والترتيب المعين بتلك الحجة ومن ضمن ما شرطته فيه ان يصرف من ريعه قدر معين لاشخاص عينتهم بكتاب وقفها ومن جملة هؤلاء الاشخاص الست فاطمة حالات الشهيرة بحالات وان يكون ما هو مشروط لكل من هؤلاء الاشخاص من بعد كل منهم لأولاده ذكوراً وأناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فلأولاده ثم لاولاد أولاده ثم لأولاد أولاد أولادهم ثم لذريتهم ثم لنسلهم ثم لعقبهم ذكوراً وأناثاً بالسوية بينهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان منهم فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات من هؤلاء الاشخاص وأولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وترك ولداً او ولد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم وعلى ان من مات من هؤلاء الاشخاص قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان الاصل حياً باقياً لاستحق ذلك الى آخر ما جاء بكتاب الوقف وان الواقفة توفيت بعد ذلك وآل ريع وقفها لمستحقيه طبق الشرط ومنهم الست حالات التي استحقت ما شرط صرفه لها وهو مبلغ ٣٦٠٠ قرش سنوياً وقد توفيت بعد ذلك فآل نصيبها لولدها حسن نعيم وبنت ابنها ابراهيم الذي توفى في حياتها هي شفا المدعية مناصفة ثم توفى حسن نعيم عن أولاده الأربعة وهم علي المدعى عليه الثاني وعزيزة ونعيمة ومنيرة فاستحقوا نصيب والدهم وان المدعى عليها الاولى ناظرة على الوقف بمقتضى تقرير صادر من هذه المحكمة في .. وانها واضعة يدها على اعيانه ومما استغلته وفاضل عما يجب تقديم صرفه على الصرف للمستحقين مبلغ ٣٦٠٠ قرشاً

بعض المدعية نصفه ١٨٠٠ قرشاً وقد طالبتها بدفعه لها فامتنعت بغير حق وطلب الحكم لموكلته المدعية على المدعى عليها باستحقاقها للمبلغ المذكور وبعدم معارضة المدعي عليها لها في ذلك وامر المدعي عليها بأداء المبلغ المذكور اليها . وأجاب وكيل المدعى عليها معترفاً بالوقف وإنشائه وشروطه وتنظر موكلته عليه ووضع يدها على أعيانه وبوفاة الست حالات المشروط لها صرف المبلغ المذكور عن ابنها وبنت ابنها المذكورين وبوفاة ابنها حسن نعيم عن أولاده الاربعة المذكورين وان موكلته رفعت سؤالاً عن هذه الحادثة لمفتي الديار المصرية فافتى بتاريخ . . . استحقاق المدعية في الوقف ومع ذلك فهو يفوض الرأي للمحكمة .وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني بالاعتراف بالوقف وإنشائه وشروطه ووفاة من توفى ممن ذكر بالدعوى وان المدعية لا تستحق في المبلغ المذكور المشروط صرفه للست حالات المرقومة لوفاة والدها في حياة الست حالات المرقومة حيث سكتت الواقفة عمن يموت قبل الاستحقاق من اولادها وطلب رفض الدعوى . ثم اتفق وكلاء الخصوم علي طلب تفسير شرط الواقفة وبيان ما اذا كانت المدعية مستحقة في الوقف او لا وبيان مقدار استحقاقها فيه على فرض انها مستحقة. والمحكمة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢١ بناء على ان الخصوم اتفقوا على تفسير شرط الواقفة ببيان ما اذا كانت المدعية تستحق في هذا الوقف بمقتضى شرط الواقفة او لا تستحق واذا كانت تستحق فما مقدار نصيبها . وانه بالرجوع الى كتاب الوقف المذكور يعلم ان الواقفة بعد ان بينت بكتاب وقفها نصيب كل واحد من السبعة والخمسين شخصاً الذين منهم الست حالات جدة المدعية قالت (ينتفع كل واحد من السبعة والخمسين نفراً المبينة اسماؤهم أعلاه بما عين صرفه له مدة حياته ثم من بعده يصرف ما كان يصرف له على الوجه المسطور لأولاده ثم من بعد كل منهم فلأولاده الى آخره) . وانه لا نزاع بين الخصوم في ان الست حالات المذكورة توفيت عن ابنها حسن نعيم والد المدعى عليه الثاني وكان لها ولد يسمى ابراهيم فهمي مات في حياتها عن بنته الست شفا المدعيـة . وان قول الواقفة يصرف ما كان له لاولاده وقولها : على ان من مات من السبعة والخمسين نفراً المـذكورين وأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه متى ذلك لولده أو ولد ولده ان سفل الى آخره يقضي بأن يكون كل فرع انما يتلقى عن اصله . وان لفظ

ألاولاد حقيقة في الاولاد مباشرة وهو جمع يراد به الجنس في عرف الواقفين فيصدق بالواحد . وان الست حالات لم يكن لها من الاولاد مباشرة حال وفاتها سوى ابنها حسن نعيم والد المدعى عليه الثاني المذكورباتفاق الخصوم واذن فيصرف له ماكان يصرف لها عملاً بشرطي الواقفة المتقدم ذكرهما ولا تشاركه الست شفا المدعية . وانه بمقضى قول الواقفة : ثم من بعد كل الى آخره لا تشارك أيضاً أولاد حسن نعيم بعد وفاته . وانه لم يوجد بكتاب هذا الوقف نص يقتضي استحقاق من مات اصله قبل الاستحقاق من ذرية الست حالات واذن فلا تكون الست شفا مستحقة في المبلغ المعين للست حالات بوجه من الوجوه) فهمت وكلاء الخصوم المذكورين بأن شرط الواقفة يقضي بأن المدعية لا تستحق شيئاً من الموقوف على الست حالات المذكورة - واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٢١٨ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ والمحكمة العليا بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٢٢ (بناء على ان اسباب هذا الحكم صحيحة ولم تأت المستأنفة بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : العبرة في كلام الواقفين[1] والتعويل على المتأخر منه فاذا وقف الواقف على نفسه ثم من بعده على أولاده لصلبه الذين سماهم ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم وثم من أولاد الظهور دون أولاد البطون طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ثم قال ومن مات من المستحقين من الذرية المذكورة وترك ولداً أو ولد ولد اوأسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه الخ ومن مات من الذرية المذكورة قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعاً وارثاً أو عقباً قام فرعه الوارث أو عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما يستحقه اصله ان لو كان حياً الخ تشمل هذه العبارة الاخيرة كل من مات من المستحقين من الذرية المذكورة من اولاد الظهور سواء كان هذا الميت ذكراً أو أنثى وتنص على انتقال نصيبه لولده أو ولد ولده بالكيفية المذكورة في هذا الشرط الاخير

---

[1] صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ٢٣ سنة ١٩٢١ـ١٩٢٢

ن المدعيتين على المدعى عليه باستحقاقهما في الوقف وبعد الاجابة من المدعى عليه
ن الدعوى طلب الطرفان تفسير شرط الواقف . والمحكمة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢
بناء على انه اتفق الطرفان أخيراً على طلب تفسير شرط الواقف . وان الواقف
شرط في كتاب وقفه أن يكون وقفه هذا على نفسه ثم من بعده يكون على اولاده
لصلبه الذين سماهم بالفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد
اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكوراً واناثاً
من اولاد الظهور دون اولاد البطون بالفريضة الشرعية بينهم طبقة بعد طبقة ونسلاً
بعد نسل . وانه بعد هـذا الشرط فى كتاب وقفه قد قال ما نصه (ومن مات من
المستحقين من الذرية المذكورة وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه
اليه فان لم يترك ولداً او ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته
وذوي طبقته فان لم يكن في درجته وذوي طبقته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف
المذكور ومن مات من الذرية المذكورة قبـل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشيء من منافعه وترك فرعاً وارثاً او عقباً قام فرعه الوارث او عقبه مقامه الدرجة
والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان حياً باقياً كل هذا مع مراعاة
الفريضة الشرعية بينهم وحجب الاصل فرعه في كل طبقة فاذا انقرضوا بأسرهم
وأبادهم الموت آخرهم الخ) وان هذه العبارة الاخيرة تشمل كل من مات من المستحقين
من الذرية المذكورة من اولاد الظهور سواء كان هـذا الميت ذكراً او انثى وتنص
على انتقال نصيبه لولده او ولد ولده بالكيفية المذكورة في هـذا الشرط الاخير .
وان العبرة في كلام الواقفين والتعويل على المتأخر منه) فهمت المتداعين بأنه اذا
مات أحد من المستحقين من الذرية المذكورة أي أولاد الظهور بعد استحقاقه بالفعل
ولو كان هذا الميت أنثى وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه
للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء
منه وكان هذا الميت من اولاد الظهور ولو كان أنثى وترك فرعاً وارثاً او عقباً قام
فرعه الوارث او عقبه مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله
ان لو كان حياً باقياً للذكر مثل حظ الانثيين عملاً بشرط الواقف . واستؤنف
هذا الحكم بالقضية نمرة ٢٠ سنة ١٩٢٢ ـ ١٩٢٣ . والمحكمة العليا بتاريخ ١٥

فبراير سنة ١٩٢٣ (بناء على ان أسباب هذا الحكم صحيحة وهو صحيح ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم المذكور ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : اذا وقف الواقف وقفه على فلان وفلان ثم من بعدهما على اولادهما ذكوراً واناثاً ثم وثم ومات أحد الموقوف عليهما عن اولاد والموقوف عليه الثاني على قيد الحياة فلا ينتقل الموقوف على المتوفي منهما الى أولاده الا بعد وفاة الثاني

صدرت الدعوى بمحكمة الزقازيق الابتدائية في القضية نمرة ١٩ سنة ١٩٢١ـ١٩٢٢ من المدعين باستحقاقهم في وقف الواقفين بالصفة الموضحة بها للقدر الذي ينوه الى آخره ـ والمحكمة في ٢٤ يناير سنة ١٩٢٣ (بناء على انه تبين من الاطلاع على كتاب التغيير الصادر من محكمة . . . الشرعية ان الواقفين المذكورين بما لهم من الشروط العشرة في كتاب وقفهم الصادر في ... قد أدخلوا كلاً من علي ... وزوجته سيدة في الوقف بحصة قدرها ثلثا قيراط ونصف ثمن من قيراط بعد وفاتهم جميعاً بالسوية بينهما مناصفة ثم من بعدهما على اولادهما ذكوراً واناثاً ثم وثم الخ ـ وانه لا نزاع بين الطرفين فى وفاة كل من الواقفين الثلاثة وعلي ... المذكور وتنظر المدعى عليها على الوقف ووضع يدها على أعيانه واستحقاق سيدة لنصف الحصة المذكورة بكتاب التغيير المذكور وانما النزاع فى استحقاق اولاد علي ... لنصف الحصة المذكورة بعد وفاة والدهم المذكور مع وجود والدتهم سيدة على قيد الحياة . وان عبارة الواقفين فى كتاب التغيير المذكور صريحة فى ان الحصة الموقوفة على علي ... وزوجته لا تنتقل لاولادهما واولاد اولادهما الا بعد وفاتهما جميعاً بقولهم ثم من بعدهما على اولادهما) حكمت برفض دعوى المدعين المذكورين . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٦٩ سنة ١٩٢٢ ـ ١٩٢٣ . والمحكمة العليا بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٢٣ (بناء على ان الحكم صحيح ولم يأت المستأنفون بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : اذا وقف الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على عتقائه الذين

تامهم وعلى آخرين ذكرهم ثم قال في انشائه ثم من بعد العتقا لذريتهم ونسلهم ثم من بعد انقراضهم يكون لجهة بر عينها كان نصيب من يموت من الموقوف عليهم جميعاً عقيماً أو عن ذرية للفقراء مادام واحد من العتقاء موجوداً و بعد وفاة الموقوف عليهم يكون نصيبهم لذرية العتقا فقط سواء كانت الذرية لكل واحد من العتقاء أو بعضهم

صدرت الدعوى بمحكمة قنا الابتدائية فى القضية نمرة ٢ سنة ١٩٢٠ ـ ١٩٢١ من المدعي على المدعى عليه باستحقاقه فى الوقف بالصفة الموضحة بها . وأخيراً اتفق الخصمان على طلب تفسير شرط الواقف . والمحكمة فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢ (بناء على أنه تبين من الاطلاع على صورة حجة الوقفية ان الواقف جعل وقفه من بعده لعتقائه السبعة ولزوجته . . . والحاج حسين . . . ودرويش . . . ثم من بعد العتقاء لذريتهم ونسلهم ثم من بعد انقراضهم يكون للجامع ... وان الواقف لم يجعل نصيب كل واحد من الموقوف عليهم لذريته . وانه بذلك يكون نصيب كل واحد من الموقوف عليهم بعد وفاته للفقراء مادام واحد من العتقاء موجوداً وبعد انقراض جميع العتقاء يكون الموقوف عليهم وعلى زوجته ... والحاج حسين ... ودرويش... وقفاً على ذرية العتقاء فقط) عرفت الخصوم بأن نصيب من يموت من الموقوف عليهم العتقاء السبعة والست . . . والحاج حسين . . . ودرويش عقيماً او عن ذرية يكون للفقراء مادام واحد من العتقاء موجوداً وبأنه بعد وفاة الموقوف عليهم العشرة يكون نصيبه لذرية العتقاء فقط سواء كانت الذرية لكل واحد من العتقاء او لبعضهم. واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٣٥ سنة ١٩٢٢ ـ ١٩٢٣ . والمحكمة العليا بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ (بناء على ان أسباب الحكم صحيحة ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم المذكور ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : جعل الواقف من بعده قدراً معيناً من وقفه لزوجته فلانة ما دامت

خالية عن الازواج يجعلها اذا تزوجت بعد لا استحقاق لها في الوقف وان عادت خالية عن الازواج لا استحقاق لها فيه أيضاً

صدرت الدعوى بمحكمة بني سويف الابتدائية في القضية نمرة ١٤ سنة ١٩٢٢ ١٩٢٢ـ١٩٢٣ من وكيل المدعية على المدعى عليه ناظر الوقف بصدور وقف من المرحوم الحاج علي . . . للأعيان التي كان يملكها في حياته بمقتضى كتاب وقفه الصادر امام محكمة . . . الشرعيـة بتاريخ وإنشائه وقفه على نفسه ثم من بعده يكون الثمن على زوجته المدعية ما دامت خالية عن الازواج والباقي لمن سيحدثه الله له من الاولاد فاذا لم يحدث له أولاد يكون من الاعيان الموقوفة ثلاثة وعشرون فداناً واثنا عشر قيراطاً شائعة وقفاً مصروفاً ريعه على زوجته المدعيـة مضموماً الى ما تستحقه من الثمن ما دامت خالية من الازواج مدة حياتها الى آخر ما جاء بكتاب الوقف وانه بما للواقف من الشروط العشرة غير فى وقفه هذا ولم يمس استحقاق المدعية بشيء ما بل جعل لها منزله الكائن بالمنيا تسكن فيه بعد وفاته حسبما جاء بحجة التغيير الصادرة من محكمة ... الشرعية بتاريخ . . . وقد جعل لها فيها النظر بعد وفاته وان الواقف توفى ولم يعقب اولاداً ولا ذرية فاستحقت المدعية ثمن الموقوف مضافاً اليـه الثلاثة والعشرون فداناً والاثنا عشر قيراطاً من فدان طبقاً لشرط الواقف كما آل اليها النظر بمقتضى شرطه وان المدعى عليه عين فى النظر على الوقف المذكور فوضع يده على اعيانه ومن ضمنها استحقاق المدعيـة ومنع الصرف اليها بدون حق مع أنها خالية من الازواج فضلاً عن ان استحقاقها لمقدار ريع الثلاثة والعشرين فداناً ونصف الفدان لم يعلق على قيد ولا شرط وعلى فرض التسليم بأن المدعية تزوجت بعد وفاة الواقف فان هذا الزواج قد انتهى امره ولم يبق له اثر وهي الآن خالية من الازواج وطلب الحكم باستحقاق موكلته لمقدار ريع الثمن من الاعيان الموقوفة منضماً اليـه ريع الثلاثة والعشرون فداناً ونصف الفدان شائعة فى عموم الاطيان الموقوفة . والمدعى عليه دفع الدعوى قبل الجواب عنها بان المدعية كانت ناظرة على الوقف وعزلت منه لزوال استحقاقها لأنها تزوجت بمحمد افندي ... بموجب قسيمة رسمية مؤرخة في ... نمرة . . . على يد مأذون . . . وتأيد حكم العزل من

المحكمة العليا بتاريخ ... والمحكمة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ (بعد اطلاعها على حكم العزل وعلى الشهادة المحررة من محكمة ... المتضمنة زواج المدعية فى التاريخ المتقدم ذكره . بناء على ان المدعية اصبحت من حين زواجها غير مستحقة لريع الموقوف عليها ولا يرجع لها استحقاقها اذا هي طلقت او توفى عنها زوجها كما فى هذه الحادثة الا اذا شرط لها الواقف ذلك وهو لم يشرط) حكمت بمنع المدعيـة من دعواها الاستحقاق في الوقف المـذكور . واستؤنف هذا الحـكم بالقضيـة نمرة ٢٣ سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ . والمحكمة العليا بتاريخ ٦ مارس سنـة ١٩٢٤ (بناء على انه بالرجوع الى كتاب الوقف يرى انه نص فيه في موضعين على استحقاق المستأنفة : الموضع الاول قول الواقف (والحصة التي قدرها ثلاثة قراريط الباقية تكون وقفاً مصروفاً ريعها على حرم الواقف ما دامت خالية من الازواج بعـد وفاة الواقف المذكور مدة حياتها) والموضع الثـاني قوله في حال ما اذا توفى لا عن ذرية (من ذلك ثلاثة وعشرون فدانا ونصف شائعة في الاطيان المـذكورة تكون وقفاً على حرمه الست نفيسة المذكورة علاوة على حصة الثمن استحقاقها المـذكور مدة حياتها ما دامت خالية من الازواج : وان كلمة (مدة حياتها) ظرف للاستحقاق لا تدل على اكثر من ذلك سواء كانت مقدمة أم كانت مؤخرة ووجودها وعدمه سيان. وان عبارات الواقفين تحمل على ما هو متعارف في التخاطب كما تحمل عبارات الحالفين في إيمانهم ونص الفقهاء على ان كلمة (ما دام)غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا اكلمه ما دام عليه هذا الثوب فنزعه ثم كلمه بعد لبسه مرة اخرى لا يحنث لا نتهاء اليمين بخلاف ما اذا قال لا اكلمه وعليه هذا الثوب فانه يحنث اذا نزعه ولبسه ثم كلمه بعـد ذلك بناء على انه في الثاني لم يجعل اليمين مؤقتة بوقت بل قيدها بصفة فتبقى ما بقيت تلك الصفة . وان المتعارف في مثل عبارة الواقف المذكور شبيه بالتعارف في الايمان فليس يقصد منها جعل مدة الخلو من الازواج مناطاً للاستحقاق يزول بزوالها ويعود اذا عادت وانما يقصد منها انتهاء الاستحقاق بوجود التزوج وانقطاع دوام الخلو وعلى ذلك فاذا وجد التزوج زال الاستحقاق ومتى زال لا يمكن ان يعود إلا بالشرط ولم يوجد هذا الشرط هنا . وان ما وجد من الشروط في العبارة الثانية لا يمكن ان يكون حكاية للشروط التي ذكرت في استحقاق الثمن حتى يصح

القول بان استحقاقها للزائد عن الثمن غير مشروط ولا مقيد بقيد بل هي شروط للاستحقاق في الزائد. واذن لا فرق بين استحقاق الثمن واستحقاق الزائد عنه في ان كلاً منهما مقيد بالخلو من الازواج) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : اذا انشأ الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده لصلبه الذين سماهم ومن يحدث له من الذرية ذكوراً واناثاً ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكوراً واناثاً من اولاد الظهور دون اولاد البطون على ان من مات من المستحقين وترك ولداً او ولد ولد او اسفل انتقل نصيبه اليه فهذا يقتضي انه اذا توفي الواقف وتوفي اولاده ولم يبق منهم الا سلومة وحلومة ثم توفيت سلومة عن اولادها الذين منهم علي ثم توفي علي عن اولاد فاولاد علي لا ينتقل اليهم نصيب والدهم لانه ليس من اولاد الظهور

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ٥٦ سنة ١٩٢٢ـ١٩٢٣ من المدعية بصفتها وصياً على أولادها الاربعة القصر على المدعى عليه ناظر الوقف بصدور الواقف من الواقف بمقتضى حجة وقفه الصادرة من محكمة . . . الشرعية وانشائه له على نفسه ثم من بعده على اولاده لصلبه محمد وابراهيم وسلومة وحلومة ومن يحدث له من الذرية ذكوراً واناثاً بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكوراً واناثاً من اولاد الظهور دون اولاد البطون على ان من مات من المستحقين وترك ولداً او ولد ولد او اسفل انتقل نصيبه اليه الى آخر ما دون بكتاب الوقف وان الواقف توفى وتوفى بعده اولاده ولم يبق منهم على قيد الحياة الا بنته حلومة وقد توفيت سلومة بنت الواقف عن اولادها الذين منهم علي بن حسن البواب ثم توفى علي حسن البواب وانتقل ما كان يستحقه عن والدته سلومة في الوقف الى اولاده الاربعة المشمولين بوصاية المدعية عملاً بقول الواقف (ومن مات من

يستحقين من الذرية المذكورة وترك ولداً او ولد ولد او اسفل انتقل نصيبه اليه)
طلبت الحكم على المدعى عليه باستحقاق اولادها الاربعة المذكورين ما كان يستحقه
والدهم علي حسن البواب في ريع الوقف ـ ووكيل المدعى عليه اعترف بالوقف
وانشائه وشروطه وأنكر استحقاق اولاد علي حسن البواب في الوقف المذكور
لأنهم من اولاد البطون لا من اولاد الظهور ثم اتفق الطرفان على حصر نقطة
النزاع بينهم في هل يستحق الاولاد الاربعة المذكورون او لا يستحقون بمقتضى
شرط الواقف واستدلت المدعية بحكم صدر باستحقاق اولاد البطون كما استدل وكيل
المدعى عليه بحكم آخر بأنهم لا يستحقون وطلبا تفسير شرط الواقف . والمحكمة في
١٨ يناير سنة ١٩٢٤ (بناء على ان الواقف وان كان قيد الاستحقاق بأولاد الظهور
دون اولاد البطون الا انه بعد ذلك شرط أخيراً (ان من مات من المستحقين من
الذرية المذكورة وترك ولداً او ولد ولد او اسفل انتقل نصيبه اليه) والمعول عليه في
قول الواقفين هو آخر كلامهم ويكون ناسخاً لما تقدمه) حكمت بتفهيم المتداعيين بأن
الاولاد الاربعة المذكورين اولاد علي حسن البواب ابن سلومة يستحقون ما كان
يستحقه والدهم المذكور في الوقف عملاً بشرط الواقف ـ واستؤنف هذا الحكم
بالقضية نمرة ٦٩ سنة ١٩٢٣ ـ ١٩٢٤ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤
(بناء على ان النزاع بين الخصوم في هذه القضية ينحصر في ان نصيب علي حسن
البواب الذي تلقاه عن والدته سلومة بنت الواقف ينتقل لاولاده عملاً بشرط الواقف
وهو (ومن مات من المستحقين من الذرية المذكورة وترك ولداً او ولد ولد او
اسفل انتقل نصيبه اليه) اولا ينتقل لأن علي البواب المذكور لا يصدق عليه انه
من الذرية المذكورة . وانه يجب الرجوع الى عبارات الواقف السابقة واللاحقة
لتعيين المراد من الذرية المذكورة لما نص عليه من ان كلام الواقف يفسر بعضه
بعضاً ومن ان القرائن اللفظية والحاليـة تراعي في تعيين المراد من عباراته . وان
الواقف قال ثم من بعده يكون على اولاده لصلبه الموجودين ومن سيحدثه الله له
من الذرية ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم علي اولادهم كذلك
ثم علي اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
ذكوراً واناثاً من اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم قال (ومن مات من المستحقين

من الذرية المذكورة وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه الى آخره ثم قال (فاذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم أجمعين كان ذلك وقفاً على من يوجد من اولاد البطون . وان قول الواقف من اولاد الظهور دون اولاد البطون يرجع الى كل ما سبقه من الطبقات سواء قلنا ان هذه العبارة شرط معنى وهو الظاهر او قلنا انها صفة وذلك لأنها اذا كانت شرطاً كانت راجعة الى الجميع باتفاق الفقهاء وان قلنا انها صفة كانت كذلك في كتاب هذا الوقف لوجود القرينــة الدالة على ذلك وهو قول الواقف (فاذا انقرضوا وأبادهم الموت كان ذلك وقفاً على من يوجد من أولاد البطون . وانه بناء على هذا يكون المراد من الذرية المذكورة في قول الواقف اولاد الظهور دون اولاد البطون. وانه لا تناقض بين هذا وبين قول الواقف (ومن مات من المستحقين من الذرية المذكورة انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده) الذي يفيد صراحة استحقاق بعض اولاد البطون بطريق الانتقال عن أصولهم المستحقين من اولاد الظهور لأن الوقف مرتب الطبقات وفيه ترتيبان ترتب جملي يترتب عليه نقض القسمة وترتيب افرادي يحصل بانتقال نصيب المستحقين من اولاد الظهور الى فرعه الذي مات عنــه مادام يوجد أحد من طبقة ذلك المستحق ففي الترتيب الجملي عند نقض القسمة لا يستحق الا من كان من اولاد الظهور وفي الترتيب الافرادي يستحق ابن البطن اذا كان أصله من اولاد الظهور وبهذا يمكن اعمال النصوص جميعها ودفع التعارض في عبارات الواقف وهو واجب ما امكن ذلك . وان علي البواب ليس من اولاد الظهور فلا يكون من الذرية المذكورة ولا ينتقل نصيبه الى اولاده بمقتضى النص المذكور لأنه ليس من مشتملاته) قررت الغاء التفسير المستأنف ورفض الدعوى وفهمت الخصوم بأن نصيب علي البواب لا ينتقل لأولاده

***

الخلاصة : اذا انشأ الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث الذكر كالانثى وعلى زوجاته ثم على اولادهم الخ ومات الواقف وانتقل

يف الى الموقوف عليهم ثم مات احد الاولاد عن اولاده فلا ينتقل نصيبه
لاده لأن الطبقة الثانية لا تستحق الا بعد انقراض الطبقة الاولى .

صدرت الدعوى بمحكمة طنطا الابتدائية في القضية نمرة ١٠ سنة ١٩١٩ ـ
١٩٢ من المدعي على المدعى عليهما بصدور الوقف من الواقف وانشائه له على
نه ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه وان الواقف توفي وآل استحقاق
م وقفه لزوجته جلفدان ولاولاده العشرة وان المدعى عليهما اقيما ناظرين على
وقف ووضعا ايديهما على اعيانه ثم توفي ... احد اولاد الواقف عن اولاده
بن منهم المدعي وان المدعى عليهما يعارضانه في استحقاقه لنصيبه الآيل اليه عن
بيه في الوقف الخ ـ والمحكمة في ٥ ابريل سنة ١٩٢٠ (بناء على انها بعد الاطلاع
لى القضية ومحاضرها وعلى كتاب الوقف الصادر من الواقف في المضبطة بتاريخ ...
لموقع عليهما منه ومن الشهود وعلى السجل المخالف كثيراً في نقط عديدة للمضبطة
وعلى حجة الوقف الموافقة للسجل والمداولة في ذلك كله . وان المدعي ادعى
دعواه وأجاب عنها المدعى عليهما . وان الطرفين فوضا الرأي للمحكمة وطلبا
تفسير شرط الواقف . وان المعول عليه شرعاً هو ما في المضبطة الاصلية التي عليها
التوقيعات لأن ما جاء بها صادر حقيقة من الواقف رسمياً امام القاضي واما يخالفها
ما هو مدون بالسجل والحجة فلا يعول عليه لأن هذا صادر من الكاتب . وان
شرط الواقف الموجود في المضبطة يتضمن ان الواقف انشأ الوقف على نفسه ثم
من بعده على اولاده الذكور والاناث الذكر كالانثى وعلى زوجاته ثم على اولادهم
الى آخر ما ذكره بها . وان هذا الشرط يقضي بأن من مات من اولاد الواقف
ينتقل نصيبه لاولاده لأن العرف في مثل هذا التعبير يقضي بذلك ولأن الحرمان
ليس من مقاصد الواقفين ولأن كلام الواقف اذا احتمل الاعطاء والحرمان فانه
يحمل على ما يقتضي الاعطاء) فهمت الخصوم بأنه بوفاة ... ابن الواقف ينتقل
نصيبه في هذا الوقف لاولاده بالسوية بينهم الذكر كالانثى . واستؤنف هذا
الحكم من احد اولاد الواقف لتعديه اليه بالقضية نمرة ١٣٨ سنة ١٩٢٣ ـ ١٩٢٤
كما استأنفته اخته ... كذلك بالقضية نمرة ١٦٩ من السنة المذكورة وبعد ان ضمت

ثانيتهما للاولى وبعد المرافعة اخيراً المحكمة العليا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ (بناء ان كلا من الطاعنين قدم ممن يتعدى اليه الحكم . وان الخصوم اتفقوا امام المحكمة الابتدائية على تفسير الشرط وصدر بناء على ذلك التفهيم المطعون فيه . وان ما قدم من اوراق حساب الوقف امام هذه المحكمة لا يمنع من السير في تفسير الشرط طبقاً للوجه الشرعي . وان ما قالته المحكمة الابتدائية من ان العبرة لما في المضبطة لا لما في السجل صحيح وتوافق المحكمة عليه . وان الشرط الذي اشتملت عليه المضبطة يقضي بأنه لا ينتقل نصيب من يموت من افراد الطبقة الاولى الى ذريته لأن الواقف رتب بين الطبقة الثانية والطبقة الاولى ترتيباً جملياً ولم ينص على انتقال النصيب وهذا يقتضي بأن الطبقة الثانية لا تستحق الا بعد انقراض الطبقة الاولى) قررت الغاء التفسير المطعون فيه وفهمت الخصوم بأنه بوفاة . . ابن الواقف لا ينتقل نصيبه في هذا الوقف لاولاده

***

الخلاصة : المنصوص علية شرعاً في الوقف على فقراء القرابة ان من له من تجب عليه نفقته لا يعتبر فقيراً . فشرط الواقف (ان كل من تكون محتاجة من بنات الواقف او بنات اولاده الذكور او بنات الذكور من ذرية ونسل وعقب الذكور من اولاد الواقف الخ يصرف لها كل سنة ما يكفيها السنة كلها من ريع الوقف حسبما يراه الناظر الخ) تجري عليه القاعدة المذكورة

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٥٥ سنة ١٩١٨ - ١٩١٩ من وكيل المدعيتين على ناظري الوقف باستحقاقهما للنفقة في الوقف لفقرهما حسب شرط الواقف الخ . والمحكمة في ٨ يونيه سنة ١٩٢٤ (بناء على انه لا نزاع بين الخصوم في شيء من الوقف وانشائه وشروطه وتنظر المدعى عليه وانما النزاع في انطباق شرط الواقف على المدعيتين كما تقولان اولا كما يقول المدعى عليه . وانه بالرجوع الى ماخص كتاب الوقف تبين منه ان الواقف شرط ان كل من تكون محتاجه من بنات الواقف او بنات اولاده الذكور او بنات الذكور من ذرية ونسل وعقب الذكور من اولاد الواقف قبل ايلولة الوقف

الذكور للأناث من ذريته يصرف لها من ريع الوقف كل سنة ما يكفيها السنة كلها حسبما يراه الناظر على الوقف بمعنى ان يصرف لها ما يكفيها حسب امثالها الذين يعرف الصرف لمثلهم من جنسها ولو متزوجة بزوج غير موسر فان استغنت فلا يعطى لها شيء من ريع الوقف ما دامت مستغنية الى آخر ما ذكر بهذا الشرط. وان المنصوص عليه شرعاً ان كلام الواقفين يحمل على اغراضهم ما دام فيه ما يدل على هذا الغرض ولا حاجة للبحث في حمل كلامه على ما يطابق العرف العام او الخاص ما دام فيه ما يدل على غرضه كما هو منصوص عليه شرعاً ايضاً. وان الواقف بعد أن خص الوقف بالذكور من اولاده واولاد اولاده دون الاناث على الوجه المبين بكتاب وقفه شرط دفعاً لحاجة البنات من اولاده واولاد اولاده الذكور ان يعطى لهن من الوقف ما يدفع تلك الحاجة. وانه جاء بكلام الواقف ما يفيد ان المحتاج للنفقة من ليس له من تجب عليه نفقته اذ جعل المتزوجة بزوج غير موسر معه محتاجة ولها نفقة امثالها من هذا الوقف ولم يجعل للمتزوجة بزوج موسر نفقة فيكون الاحتياج في نظره عدم وجود مال يكفي للنفقة أو عدم وجود المنفق. وان القول بأن الواقف جعل هذا الشرط في بناته وهو غني موسر فيجوز لهن طلب النفقة في حياته وهو يدل على انه ليس المراد من المحتاجة من لم يكن لها منفق موسر ينفيه ان الواقف يعلم ان الغنى والفقر من الاعراض التي لا يلزم دوامها بدوام الشخص وانه فضلاً عن هذا فان المنصوص عليه شرعاً في الوقف على فقراء القرابة ان من له من تجب عليه نفقته لا يعتبر فقيراً واننا لو جارينا المدعيتين في دعواها من وجوب نفقة لهما في ريع الوقف مع وجود من تجب عليه نفقتهما لأدى ذلك الى تفويت غرض الواقف من تفضيل الذكور على الاناث وتخصيص الوقف لهم. وان وكيل المدعيتين الذي هو والدها اعترف في محاضر هذه القضية بيساره اذ قال ان ايراد املاكه في الشهر اربعون جنيهاً الخ وحينئذ فلا حاجة للبحث عن يسار المدعيتين. وانه بهذا تكون المدعيتان غير محتاجتين للنفقة ولا حق لهما في طلبها) قررت رفض الدعوى. واستؤنف هذا القرار بالقضية نمرة ١٧٧ سنة ١٩٢٣ ـ ١٩٢٤. والمحكمة العليا بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة

١٩٢٤ (بناء على ان القرار صحيح لصحة اسبابه ولم تأتي المستأنفتان بدفع مقبول) قررت تأييد القرار المستأنف ورفض الاستئناف

***

الخلاصة شرط الواقف في وقفه ان من مات من اولاده وذريته قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه قام ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان حياً وان لم يشمل بمنطوقه حكم ولد من يموت بعد استحقاقه للنصيب الاصلي الا انه يشمله بمفهومه اذ لم يوجد في كلام الواقف ما يدل على ان غرضه التفرقة .

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في القضية نمرة ١١٤ سنة ١٩٢٣ـ ١٩٢٤ من وكيل المدعي باستحقاق موكله في الوقف بالصفة الموضحة بها الى آخره. والمحكمة في ١٤ يونيه سنة ١٩٢٤ (بناء على ان النزاع بين الخصوم انحصر في ان نصيب عيوشة زوجة الواقف بعد وفاتها يستحقه اولادها الاربعة المذكورون فقط اوهم وفؤاد ولد ولدها محمد امين ابن الواقف وطلبوا بيان ما يقتضيه شرط الواقف وان الواقف شرط في كتاب وقفه ان من مات من اولاد الواقف وذريته قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه قام ولده او ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً باقياً وان ذلك صريح في جعل الواقف ابن ابنه في درجة ابنه في الاستحقاق وانه لا يوجد خلاف بين الفقهاء في قيام ابن الابن مقام الابن في الدرجة الجعلية من جهة استحقاقه لشيء مما كان يستحقه أحد أصوله انما الخلاف بينهم فيمن توفى عن غير عقب وانتقل نصيبه الى أقرب الطبقات فقال قوم بجعل الاخ وابن الاخ في درجة واحدة ويقسم نصيبه عليهما وقال آخرون لا يجعل ابن الاخ في درجة الاخ في هذه الحالة (تراجع الفتاوي الحامدية جزء اول صحيفة ١٣١ و١٣٩ و١٦٢ طبعة الحلبي في السؤال والجواب المتعلقين بتحقيق الدرجة الجعلية) وان الخصوم اتفقوا على ان محمد امين ولد عيوشه قد توفى قبلها وترك ولده فؤاد) فهمت الخصوم بأن شرط الواقف يقضي بأن نصيب عيوشه زوجة الواقف يقسم بعد وفاتها على أولادها الأربعة المذكورين وفؤاد ولد ولدها محمد

ابن بالسوية بين الخمسة المذكورين . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٨٨ سنة ١٩٢٣ـ١٩٢٤ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٧ نوفبر سنة ١٩٢٤ (بناء على ان الواقف نص في كتاب وقفه على ان من مات من أولاد الواقف وذريته قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه قام ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان حياً باقياً . وان هذا النص وان لم يشمل بمنطوقه حكم ولد من يموت بعد استحقاقه للنصيب الاصلي الا انه يشمله بمفهومه ويدل على ان حكمه كحكم من يموت والده قبل الاستحقاق لتساويهما وعدم وجود ما يدل على ان غرض الواقف التفرقة بينهما وان مفهوم الموافقة الذي هو من مشمولات ولاية النص حجة يعمل بها) قررت تأييد التفسير المذكور ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : (١) العبرة في تعدد الوقف واتحاده للصيغة التي يصدر بها الوقف تعدد الواقف او اتحد .

(٢) اذا وقف اشخاص اعياناً يملكونها كل بقدر حصته منها بصيغة واحدة فالوقف واحد .

(٣) متى كان الوقف واحداً ففروع الواقفين بمنزلة فروع واقف واحد ويترتب عليه ان فروع الواقفين المتساوين في درجة واحدة يعتبرون في طبقة واحدة فاذا مات فرع احد الواقفين عقيماً وليس في ابناء احد الواقفين الآخرين سوى ابن مساوله في الدرجة يعتبر هذا الابن من طبقة الذي توفي عقيماً ويستحق نصيبه .

(٤) الوقف مرتب الطبقات المعبر فيه بلفظ كل (ثم من بعد كل الخ) يقتضي ان القسمة لا تنقض بموت آخر من عبر في جانبه بلفظ كل

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ١٦١ سنة ١٩٢٣ـ١٩٢٤ من وكيل المدعي على المدعى عليهما بصدور الوقف من الواقفين بالانشا والشروط الموضحة بها . وان ابا بكر افندي احدهم توفى عقيماً وترك زوجته الست خديجة البيضا التي توفيت بعده لا عن ذرية ولا عن اخوة ولا اخوات ثم توفى بعدها حسين افندي

الواقف الثاني عن بنته عائشه وزوجته الست مجبور والدتها ثم توفيت الست مجبور عن بنتها عائشة المذكورة فقط ثم توفى الواقف الثالث خورشيد افندي عن اولاده عبد الحليم (المدعى) ومصطفى وفاطمة وزوجته والدتهم الست جذب نور التي توفيت عن اولادها الثلاثة المذكورين ثم توفيت عائشة بنت حسين افندي عقيماً وليس لها اخوة ولا اخوات ولم يكن موجوداً في طبقتها وقت وفاتها من اولاد خورشيد افندي احد الواقفين سوى مصطفى وان المدعى عليهما ناظرتان على الوقف ومستغلتان لريعه الى آخره . واخيراً ذكر وكلاء الخصوم ان النزاع بينهم انما هو في تفسير شرط الواقف على الوجه المبين بالاوراق والمذكرات . والمحكمة في ١٩ ابريل سنة ١٩٢٥ (بناء على ان الخصوم اتفقوا على الوقف وانشائه وشروطه وعلى وفاة الواقفين ومن توفى بعدهم بالصفة المبينة وانحصر النزاع بينهم فيما يأتي (١) هل ما صدر من الواقفين يعتبر وقفاً واحداً او أوقافاً متعددة (٢) اذا مات فرع احد الواقفين عقيماً وليس في أبناء احد الواقفين الاخرين سوى ابن له مساو له في الدرجة فهل يعتبر هذا الابن من طبقة الذي توفى عقيماً فيستحق نصيبه عملاً بشرط الواقفين (ان نصيب من يتوفى عقيماً وليس له اخوة ولا اخوات ينتقل نصيبه لاقرب الطبقات من أهل هذا الوقف او لا يعتبر من طبقته فلا يستحق نصيبه (٣) هل تنقض القسمة بوفاة آخر أولاد الواقفين موتاً والوقف مرتب الطبقات ام لا (٤) هل نصيب عائشة بنت حسين زهدي المذكور ينتقل حينئذ الى مصطفى ابن خورشيد احد الواقفين او يرجع الى اصل غلة الوقف واذا كان ينتقل الى مصطفى فهل بموته تنقض القسمة او لا تنقض وينتقل نصيبه الاصلى والآيل لمن يوجد من أولاده وقت وفاته (عن الاول) انه بالرجوع الى كتاب الوقف تبين ان الواقفين الثلاثة بصفتهم شركاء في الاعيان المدونة بكتاب الوقف وقفوها معاً بصفة واحدة على الجهات التي عينوها ثم قالوا وما فضل بعد ذلك من ريع الوقف المذكور يكون لكل من المشهدين والموكل المذكورين كل منهم بقدر حصته المعينة له اعلاه مدة حياته ثم من بعد كل منهم تكون حصته على زوجته التي يموت عنها واولاده ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة

ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الى ان قالوا على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا واخوات فلاُقرب الطبقات للمتوفي من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم ـ وان العبرة في تعدد الوقف واتحاده للصيغة التي يصدر بها الوقف تعدد الواقف او اتحد (مطلب اذا وقف كل نصف على حدة صارا وقفين بحاشية رد المحتار لابن عابدين من كتاب الوقف ورسالة غاية البيان في ان وقف الاثنين على نفسهما وقف لا وقفان في رسائل ابن عابدين) ـ وان صيغة الوقف التي صدرت من الواقفين هنا ظاهرة في انهم وقفوا ما يملكونه بالصفة التي ذكروها وانهم جعلوا ذلك وقفاً واحداً على الجهات التي عينوها ثم شرطوا ان ما فضل بعد ذلك من ريع الوقف يكون لكل منهم فيه بقدر حصته التي كان يملكها فيما وقفوه ثم من بعد كل منهم تكون لزوجته وأولاده على ما سبق بيانه ـ وانه يتبين من ذلك ان الوقف المذكور واحد لا متعدد فيجري فيه حكم الوقف الواحد . (وعن الثاني) ان الوقف المذكور واحد ففروع الواقفين بمنزلة فروع واقف واحد ويترتب عليه ان فروع الواقفين المتساوين في درجة واحدة يعتبرون في طبقة واحدة فاذا مات فرع أحد الواقفين عقيماً وليس في أبناء أحد الواقفين الآخرين سوى ابن مساو له في الدرجة يعتبر هذا الابن من طبقة الذي توفى عقيماً ويستحق نصيبه طبقاً لشرط الواقفين (عن الثالث) ان الوقف المذكور مرتب الطبقات وقد عبر الواقفون بجانب أنفسهم وبجانب زوجة كل واولاده بلفظ كل كما جاء بانشائهم المذكور سابقاً والفتوى على ان التعبير بلفظ كل في مثل ذلك يقتضي ان القسمة لا تنقض بموت آخر من عبر في جانبه بلفظ كل فلا تنقض القسمة بوفاة آخر أولاد الواقفين (عن الرابع) ان الوقف المذكور واحد وأولاد الواقفين الذين في درجة واحدة يعتبرون من طبقة واحدة وقد شرط الواقفون ان من يموت عقيماً من اولادهم وليس له اخوة ولا اخوات ينتقل نصيبه لاُقرب الطبقات المتوفي من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم فاذاً بوفاة عائشة بنت حسين زهدي عقيماً ينتقل نصيبها الى مصطفى بن خورشيد طلعت أحد

الواقفين حيث لا اخوة لها ولا اخوات وليس فى طبقتها سواه وسواء فى ذلك نصيبها الاصلي والآيل ـ وان مصطفى المذكور ممن عبر في جانبه بلفظ كل فلا تنقض القسمة بموته وان كان آخر طبقته موتاً وحينئذ ينتقل نصيبه الى من يوجد من اولاده وقت وفاته وسواء فى ذلك نصيبه الاصلي والآيل (كما حققه ابن عابدين فى تنقيح الحامدية ـ مطلب هل ينتقل الى الابن نصيب أبيه الاصلي والآيل الى الاب او النصيب الاصلي فقط وكما أفتى به صاحب المهدية نمرة ٣٠٤ من الجزء الثاني) فهمت الخصوم بأن شرط الواقفين المذكور يقضي بأن نصيب عائشة بنت حسين زهدي أحد الواقفين الاصلي منه والآيل ينتقل فى هذه الحالة الى الموجود وقت وفاتها من أهل طبقتها وهو مصطفى بن خورشيد طلعت أحد الواقفين وان نصيب مصطفى المذكور الاصلي والآيل ينتقل بوفاته الى الموجود من أولاده وقتها طبق شرط الواقفين ـ واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٦٧ سنة ١٩٢٤ ـ ١٩٢٥ ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٦ (بناء على ان التفسير المستأنف هو حكم في الموضوع ومما يجوز استئنافه وهو صحيح لصحة أسبابه ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت صحة التفسير المذكور ورفض الاستئناف .

***

الخلاصة: اذا وقفت الواقفتان وقفهما على نفسيهما مناصفة ثم من بعد وفاتهما يكون ذلك وقفاً على اولادهما ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولادهما الخ الى ان قالتا على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده الخ فماتت احداهما عن اولاد يكون نصيبها لاولادها وهو ربع الموقوف منها عملاً بقول الواقفتين على ان من مات منهم الخ)

صدرت الدعوى بمحكمة طنطا الابتدائية في القضية نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٤ـ١٩٢٥ من وكيل المدعية على المدعى عليهم بصدور وقف منها ومن شقيقتها وانهما أنشأتا وقفهما على نفسيهما مناصفة بينهما مدة حياتهما ثم من بعد وفاتهما يكون ذلك وقفاً على أولادهما ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين ثم وثم على الوجه المسطور

بكتاب الوقف وجعلتا آخر وقفهما لجهة بر وشرطتا النظر على الوقف لنفسهما مدة حياتهما وقد توفيت الست ... احدى الواقفتين وأفردت المدعية ثانيتهما بالنظر وهي واضعة يدها على الوقف وان المدعى عليهم اولاد الواقفة المتوفاة يزعمون انهم يستحقون في الوقف بوفاة والدتهم متمسكين بما جاء في كتاب الوقف من شرط (على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد الخ) وهو زعم باطل لأن هذا الشرط يرجع الى الاولاد لا الى الواقفتين كما هو ظاهر الى آخره ـ والمحكمة بتاريخ ٢١ ابريل سنة١٩٢٥ (بناء على انه جاء بكتاب الوقف ما نصه (وأنشأت الواقفتان وقفهما من تاريخه على أنفسهما مناصفة مدة حياتهما ثم من بعد انتقالها يكون ذلك وقفاً على اولادها ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولادها الخ الى ان قالتا على من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل الى الخ . وان هذا الانشاء وهو انشاء الواقفتين التزمت صاحبة كل واحد منهما تلك الشروط في وقفها فلا شك اذن في ان التي تموت من الواقفتين يرجع وقفها من بعدها لاولادها ولو سلم جدلاً وكان الوقف واحداً بانشاء وشروط واحدة فان قوله (على ان من مات منهم الخ) شرط والقاعدة الفقهية تقضي بأن الشرط اذا ذكر متأخراً يرجع لكل ما سبقه عند عدم المانع ولا مانع هنا والاعطاء مقدم على الحرمان وغرض الواقفة هو ذلك) فهمت الخصوم بأنه بوفاة الست . . . احدى الواقفتين انتقل ريع الموقوف منها وهو نصف الاعيان الواردة بكتاب الوقف الى اولادها للذكر مثل حظ الانثيين وصار وقفاً عليهم . واستؤنف هذا الحكم بالتفهيم بالقضية نمرة ١٧٣ سنة ١٩٢٤ـ١٩٢٥ والمحكمة العليا بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة١٩٢٥ (بناء على ان أسباب هذا الحكم صحيحة ولم تأت المستأنفة بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم المذكور ورفض الاستئناف .

* * *

الخلاصة : يجب في تفسير شرط الواقف أن يلاحظ كتاب الوقف وأن تلاحظ الاحكام الصادرة في تفسيره متى اصبحت نهائية متى وجدت

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في القضية نمرة ٤٢

سنة ١٩٢٣ ـ ١٩٢٤ من المدعى طلبة . . . على كل من مصطفى . . . وحسن ...
ثم قصرها على ثانيهما المضموم في النظر مع الاول والمأذون له بالانفراد بما يتضمن
ان المرحوم الحاج علي ... ابن عبدالله ابن رجب وقف أعياناً بمقتضى كتاب وقفه
الصادر من المحكمة المذكورة في . . . (وذكر منها بعضها وحدده) وأنه أنشأ
وقفه على نفسه ثم من بعده على زوجته . . . ثم من بعدها على من سيحدثه الله لها
ولزوجها من الاولاد ذكوراً وأناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده
طبقة بعد أخرى بحيث تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها
على ان من مات منهم وترك ولداً أو لد ولد او أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده
أو ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لاخوته
واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات
فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم
على النص والترتيب المشروحين فاذا انقرضوا كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه لعتقاء
كل من الواقف وزوجته ذكوراً وأناثاً بالسوية بينهم حتى اذا انقرضوا كان ذلك
وقفاً على الاقرب فالاقرب من أقارب الواقف ثم للأقرب فالاقرب من أقارب
زوجة الواقف على النص والترتيب المشروحين وان الواقف مات عقيما كما ماتت
زوجته من بعده كذلك ولم يكن لهما عتقاء ولا ذرية عتقا فانتقل فاضل ريع الوقف
الى ولدي ابن عم الواقف وهما محمد وحليمة ولدا رمضان ابن عبدالجواد ابن رجب
الذي هو جد الواقف ثم ماتت حليمة عقيماً وانحصر الوقف في اخيها محمد نظراً
واستحقاقاً وقد مات محمد المذكور عن أولاد ثلاثة رزق بهم من زوجته وردة بنت
ابراهيم ابن جاد الرب ابن عبدالجواد عم الواقف وهم مصطفى وحسن وعائشة والدة
المدعى وان هؤلاء الثلاثة اتفقوا جميعاً على ادخال والدتهم وردة المذكورة ومحمد
عبد الوهاب ابن اختهم هانم المتوفاة في حال حياة ابيها في الوقف وجعلوا فاضل
ريعه بينهم اخماساً لكل منهم الخمس وبعد ذلك توفيت والدتهم وردة فانتقل نصيبها
لأولادها الثلاثة المذكورين وصار نصيب كل واحد منهم خمساً وثلث خمس وبتاريخ
٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ توفيت عائشة المذكورة عن ولدها طلبة المدعي فانتقل نصيبها
وهو الخمس وثلث الخمس اليه وان المدعى عليه واضع يده على أعيان الوقف وممتنع

بن إعطائه نصيبه بغير حق وطلب الحكم له بذلك ثم اتفق الطرفان على صدور الوقف وانشائه وشروطه وعلى من توفى عقيماً ومن توفى عن عقب وعلى ترتيب الوفيات على الصفة المبينة بالدعوى كما اتفقا على طلب بيان ما يخص كلا من طابة ومصطفى وحسن ولدي محمد ونصيب محمد ابن هانم التي توفيت قبل والدها ان كان يستحق في الوقف شيئاً والمحكمة الابتدائية في ٦ يونيه سنة ١٩٢٥ فهمت الطرفين ان شرط الواقف يقضي بأن يكون ثلث ريع الوقف المذكور لطلبة ابن عائشة وان يكون لكل من مصطفى محمد وحسن محمد خمس ريع الوقف وثلث خمسه وبأن يكون لمحمد احمد عبد الوهاب ثلثا خمس الريع ما دام مصطفى وحسن المذكوران موجودين (بناء على ان شرط الواقف يقضي بتقسيم غلة الوقف اثلاثاً بين اولاد محمد رمضان هم مصطفى وحسن وعائشة وبعدم دخول محمد عبد الوهاب ضمن المستحقين لأن الواقف لم يجعل لولد من يموت قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشيء من ريعه شيئاً ولكن أولاد محمد رمضان المذكورين وهم الذين انحصر فيهم الاستحقاق قد ادخلوه معهم وجعلوا له خمس الريع فيكون ذلك اعترافاً منهم باستحقاقه للخمس وهو حجة عليهم دون من يتلقى الاستحقاق عنهم وبوفاة عائشة والدة طلبة المدعي يبطل اقرارها فيما يخصها من الخمس ويؤول الى ولدها ما تأخذه في حياتها وهو خمس وثلث خمس ريع الوقف منضماً اليه الجزء الذي كانت اعترفت باستحقاق محمد عبد الوهاب له من نصيبها وقدر ذلك ثلث خمس ريع الوقف وان مصطفى وحسن ولدي محمد لا يزالان على قيد الحياة ويجب ان يعاملا بأقرارهما فيكون لمحمد عبد الوهاب ثلثا الخمس المذكور الى آخره —

تقدم طعن في الحكم المذكور من محمد عبد الوهاب المذكور بطريق الاستئناف بالقضية نمرة ٢٩٢ سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ ضد كل من طلبة وحسن محمد ومصطفى محمد المذكورين طلب به الغاءه وتفسير شرط الواقف بما يقتضيه المنهج الشرعي لسبق صدور أحكام نهائية في مثل هذه الدعوى فسر فيها شرط الواقف بما يخالف الحكم المذكور وبين ذلك بأن حسن محمد المذكور رفع دعوى على اخويه مصطفى وعائشة ولدي محمد يطلب فيها الحكم باستحقاقه لنصيبه في الوقف المذكور وذلك في القضية الكلية نمرة ٤ سنة ١٩١١ من محكمة مصر الابتدائيـة الشرعية والمحكمة حكمت له

فيها في ١٥ يوليه سنة ١٩١١ بأنه بوفاة الواقف وزوجته عقيمين وعدم وجود عتقا ولا ذرية عتقا يقسم ريع الوقف على حليمة ومحمد رمضان لانهما اقرب للواقف وبوفاة حليمة ينتقل نصيبها لاخيها محمد رمضان ثم بوفاته تنقض القسمة ويقسم الوقف اخماساً على الطبقة التي تلي طبقته احياء وأمواتاً فما أصاب الحي اخــذه وما أصاب الميت يعطى لولده وعلى ذلك انحصر الوقف الآن اخماساً في كل من وردة وفي حسن ومصطفى وعائشة اولاد محمد رمضان وفي محمد ابن هانم بنت محمد رمصان التي توفيت في حياته وقد أيد هذا الحكم من المحكمة العليــا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩١١ في قضية الاستئناف نمرة ١٢٦ سنة ١٩١١ وكذلك رفع طلبة محمد دعوى بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في القضية نمرة ١٠٠ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ والمحكمة رفضت دعواه وايد ذلك من المحكمة العليا في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ في قضية الاستئناف نمرة ٩٥ سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ بناء على ان الحكم النهائي السابق الذي يجب ان يستمر اثره ما دامت طبقة اولاد محمد رمضان لم تنقرض الى آخر ما ذكره الطاعن من طلبــه المذكور. وطلب كل من وكيلي طلبة وحسن تأييد الحكم المطعون فيه ورفض الطعن.

وطلب مصطفى محمد الغاء التصادق وتفسير شرط الواقف بمــا ينطبق على كتاب الوقف . والمحكمة العليا بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩٢٦ (بناء على ان الطعن قدم ممن يتعدى اليه الحكم. وان محكمة مصر الابتدائية الشرعية فسرت الشرط في هذا الوقف بتاريخ ١٥ يوليه سنة ٩١١ في القضية نمرة ٤ سنة ١٩١١ وقضت بقسمة الريع اخماساً بعد انتقاض القسمة بوفاة محمد رمضان وجعلت لكل من وردة بنت ابراهيم وحسن ومصطفى وعائشه اولاد محمد رمضان ومحمد احمد عبد الوهاب (ابن هانم بنت محمد رمضان) الخمس وايد الحكم المذكور من المحكمة العليا . وان طلبة محمد رفع القضية نمرة ١٠٠ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ امام محكمة مصر الابتدائية الشرعية على مصطفى محمد رمضان وادخل فيها الطاعن محمد عبد الوهاب خصماً في الدعوى وطلب طلبة في القضية المذكورة ثلث الوقف الذي آل اليه بوفاة والدته عائشه بنت محمد رمضان وحكم فيها بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٢٣ برفض دعواه بحالتها التي هي عليها بناء على ان المحكمة لا يجوز لها ان تنقض الحكم الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٩١١ او تعدله وبناء على ان طلبه لا يستحق بعــد موت والدته الا الخمس

وثلث الخمس الذي آل اليها بوفاة والدتها وردة فطالبه اكثر من ذلك لا يجوز ما دام محمد عبد الوهاب موجوداً ـ وأن الحكم المذكور ايدته المحكمة العليا بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ واصبح نهائياً. وان المدعي فى هذه القضية طلب الحكم له بالخمس وثلث الخمس واتفق هو والمدعى عليهم على الوقائع وطلبوا تفسير الشرط ففسرته المحكمة على الصفة الواضحة بالحكم وكان ذلك فى غياب الطاعن. وان هذا التفسير يتعدى الطاعن ويسلبه ثلث الخمس الذي فى يده وهذا يمس الحكم الصادر من محكمة مصر فى ٦ مارس سنة ١٩٢٣ الذي أصبح نهائياً لا يجوز نقضه وانه والحالة هذه يجب ان يعدل التفسير المستأنف. وانه يجب فى تفسير شرط الواقف ان يلاحظ كتاب الوقف وان تلاحظ الاحكام الصادرة من قبل متى اصبحت نهائية. وان ملاحظة ذلك كله توجب ان يكون للطاعن محمد عبد الوهاب الخمس وان يكون لكل واحد من حسن ومصطفى ولدي محمد رمضان وطلبة محمد الخمس وثلث الخمس ما دامت طبقة اولاد محمد رمضان لم تنقرض) قررت تعديل التفسير المستأنف وفهمت الخصوم بأن يكون نصيب محمد احمد عبد الوهاب الخمس ونصيب كل من مصطفى وحسن ولدي محمد رمضان وطلبة محمد الخمس وثلث الخمس .

***

الخلاصة : اذا شرط الواقف في وقفه أن نصيب من يموت من عتقائه يصرف الى أولاد فلان التسعة وأن نصيب من يتوفي من أولاد فلان المذكور ينتقل الى اولاده ثم الى اولاد أولاده وهكذا وان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً او ولد ولد أو اسفل من ذلك قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه ان لو كان حياً فعلى ذلك اذا توفي اولاد فلان المذكور عن اولاد يكون الموجودون منهم مستحقين لنصيب من يتوفي من العتقاء المذكورين عقيماً وقت وفاته

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ١٤٢ سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ من ابراهيم محمد الفروجي ناظر الوقف على المدعى عليه بأن الست خديجة... وقفت اطياناً وعقارات وجعلت لنفسها الشروط وبما لها من تلك الشروط غيرت

وقفها وأنشأته على نفسها ثم من بعدها يكون جزء معين منه على خيرات عينتها بكتاب وقفها وأجزاء اخرى عينتها لأخيها السيد محمد الفروجي واولاده التسعة وجزء آخر معين يكون وقفاً على عتقاء الواقفة كما وقفت باقي الاطيان على من عينتهم بكتاب وقفها وشرطت أن ينتفع كل من الموقوف عليهم بريعه مدة حياته ومن بعد السيد محمد الفروجي ينتقل وقفه الى اولاده التسعة المذكورين ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده كما اشترطت انه بعد كل من عتقاء الواقفة تكون حصته وقفاً على اولاده ثم على اولاد اولاده فاذا انقرض عتقاء الواقفة او بعضهم وذريتهم تكون حصته وقفاً على اولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين ثم من بعد كل من اولاده تكون وقفاً على اولاد اولاده وهكذا الى آخر ما جاء بكتاب وقفها وطلب المدعي اخيراً تفسير شرط الواقفة وبيان الجهة التي يؤول اليها نصيب عتيقتي الواقفة اللتين توفيتا عقيمتين بعد وفاة الواقفة واولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين هل يؤول نصيبهما الى اولاد اولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين كما يقول المدعي او لا ووزارة الاوقاف المدعى عليها وافقت المدعي على ما جاء بالدعوى والشجرة المقدمة من المدعي وعلى ان موضع النزاع هو ما ذكر ووافقت على طلب تفسير شرط الواقفة فيه الخ ـ والمحكمة في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٥ (بناء على أن المدعي ادعى دعواه وطلب ما طلبه ووزارة الاوقاف اجابت عنها بما ذكر . وان النزاع بين الطرفين ينحصر في تفسير شرط الواقفة وبيان من يؤول اليه نصيب كل من مهرجان وجلوساس عتيقتي الواقفة بوفاتهما عقيمتين بعد وفاة الواقفة واولاد السيد محمد الفروجي الكبير التسعة المذكورين . وأنه بمراجعة كتاب الوقف وحجة التغيير تبين أن الواقفة فى حجة التغيير بعد ما شرطت ان نصيب من يموت عقيماً من عتقاء الواقفة يصرف الى اولاد السيد محمد الفروجي المذكور التسعة المذكورين قالت ان نصيب من يتوفي من اولاد السيد محمد الفروجي ينتقل الى اولاده ثم الى اولاد اولاده وهكذا . وانها شرطت بعد ذلك شرطاً هذا نصه(وان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً او ولد ولد أو اسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه ان لو كان حياً) . وأنه تبين مما ذكر

ان اولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين مستحقون في وقف العتقاء لنصيب من يموت منهم عقيماً وان من يموت قبل استحقاقه لشيء من الموقوف عليه ينتقل نصيبه لولده ثم لولد ولده وهكذا على الوجه الوارد بالحجة. وان اولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين توفوا جميعاً قبل وفاة العقيمتين المذكورتين وان المدعي هو من اولاد اولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين فاذن يكون مستحقاً في نصيب العتيقتين المذكورتين هو وباقي اولاد اولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين عملاً بقول الواقفة المذكورة وعلى ان من مات منهم الخ) فهمت الطرفين انه بوفاة كل من مهرجان وجلوساس العتيقتين المذكورتين عقيماً بعد وفاة اولاد السيد محمد الفروجي الكبير التسعة المذكورين ينتقل نصيبها في الوقف المذكور الى المدعي والموجود من اولاد اولاد السيد محمد الفروجي التسعة المذكورين وقت الوفاة ويوزع بينهم حسب شرط الواقفة) . واستؤنف هذا الحكم بالتفهيم بالقضية نمرة ٤ سنة ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦ من وزارة الاوقاف المدعى عليها . والمحكمة العليا بتاريخ اول فبراير سنة ١٩٢٦ (بناء على ان الحكم صحيح لصحة اسبابه) قررت تأييد الحكم ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : اذا جعل الواقف وقفه من بعده لجميع عتقائه ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها الى ان قال على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عقيماً انتقل نصيبه لاخوته الخ ولم ينص على أولاد من مات قبل الاستحقاق ـ اقتضى هذا أن الوقف مرتب الطبقات وان الاستحقاق يكون بالتلقي عند موت واحد عن ولد أو ولد ولد وأنه عند نقض القسمة انما يقسم على الاحياء وعلى الاموات المشروط قيام اولادهم مقامهم في الدرجة والاستحقاق ولا ينظر الى الاموات الذين لم يشرط فيهم ذلك ـ واولاد من مات قبل الاستحقاق لا يعتبرون من الطبقة السابقة عليهم فلا يعطى

أليهم نصيب والدهم الذي كان يستحقه لو كان حياً لعدم النص عليه فانه لا استحقاق الا بنص

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية فى القضية نمرة٩٧سنة١٩٢٥ـ١٩٢٦ من وكيل المدعيين على المدعى عليه بصدور الوقف من المرحوم بشير . . . لاعيان واطيان على خيرات ووظائف ومصاريف عينها وما فضل بعد ذلك يصرف لجميع عتقائه ذكوراً واناثاً بيضاً وسوداً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عقيماً انتقل استحقاقه لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلمن هو فى درجته فان لم يكن فيها أحد فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الى آخر ماجاء بكتاب وقفه الصادر من الباب العالي فى...سنة١١٤٢وان فاضل ريع الوقف بعد الخيرات المعينة انحصر فى عتقاء الواقف السبعة مصطفى وخليل وسليمان وعبد الله وعمر وحسن ويوسف وان مصطفى توفى وانتقل نصيبه وهو سبع فاضل ريع الوقف لولده على الذي لم يعقب غيره كما توفى باقي العتقاء عن اولادهم فخليل عن ابنه محمد حموده وسليمان عن بنته فاطمة وعبد الله عن بنته خدوجة وعمر عن ابنه عبد الرحمن وحسن عن بنته خديجة ويوسف عن بنته فاطمة وخص كلاً منهم سبع ريع الوقف ثم ماتت فاطمة بنت سليمان وخدوجة بنت عبد الله عقيماً فانتقل نصيبهما لمن فى درجتهما وخص كل واحد من الخمسة الباقين خمس ريع الوقف ثم ماتت خديجة بنت حسن وانتقل نصيبها الاصلى والآيل الى بنتها فاطمة التي توفيت عن اولادها الاربعة علي ومحمد وحسن وزبيدة فانتقل نصيبها اليهم أرباعاً وان زبيدة المذكورة رزقت بولدها عباس الذي توفى فى حياتها عن ولديه حسين وزبيدة المدعيين ثم توفيت عن ولدي ابنها المذكورين فانتقل نصيبها اليهما وان المدعى عليه الناظر على هذا الوقف ممتنع من اعطاء موكليه نصيبهما فيه وطلب الحكم لموكليه باستحقاقهما للنصيب الذي آل اليهما بوفاة جدتهما زبيدة المذكورة الخ ـ

ووكيل المدعى عليه اعترف بالوقف وشروطه واقامة موكله ناظراً عليه ووضع يده على أعيانه وقال انه لا نزاع بين المدعيين وموكله الا فى انه عند نقض القسمة بانقراض طبقة جدة المدعيين أيقسم ريع هذا الوقف الخاص على الطبقة التي تليها الاحياء والاموات الذين ماتوا بعد الاستحقاق فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات أخذه أولادهم عملاً بانشاء الواقف المرتب الطبقات ولا يدخل في هذه القسمة من مات قبل الاستحقاق حتى يقوم فرعه مقامه وعلى هذا فلا يستحق المدعيان شيئاً من ريع هذا الوقف مادام واحد من طبقة ابيهما موجوداً ام يقسم على الاحياء والاموات مطلقاً سواء أكان موتهم قبل الاستحقاق أم بعده ويقوم فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله وعلى هذا فالمدعيان يستحقان نصيب أبيهما الذي توفى فى حياة والدته الى آخره — ثم اتفق الطرفان على انحصار النزاع بينهما فيما ذكر — والمحكمة الابتدائية بتاريخ ٣ اغسطس سنة ١٩٢٦ (بناء على ان الطرفين اتفقا على انه لا نزاع بينهما فى شيء من وقائع الدعوى سوى استحقاق المدعيين. وعلى ان النزاع بينهما منحصر فيما هو مدون بالوقائع وظاهر انهما يريدان من كل هذا تفهيمهما ما تقتضيه عبارة الواقف — وان عبارة الواقف فى كتاب وقفه هي كما وردت بوقائع الدعوى — وان صدر الانشاء وان اقتضى ترتيب الطبقات فى كل حصة اذ قد عبر الواقف بكلمة ثم مؤكداً ذلك بقوله طبقة بعد طبقة الخ فقد صرح بمراده من هذا الترتيب وهو أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره اذ قال (الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها) مبيناً ذلك بقوله (بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره) وظاهر ان الترتيب على هذا النحو يدل قطعاً على استحقاق من مات أصله سواء أمات بعد الاستحقاق أم قبله وهذا ظاهر لا شبهة فيه ولا يغير ذلك نص الواقف على استحقاق من مات اصله بعد الاستحقاق بقوله (على ان من مات الخ) اذ نصه هذا ليس نصاً على حرمان من مات اصله قبل الاستحقاق كما ان سكوته عن التصريح ببيان نصيب ولد من مات قبل الاستحقاق ليس نفياً لاستحقاقه الذي ثبت بمقتضى ما سبق من الانشاء ثبوتاً قطعياً — بقي النظر فيما يستحقه ولد من مات قبل الاستحقاق والمحكمة ترى ان العبارة السابقة التي تدل على استحقاقه وان كان يظهر منها عدم التفاضل بين اولاد من مات قبل الدخول واهل الطبقة

العليا الا ان هذا بعيد ان يقصده الواقف اذ قد جعل لاولاد من مات بعد الاستحقاق مهما كثروا نصيب ابيهم فقط فبعيد كل البعد ان يؤثر اولئك فيجعل لكل واحد منهم نصيباً مساوياً لنصيب جميع اولاد من مات بعد الدخول والاقرب الى الفهم انه قصد ان يجعل لاولاد من مات قبل الدخول مهما كثروا ما كان يستحقه والدهم لو بقي حياً وانه لم يصرح بهذا اعتماداً على نصه على نصيب ولد من مات بعد الاستحقاق وظهور غرضه في ان لا يفضل ولد من مات قبل الاستحاق على ولد من مات بعده ومن ذلك ترى المحكمة ان ولد من مات قبل الدخول واحداً كان او اكثر يستحق ما كان يستحقه اصله لو بقي حياً وقد جرت على ذلك المحكمة العليا في حكمها الصادر في ١٦ مارس سنة ٩٠٧ فى القضية رقم ٣٥ سنة ١٩٠٦ ويجب تفهيم الطرفين بما يأتي) فهمت الطرفين بأن ولد من مات قبل الاستحقاق من اهل الحصة المذكورة (سواء اكان الولد واحد او اوا كثر) يستحق في تلك الحصة ويأخذ ما كان يستحقه والده لو كان حياً عند نقض القسمة ـ. واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٤٠ سنة ١٩٢٥ـ١٩٢٦ والمحكمة العليا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ (بناء على ان الاستئناف قدم وقيد في الميعاد فهو مقبول شكلاً ـ وان الحكم المستأنف في الموضوع ـ وان عبارة الواقف على الوجه المبين بالدعوى تقتضي ان يكون مرتب الطبقات وان ينتقل نصيب من يموت من افراد الطبقة الى ولده او ولد ولده ـ وانه لا استحقاق الا بنص والنص في هذا الوقف يدل على الاستحقاق بالذات عند نقض القسمة بانقراض كل طبقة ويدل على الاستحقاق بالتلقي عند موت واحد من اهل الطبقة عن ولد او ولد ولد ـ وانه عند نقض القسمة انما يقسم على الاحياء وعلى الاموات المشروط قيام اولادهم مقامهم في الدرجة والاستحقاق ولا ينظر الى الاموات الذين لم يشرط فيهم ذلك ـ وان هذا الوقف لم يشترط فيه قيام اولاد من مات قبل الاستحقاق مقامه ـ وان اولاد من مات قبل الاستحقاق على فرض استحقاقهم فلا يمكن ان يعتبروا من الطبقة السابقة عليهم لأنه ضد غرض الواقف ولا يمكن ان يعطى لهم نصيب والدهم الذي كان يستحقه لو كان حياً لعدم النص عليه ولا استحقاق الا بنص ـ وان ما جرت عليه المحكمة يخالف ما هو منصوص عليه بالكتب الموثوق بها وما جرت عليه هذ

ـكمة) قررت الغاء التفهيم المستأنف وفهمت الخصوم بأن ولد من مات قبل
لاستحقاق من اهل الحصة المذكورة لا يستحقون في تلك الحصة ولا يأخذون ما
كان والدهم يأخذه لو كان حياً عند نقض القسمة

***

الخلاصة : النصيب المسكوت عنه يرجع لاصل غلة الوقف فانشاء الواقف
وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وبنته عائشة ومن يحدث له من الاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل من اولاده الذكور فعلى اولاده ثم على
اولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم طبقة بعد طبقة لأولاد الظهور دون اولاد
البطون الخ فبوفاة الواقف عن اولاده الاثنين المذكورين وآخر رزق به بعدالوقف
ثم وفاة محمد احدهم عن اولاده ثم وفاة عائشة ثانيهم يجعل نصيب عائشة بموتها يرجع
لأصل غلة الوقف ويقسم على مستحقي الوقف كل بحسب نصيبه .

صدرت الدعوى من المدعي بمحكمة مصر الابتدائيـة في القضية نمرة ١٢٦
سنة ١٩٠٤ ــ ١٩٢٥ على المدعى عليها ناظرة الوقف بصدور الوقف من المرحوم
ابراهيم باشا ... بموجب الحجة المحررة من محكمة ... الشرعية في ... وانشائه له
على نفسه ثم من بعده على ولده محمد ... وشقيقته عائشة ومن يحدث لهمن الاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدكل من اولاده الذكور فعلى اولاده ثم على
اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم طبقة بعد طبقة لأولاد الظهور دون اولاد
البطون الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بمعنى انه يحجب كل
أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيـه الاثنان فما
فوقهما عند الاجتماع الى آخر ما ذكره وقد توفى الواقف عن اولاده محمد وعائشة
ومحرم المدعي الذي رزق به بعـد الوقف وآل ريع الوقف الى اولاده الثلاثة
المذكورين للذكر ضعف الانثى ثم توفى محمد عن اولاده عائشة وابراهيم ومحمد وزينب
المدعى عليها ثم توفيت عائشة الصغيرة بنت محمد المذكورة عن بنتها راجية ثم توفى محمد بن
محمد ابن الواقف عن بنته سميحة ثم توفيت عائشة بنت الواقف وآل نصيبها وهو خمس

فاضل ريع الوقف للمدعي عملاً بشرط الواقف من ان أولاد البطون لا يستحقون وان المدعى عليها ناظرة على الوقف وواضعة يدها على أعيانه الى آخر ما ذكره بالدعوى من طلب الحكم باستحقاقه لخمس ريع الوقف المنحل عن اخته عائشة المذكورة في صافي ريع الوقف وأمر المدعى عليها بتسليمه اليه ـ وقد دخل في الدعوى خصوماً ثوالث ولدا عائشة بنت الواقف وادعيا ان نصيب عائشة امهما يؤول اليهما الى آخره ـ ووكيل المدعى عليها أجاب بالاعتراف بصدور الوقف ووفاة من توفى وتنظر موكلته وقال ان نصيب عائشة بنت الواقف يرجع لاصل غلة الوقف ولا يؤول للمدعي ولا للمدخلين خصوماً الى آخره ـ ثم اتفقوا جميعاً على جميع وقائع الدعوى من حيث صدر الوقف بالانشاء والشروط المرقومة ومن وفاة من توفوا وطلبوا من المحكمة بيان ما يقتضيه شرط الواقف ـ والمحكمة الابتدائية في في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ (بناء على ما ذكرته من الاسباب المتضمنة أن انشاء الوقف المذكور هو من جنس الوقف على المعين وغير المعين والحكم في ذلك ان الغلة تقسم على جميع الموقوف عليهم حسب شرط الواقف ما عاشوا فاذا حدث الموت على أحد المعينين كان نصيبه من ذلك للباقين ما لم يشرط الواقف خلاف ذلك فيتبع شرطه كما لو وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة كان نصيبها مردوداً الى جميع اولاد الواقف ما لم يكن شرط غير ذلك (ارجع الى الخانية ص٣٢١ ج ٣) فعبارة الواقف هنا في صدر الانشاء تدل على انه لو توفى ولده محمد او بنته عائشة انتقل نصيب المتوفي منهما الى الباقي من أهل طبقتهما غير انه قال (ثم من بعد كل من اولاده الذكور فعلى اولاده الخ) فكان ذلك تغييراً لما يدل عليه أول الكلام بالنسبة لنصيب من يموت من الذكور خاصة ولا تأثير له فيما دل عليه بالنسبة لنصيب عائشة فيبقى حكمه كما كان فلما ماتت عائشة بعد أخيها محمد كان نصيبها مردوداً الى أخيها محرم وان كان هو الباقي فقط من أصل هذه الطبقة عملاً بأول الكلام وبقول الواقف (يستقل به الواحد اذا انفرد) ولا يمكن القول بأن نصيبها فى هذه الحالة مسكوت عنه ما دام حكمه مستفاداً من كلام الواقف ويمكن العمل فيه بشرطه ـ وقد أفاد المهادي في نظائر هـذه الحادثة برجوع نصيب من توفى الى أهل الطبقة العليا خاصة ووافقه على ذلك بعض من علماء المذاهب الاخرى كما أفتي به الخير

الرملي في فتاواه وقال انه أقرب لغرض الواقف وأصح الاقوال ـ وهذه المحكمة ترى اختيار هذا الرأي لقوة دليله وانطباقه على القواعد وما يقتضيه المنطق الصحيح ولأن من أفتوا به من المحققين الثقاة الخ وان ولدي عائشة اللذين دخلا خصماً ثالثاً في هذه الدعوى ليسا من أهل هذا الوقف ولم يدخلا فيه أصلاً لقول الواقف ثم من بعد كل من أولاده الذكور فعلى اولاده الخ) ولقوله (لاولاد الذكور دون اولاد البطون) . وانه قد ظهر مما ذكر ان نصيب عائشة المتوفاة يرجع الى أخيها المدعي فقط فيتعين تفهيم الخصوم بما ذكر كله) فهمت الخصوم بأنه متى كانت الحال كما اتفقوا عليه فان انشاء الواقف يقتضي ان نصيب عائشة بنت الواقف الذكور يكون بوفاتها لاخيها محرم المدعى فقط ولا حق لولديها المذكورين كما انه في هذه الحال لا يعود الى أصل الغلة ـ فاستأنفت المدعى عليها الحكم بالتفهيم المذكور بالقضية نمرة ٦٥ سنة ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦ . والمحكمة العليا بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٢٦ بناء على ان التفسير المستأنف غير صحيح لأن نصيب عائشة مسكوت عنه والراجح من المذهب ان النصيب المسكوت عنه يرجع لاصل غلة الوقف ويقسم على المستحقين كل بحسب نصيبه وهذا ما عليه العمل كما يؤخذ من تنقيح الحامدية وغيرها من كتب المذهب . واما ما استندت اليه المحكمة الابتدائية من عبارة الخانية فبالرجوع اليها يتبين ان عبارتها هكذا (ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة فأحد الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردوداً لجميع الورثة اذا لم يكن الواقف قد شرط انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة) وهذا لا يدل على ما ذهبت اليه المحكمة لأن النص كان بصدد ان نصيبها لا يستقل به ابنها فقط ولا يتنافى مع رجوعه لأصل الغلة) قررت الغاء التفسير وفهمت الخصوم بأن شرط الواقف المذكور يقضي بأن نصيب عائشة بنت الواقف يرجع لأصل الغلة ويقسم على جميع المستحقين كل بحسب نصيبه .

***

الخلاصة : اذا وقف الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على حرمه ثم من بعدها يكون النصف من ذلك وقفاً على أولادها من الواقف الذكر كلا نثى ثم على

اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلا بعد جيل الخ كان الوقف مرتب الطبقات وبموت آخر الطبقة تنقض القسمة ويقسم ريع الوقف على الطبقة التي تليها بالتساوي .

صدرت الدعوى بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية في القضية نمرة ٩ سنة ١٩٢٥ـ ١٩٢٦ من المدعية على المدعى عليهما باستحقاقها في وقفي المرحوم ... للنصيب الذي بينته بها الخ ـ والمحكمة الابتدائية في ٩ مارس سنة ١٩٢٦ (بناء على انه لا نزاع بين المتداعين في وقف الوقفين المذكورين وانشائهما وشروطهما وتنظر المدعى عليهما ووضع يديهما على اعيان الوقفين ولا في ترتيب الوفيات وانما النزاع في ان هذا الوقف مرتب الطبقات وتنقض القسمة بين المستحقين بموت آخر الطبقة او لا ـ وأنه تبين من الاطلاع على كتاب الوقف الصادر من محكمة . . ان الواقف المذكور وقف أطياناً قدرها . . . على نفسه ايام حياته ثم من بعده على حرمه الست حسن خير ثم من بعد وفاتها يكون النصف من ذلك وقفاً على أولادها من الواقف الذكر كالانثى ثم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره فاذا انقرض أولاد الواقف من الموقوف عليها كان ذلك وقفاً على أولاده من غيرها على النص والترتيب المشروح اعلاه وتبين كذلك من الاطلاع على كتاب الوقف الصادر من الواقف المذكور بمحكمة . . . انه وقف أطياناً مبينة به قدرها . . . على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفاً على أولاده الموجودين ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً الذكر كالانثى في ذلك ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم نسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره . وقد اتفق الخصوم على وفاة الواقف وزوجته الست حسن خير المذكورة عقيماً وان نصف الوقف الاول وجميع الوقف الثاني آلا لاولاد الواقف وهم علي ومصطفى وحسن وان علياً أحدهم توفى عقيماً وان مصطفى المذكور لم يعقب سوى ابنه محمد وان حسناً اعقب ابنه حسين

وان محمد ابن مصطفى المذكور توفي عن اولاده حسين وخديجة وشمس وفطومة وان حسيناً بن حسن توفى عن أولاده محمد وعزيزة ونعيمة وزين الوصوف المعروفة صوف وخديجة وجليلة وزنوبة وان الواقف جعل وقفه الاول من بعده وزوجته في أولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل فيكون مرتب الطبقات وبموت حسين آخر الطبقة الثانية تنقض القسمة ويقسم ريع الوقف على رؤوس الطبقة الثالثة للأنثى مثل ما للذكر وقد جعل الواقف وقفه الثاني من بعده على أولاده الموجودين ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً الذكر كالانثى ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم نسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى فيكون هذا الوقف مرتب الطبقات أيضاً لأن عبارة نسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل تساوي عبارة طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل في إفادة الترتيب بين الطبقات وحينئذ بموت حسين آخر الطبقة الثانية تنقض القسمة ويقسم ريع الوقف على عدد رؤوس الطبقة الثالثة بالتساوي بينهم) عرفت طرفي القضية أنه بموت حسين آخر الطبقة الثانية تنقض القسمة بين المستحقين ويقسم ريع الوقفين على عدد رؤوس الطبقة الثالثة بالتساوي بينهم . واستؤنف هذا التعريف بالقضية نمرة ١٣٣ سنة ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦ . والمحكمة العليا بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بناء على ان الحكم المستأنف في الموضوع صحيح لصحة أسبابه ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف .

***

الخلاصة : اذا جعل الواقف وقفه من بعده على أولاده الثلاثة الذين سماهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده الذكور ثم وثم الخ فيكون الوقف اوقافاً ثلاثة يكون لذرية كل واحد من أولاده الثلاثه الموقوف عليهم ثلث ريع هذا الوقف

صدرت الدعوى بمحكمة طنطا الشرعية في القضية نمرة ٢٣ سنة ١٩٢٤ ـ ١٩٢٥ من يوسف افندي ... عن نفسه واحمد افندي ... عن نفسه وبصفته وصياً على اخيه حسن القاصر على المدعى عليه بصدور الوقف من المرحوم زين الدين

سعد ... وانشائه وقفه هذا الصادر في ... على اولاده الثلاثة علي واحمد وسعد بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولاده وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته مضافاً لما يستحقونه من ذلك كل ذلك في حق الذكور دون الاناث وان احمد بن الواقف توفي وانحصرت ذريته الذكور في محمد وعلي ولدي احمد بن مصطفى ابن سعد بن احمد المذكور ابن الواقف وان علياً المذكور مات عقيماً ثم توفي بعده اخوه محمد وانحصرت ذريته الذكور في اولاده الثلاثة احمد ويوسف وحسن المدعين وان المدعين يستحقون بمقتضى شرط الواقف ثلث ريع وقفه المذكور وان المدعى عليه الذي تولى النظر على هذا الوقف يمانعهم في استلام ما زاد على ما كان يأخذه والدهم وهو اربعة قراريط من ريع هذا الوقف ويمتنع من تسليمهم ريع الاربعة القراريط المكملة للثلث بدون حق شرعي وطلب وكيل المدعيين الحكم لموكليه على المدعى عليه باستحقاقهم لنصيبهم المذكور الخ — ووكيل المدعى عليه اعترف بالوقف وانشائه وشروطه وتنظر موكله عليه وبأن المدعين من اهل الوقف المستحقين فيه ودفع الدعوى بعدم صحتها لما ذكره ولم يجب عن باقيها فاعتبر منكراً — والمقام وكيلاً بعد ذلك انكر الدعوى واثبتها المدعون — والمحكمة في ٢٩ دسمبر سنة ١٩٢٥ (بناء على ان يوسف . . واحمد ... بالاصالة عن نفسه وبوصايته على اخيه حسن طلبا الحكم على المدعى عليه باربعة قراريط من اربعة وعشرين قيراطاً في ريع وقف المرحوم زين الدين سعد ... باعتباره اربعة وعشرين قيراطاً . وان وكيل المدعى عليه اعترف بالوقف وانشائه وشروطه وتنظر موكله عليه وبأن المدعين من اهل هذا الوقف المستحقين فيه ودفع هذه الدعوى بعدم صحتها ولم يحضر في هذا اليوم — وانه تبين من كتاب الوقف الصادر بمحكمة ... الشرعية بتاريخ ... ان زين الدين سعد...ابن...ابن... وقف وقفه المبين بكتاب الوقف على اولاده الثلاثة محمد وعلي

سعد بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده الذكور دون الاناث ـ وانه تبين من صورة الحكم الصادرمن محكمةمديرية ... بتاريخ ... سنة ١٨٩٧ انحصار ذرية احمد ابن الواقف فى علي ومحمد ابنى احمد بن مصطفى ابن سعد بن احمد بن الواقف وتبين من اشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ... سنة ١٩٢١ وفاة علي المذكور وانه لم يترك ذرية من الذكور وتبين من اشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ... سنة ١٩٢٤ وفاة محمد المذكور وانحصار ذريته الذكور فى اولاده يوسف واحمد وحسن المدعين ـ وان الواقف جعل وقفه من بعد كل من اولاده على ذريته الذكور فيكون ذلك اوقافاً ثلاثة ويكون لذرية كل واحد من اولاده الثلاثة الموقوف عليهم ثلث ربع هذا الوقف ـ وانه تبين مما ذكر انحصار ذرية احمد ابن الواقف في المدعين الثلاثة فيكون نصيبهم في ربع هذا الوقف ثلثه) قررت أولاً شطب ما دفع به وكيل المدعى عليه هذه الدعوى ـ وحكمت للمدعين على المدعى عليه باستحقاقهم لثلث ربع وقف الواقف المذكور وأمرت المدعي عليه بتسليمه يوسف واحمد بالاصالة عن نفسه وبالوصاية على أخيه حسن باقي ثلث ربع الوقف المذكور ـ واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٤٥ سنة ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦ ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ (بناء على ان الاستئناف قدم وقيد في الميعاد فهو مقبول شكلاً ـ وان الحكم المستأنف في الموضوع وهو صحيح لصحة أسبابه لان هذا الوقف جعله واقفه بمنزلة أوقاف متعددة فتحمل عبارته التي نص فيها على انتقال نصيب العقيم الخاص فى درجته وذوي طبقته على من يكون من طبقته من أهل وقف العقيم خاصة لا على من فى الدرجة عموماً سواء كان من أهل وقفه او من أهل الاوقاف الاخرى تحقيقاً للغرض من جعله بمنزلة اوقاف متعددة ولا يجوز حملها على العموم الا اذا وجد نص يفيد ذلك كأن يقال مثلاً (على طبقته من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم) فان هذه العبارة ظاهرة فى التعميم ـ وان تحقيق الغرض من جعل الوقف بمنزلة اوقاف متعددة يقتضي أيضاً أن يعود نصيب العقيم الذي لا يوجد أحد فى طبقته من فرعه الى أصل غلة فرعه لا الى الغلة العامة) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

الخلاصة : اذا انشأ الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على الشخصين اللذين ذكر اسميهما مناصفة بينهما ثم على ذرية كل منهما حسب الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة فاذا انقرضت ذرية احدهما فعلى الأقرب من عصبته حسب ترتيب المواريث الخ فمات احد الموقوف عليهما عن بنته ثم مات ثانيهما عن غير عقب عن اخوين شقيقين ذكر وانثى ثم مات الواقف كان نصف الوقف لبنت احد الموقوف عليهما والنصف الثاني لاخوى ثانيهما سوية .

صدرت الدعوى بمحكمة اسيوط الابتدائية الشرعية في القضية نمرة ٤ سنة ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦ من المدعية على المدعى عليهما بأن المرحومة زهو بنت . . . وقفت وقفاً بمحكمة . . . الشرعية بتاريخ . . . وجعلته على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها علي زوجها ابراهيم . . . وعلى شقيقها صالح . . . مناصفة بينهما ثم على ذرية كل منهما حسب الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة فاذا انقرضت ذرية أحدهما فعلى الأقرب من عصبته حسب ترتيب المواريث الى آخره وأن شقيق الواقفة توفى عن بنته تفيدة فقط وتوفى ابراهيم زوج الواقفة عن غير عقب ومات عن أقرب عصبة له وهما شقيقاه خديجة المدعية وخليل المدعى عليه الاول وبذلك آل نصف الوقف المستحق لزوج الواقفة اليهما الخ . والمحكمة بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٦ (بناء علي ان الخصوم اتفقوا أخيراً علي وفاة الواقفة وعلى ان زوجها ابراهيم توفى قبلها من غير عقب ولا ذرية وان أقرب عصبة له اخواه شقيقاه المدعية والمدعى عليه الاول ولم يكن له إخوة اشقاء سواهما وعلى ان أخا الواقفة صالحاً توفى قبل الواقفة عن بنته تفيدة فقط وانه لا نزاع بينهم في ذلك وطلبوا تفسير شرط الواقفة. وان الواقفة المذكورة انشأت وقفها علي نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً علي زوجها ابراهيم ... وذريته وعلى أخيها صالح . . . وذريته من بعده كل منهما بحق النصف ثم على ذرية كل منهما ذكوراً وأناثاً بالفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل فاذا انقرضت ذرية احدهما فللأقرب من عصبته حسب ترتيب المواريث الشرعية . وان هذا الانشاء جعل هذا الوقف بمنزلة وقفين أحدهما على زوج الواقفة المذكور وذريته وثانيهما على اخيها المذكور

ذريته . وان اخا الواقفة توفى عن بنته تفيدة فقط وهو وان كان مات قبل الواقفة وقبل الاستحقاق الا ان ذريته موقوف عليها من قبل الواقفة مباشرة بعد وفاته وقد توفى فيكون جميع ما هو موقوف على صالح اخي الواقفة وهو نصف هذا الوقف لبنته تفيدة المذكورة وكذلك الحال في ابراهيم زوج الواقفة الذي مات قبل الواقفة وقبل الاستحقاق من غير عقب ولا ذرية فيكون جميع ما هو موقوف عليه وهو نصف هذا الوقف لأخويه الشقيقين المدعية والمدعى عليه الاول اللذين هما اقرب عصبته . وان الاصل فى باب الوقف ان يقسم ريعه بين الذكور والاناث بالسوية ما لم يشترط التفاضل كما هو منصوص على ذلك فى الفتاوي المهدية فيكون نصف ريع هذا الوقف بين المدعية والمدعى عليه الاول بالتساوي بينهما لان الواقفة لم تشترط التفاضل بين أقرب العصبة ولا يفيد هنا قولها حسب ترتيب المواريث الشرعية لأن هذا البيان معنى الاقرب الواردة فى قولها فللاقرب من عصبته (فهمت الخصوم بأن شرط الواقفة المذكورة يقضي بأن نصف هذا الوقف لتفيدة بنت صالح اخي الواقفة وان نصفه الآخر لكل من خليل وشقيقته خديجة المدعية بصفتهما اقرب عاصب لزوج الواقفة بالسوية بينهما ـ واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٦٢ سنة ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦ ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٩ دسمبر سنة ١٩٢٦ (بناء على ان الحكم المستأنف فى الموضوع وهو صحيح لصحة اسبابه ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : اذا جعل الواقف وقفه من بعده على أولاده الثلاثة الذين سماهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده الذكور ثم وثم الخ كان هذا الوقف اوقافاً ثلاثة يكون لذرية كل واحد من أولاده الثلاثة الموقوف عليهم ثلث ريع الوقف و بوفاة آخر ذرية احدهم ينتقل نصيبه لأصل الوقف الخ

---

(١) صدرت الدعوى بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى القضية نمرة ٧٧ سنة ١٩٢٤ ـ ١٩٢٥ من وكيل المدعيين (أحدهما عن نفسه والثاني عن نفسه

وبطريق وصايته على أخيه القاصر على المدعى عليه بصدور الوقف من المرحوم زين الدين ... وانشائه وقفه الصادر منه بمحكمة ... الشرعية فى ... على اولاده الثلاثة احمد وعلي وسعد بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده الذكور فقط ثم على اولاد اولاده وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو فى درجته وذوي طبقته مضافاً لما يستحقونه من ذلك كل ذلك في حق الذكور دون الاناث ثم توفى الواقف والوقف باق على انشائه وشروطه ثم توفى من بعده ابنه علي ثم احمد ثم سعد وانتقل نصيب كل واحد منهم الى اولاده طبق شرط الواقف فانتقل نصيب علي الى ابنه مصطفى الذي توفى عقيماً ولم يكن في درجته من هذا الفرع أحد وبذلك انقرضت ذرية علي بن الواقف ورجع نصيبه في الوقف وهو الثلث الى أصل الغلة فاستحق فرع احمد ابن الواقف نصف نصيب علي المذكور وقدره اربعة قراريط من اربعة وعشرين قيراطاً واستحق فرع سعد ابن الواقف مثل ذلك زيادة عما يستحقه كل منهما من أصل الغلة وهو الثلث وان ذرية احمد ابن الواقف المذكور انحصرت في المدعين الثلاثة لانهم أولاد محمد ابن احمد ابن مصطفى بن سعد ابن احمد ابن الواقف وان المدعى عليه أقيم ناظراً على هذا الوقف ويعارض المدعين في الاربعة القراريط من اربعة وعشرين قيراطاً تنقسم اليها غلة هذا الوقف وهي التي آلت اليهم من نصيب فرع علي ابن الواقف الذي انقرضت ذريته بموت ابنه مصطفى عقيماً وممتنع من تسليم ريعها لهم الخ - والمقام وكيلاً عن المدعى عليه أنكر الدعوى وأثبتها وكيل المدعيين بالمستندات التي قدمها - والمحكمة الابتدائية في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ (بناء على ان يوسف افندي واحمد افندي بالاصالة عن نفسه وبوصايته على أخيه حسن طلبا الحكم لهم على المدعى عليه باستحقاقهم لريع اربعة قراريط من اربعة وعشرين قيراطاً في ريع وقف المرحوم زين الدين سعد ... ابن ... ابن ... باعتباره اربعة وعشرين قيراطاً آلت لهم بوفاة

مصطفى بن علي ابن الواقف عقيماً - وان المدعى عليه لم يحضر والمقام وكيلا عنه
الدعوى - وانه تبين من كتاب الوقف الصادر بمحكمة ... الشرعية بتاريخ...
زين الدين سعد . . . ابن . . . ابن . . . وقف الاعيان المبينة بكتابه المذكور على
اولاده الثلاثة احمد وعلي وسعد بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده
الذكور دون الاناث ثم على ذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليامنهم
الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها - وانه تبين من صورة الحكم الصادر من محكمة
مديرية ... الشرعية بتاريخ ... سنة ١٨٩٧ اقامة المدعى عليه ناظراً على هذا الوقف
ووفاة مصطفى بن علي ابن الواقف عقيماً وانحصار ذرية احمد ابن الواقف في علي
ومحمد ابني احمد بن مصطفى بن سعد ابن احمد المذكور أولاً وتبين من اشهاد تحقيق
الوفاة والوراثة الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ... سنة ١٩٢١ وفاة علي المذكور
وانه لم يترك ذرية من الذكور وتبين من اشهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر من
هذه المحكمة بتاريخ ... سنة ١٩٢٤ وفاة محمد المذكور وانحصار ذريته الذكور في
اولاده يوسف واحمد وحسن المدعين - وان الواقف جعل وقفه من بعد كل
واحد من اولاده الثلاثة على ذريته الذكور فيكون أوقافاً ثلاثة ويكون لذرية كل
واحد من اولاده الثلاثة الموقوف عليهم ثلث ريع هذا الوقف - وان مصطفى بن
علي ابن الواقف مات عقيماً فان الموقوف على والده يرجع لأصل الوقف فيكون
نصفه لذرية سعد ونصفه لذرية احمد وحينئذ يكون لكل واحد منهم نصف جميع
الوقف فيكون لفرع سعد ابن الواقف نصف جميع الوقف ولفرع احمد ابن الواقف
نصفه الآخر - وان ذرية احمد ابن الواقف انحصرت في المدعين الثلاثة فيكون
نصيبهم في ريع هذا الوقف نصفه) حكمت ليوسف واحمد بالاصالة عن نفسه
وبالوصاية على أخيه حسن المدعين على المدعى عليه بصفته ناظراً على وقف
المرحوم زين الدين سعد ... ابن ... ابن ... باستحقاقهم لأربعة قراريط من ريع
الوقف المذكور نصف ما كان موقوفاً على المرحوم علي ابن الواقف المذكور -
فاستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٧٥ سنة ١٩٢٥ - ١٩٢٦ - والمحكمة العليا
بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦) بناء على ان الاستئناف قدم وقيد في الميعاد فهو مقبول
شكلا - وان الحكم المستأنف في الموضوع وهو صحيح لصحة أسبابه لأن هذا

الوقف جعله واقفه بمنزلة أوقاف متعددة فتحمل عبارته التي نص فيها على انتقال نصيب العقيم الى من في درجته وذوي طبقته على من يكون من طبقته من أهل وقف العقيم خاصة لا على من في الدرجة عموماً سواء كان من أهل وقفه او من أهل الاوقاف الاخرى تحقيقاً للغرض من جعله بمنزلة أوقاف متعددة ولا يجوز حملها على العموم لا اذا وجد نص يفيد ذلك كأن يقال مثلاً (على طبقته من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم) فان هـذه العبارة ظاهرة في التعميم ـ وانه عند انقراض الموقوف عليهم في فرع من الفروع يعود نصيب العقيم الى أصـل الغلة العامة لتعذر العمل بالشرط وعدم الانقطاع ويقسم على المستحقين في الوقف الموجودين وقت موت العقم) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف



الفصل الرابع

في شروط الوقف

الخلاصة : (١) الواقف الذي شرط لنفسه في وقفه الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان ولم يشرط التكرار لنفسه وقت صدور الوقف اذا حصل منه اخراج وادخال في الوقف فالمصرح به شرعا انه لا يملك اخراج من ادخله بعد ذلك (٢) يملك الواقف تغيير شرط النظر وتكراره وان لم يشترط ذلك في وقفه

صدرت الدعوي بالمحكمة العليا في القضية نمرة ١٠ سنة ١٨٩٩ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مديرية اسيوط الشرعية في القضية نمرة ١٣٣ سنة ١٨٩٩ وإعادة نظر القضية) من وكيل المدعي على المدعى عليها بصدور الوقف من المرحوم ... وانشائه له على نفسه ومن بعده على زوجته الست ... ثم على من عينهم بكتاب وقفه المحرر من محكمة ... الشرعية في . . . وشرط ان يكون النظر على وقفه من بعده لزوجته المذكورة ثم للأرشد من ذريتهما وشرط لنفسه في وقفه الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان في غير زوجته ولم يشترط تكرار ما شرطه لنفسه ثم بما له من تلك الشروط ولوفاة زوجته المذكورة عن غير عقب ابطل جميع ما جاء بكتاب وقفه المذكور وأنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده لاولاده ثم على نسلهم وبعد انقراضهم يكون ذلك لمحمد بك المدعى ثم على ذريته وشرط ان يصرف من ريع الوقف لزوجته الست جليلة المدعى عليها في كل شهر عشرة جنيهات مصرية ان مات وهي في عصمته وبقيت خالية من الازواج وان يصرف جميع ما عينه لوجوه الخيرات المذكورة بأصل كتاب وقفه ثم فهم الواقف ان له الحق في ان يكرر الادخال والاخراج في وقفه فعزل المدعى وذريته من النظر والاستحقاق في الوقف وابطل مرتبهم وجعل لنفسه النظر ثم لزوجته الست جليلة

من بعده سواء كانت خالية من الازواج او متزوجة ثم على ذريتها وابطل مرتبه المذكور وجعل لمن يتولى النظر مائة وعشرين جنيهاً مصرياً كل سنة وابقى ما كان يصرف في وجوه الخيرات على اصله الى آخر ما ذكره بحجة وقفه المحررة من محكمة ... الشرعية المؤرخة في... ثم من بعد ذلك توفى الواقف عقيماً وانحصر فاضل ريع الوقف بعد صرف ما يجب صرفه شرعاً في المدعى طبقاً لشرط الواقف المبين بالحجة المذكورة ثانياً وقد ثبتت وفاته بالطريق الشرعي عن وارثيه هما ابن شقيقه المدعى وزوجته المدعى عليها وانه بعد وفاة الواقف مكنت الست جليلة المدعى عليها من النظر ووضعت يدها على أعيان الوقف واستغلت بعض ريعها وان المدعى مستحق للحصة المبينة المذكورة بشرط الواقف وان المدعى عليها ممتنعة من رفع يدها عن اعيان الوقف وان ما صدر من الواقف بعد أدخال المدعى وذريته من عزله وذريته من الاستحقاق لم يصادف وجهاً شرعياً حيث لم يشترط الواقف لنفسه بكتاب اصل وقفه ولا بغيره ان يكون شرط الادخال والاخراج والاعطا والحرمان وانه بفعل الواقف ما شرطه أولاً صار لا يملك شيئاً من الشروط المذكورة وان المدعى عليها معارضة للمدعي في استحقاقه وممتنعة من إعطائه له بدون وجه شرعي الخ. وأجاب وكيل المدعى عليها عن الدعوى بالاعتراف بالوقف المبين بها بالانشاء والشروط المذكورة بها وبأن الواقف مات هو والست نفوسة بلا عقب ولا ذرية وان موكلته ناظرة علي الوقف بموجب شرطه المبين بحجة التغيير وانه معترف بجميع ما تضمنته تلك الحجة وان موكلته واضعة يدها على أعيان الوقف ومستغلة لريعه وانكر ما عدا ذلك وقال ان الواقف أخرج المدعى وورثته من الوقف نظراً واستحقاقاً بما له من الحق الذي شرطه لنفسه في كتاب أصل وقفه اذ لم يحصل من الواقف اخراج لاحد خلاف المدعى وذريته قبل إخراجهم وان ما اتى به الواقف في حجة التغيير الثانية من انه أخرج جميع العتقا المذكورين في كتاب وقفه من الاستحقاق فهو إخراج لم يصادف محلاً لأن جميع العتقا خرجوا من منزل الواقف عقب وفاة زوجته الاولى وقبل ان يدخل المدعى في النظر والاستحقاق بمقتضى حجة التغيير المذكورة الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته بمنع المدعى من دعواه منعاً كلياً . والمحكمة العليا بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٩ (بناء على ان الواقف المذكور

أن صـدور الايقاف شرط لنفسه الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان ولم يشترط وقت ذاك لنفسه تكرار شيء مما ذكر وذلك حسب المدون بكتاب الوقف المذكور بالدعوى . وان الواقف بعد ذلك اشهد على نفسه انه اخرج جميع العتقا وفطيم بنت محمد المذكورين في كتاب وقفه المذكور من استحقاق شيء من الوقف وجعل وقفه على نفسه ثم من بعده لمن يحدثه الله له من الذرية ذكوراً واناثاً وهكذا نسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل ثم اذا انقرضوا يكون الوقف المذكور لمحمد بك نجل شقيقه ثم من بعده يكون لذريته وذرية ذريته ذكوراً وأناثاً وهكذا نسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل على الترتيب المذكور أولاً فاذا انقرضوا جميعاً يكون الزائد من ريع الوقف بعد صرف ما سيعينه ملحقاً بوقف والده وشرط النظر على وقفه لنفسه ثم للارشد فالارشد من ذريته فاذا انقرضوا فلمحمد بك المدعى ثم لارشد ولد من أولاده الذكور فاذا انقرضوا فلمن يكون ناظراً على وقف والده وقتذاك وشرط ان يبدأ من ريع هذا الوقف بالصرف على نفسه ثم من بعد موته يصرف منه لزوجته الست جليلة المذكورة ما دامت حية خالية من الازواج كل شهر عشرة جنيهات مصرية بمبلغ الف قرش عملة صاغ ان مات وهي على عصمته وان يصرف منه للناظر كل سنة خمسون جنيهاً مصرياً الى آخر ما ذكره الواقف المذكور بحجة التغيير الأول المحررة من محكمة مديرية اسيوط الشرعية المذكورة بالدعوى . وأن الواقف المذكور بعد التغيير الاول على الوجه المذكور اشهد على نفسه انه عزل محمد بك ثابت المذكور وذريته وذرية ذريتـه من النظر والاستحقاق في الوقف المذكور وابطل مرتبه وجعل لنفسه النظر ثم من بعده لزوجته الست جليلة المذكورة سواء كانت خالية من الازواج او متزوجة ثم لمن يحدثه الله له من الذرية وذرية ذريته وجعل لمن يتولى النظر بعـده مائة وعشرين جنيهاً كل سنة وابطل مرتب زوجته المذكورة اكتفاء بمرتب النـظر وذلك حسب المدون بحجة التغيير الثاني المحرر من محكمة منفلوط المذكورة بالدعوى . وان المدعى والمـدعى عليها معترفان بصدور الوقف اولاً على الوجه المذكور بكتاب الوقف وبالتغيير الاول على الوجه المسطور بحجته المذكورة وبالتغيير الثاني المتأخر على الوجه المذكور بحجته ايضاً والنزاع بينهما انما هو في صحة التغيير الثاني وعـدمها كما انهما معترفان بموت الواقف

المذكور بلا عقب ولا ذرية . وان الواقف اذا شرط لنفسه الادخال والأخراج والأعطاء والحرمان ولم يشترط التكرار لنفسه وقت صدور الوقف فاذا حصل منه اخراج أو إدخال في الوقت بمقتضى الشرط المذكور فالمصرح به شرعاً انه لا يملك اخراج من ادخله بعد ذلك ـ وان الواقف المذكور يملك تغيير شرط النظر فقط وتكراره وان لم يشترط وقد جعل النظر في التغيير الثاني للست جليلة المذكورة ـ وان المعول عليه حينئذ هو ما دون بالتغيير الاول المحرر من محكمة اسيوط المذكورة فيما يتعلق بالاستحقاق ومرتب الزوجة ومرتب النظر دون التغيير الثاني) حكمت للمدعي على المدعى عليها باستحقاقه لصافي ريع الوقف المذكور بعد صرف ما عينه الواقف المذكور في جهات البر وبعد صرف ما رتبه لزوجته الست جليلة المذكورة وهو مبلغ عشرة جنيهات شهرياً وخمسون جنيهاً مصرياً سنوياً حسب المدون بالتغيير الاول المذكور

***

اذا شرط الواقف لنفسه أيام حياته ولاولاده وذريته ونسله وعقبه بحسب ترتيب طبقاتهم في وقفه الادخال والاخراج الى آخره لمن شاؤوا متى شاؤوا مدة حياة كل منهم وليس لاحد من بعدهم فعل شيء من ذلك فلا تقتضي هذه العبارة اشتراك أولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه معه في هذه الشروط ولا اشتراك الطبقات مع بعضها في ذلك

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في القضية نمرة ٧ سنة ١٩٠٣ من المدعية بصدور الوقف من الواقف بالانشاء والشروط المبينة بها ومنها انه جعل لنفسه ايام حياته ولأولاده وذريته ونسله وعقبه بحسب ترتيب طبقاتهم في وقفه هذا الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط لمن شاءوا متى شاءوا مدة حياة كل منهم وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك وان الواقف توفي وانحصر فاضل ريع الوقف في ولديه ابي بكر وعلي سوية ثم مات علي وآل نصيبه لولديه حسن وخديجة المدعى عليها ثم مات حسن عن ولديه عثمان ودولت المدعية المرزوقين له من زوجته عزيزة بنت

ابى بكر المذكور وآل نصيبه اليهما ثم مات عثمان عقيماً وآل نصيبه لاخته دولت ثم مات ابو بكر عن ولده اسماعيل ثم مات اسماعيل عن ولده محمد وآل نصيبه وهو النصف لولده محمد ولدولت لحلولها محل والدتها امينة عزيزة الى آخر ما ذكر بالدعوى من طلب دولت المدعية نصيبها ـ والمدعى عليها اعترفت بالوقف عدا استحقاق المدعية الآن في الوقف فانها بما لها من شرط الاخراج اخرجت المدعية وجعلت ما كانت تستحقه منضماً وملحقاً بما يستحقه اولاد محمد على الوجه المبين بحجة الاخراج الخ ـ والمحكمة في ٣٠ مارس ١٩٠٤ (بناء على ان نقطة النزاع منحصرة في كون المدعى عليها تنفرد بالشروط التي منها الادخال والاخراج ـ وان عبارة الواقف المتعلقة بهذه الشروط التي نصها (شرط لنفسه الخ) لا تقتضي اشتراك اولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه معه في هذه الشروط ولا اشتراك الطبقات مع بعضها في ذلك لأن قوله (بحسب ترتيب طبقاتهم مع قوله مدة حياة كل منهم) يمنع من هذا الاشتراك بل انها تفيد انفراد كل طبقة ـ وان الجمع المعبر عنه بلفظ الاولاد ليس المراد منه التعدد بدليل عطف الذرية والنسل والعقب عليه وغير ذلك ـ وانه قد ذكر في الفتاوي المهدية بصحيفة نمرة ٦٥١ جزء ثاني ما يفيد صحة انفراد الواحد في مباشرة الادخال والاخراج اذا كانا مشروطين للأولاد واولادهم وحينئذ يكون ما أجرته المدعى عليها من اخراج المدعية عملاً بشرط الواقف في محله) حكمت بمنع المدعية من دعواها منعاً كلياً ـ واستؤنف هذا الحكم والمحكمة العليا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٤ (بناء على ان اسباب الحكم المذكور صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة الحكم المذكور ورفض الدفع

***

الخلاصة : (١) اذا شرط الواقف لنفسه في وقفه الشروط العشرة الادخال والاخراج الى آخره ولم يشرط لنفسه تكرارها فليس له ان يعمل كلا منها الا مرة واحدة

(٢) اذا كان شرط النظر على الوقف للارشد فلارشد وكان الوقف مرتب الطبقات بثم فلا يستحق الولد النظر مع وجود أصله

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الشرعية في القضية نمرة ٢ سنة ١٩٠٦ من وكيل المدعية بصدور الوقف من الواقف والنشائه له على نفسه ثم من بعده يكون النصف من ذلك وقفاً على زوجتيه هما حفيظة ومباركة مدة حياتهما والنصف الثاني يكون وقفاً على اولاده الاربعة حسن وخليل ومحمد وعبد الكريم سوية ثم من بعد الزوجتين فعلى اولادهما منه ومن بعد كل من اولاده الاربعة المذكورين فعلى اولاده ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة واذا ماتت زوجتا الواقف تنتقل حصتهما لأولادهما من الواقف الى آخر ما هو مسطر بحجة الوقف الصادرة من هذه المحكمة في ... وجعل الواقف مآل وقفه لجهة بر مستديمة وشرط فيه شروطاً منها ان النظر عليه من بعده لأولاده الأربعة المذكورين سوية مدة حياتهم ثم للأرشد فالارشد من اولادهم وذريتهم ومنها انه شرط لنفسه ولأولاده الاربعة المذكورين سوية من بعده في وقفه المذكور شرط الادخال والاخراج الى آخره مدة حياتهم وانه بما له في وقفه من شرطي التغيير والتبديل غير وبدل وقفه وانشاه على نفسه ثم من بعده على كل من زوجته حفيظة المذكورة واولاده ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد زوجته تكون حصتها وقفاً على اولادها منه خاصة ذكوراً واناثاً بالسوية دون اولادها من غيره فلا دخل لهم ولا لذريتهم في هذا الوقف ثم من بعد كل من اولاده تكون حصته وقفاً على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على ذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره الى حين انقراضهم يكون ذلك وقفاً على من يوجد من اخوته لوالدته المذكورة ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل فعلى اولاده ثم وثم الى حين انقراضهم وجعل مآل وقفه لجهة بر لا تنقطع وشرط فيه شروطاً منها ان النظر عليه من بعده لزوجته الست حفيظة واولاده المذكورين ثم من بعد كل منهم للاخر ثم من بعدهم يكون النظر عليه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم وانه ابطل والغى ما هو منصوص بحجة وقفه المذكور مما يخالف ذلك كما هو مسطر بكتاب التغيير المسطر من الباب العالي بمصر في . . . وان الواقف بعد

ذلك وقف ما يملكه ايضاً وانشأ وقفه على نفسه ثم على اولاده ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره الى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على ما يبين فيه فالنصف منه يكون وقفاً على زوجته الست خديجة ثم من بعدها يكون وقفاً على اولادها ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده على النص والترتيب المشروحين الى حين انقراضهم يكون ذلك وقفاً على عتقائها ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم الى حين انقراضهم والنصف الثاني باقي ذلك يكون وقفاً على كل من اخوى الواقف هما عبد الكريم واخته ترك مدة حياتهما فقط وعلى أولاد أخيه المذكورين المرزوقين له من زوجته الست حجازية وعلى عتقاء الواقف ذكوراً واناثاً بيضاً وسوداً وحبوشاً بالسوية بينهم ثم من بعد ترك تكون حصتها من ذلك لمن هو في درجتها ثم من بعد كل من احمد عبد الكريم المذكور واولاده وعتقاء الواقف المذكورين فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على ذريتهم ونسلهم على النص والترتيب المشروحين خلا ما استثناه الواقف من عتقائه كما هو مبين بكتاب الوقف الآتي ذكره فاذا مات أخو الواقف واولاد أخيه وعتقاؤه واولادهم المذكورون ولم يعقبوا ذرية او كانوا وانقرضوا كان النصف الخاص بهم منضماً الى النصف الثاني الخاص بزوجته المذكورة واولادها وعتقائها المذكورين واولادهم واذا ماتت الزوجة المذكورة واولادها وعتقاؤها واولادهم ولم يعقبوا او كانوا وانقرضوا كان النصف الخاص بهم منضماً الى النصف الثاني الخاص باخوى الواقف واولاد اخيه وعتقائه واولادهم وذريتهم فاذا انقرضوا جميعاً كان ذلك وقفاً على من يوجد للواقف من العصبة بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين الى حين انقراضهم يكون ذلك وقفاً على من يوجد له من ذوي الارحام الاقرب فالاقرب مدة حياتهم ثم وثم الى آخر ما عينه بكتاب الوقف وجعل

مال وقفه لجهة بر مستديمة وشرط فيه شروطاً منها ان النظر عليه من بعده لزوجته
المذكورة ثم من بعدها يكون النظر على ذلك للارشد فالارشد من اولاده ثم للارشد
فالارشد من اولادهم وذريتهم ثم من بعدهم يكون النظر على النصف الخاص بها
للارشد من اولادها ثم للارشد من اولادهم وذريتهم ثم للارشد من اولادهم
وذريتهم ثم للارشد من عتقائها الاناث واولادهن وذريتهن ونسلهن والنظر على
النصف الثاني للارشد من اخويه المذكورين ثم للارشد من اولاد اخيه الشيخ
احمد عبد الكريم ثم للارشد من اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ثم للارشد من
عتقاء الواقف ثم للارشد من اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ومنها انه شرط صرف
مبالغ من ريع وقفه في جهات بر عينها بحجة الوقف والتغيير المسطرة من الباب
العالي المؤرخة في ... وان الواقف توفى بعد ذلك ولم يعقب أولاداً ولا ذرية ولا
عتقاء ولا اولاد عتقاء وانحصر فاضل ريع وقفه الاول في الشيخ احمد عبد الكريم
وترك المذكورين لوفاة زوجته حفيظة عن غير عقب ولا ذرية في حياته ثم ماتت ترك
عن غير عقب وانحصر فاضل ريع النصف المذكور في الشيخ احمد عبد الكريم
المذكور الذي مات وآل ريع الوقف لابنه ابراهيم احمد المرزوق له من زوجته
حجازية المذكورة ثم توفى ابراهيم احمد وآل ريع الوقف الاول الى بنته وسيلة
وآل النظر عليه لها حسبما هو مذكور بحجة التغيير المؤرخة في ٢٨ الحجة سنة ١٢٢٨
لأن الواقف لا يملك التغيير مرة ثانية في وقفه فالتغيير الصادر منه في ١٥ رجب
سنة ١٢٢٨ غير صحيح وان صح الوقف في باقي الاماكن الموقوفة منه فى التاريخ
المذكور وانه بموت الواقف آل فاضل ريع الوقف الثاني النصف منه لزوجته خديجة
والنصف الثاني باقيه لكل من أخويه احمد عبد الكريم وترك وابراهيم ابن أخيه
احمد المذكور المرزوق لأبيه من زوجته حجازية ثم ماتت ترك ولم تعقب اولاداً
ولا ذرية ثم توفيت خديجة المذكورة ولم تعقب أولاداً ولا ذرية وآل استحقاقها
لنصف فاضل ريع الوقف المذكور لكل من مدبراتها وهن حنيفة البيضاء ومحبوبة
وغنيمة السودا وان سوية بينهن ثم مات الشيخ احمد عبد الكريم المذكور وانحصر
النصف من فاضل ريع الوقف فى ولده الشيخ ابراهيم احمد المذكور ثم مات الشيخ
ابراهيم احمد المذكور ولم يعقب أولاداً سوى بنته وسيلة المدعية وانحصر فاضل ريع

الوقف والنظر عليه فيها وان المدعى عليهما الاولين قررا فى النظر على الوقفين لعدم صلاحية وسيلة للنظر وقتها ووضعا أيديهما على أعيان الوقفين واستغلا ريعهما ومن جملة ذلك أجرة المحدود الاول وكذلك أجرة المحدود الثاني وان المدعى عليهم معارضون لها فى استحقاقها للمبلغين ومعارضون لها فى بطلان التغيير الثاني لعدم شرط الواقف التكرار الخ — والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٧ (بناء على ان وكيل المدعية ادعى دعواه — وان وكيل المدعى عليهن أجاب بالاعتراف بها جميعها وان موكلاته من ذرية عتقاء الست خديجة زوجة الواقف وانهن مستحقات فى هذه الاوقاف وادعى ان التغيير الثاني صحيح وبنى على ذلك استحقاق موكلاته فى جميع الاوقاف — ودفع وكيل المدعية ما أجاب به وكيل المدعى عليهن بعدم صحة التغيير المذكور وبمضي المدة . وان وكيل المدعى عليهن دفع ما دفع به وكيل المدعية باعتراف موكلته وبصحة التغيير . وان الوجه الشرعي يقضي بعدم صحة التغيير الثاني الصادر فى وقف سنة ١٢٠٣ لعدم شرط التكرار فيه فلا يملكه الواقف . وان المستندات المقدمة من وكيل المدعى عليهن تفيد عدم صحة ما دفع به وكيل المدعية من مضي المدة وتجعله مما ينطبق على ما جاء بالمادة (٩٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وان شرط النظر المدون بصورة كتاب الوقف والتغيير الصادرة فى سنة ١٢٢٨ يقتضي ان النظر على الوقف مرتب حيث ذكرت البطون الثلاثة مرتبة بثم كما يفيده ما هو منصوص عليه بتنقيح الحامدية وحينئذ فدعوى وكيل المدعى عليه الاول استحقاق موكله للنظر حسب شرط الواقف مع وجود والدته فى غير محله) منع المدعى عليهن من دعواهن استحقاقهن فى الوقف الصادر فى سنة ١٢٠٣ لعدم صحة التغيير الثاني الصادر فيه ومنع وكيل المدعية من دفعه بمضي المدة ومنع المدعى من دعواه استحقاقه للنظر حسب الشرط وكلف وكيل المدعى عليهن اثبات دعواه . ودفع فى المنعين المذكورين . والمحكمة العليا بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٠٨ (بناء على ان أسباب المنعين صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة المنعين المذكورين ورفض الدفع .

* * *

الخلاصة : (١) النصوص الشرعية متطابقة على أن ما يشرطه الواقف لغيره مشروط لنفسه

(٢) كل ما يملكه الوكيل يملكه الموكل

(٣) جعل الواقفين الشروط لواحد منهم لا لغيره عام اريد به خصوص غير الواقف

صدرت الدعوي بالمحكمة العليا في القضية نمرة ١٤ سنة ١٩٠٨ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ٢٤٣٩ سنة ١٩٠٦ واعادة نظر القضية) من وكيل المدعي على المدعى عليها بأنه في ٢٥ شوال سنة ١٢٨٩ أشهد على نفسه حسن افندي . . . الوكيل عن كل من احمد بك ... ومحمد افندي امين ومحمد علي افندي والست زينب اولاد ... التوكيل المفوض له في خصوص ما سيذكر فيه بمقتضى اعلام التوكيل الصادر من محكمة ... الشرعية في ... بأنه وقف عن موكليه المذكورين جميع الاطيان المبينة بحجة الوقف المحررة من محكمة ... الشرعية بتاريخ ... المسجلة بنمرة ... على أحدهم الست زينب المدعى عليها مدة حياتها ثم من بعدها على أولادها ومن سيحدث لها من الاولاد بالفريضة الشرعية بينهم الى آخر ما هو معين بكتاب الوقف المذكور من الانشاء وشرط الوكيل المذكور في الوقف المرقوم شروطاً منها ان النظر للست زينب الموقوف عليها ثم للارشد فالارشد من ذريتها ومنها ان للناظرة لا لغيرها الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان الى آخر ما هو معين بحجة الوقف المرقوم الذي جعل مآله لجهة بر لا تنقطع وان الواقف المذكور وقف تلك الاطيان على الست زينب المذكورة وقفاً صحيحاً وجميع الواقفين يملكون ما وقفوه بها ملكاً صحيحاً وان جميع الموقوف المذكور عشرون فداناً وقيراطان من فدان كائنة بناحية ... على قطعتين وبين مقدار كل قطعة وحدودها والحوض الكائنة به وان المدعى عليها وضعت يدها على أطيان الوقف المحدودة من وقت وقفها الى الآن واستغلت ريعها لنفسها ولم تزل مستغلة ريعها الى الآن وان محمد امين المدعي أحد الواقفين المذكور غير وقفه المذكور وأخرج شقيقته الست زينب الموقوف عليها هي

رأولادها وذريتها ونسلها وعقبها من الاستحقاق في ريع وقف حصته من ذلك الوقف وقدرها السبعان عبارة عن خمسة أفدنة وثمن من فدان وثلاثة أسباع قيراط من فدان شائعة في المحدودين وكذا أخرجها هي واولادها وذريتها ونسلها وعقبها من النظر على ذلك بحيث لا يستحق أحد منهم لا فى الريع ولا فى النظر وانه أدخل نفسه في استحقاق ريع وقف حصته المذكورة هو وأولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف المذكور وجعل النظر على ذلك لنفسه ثم من بعده للارشد فالارشد من أولاده ثم وثم حسب اشهاده على نفسه بصريح اقراره بذلك وبما له فى وقف حصته المذكورة من الادخال والاخراج حسبما هو منصوص عليه شرعاً وتحرر بذلك حجة شرعية من محكمة ... الشرعية بتاريخ ... مسجلة بنمرة ... وانه بذلك صار محمد امين المدعي هو المستحق لفاضل ريع الخمسة الافدنة والكسور المبينة بحجة الاخراج المذكورة والشائعة فى المحدودين المذكورين وهو الناظر الشرعي عليهما حسب شرطه بحجة الاخراج وقد أعلن الست زينب المذكورة بذلك وطلب منها تسليم حصته المذكورة فى المحدودين فامتنعت تعدياً منها بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ما ذكره من مطالبة المدعى عليها برفع يدها عن حصة موكله فى المحدودين وتسليمها له ليدير شؤونها طبقاً لشرطه فى وقفه المبين بحجة الاخراج المذكورة ـ وأجاب وكيل المدعى عليهما عن الدعوى المذكورة بالمصادقة على حصول الوقف من الواقفين المذكورين وانشائه وشروطه المبينة بكتاب الوقف وبوضع يد موكلته على أعيان الوقف المحدود بالدعوى بطريق استحقاقها لفاضل ريعها بمفردها والنظر عليها كذلك حسبما هو مشروط لها دون غيرها بكتاب الوقف المذكور وبانكار ما عدا ذلك ودفعه لذلك بأن المدعي ليس له وجه ولا حق شرعي فى أن يجعل لنفسه حقاً فى فاضل ريع الوقف المذكور لأنه مخرج منه بصريح النص الصادر منه ومن اخوته المذكورين بالدعوى وهو قولهم بلسان وكيلهم المذكور (وشرط الوكيل المذكور عن موكليه المذكورين أيضاً لاحدهم الست زينب هانم المذكورة لا لغيرها الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان الى آخره) فقولهم بلسان الوكيل الذي يعتبر سفيراً معبراً عنهم (لا لغيرها) تنصيص صريح على ان الواقفين المذكورين ما عدا الست زينب هانم لا يملكون بحال من الاحوال تغيير

أي شرط من الشروط المذكورة بكتاب الوقف المذكور بعد هذا القيد الذي منعهم من أي تغيير منعاً باتاً الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعي بمنعه من دعواه المذكورة منعاً كلياً والغاء الاشهاد المتمسك به طبقاً للنصوص الشرعية وبعد رد وكيل المدعي على ما أجاب به وكيل المدعى عليها ورد الاخير على الرد طلب الوكيلان الفصل في الموضوع بما يقتضيه المنهج الشرعي ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ (بناء على ان طرفي القضية متصادقان على وقف الاعيان المبينة بالدعوى بالانشاء والشروط المدونة بكتاب الوقف المنوه عنه بها وعلى حصول الاخراج والادخال من المدعي على الوجه الواضح بسندها المحرر من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٣٢٣ وعلى تغييره شرط النظر ـ وأنه لا خلاف بينهما بعد هـذا التصادق الا في ان الواقف يملك ما فعله من الاخراج والادخال بمقتضى كونه الواقف وقد شرطه لغيره فهو مشروط له على ما تضمنته دعواه أولا يملكه بمقتضى كون الشروط العشرة مشروطة للمدعى عليها وفي ان الواقف يملك شروط النظر أو لا . وان النصوص الشرعية متطابقة على ان ما يشرطه الواقف لغيره مشروط لنفسه وعلى توجيه ذلك بأن الغير لا يملكه الا بطريق النيابة عن الواقف والوكالة عنه وكل ما يملكه الوكيل يملكه الموكل . وان جعل الواقف هذه الشروط لغيره المتفق عليه بين الطرفين قرينة قوية على ان لا لغيرها في عبارته عام أريد به خصوص غير الواقف تصحيحاً لكلامه وإلا كان لغواً ـ وانه بذلك جميعه يتضح ان ما أجراه الواقف من الادخال والاخراج عمل صادر ممن يملكه ـ وان ما عدا ما ذكر من تغيير الواقف شرط النظر على وقفه لا يحتمل نزاعاً شرعاً) حكمت للمدعى على المدعي عليها بصحة ما أجراه المدعي المذكور من الاخراج والادخال وتغيير شرط النظر على الوجه المبين بسند الاشهاد الشرعي الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية المذكورة ويمنع معارضة المدعى عليها المذكورة له في ذلك منعاً كلياً

***

الخلاصة : الوصف اذا أتى بعد متعاطفات يكون للاخير على الاوجه — فاذا

جعل الواقف لنفسه في وقفه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال مع فلان وفلان وفلان كان له وحده أن يدخل في وقفه من شاء وأن يخرج ويزيد وينقص وليس له ان يستبدل الا مع من ذكرهم

صدرت الدعوى بمحكمة مديرية الشرقية الشرعية في القضية نمرة ٣٧ سنة ١٩٠٨ من المدعية بصدور الوقف من المدعى عليه الاول وشرطه لنفسه فيه الشروط الادخال والاخراج الى آخره وانه بعد ذلك تعدى وباع بيعاً فاسداً بعض أعيان الوقف للمدعى عليه الثاني بثمن معلوم بينهما ووضع يده عليه وتحرر بذلك عقدان وبعد ذلك أشهد الواقف على نفسه انه عما له من شرط الادخال والاخراج وما عطف عليهما اخرج نفسه وذريته ونسله وعقبه وما يتناسل منهم الى انقراضهم في حصة قدرها . . . وادخل بنته المدعية في حصة من الوقف وجعل النظر لها عليها وسلمها بعض الموقوف وان باقيه واضع يده عليه المدعى عليه الثاني بغير حق الخ . والمدعى عليه الاول اعترف بجميع الدعوى . وأجاب المدعى عليه الثاني عنها بان المدعية لا تملك الخصومة لان الواقف لم يخول لنفسه في وقفه حق شرطية الادخال وما عطف عليه الا مع قوم مخصوصين غير بنته المذكورة الخ . والمحكمة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٠٩ (بناء على ان الواقف وهو الوكيل عن الواقف المذكور وغيره من الواقفين الذين اشتمل عليهم عقد الوقف) جعل للموقوف عليهم الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال مع مصطفى ومحمد وسعيد واخوته .وان الوصف اذا أتى بعد متعاطفات يكون للاخير منها على الاوجه كما نقله في رد المحتار الخ) قررت عدم الالتفات لما قاله وكيل المدعى عليه الثاني وصحة خصومة المدعية ولزوم الجواب عن دعواها من وكيل المدعى عليه . ودفع في هذا القرار.والمحكمة العليا بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١٠ (بناء على ان القرار المذكور صحيح) قررت صحة القرار ورفض الدفع

***

الخلاصة : الواقف المشروط له الشروط في وقفه اذا شرط لغيره الشروط

العشرة أو بعضها فما شرطه لذلك الغير كان له ولا يفيد من شرط له ابطال الواقف تلك الشروط عن نفسه

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٢٩ سنة ١٩١١ من المدعى بصدور الوقف من الواقف وبأنه شرط فيه الشروط التي منها الادخال والاخراج لنفسه وبأنه أدخل المدعى عليه الاول في وقفه بنصيب معين بينه المدعى بالدعوى ينتفع به مدة حياته ثم لذريته الى انقراضهم وبعد ذلك أدخله الواقف في باقي الوقف وأخرج نفسه من جميع الوقف وشرط الشروط العشرة التي شرطها لنفسه في أصل وقفه للمدعى عليه الاول وهي الادخال والاخراج وما عطف عليهما وأخرج نفسه من النظر على الوقف وان الواقف بعد ذلك أخرج المدعى عليه الاول وأولاده من النظر وجعله للمدعي عليه الثاني ثم لمن عينهم بعده بمقتضى الاشهاد المحرر من محكمة مصر الشرعية . وان الواقف بما له من الشروط أشهد على نفسه انه أخرج نفسه وأولاده من جميع وقفه وأخرج المدعى عليه الاول وأولاده وكل من أدخلهم بالاشهادين المحررين من محكمة قنا سواء كان الادخال من جهة الاستحقاق او من جهة النظر وأدخل عوضاً عن ذلك المدعى ليبدأ بما يلزم اصلاحه والباقي من الريع يأخذه لنفسه ثم من بعده لاولاده وبعد انقراض ذريته يرجع للفقراء على الوجه المبين بالاشهاد العرفي وان المدعى طلب استحقاقه في فاضل ريع أعيان الوقف المذكور الذي منه المحدود من المدعى عليه الثاني بصفته ناظراً على الوقف فامتنع وعارضه هو وباقي المدعى عليهم بغير حق الخ . والمحكمة في ٢٨ مايو سنة ١٩١٢ (بناء على ان من المقرر شرعاً ان الواقف اذا شرط لغيره الشروط العشرة أو بعضها فما شرطه لذلك الغير كان له وما ذلك الغير الا بمثابة وكيل عنه. وان وكيل المدعي طلب الحكم لموكله على المدعي عليهم بصحة ادخاله في الوقف المذكور واستحقاقه لفاضل ريعه وابطال الادخال والاخراج اللذين صدرا من الواقف للخواجا داود المدعى عليه ومنع معارضة المدعى عليهم للمدعي في ذلك بالصفة الواضحة بدعواه. وان محمد بك سري ومصطفى بك واصف من المدعى عليهم اجابا بالاعتراف بدعوى المدعي . وان وكيل الخواجا داود باقي المدعى عليهم اجاب بان

وكله بما له من الشروط العشرة غير الوقف المذكور على الوجه المبين باجابته. وانه بالرجوع لكتاب الوقف الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٠٦ وجد ان الواقف المذكور بما له من الشروط أدخل الخواجا داود المذكور وذريته بنصيب في الوقف المذكور بين في كتاب الادخال الموما اليه وجعل للخواجا داود المذكور الشروط العشرة وأبطلها عن نفسه في القدر المذكور — وان وكيل الخواجا داود ذكر في دفاعه ان موكله بما له من هذه الشروط غير الوقف المذكور بالصفة الواضحة بأقواله — وان من المقرر شرعاً ان الواقف المشروط له الشروط العشرة اذا جعلها لغيره فهي لنفس الواقف وذلك الغير بمثابة الوكيل عنه فيكون ما فعله الواقف من جعل الشروط العشرة المذكورة للخواجا داود مستلزماً لكون تلك الشروط له فابطال الواقف تلك الشروط عن نفسه بالنسبة للخواجا داود وذريته واخراج مصطفى بك واصف المذكور وادخال اسماعيل بك فاضل المدعي بالصفة المذكورة بأقوال وكيل المدعي المقر بها نفس الواقف بهيئة المجلس صحيح ويعمل به شرعاً) حكمت للمدعي على المدعى عليهم بصحة ادخال المدعي في الوقف واستحقاقه لفاضل ريعه وبصحة اخراج الخواجا داود يوسف المذكور واولاده وذريته من النظر والاستحقاق في الوقف ومنع معارضة المدعى عليهم المذكورين للمدعي المذكور في ذلك — فاستؤنف الحكم المذكور بالقضية نمرة ١٠٧ سنة ١٩١٢ — والمحكمة العليا بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩١٣ (بناء على ان الحكم صحيح ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : اذا صدر الاستبدال من الواقف المشروط له في وقفه الاستبدال بقيمة المثل مستجمعاً لشرائطه الشرعية يكون صحيحاً . . .

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ١١٥ سنة ١٩١٢—١٩١٣ من المدعين بصدور الوقف من الواقفة لاعيان مملوكة لها من جملتها قطعتا الارض الكائنتان ... وحددها وكيلهما وانها أنشأت وقفها على نفسها ثم من بعدها يكون هذا وقفاً مصروفاً ريعه في وجوه الخيرات التي نص عليها بحجة الوقف وشرطت

النظر لنفسها ثم لمن عينتهم بتلك الحجة وشرطت لنفسها في وقفها هـذا الشروط العشرة وهي الادخال والاخراج وما عطف عليهما وعما لها من شرط البدل الذي ذكرته ضمن الشروط العشرة أبدلت قطعتي الارض المذكورتين للمدعى عليه بالنقود بدلاً غير شرعي وحررت له عقد بدل عرفياً بذلك واستلمت من قيمة البدل وصرفته في شؤون نفسها ولم تشتر به عيناً أخرى لجهة وقفها المذكور بدلا من القطعتي الارض المذكورتين ثم غيرت شرط النظر المعين بحجة الوقف بموجب اشهاد من هذه المحكمة وجعلته لولدها احمد أحد المدعيين ثم من بعده لاخيه شقيقه محمد ثانيهما وان الواقفة ماتت وآل النظر لولدها احمد المذكور ثم ضم اليه أخوه المدعي الثاني واستغلا ريع الوقف عدا القطعتي الارض المذكورتين الخ ـ والمحكمة في ٣١ يناير سنة ١٩١٤ (بناء على إن الخصوم طلبوا أخيراً بيان ما اذا كان هـذا الاستبدال والحال هذه وقع صحيحاً أم لا بعد اتفاقهم على ان الواقفة المذكورة شرطت لنفسها الاستبدال وعلى انهـا أبدلت بقيمة المثل ـ وانه بالرجوع الى كتاب الوقف المذكور علم منه ان الواقفة المذكورة شرطت لنفسها شروطاً منها الاستبدال وجعلت لنفسها الحق في تكرار ذلك ـ وانه بفرض صدور هذا الاستبدال من الواقفة المذكورة بقيمة المثل مستجمعاً لشرائطه الشرعية يكون الاستبدال صحيحاً شرعاً لاشتراط ذلك من الواقفة المذكورة لنفسها حسبما هو مدون بكتاب وقفها المذكور) فهمت الخصوم بأن الحـكم الشرعي يقضي بمـا هو واضح بالاسباب ـ واستؤنف هذا الحـكم بالقضية نمرة ٤٨ سنة ١٩١٣ ـ ١٩١٤ ـ والمحكمة العليا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩١٤ (بناء على ان الحـكم صحيح) قررت تأييد الحـكم المذكور ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : شرط الواقف في وقفه الشروط العشرة لغيره ونفيها عن نفسه فعلى فرض انه اسقاط للشروط من الواقف فهو غير صحيح وله أن يعمل أي شرط مما شرطه لغيره

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ١٣٦ سنة ١٩١٣ـ١٩١٤ (بعد القرار بالسير في الدعوى لعدم صحة الحـكم الابتدائي الصادر في القضية نمرة ٢٧

سنة ١٩١٤ ـ ١٩١٥ من محكمة بني سويف الابتدائية) من وكيل المدعية على المدعى عليه بصدور الوقف من بنتها على والدتها المدعية ثم من بعدها على من عينته بكتاب وقفها وشرطت فيه شروطاً منها ان النظر لوالدتها ثم لمن عينتهم به ومنها انها شرطت لوالدتها الشروط العشرة وهي الادخال والاخراج الخ وليس لها مع والدتها ولا بعدها فعل شيء منها على الوجه المبين بكتاب وقفها وان المدعية انحصر فيها الوقف نظراً واستحقاقاً ووضعت يدها على أعيانه واستغلت ريعه وان المدعى عليـه يعارضها في ذلك الى آخره ـ والمحكمة العليا بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٥ بناء على ان وكيل المدعية ادعى ان الست نفيدة وقفت وقفها على والدتها المدعية ثم من بعدها على من عينته بكتاب وقفها الصادر من محكمة ... الشرعية وشرطت فيه شروطاً منها ان النظر لوالدتها المذكورة ثم لمن عينتهم به ومنها انها شرطت لوالدتها الشروط العشرة وهي الادخال والاخراج الى آخره وليس لها مع والدتها ولا بعدها فعل شيء منها على الوجه المبين بكتاب وقفها المذكور وان موكلته انحصر فيها الوقف نظراً واستحقاقاً ووضعت يدها على أعيانه واستغلت ريعه وان المدعى عليـه يعارضها في ذلك بغير حق زاعماً ان الواقفة غيرت هذا الوقف وأخرجت موكلته منه وجعلته على نفسها ثم من بعدها لعصبتها كما جعلت النظر لنفسها ثم من بعدها للارشد فالارشد من عصبتها وانه هو أرشد عصبتها ومستحق للنظر عليـه الى آخر ما زعمه وقد ماتت الواقفة بعد ذلك والوقف على حاله وبناء على ان هذا التغيير غير صحيح بالكيفية التي بينها يطالب المدعى عليه بعدم تعرضه لموكلته ـ وان وكيل المدعى عليه أجاب عن هذه الدعوى بالاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه وانهـا غيرت وقفها بمقتضى اشهاد صادر منها بمحكمة مصر الشرعية في . . . وهي في صحة جسمها وسلامة عقلها وبوفاة الواقفة بعد ذلك عقيماً وبوضع يد المدعية عليـه واستغلالها لريعه وبمعارضة موكله لها ولـكن بحق لا كما زعمت وانكاره لما عـدا ذلك وقوله ان ما ذهبت اليه المدعية من انحصار الوقف فيها نظراً واستحقاقاً بعد صدور التغيير المذكور لا يلتفت اليه وان الواقفة قد فعلت كل ذلك وهي تملـكه لأن الواقف يملك تغيير شرط النظر بدون توقف على اشتراطه لذلك واذا شرط الشروط العشرة لغيره تكون مشروطة له ولا يمنع من ذلك نفيهـا عنه وان للواقف عزل المشروط له هـذه الشروط منها

ونقل نصوصاً من كتب المذهب مستدلاً بها على ما أجاب به — وان وكيل المدعية أجاب عن ذلك بأن قول الواقفة (وليس لها الى آخره) أما نسخ لما تضمنه ما قبله من ملكها الشروط العشرة وأما اسقاط لتلك الشروط عنها واما اقرار منها بأنه لا حق لها فيها وعلى كل لا يكون للواقفة اجراء التغيير المذكور وقد نقل نصوصاً للاستدلال منها على ذلك — وانه بالاطلاع على كتاب التغيير المذكور تبين منه ان الواقفة غيرت وقفها وجعلته على نفسها ثم من بعدها على أولادها ثم على اولاد اولادها ثم وثم الى حين انقراضهم فاذا انقرضوا جميعاً او توفيت الواقفة عن غير عقب يكون ذلك وقفاً على من يوجد لها من الاقارب الفقراء العصبة ثم على اولادهم ثم وثم وجعلت النظر على وقفها لنفسها ثم من بعدها للارشد فالارشد من اولادها ثم وثم فاذا آل الوقف الى أقاربها وذريتهم كان النظر على ذلك للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم وعزلت والدتها من الشروط التي شرطتها لها بحجة الوقف وتكرارها بحيث ان والدتها لا يكون لها حق من الآن في عمل شيء من الشروط المذكورة وأبطلت والغت ما يخالف ذلك او ينافيه — وانه تبين من كتاب الوقف ان الواقفة شرطت في وقفها هذا شروطاً وذكرت كل شرط منها على حدته ومن ذلك انها شرطت لوالدتها الشروط العشرة ونفتها عن نفسها وحينئذ يكون هذا النفي حاصلاً مع بقاء اشتراط الشروط لوالدتها وهو مخالف للشرع فلا يقبل كما هو منصوص على نظيره في كتب المذهب وليس نسخاً لأنه مع ما قبله شرط واحد يقصد به نفي الشروط عن الواقفة مع بقاء اشتراطها لوالدتها وهو تغيير المشروع لا نسخ اذ النسخ الذي يكون في شروط الواقفين هو ما يكون بين شرطين متعارضين كما يعلم من الاطلاع على ما دون منها في كتب المذهب وليس اقراراً اذ هو من ضمن الشرط المذكور كما هو واضح — وان النفي المذكور على فرض انه اسقاط للشروط عن الواقفة فهو غير صحيح لأن اسقاط الحق القوي غير مفيد وغير مقبول شرعاً كحق الموقوف عليه في الوقف وغير ذلك من الحقوق الاكيدة وهو الموافق لقواعد المذهب — وانه يتبين مما ذكر جميعه ان التغيير الصادر من الواقفة المذكور صحيح وعليه يكون المستحق لهذا الوقف عصبة الواقف الفقراء ويكون التغيير في شرط النظر على الوجه المذكور بكتاب التغيير المرقوم صحيحاً) حكمت

المدعى عليه على المدعية بصحة التغيير الصادر من الست تفيدة الواقفة المحرر بالاشهاد المذكور من محكمة مصر الشرعية في... المذكور بالدعوى ومنعت المدعية من دعواها المذكورة منعاً كلياً .

***

الخلاصة : الواقف اذا لم يشرط لنفسه تكرار ما شرطه لنفسه في وقفه من الاستبدال وقد سبق منه أن أجرى استبدال بعض أعيان الوقف فليس له اجراؤه مرة ثانية

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٣ سنة ١٩١٤ـ ١٩١٥ (بعد القرار بالسير في الدعوى لعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر في القضية نمرة ٤٦ سنة ١٩١٤ـ ١٩١٥ من محكمة الاسكندرية الابتدائية) من المدعية على المدعى عليهما بصدور الوقف من المدعى عليه الاول بمقتضى كتاب وقفه بالانشا والشروط المبينة به وجعل آخره لجهة بر مستديمة (وعين عيناً من الوقف وحددها) وان الواقف استبدل ذلك للمدعى عليه الثاني نظير مبلغ ... وتحرر بذلك اعلام شرعي من محكمة ... الشرعية وان هذا الاستبدال وقع باطلاً لان الواقف لا يملك تكرار الاستبدال الذي شرطه لنفسه في كتاب وقفه وقد استبدل بعض الاطيان للمنافع العمومية وتحرر بذلك حجة من محكمة مديرية ... الشرعية كما انه اعترف باوراق التحقيق بانه استبدل عيناً اخرى بعقد مسجل بالمحكمة المختلطة الخ . والمحكمة العليا بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩١٦ (بناء على ان المدعي عليه الاول شرط لنفسه في وقفه الابدال والاستبدال ولم يشرط تكرار ذلك .وان الواقف اعترف بسبق الاستبدال منه في وقفه كما هو واضح في اوراق القضية . وان الواقف المذكور باشر هذا الاستبدال المدعى بناء على ان له ذلك كما هو مبين بحجته. وان الوجه الشرعي يقضي بان الواقف اذا لم يشرط لنفسه التكرار لا يكون له اجراء الاستبدال مرة ثانية) حكمت للمدعية على المدعى عليهما بعدم صحة الاستبدال المدعي وأمرت المدعى عليهما بعدم المعاوضة فى ذلك

***

الخلاصة : الواقف لا يكون مالكاً لما شرطه لنفسه في وقفه من الشروط بعد الأقرار منه بأنه لا حق له فيها فلا تبقى للغير الشروط التي له ولا يملكها بعد موت الواقف

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ١٩ سنة ١٩١٤ـ١٩١٥ (بعد القرار بالسير في الدعوى لعدم صحة الحكم الابتدائي) الصادر من محكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٢٧ سنة ١٩١٣ـ١٩١٤) من وكيل المدعية بصدور الوقف من المرحوم عبد الحميد باشا وحرمه معتوقته الست ملكة لما كانا يملكانه من الاطيان المبينة بحجة الوقف المحررة من محكمة... وانشائهما له على نفس الست ملكة المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على ما يبين فيه فاما القطعة الارض الكائنة بمديرية الغربية بناحيــة . . . (وذكر الحوض الكائنة به وحدودها ومقدارها) فتكون وقفاً على الواقف المذكورة مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك: وقفاً على بناته الثلاث عائشة وفاطمة ومنيرة ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم الى آخر ما هو مبين بكتاب الوقف المذكور بالنسبة للوقف المحدود المذكور واما القطعة الارض العشورية وما بها من بناء العزبة الكائن ذلك بالمديرية المذكورة والناحية والحوض المذكورين (وذكر مقدارها وحدودها) فان ذلك يكون وقفاً على الست نبيهة (المدعى عليهــا) الى آخر ما هو مبين بالحجة المذكورة مما يتعلق بوقف ذلك المحدود واما القطعــة الارض الخراجية الكائنة بالمديرية والحوض المذكورين (وبين مقدارها وحدودها ايضاً) والقطعة الارض العشورية الكائنة ايضاً بالمديرية والحوض سالفي الذكر (وبين ايضاً مقاسها وحدودها) فانهما تكونان وقفاً علي الست الفت وعزيزة السودا والماس وستيتة وخديجة وحميدة بالسوية بينهن الى آخر ما بحجة الوقف المذكورة وجعل الواقفان مآل وقفهما لجهة بر مستدعة وشرطا فيه شروطاً منها ان النظر على ذلك من تاريخه للواقف الاول مدة حياته ثم من بعــده يكون النظر على كامل الوقف للست ملكة ثاني الواقفين ثم من بعدها يكون النظر للست عائشة ثم للست فاطمة ثم للست منيرة ثم من بعدها يكون النظر علي كامل الوقف للارشد فالارشد من أولاد وذرية الواقف المذكور بحسب ترتيب

بقاتهم الى آخر ما ذكر بشرط النظر ومنها ان الواقفين شرطا لنفس أولهما عبد الحميد باشا المذكور في كامل وقفهما هذا الادخال والاخراج والاعطا والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والابدال والاستبدال لمن شاء متى شاء وأن يجعل النظر على ذلك لمن شاة متى شاء وان يفعل ذلك كله اوبعضه ويكرره الكرة بعد الكرة والمرة بعد المرة كلما بدا له فعله شرعاً مدة حياته ثم من بعده تكون الشروط المذكورة وهي الادخال والاخراج الي آخره للست ملكة المذكورة ولها ان تجعل النظر على ذلك لمن شاءت متى شاءت وان تشترط الشروط المذكورة كلها أو بعضها لمن شاءت متى شاءت وان تفعل ذلك أو ما شاءت منه وتكرره الكرة بعد الكرة والمرة بعد المرة مدة حياتها الى آخر ما هو مبين بالحجه المذكورة وان عبد الحميد باشا المذكور عا له من شرطي الادخال والاخراج المعينين بهذه الوقفية اخرج ستيتة من سدس الخمسة عشر فداناً والكسور الموقوف عليها وأدخل بدلها الست نبيهة الموقوف عليها السبعة عشر فداناً وما بها من بناء العزبة وجعل السدس المذكور منضماً لذلك بموجب الحجة المحررة من محكمة ... الشرعية في ... وان المرحوم عبد الحميد باشا المذكور قد صدر منه اشهاد شرعي من محكمة . . . الشرعية في ... يتضمن زيادة خمسة آلاف وسبعمائة قرش من ريع وقفه بعد وفاته لعثمان افندي زيادة على ما هو معين صرفه ثم من بعده على أولاده وذريته وجعل محمود صدقي ناظراً حسبياً بعد وفاة الواقف على كل وقف صدر منه قبل هذا التاريخ بأي محكمة كانت وانه ابطل والغى ما شرطه لنفسه في أوقافه السابق صدورها منه قبل الآن من الشروط العشرة وتكرارها وان لا حق له في العمل بها بعد الآن في أوقافه المذكورة بحال من الاحوال وان الست ملكة بعد وفاة المرحوم عبد الحميد باشا المذكور وبعد علمها بما حصل منه من ابطال الشروط العشرة المذكورة اخرجت الستات عائشة وفاطمة ومنيرة المذكورات واولادهن وذريتهن من السبعة والثلاثين فداناً الشائعة في تسعة وثلاثين فداناً وكسور الموقوفة عليهن بعد الست ملكة وزوجها بموجب حجة الوقف المذكورة وصيرتهن لا حق لهن في ذلك لا بنظر ولا باستحقاق ولا بوجه من الوجوه مطلقاً وأدخلت بدلهن من أدخلت حسبما هو مبين بالحجة الشرعية المحررة من محكمة . . . الشرعية في . . . وان الست ملكة ليس لها حق الادخال والاخراج في وقف

المرحوم عبد الحميد باشا المبين بحجة الوقف المرقومة لانه ابطل والغى ما شرطه لنفسه في اوقافه السابق صدورها منه قبل الآن بمقتضى الاشهاد المذكور وهذا يقتضي انه لا حق لها في عمل الشروط المذكورة بعد ابطاله والغائه حسبما ذكر وان الواقف لو شرط الشروط العشرة لنفسه ثم شرطها لغيره فيكون ذلك الغير وكيلاً عنه في عملها ومعلوم شرعاً ان الموكل لو ابطل حقه فيما وكل فيه غيره فليس لذلك الغير ان يفعل ما هو موكل فيه واذن تكون الست ملكة المذكورة قد ادخلت واخرجت في الوقف المذكور وهي لا تملك ذلك شرعاً ويكون ادخالها وإخراجها المحرر به الحجة المذكورة في غير محله ويجب ابطاله شرعاً وان المدعية ناظرة على الوقف المذكور بمقتضى شرط واقفيه المذكورين وانها واضعة يدها عليه بطريق نظرها وان الست نبيهة المدعى عليها تدعي انها مستحقة في الوقف المذكور للمقدار المبين بحجة تغيير الست ملكة المذكورة وتطالب المدعية بفاضل ريع ذلك بغير حق منها ولا وجه شرعي الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته المدعية على المدعى عليها بابطال التغيير الصادر من الست ملكة المذكورة في وقف المرحوم عبد الحميد باشا لصدوره منها وهي غير مالكة له وبمنع معارضة المدعى عليها لموكلته في ذلك — وأجاب وكيل المدعي عليها عن هذه الدعوى ببيانه لاصل الوقف ومقدار الموقوف وما وقفه كل واحد من الواقفين وما شرطاه من الشروط في الوقف وما حصل من احدهما عبد الحميد باشا احد الواقفين من التغيير وما حصل من الست ملكة الواقفة الثانية ايضاً من التغيير وما شرطه كل منهما في تغييراته واعترافه بصدور الوقف منهما على الانشاء والشروط المدونة بكتاب الوقف الاصلي وحصول التغييرات المذكورة على الوجه المدون بالحجج المرقومة وانكاره كل ما قالته المدعية في دعواها مما يخالف تلك الحجج كما ينكر صريحاً ان المدعية ناظرة على الوقف المذكور وانها واضعة يدها على اعيانه وانه يتبين مما ذكره ان موكلته ناظرة على الوقف بمقتضى ما سبق شرحه وهي الواضعة يدها على اعيانه بطريق نظرها عليه وأنه بفرض التسليم جدلاً بأن المرحوم عبد الحميد باشا اسقط حقه في عمل الشروط المذكورة في هذا الوقف فلا يكون اسقاطها عن نفسه اسقاطاً لها عن الست ملكة المشروط لها التغيير في الاستحقاق والنظر مراراً من بعد وفاته صريحاً في

كتاب الوقف الاصلي فهي مالكة من بعد زوجها الشروط المذكورة وتغيير شرط النظر في وقفها ووقف زوجها السابق شرحه بنص صريح لا يحتمل تأويلاً بل المرحوم عبد الحميد باشا كان له بعد الاسقاط ان يشترط الشروط لغيره لانه لم يسقط حقه في شرطها لغيره كما يعلم من الرجوع الى الملخص الذي تتمسك به المدعية فحينئذ فدعواها ان الست ملكة لا تملك الشروط المذكورة في الوقف المشروح دعوى لا تنطبق لا على الشرع ولا على ما هو مدون بالحجج المذكورة فتكون دعوى واجبة الرفض وأنه بناء على ما توضح يطلب الحكم لموكلته على المدعيه برفض دعواها المرقومة ومنعها منها منعاً كلياً الى آخره . والمحكمة بتاريخ ٢٢يونيه سنة ١٩١٦ (بناء على ان الست عائشة المدعيــة ادعت دعواها المذكورة وأجابت عنها الست نبيهة المدعى عليها بما اجابت به . وانه لا نزاع بين المتداعيتين في ان المرحوم عبد الحميد باشا الواقف جعل لزوجته الست ملكة من بعده الشروط العشرة وان لها ان تجعل النظر لمن شاءت متى شاءت ولا في ابطال الواقف الشروط عن نفسه ولا في ان الست ملكة المذكورة اخرجت بناته وذريتهن وادخلت من أدخلت بدلهم. وان نقطة النزاع بينهما انما تنحصر في ان ما اجرته الست ملكة المذكورة من إخراج بنات الواقف وذريتهن مما هو موقوف عليهن من قبله وادخال من ادخلتهم بدلهن صحيح كما تقول المدعى عليها بناء على ان ابطال الشروط من الواقف عن نفسه لا يستلزم ابطالها عن الغير المشروط له من قبله او انه غير صحيح كما تقول المدعيــة بناء على ان ابطال الواقف للشروط عن نفسه يقتضي عدم بقائها للغير المشروط له. وانه بالرجوع الى مضبطة قيد الاشهاد الصادر بمحكمة...الشرعية في... تبين منها ان عبارة الواقف المتعلقة بابطال الشروط عن نفسه هكذا (اقر طائعاً مختاراً انه أبطل العمل بما شرط لنفسه في وقفيه المذكورين اعلاه من الشروط العشرة وتكرارها وابطل العمل بها ايضاً في الاوقاف السابق صدورها منه قبل الآن ومشروط له فيها من قبل الشروط العشرة المعلومة وتكرارها وانه لا حق له بعد الآن في العمل بالشروط المذكورة ولا التمسك بها في وقفيه المذكورين ولا في جميع أوقافه السابقة على تاريخه أعلاه بحال من الاحوال ولا بسبب من الاسباب حسب اقراره واعترافه بذلك يوم تاريخه الاعتراف الشرعي) . وان عبارة

الواقف في الاشهاد المذكور صريحة في الاقرار بأنه لا حق له في الشروط المذكورة وحينئذ لا يكون مالكاً لها بعد ذلك كما نص عليه في شرح البحر ومن المعلوم المقرر شرعاً ان الغير لا يستفيد هذه الشروط من الواقف ولا يكون مالكاً لها الا اذا كان الواقف مالكاً لها ــ وان الواقف لا يكون مالكاً للشروط المذكورة بعد الاقرار بأنه لا حق له فيها فلا تبقى للغير المشروط له ولا يملكها بعد موت الواقف كالوارث اذا ادعى عيناً ارثاً عن أبيه مثلاً فادعى المدعي عليه ان أبا المدعي أقر بأنه لا حق له في هذه العين يمنع المدعي من الدعوى وما ذلك الا لأنه بالاقرار لا تكون العين ملكاً له فلا تنتقل الى الوارث ــ وانه بناء على ما ذكر يكون كل من الاخراج والادخال الصادرين من الست ملكة زوجة الواقف بعد موته المحرر بهما الاشهاد بمحكمة ... الشرعية في ... غير صحيح شرعاً ــ وان المدعى عليها قررت في جوابها عن الدعوى انها ناظرة على هذا الوقف بمقتضى الاشهاد الصادر من الست ملكة المذكورة المحرر من محكمة ... الشرعية في ... وانها واضعة يدها على أعيانه وقرر وكيلها ان النزاع ينحصر في النقطة السابق بيانها وهذا بالضرورة يفيد ان لا نزاع في غير ذلك) حكمت للست عائشة المذكورة على الست نبيهة المدعى عليها المذكورة بعدم صحة اخراج الست ملكة المذكورة للستات عائشة المدعية وفاطمة ومنيرة بنات المرحوم عبد الحميد باشا المذكورات واولادهن وذريتهن من السبعة والثلاثين فداناً الشائعة في التسعة والثلاثين فداناً والكسور المرقومة الموقوفة عليهن بعد الست ملكة وزوجها المذكورين وبعدم صحة ادخال من أدخلته بدلهن الصادر بذلك حجة التغيير الصادرة من محكمة ... الشرعية في ... وأمرت المدعى عليها في وجه وكيلها بعدم معارضتها للمدعية المذكورة فيما ذكر .

***

الخلاصة : شرط الواقف في وقفه ان كل مستحق في هذا الوقف سلك طريقاً غير حميد في سيرته وأخلاقه أو استدان وحجز على استحقاقه في هذا الوقف بسبب ذلك أو تنازل لاحد عن استحقاقه فيه يكون محروماً من الاستحقاق في هذا الوقف ويصرف لمن يكون مستحقاً له بعده لو مات معناه ان كل مستحق شغلت ذمته

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٤٤ سنة ١٩١٤ـ١٩١٥ من ناظري الوقف على ابني الواقف بصدور الوقف من والدهما وانشائه له وشروطه فيه بالصفة التي ذكرها وكيلهما وبوفاة الواقف وانحصار الوقف فيمن ذكرهم وكيل المدعين وهم من عدا المدعى عليهما من المستحقين حسب شرط الواقف لحرمانهما من الاستحقاق في الوقف لأنهما استدانا وحجز على استحقاقهما فيه وانهما يعارضان في ذلك وطلب الحكم لموكله على المدعى عليهما بمنع تعرضهما له الخ ـ والمحكمة في ١٢ فبراير سنة ١٩١٦ (بناء على ان وكيل المدعى عليهما اعترف بصدور التداين من موكليه والحجز على استحقاقهما وذكر ان التداين حصل وحكم به قبل كتاب التغيير المشتمل على شرط الحرمان ـ وانه بالرجوع الى كتاب التغيير علم منه ان الواقف شرط في وقفه ان كل مستحق في هذا الوقف سلك طريقاً غير حميد في سيرته وأخلاقه او استدان وحجز على استحقاقه في هذا الوقف بسبب ذلك أو تنازل لأحد عن استحقاقه فيه يكون محروماً من الاستحقاق في هذا الوقف ويصرف لمن يكون مستحقاً له بعده لو مات الخ وان قول الواقف ان كل مستحق استدان وحجز على استحقاقه معناه ان كل مستحق شغلت ذمته بدين وترتب على ذلك الحجز على استحقاقه يكون محروماً من الوقف وان كلاً من المدعى عليهما شغلت ذمته بدين وحجز على استحقاقه بسبب ذلك الدين فيكون محروماً من الاستحقاق في الوقف المذكور اذ غرض الواقف عدم خروج شيء من ريع وقفه لغير من شرط لهم الاستحقاق فيه بسبب الاستدانة والحجز على الاستحقاق بأي صفة كانت ـ وان كلاً من المدعى عليهما لا زالت ذمته مشغولة بالدين لغاية الآن فينطبق عليه شرط الواقف اذ الاستدانة بالمعنى المذكور موجودة من وقت الاستدانة لغاية الآن والاستدانة بالمعنى المذكور مما له دوام وكل ما له دوام فلدوامه حكم الابتداء كما نص عليه فقهاء مذهب ابي حنيفة النعمان وتفسير الاستدانة بالمعنى المذكور هو الموافق لغرض الواقف كما يعلم من تتبع شرط الحرمان في جميع كتب الوقف مما يستفاد منه ان غرض الواقف عدم خروج شيء من ريع وقفه لغير من

شرط لهم الاستحقاق فيه ـ وانه لما توضح تكون الاستدانة موجودة حال الاستحقاق بالفعل وترتب عليها الحجز المذكور حال الاستحقاق بالفعل أيضاً فيترتب على ذلك الحرمان من الاستحقاق عملاً بشرط الواقف على انه علاوة على ما توضح فانه يكفي في الحرمان من الاستحقاق في الوقف أن يوجد الشرط الثاني فقط حال الاستحقاق بالفعل طبقاً لما نص عليه الفقهاء من انه اذا علق وجود شيء كالطلاق على حصول أمرين يكفي في وجود المعلق كون الثاني منهما فقط في الملك ومن البديهي ان الحجز الذي هو الشرط الثاني في الحرمان قد حصل حال الاستحقاق بالفعل فاذن يكون شرط الحرمان متحققاً بناء علي هذا أيضاً ومنطبقاً على غرض الواقف وان صدور الاحكام وكتب الوقف المودعة بملف القضية هي من الاوراق الرسمية وكافيـة في اثبات الدعوى ولا تحتاج الى اثبات آخر معها) حكمت للمدعين على المدعى عليهما بمنع تعرض المدعى عليهما للمدعيين في صرف وتوزيع فاضل ريع الوقف على من عداهما من المستحقين فى الوقف المذكور حسب شرط الواقف لحرمان المدعى عليهما من الاستحقاق فى الوقف عملاً بشرط الواقف ـ واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٤٣ سنة ١٩١٥ ـ ١٩١٦ ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٦ (بناء على ان الحكم صحيح ولم يأت المستأنفان بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم المذكور ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : (١) اذا فوض الواقف أمر الشروط التي اشترطها في وقفـه أو شيئاً منها لاشخاص فلا يكون لواحد منهم حق الانفراد بالعمل بأي شرط منها

(٢) اذا أوصى شخص الى رجلين لا ينفرد أحدهما

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٦٨ سنة ١٩١٣ ـ ١٩١٤ من المدعي بصفته ولياً علي اولاده القصر على ناظر الوقف باستحقاق هؤلاء الاولاد في الوقف بالصفة المبينة بها بعد ان دخلت الست ... خصماً في القضية وقد جاء في الدعوى ان الواقف شرط لنفسه في وقفه الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال وشرط ذلك من بعده لزوجته ...

وان زوجة الواقف عما لها من الشروط غيرت وقف زوجها بمقتضى كتاب التغيير وانشأته بالصفة المذكورة الخ . والمحكمة في ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٦ (بناء على ان المدعي ادعى دعواه وطلب بولايته على اولاده القصر الحكم لهم باستحقاقهم في الوقف المقدار الذي بينه بورقة الدعوى . وان الست ... التي تقرر دخولها خصماً في القضية دفعت هذه الدعوى بأنه بما لها من الشروط العشرة قد أخرجت من هذا الوقف كل من عداها ممن كان لهم استحقاق فيه وجعلته منحصراً فيها وحدها وعملت بذلك اشهاداً بهذه المحكمة بتاريخ ... وطلب وكيلها بناء على ذلك رفض الدعوى. وان المدعي اعترف بصدق هذا الاشهاد منها ولكنه قال انها لا حق لها في اصداره ولا تملك اخراج احد من المستحقين الخ . وانه قد جاء بكتاب الوقف ان وكيل الواقف قد شرط الشروط العشرة لموكله مدة حياته وشرط ذلك لزوجته الست ... ثم من بعدها للست ... ثم لزوجها ... ثم لعتقاء الواقف وعتقاء زوجته المذكورة . وانه بفرض ان الست ... (التي دخلت خصماً) هي عتيقة زوجة الواقف الوارد اسمها بكتاب الوقف ترى المحكمة ان ما صنعته الست ... من اشهاد التغيير مما لا تملكه ولا يسوغ لها وحدها ان تغير شيئاً من شروط الواقف ولا شيئاً من مصارفه وذلك لان عبارة الواقف سالفة الذكر قضت بان الواقف قد جعل الشروط العشرة بعد الذين سماهم بكتاب وقفه لعتقائه وعتقاء زوجته . ومن المنصوص عليه شرعاً ان الواقف اذا فوض امر هذه الشروط او شيئاً منها لاشخاص لم يكن لواحد منهم حق الانفراد بالعمل بأي شرط منها ـ وان المحكمة مع هذا ترى ان عبارة الواقف التي جاءت بهذا الصدد هي من قبيل العام وترى ايضاً ان الحكم الوارد على العام يعتبر فى نظر الاصوليين فى قوة قضايا متعددة بعدد أفراد ذلك العام وأنه ينتج من هذا ان الواقف كأنه قد قال جعلت الشروط العشرة لعتيقي فلان وجعلتها لعتيقي فلان الى آخر أفراد العام الا ان الفقهاء يعتبرون ان هذا التفويض الصادر بمثل هذا اللفظ العام ليس صادراً بعبارات متعددة وانما هو عندهم كما هو الواقع صادر بكلام واحد قطعاً وهو اللفظ العام وقد نصوا على ان التفويض الصادر بمثل هذا الكلام لا يبيح لواحد من افراد العام ان ينفرد وحده بما فوض الى افراد العام. قال ابن عابدين في كتاب رد المحتار بصحيفة ٤٤٧ من باب الوصي جزء خامس ما

نصه (وفي الولوالجية . افعلوا كذا بعد موتي فالكل أوصياء ولو سكتوا حتى مات فقبل منهم اثنان او اكثر فهم أوصياء ولو قبل واحد منهم لم يتصرف حتى يقيم القاضي معه غيره او يطلق له التصرف لأنه صار كأنه أوصي الى رجلين فلا ينفرد احدهما الخ) ومثله في البزازية بصفحة ٤٤٠ جزء سادس من الطبعة الموضوعة على امش الهندية ولا شك ان واو الجمع والجمع المضاف سيان فى الدلالة على ان الحكم الوارد عليهما وارد على متعدد قطعاً وان كل فرد من أفراد هـذا المتعدد له هذا الحكم الوارد عليهما علي أننا لو تركنا هذا جانباً وفرضنا ان الواقف لم يأت بهذا اللفظ العام بل اتى بما هو اصرح منـه وقال صريحاً جعلت الشروط العشرة لفلان وجعلتها لفلان الخ لم يكن لواحد منهم ان ينفرد بالعمل بأي شرط منها اذ انه من المنصوص عليه ان الواقف اذا فوض شيئاً من هـذه الشروط الى شخص بعد وفاته كان ذلك الشخص المفوض اليه بعد وفاة الواقف وصياً له فيما فوض اليه من العمل بهذه الشروط وقال الامام الخصاف في كتابه احكام الاوقاف صفحة (٢٥) ما نصه (قلت ولما جعلت للواقف ان يبيع ذلك وأنما اشترط لوالي الصدقة قال من قبل ان واليها انما هو وكيل الواقف في حياة الواقف ووصي له بعد موته اذا كان قد جعل اليه ولاية هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته الا ترى ان للواقف اخراج هذا الوالي ممـا جعل اليه والاستبدال به فاشتراطه لوكيله أو لوصيه اشتراطِ منـه لنفسه اهـ) وبناء على هذا يكون عتقاء الواقف وعتقاء زوجته اوصياء عن الواقف بعد وفاته فيما عهد اليهم من حق الشروط المذكورة وقد نص شرعاً ان الموصي اذا اوصى الى شخصين فاكثر ولو بعبارتين متعاقبتين لم يكن لواحد منهما حق الانفراد بأي شيء مما فوض اليهما كما ذهب الى ذلك الامام الاعظم والامام محمد كما جاء بالجزء السادس من كتاب الزيلعي شرح الكنز بصفحة ٢٠٨) قررت عدم صحة الاخراج الصادر به الاشهاد من الست . . . المذكورة ثم (بناء على ان المدعي اعترف اولاً بأن الست ... (الصادر منها الاخراج) هي من ضمن مستحقي الوقف وطلب بناء علي ذلك لأولاده القصر مقـدارا معيناً من ريع الوقف بالدعوى ثم جاء بأقواله اليوم وبالمذكرات المودعة بملف القضيه التي تلاها وكيلاه ان اشنـديل المذكورة ليست من المستحقين في الوقف المذكور للأسباب التي ذكرت بالمذكرات المذكورة

ويترتب علي هذا ان نصيب أولاده القصر المذكورين في ريع هذا الوقف ليس هو النصيب الذي ذكره بدعواه وحينئذ يكون متناقضاً . وان التناقض مانع من سماع الدعوى) قررت منع المدعي من دعواه منعاً شرعياً . فاستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٤ سنه ١٩١٦ـ١٩١٧ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢١ يونيه سنة١٩١٧ (بناء على ان المستأنف هو القرار الصادر بعدم صحة الاخراج الصادر به الاشهاد من الست اشنديل حسبما يفهم مما جاء بمذكرة وكيل المستأنفة وهو صحيح لوجود ما يقتضيه شرعاً) قررت صحة القرار المستأنف

***

الخلاصة : اذا جعل الواقف وقفه على آخر وشرط للموقوف عليه فيه الشروط لعشرة وأنه لا حق له (أي الواقف) في الوقف لا في الحال ولا في المآل لا إستحقاق ولا بشرط بوجه من الوجوه فلا يكون للواقف حق في الشروط المذكورة ولا يكون مالكا لها بعد ذلك وكذلك من وقف عليه وقفه لا يكون مالكا لها

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ١١٥ سنة١٩١٧ـ١٩١٨ من وكيل المدعية بصدور الوقف من الست ... وانشائها له على نفسها ثم من بعدها على وجه ما ذكرته بكتاب وقفها وشرطت النظر على وقفها لها ثم من بعدها لبنتها عزيزة وشرطت لنفسها الشروط العشرة المعروفة ولمن شاءت متى شاءت وأن تفعل ذلك وتكرره وليس لأحد من بعدها فعل شيء من ذلك بدون أن يشرط له ذلك وانه بما للواقفة من الشروط غيرت وقفها وجعلته من تاريخه على بنتها عزيزة ثم من بعدها على أولادها الخ وشرطت لبنتها الشروط العشرة لمن شاءت متى شاءت تفعله الست عزيزة كله او بعضه وانه بما لعزيزة من حق الشروط أنشأت وقف والدتها على السيد حسن وزوجته نبيهة ثم بعد ذلك غيرت الست حسن ملك الواقفة وقفها وأنشأته على ما يبين فيه فعشرة أفدنة تكون وقفاً على ابنها احمد وباقي الاطيان وما عليها من المباني وقفاً على بنات بنتها عزيزة وهن زكية المدعية وملك والعام بالسوية ثم وثم الى اخره وشرطت النظر لزكية الى اخره وجعلت لزكية الحق في تغيير شرط النظر واخرجت جميع الموقوف عليهم وصيرتهم لا حق لهم لا باستحقاق

ولا بنظر وان المدعية طالبت المدعى عليه برفع يده عن الاعيان المذكورة وتسليمها اليها لتدير شؤونها تنفيذاً لشرط الواقفة فامتنع الى اخره ـ ووكيل المدعى عليه الاول الناظر على الوقف انكر استحقاق المدعية للنظر لعدم ارشديتها ـ واجاب وكيل المدعى عليهما الثاني والثالث بالاعتراف بصدور الوقف من الواقفة وبصدور تغيير منها في الوقف وباسقاط كل من الواقفة وكريمتها حق العمل والتمسك بأي شرط مما كان مشروطاً لها واقرار كل منهما بأنه لا حق لها في شيء من تلك الشروط واقرار الواقفة بجعل النظر على الوقف للسيد حسن وانها ابطلت ما يخالف ذلك واقرت بأنه لا حق لها في تغيير شرط النظر وان الواقفة اصبحت بعد ذلك غير مالكة حق العمل بشيء ما من تلك الشروط الخ ـ والمحكمة في ٢٣ يوليه سنة ١٩١٩ (بناء على ان النزاع بين الخصوم ينحصر في ان الاشهاد الصادر من الست حسن ملك الواقفة بتغيير وقفها وجعله على ابنها وعلى بنات بنتها عزيزة اللاتي منهن زكية المدعية هل هو صحيح او لا فوكيل المدعية يقول بصحة هذا الاشهاد ووجوب العمل بمقتضاه ووكيل السيد حسن ونبيهة ينازعه في ذلك وقد فوض وكيل المدعى عليه الثالث الرأي للمحكمة . وان هذا النزاع مبني على ان ما ذكرته الست حسن ملك في كتاب التغيير الصادر منها في .. بعد ان اخرجت نفسها وجعلت وقفها على بنتها عزيزة وشرطت لها الشروط العشرة بالكيفية المدونة به من ان لا حق لها في الوقف المذكور لا في الحال ولا في المآل لا باستحقاق ولا بشرط بوجه من الوجوه وهل يبطل حق الواقفة للشروط المذكورة او لا يبطله . وان هذه العبارة صريحة في اقرار الواقفة بأنه لا حق لها في الشروط المذكورة واذن لا تكون مالكة لها بعد ذلك وان النصوص الشرعية تقضي بأن الغير لا يستمد هذه الشروط من الواقف ولا يكون مالكاً لها الا اذا كان الواقف يملكها وقد ذهبت الى ذلك المحكمة العليا (راجع حكمها الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٩١٦ في القضاة نمرة ١٩ سنة ١٩١٤ ـ ١٩١٥) وانه من هذا يعلم ان كلا من الاشهاد الصادر من عزيزة بنت الواقفة بادخال السيد حسن وزوجته نبيهة والاشهاد الصادر من الواقفة بجعل وقفها على ابنها وبنات بنتها لاغياً وغير صحيح لصدوره ممن لا يملكه واذن يتعين عدم استحقاق المدعية في الوقف المذكور) قررت رفض الدعوى ـ واستؤنف هذا

القرار بالقضية نمرة ١١٥ سنة ١٩١٨ ـ ١٩١٩ ـ والمحكمة العليا بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٠ (بناء على ان القرار المذكور صحيح واسبابه صحيحة) قررت تأييد القرار المذكور ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : (١) اذا شرط الواقف لنفسه في وقفه الشروط العشرة وتكرارها يشرطها من بعده لآخر ما عدا الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان وكان الوقف مشتملا على أنصباء المستحقين وبيان معاليم وظائف خيرية تحمل الزيادة والنقصان اللذان شرطهما الواقف للآخر على ما يختص بالمعاليم والمرتبات لا فيما يتناول أنصباء المستحقين

(٢) من المنصوص عليه شرعا ان من شرط له الواقف أن يزيد وينقص من شاء ليس له أن يزيد لنفسه

صدرت الدعوى بمحكمة طنطا الابتدائية في القضية نمرة ٤٧ سنة ١٩١٨ـ١٩١٩ من المدعيتين بصدور الوقف من الواقف وانشائه له وشرطه فيه شروطاً منها ان النظر عليه له ثم من بعده لولده المدعى عليه وان الواقف شرط أن يكون لولده المدعى عليه الشروط العشرة ما عدا الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان فليس له فعل شيء من هذه الشروط الاربعة وان الواقف مات وآل النظر لولده ووضع يده على اعيان الوقف وانه قد غير سهام المستحقين في الوقف وأنقص النصف من نصيب كل واحدة من المدعيتين وزاد السهام التي انقصت من المستحقين الى نصيبه من الوقف وان الاشهاد الذي عمله بذلك باطل ومخالف لشرط الواقف وطلب وكيلهما الحكم بابطاله الخ — والمحكمة في ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ (بناء على ما ذكرته) حكمت بابطال أشهاد التغيير الصادر من المدعى عليه. واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٢٠ سنة ١٩١٩ـ١٩٢٠. والمحكمة العليا بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٩٢٠ (بناء على أنه تبين من الاطلاع على كتاب الوقف المودعة صورته بملف القضية الابتدائية أن الواقف شرط لنفسه فيه الشروط العشرة وتكرارها وشرطها لابنه المستأنف من بعده ما عدا الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان فليس له فعل شيء من هذه

الشروط الأربعة وتبين منه ايضاً أنه كما اشتمل على أنصباء المستحقين قد اشتمل على بيان معاليم وظائف خيرية . وأنه عملاً بالقواعد المقررة شرعاً من أن أعمال الكلام خير من اهماله وتحقيقاً لغرض الواقف يجب حمل الزيادة والنقصان اللذين شرطهما الواقف للمستأنف على ما يختص بالمعاليم والمرتبات المبينة بكتاب وقفه لا فيما يتناول أيضاً أنصبة المستحقين والا لعاد بالنقض على المنع من الاعطاء والحرمان اللذين حظرهما الواقف عليه ـ وانه بناء على ما ذكر يكون النقصان الذي حصل من المستأنف في اشهاده بالنسبة لنصيب المستأنف عليهما غير صحيح لأنه لا يملكه بمقتضى شرط الزيادة والنقصان لما تقدم وتكون الزيادة لنفسه التي عملها في اشهاده المذكور أيضاً غير صحيحة للسبب المذكور ولأن المنصوص عليه شرعاً أن من شرط له الواقف أن يزيد وينقص من شاء فليس له أن يزيد لنفسه وأنه لهذا ترى المحكمة أن الحكم المستأنف صحيح لهذه الاسباب (لا لما ذكرته المحكمة الابتدائية) قررت تأييد الحكم ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : اقرار الواقف بأنه لا حق له في الشروط العشرة (بعد اشتراطها لنفسه) حجة عليه ويعامل به شرعا وهو اقرار مقبول لامكان حمله على وجه صحيح يجعل الشروط في الواقع مؤقتة

صدرت الدعوى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ٤٢ سنة ١٩١٩ـ ١٩٢٠ من المدعين على المدعى عليهم بأن محمد امين أحد المدعى عليهم مع أخيه المرحوم خليل كانا يملكان أطياناً بنواحي . . . ووقفاها بمقتضى حجة وقف صادرة بتاريخ . . وأن مصطفى مع ولديه المذكورين وقفوا أطياناً مملوكة لهم بمقتضى حجه وقفهم المؤرخة في . . . الكائنة تلك الأطيان بنواحي . . . وأن محمد أمين المذكور شرط الشروط العشرة فى وقفيه المذكورين لوالده مصطفى المذكور وأنه بما لوالده من الشروط المذكورة غير تغييرات كثيرة وأن محمد أمين المذكور صدر منه أخيراً اشهاد أمام محكمة . . . الشرعية بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ١٩١٩ قضى بتغيير وقفيه المذكورين وارجاعه الى أولاده وذريته وأن هذا التغيير وقع غير صحيح

وطلبوا الحكم بعدم صحته الخ ـ والمحكمة في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٠ حكمت ببطلان التغيير الصادر من محمد أمين المذكور فيما يتعلق بمصارف ريع وقفيه دون ما يتعلق بشرط النظر على الوقفين (بناء على أن محمد أمين المذكور أقر بأنه لا حق له في شيء من الشروط العشرة حسبما جاء باشهاد بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩١٤ وأنه بذلك لا يملك التغيير في وقفه عملا بما في معتبر كتب المذهب وكما في البحر) فاستأنف المدعى عليهم هذا الحكم بالقضية نمرة ٩ سنة ١٩٢٠ ـ ١٩٢١ ، والمحكمة العليا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ (بناء على أن الحكم الابتدائي في الموضوع وهو صحيح لأن اقرار المستأنف الأول وهو محمد افندي أمين الجوربجي بأن لا حق له في الشروط العشرة حجة عليه ويعامل به شرعاً وهو اقرار مقبول لامكان حمله على وجه صحيح يجعل الشروط في الواقع مؤقتة كما أنه لا يوجد ما يدل على أن ذلك الاقرار في مقابلة شيء . وأن المستأنفين لم يأتوا بدفع مقبول) قررت قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : اذا شرط الواقف في وقفه الشروط لاحد وهي الادخال والاخراج الخ ولم يشرط له تغيير النظر فلا يملك المشروط له تلك الشروط تغيير النظر

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ١٧١ سنة ١٩٢٠ـ١٩٢١ من المدعي باستحقاقه النظر على وقفي الواقفين لارشديته الخ . والمحكمة في ٨ مايو سنة ١٩٢٣ (بناء على انه تبين من الاطلاع على كتاب التغيير ان الست . .. (بنت احد الواقفين وشقيقة ثانيهما) جعلت الوقف على نفسها ثم من بعدها على اولادها وذريتها بالصفة الواضحة به وشرطت ان يكون النظر من بعدها على هذا الوقف للارشد فالارشد من أولادها ثم للأرشد فالارشد من اولاد أولادهم ثم للأرشد فالارشد من أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الى آخر ما هو موضح به وذكرت انها فعلت ذلك بما هو مشروط لها من قبل الواقفين المذكورين من الشروط التي من جملتها الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والابدال والاسقاط . وأنه ثبت من الاطلاع على حجة وقف..

(ألواقف الاول) ان الست ... المذكورة لم تكن تملك التغيير في شرط النظر وانما الذي يمكن التعويل عليه هو شرط النظر الوارد بكتاب وقف الواقفين المذكورين. وان وكيل المدعى قرر انه لا يعرف شرط النظر الوارد بكتاب وقف ... (الواقف الثاني) ولا يمكنه احضار هذا الكتاب ولا صورة منه وبهذا تكون دعواه غير مقبولة بحالتها هذه لانها دعوى استحقاق النظر على الوقفين جميعاً وشرط النظر على أحدهما غير معروف) حكمت برفض الدعوى . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٣١ سنة ١٩٢٢ ـ ١٩٢٣ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٣ (بناء على ان الحكم صحيح لصحة أسبابه) قررت تأييد الحكم المذكور ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : اذا نص الواقف على ان المعول عليه ما جاء فى كتاب التغيير دون ما هو مدون بالحجج قبله الخاصة بالوقف كان هذا صريحاً في الغاء كل شرط لم ينص عليه فى كتاب التغيير

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ١٦٣ سنة ١٩٢١ـ١٩٢٢ من المدعية بحرمان المدعى عليهما من الاستحقاق في وقف والدها بالصفة الموضحة بالدعوى وطلب الحكم عليهما بذلك الحرمان الخ . والمحكمة في ٣ يونيه سنة ١٩٢٣ حكمت برفض الدعوى. واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٤٢ سنة ١٩٢٢ـ١٩٢٣ والمحكمة العليا بتاريخ اول اكتوبر سنة ١٩٢٣ (بناء على ان الحكم المستأنف صحيح لان الواقف نص على ان المعول عليه ما جاء في كتاب التغيير دون ما هو مدون بالحجج السابقة عليه الخاصة بوقفه وهذا صريح في الغاء كل شرط لم ينص عليه في كتاب التغيير والالغاء المذكور مستفاد من النص لا من سكوت الواقف عن الشروط المغايرة) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : اطاعة الزوجة زوجها واقامتها حيث يقيم هو سبب قهري لا يحرمها من الاستحقاق في وقف شرط واقفه ان تقيم بمنزله فاذا خرجت منه بغير سبب قهري حرمت من استحقاقها

صدرت الدعوى بمحكمة الزقازيق الابتدائية في القضية نمرة ٧ سنة ١٩٢٣ ـ ١٩٢٤ من المدعي بصفته ناظر الوقف على المدعى عليها بحرمانها من نصيبها في الوقف بالصفة التي بينها بها الى اخره . والمحكمة في ٦ اغسطس سنة١٩٢٤ (بناء على ان المدعي طلب الحكم له على ان المدعى عليها بحرمانها من نصيبها في الوقف المشمول بنظارته لاقامتها بمصر وعدم سكناها في منزل الواقف ببلبيس مع انه شرط في وقفه ان من يخرج من منزله المذكور ويقيم في بيت آخر او جهة اخرى بغير سبب قهري يحرم من نصيبه في الوقف.وان وكيل المدعى عليها لم يجب اولا عن الدعوى فاعتبر منكراً لها فقدم وكيل المدعي حجة وقف صادرة من محكمة...الشرعية تبين من الرجوع اليها ان ... وقف وقفه على نفسه ثم على من عينهم بكتاب وقفه وشرط فيه شروطاً منها ابقاء منزل الواقف على حالته التي هو عليها مع انضمام العائلة مع بعضها مع الخدم من العتقاء والمدبرين في معيشة واحدة مع الاتفاق والاستقامة وحسن السير ومن خرج منهم بطوعه واختياره فلا حق له في الوقف واما ان خرج باسباب قهرية توجب ذلك كأن اخذ للعسكرية فانه يستحق فى الوقف ولا يحرم . وان وكيل المدعى عليها اعترف باقامة موكلته بمصر وطلب رفض دعوى المدعي لامرين الاول ان الواقف ليس له منزل ببلبيس والثاني ان اقامة المدعى عليها بمصر لتزوجها ... المقيم بمصر لتوظيفه سابقاً بوزارة ... وكونه الآن عضواً بمجلس الشيوخ والزوجة مأمورة باطاعة زوجها والاقامة معه . وان وكيلي الطرفين اتفقا اخيراً على صدور الوقف المذكور وانشائه وشروطه وتنظر المدعي المذكور عليه وان المدعى عليها من المستحقين فيه وحصر النزاع بينهما في ان البيت الذي كان يسكنه الواقف في بلبيس في حال حياته وقف او ملك للمدعى عليها وفى ان اقامة المدعى عليها بمصر مع زوجها... يكون سبباً في حرمانها من الوقف اولا فوكيل المدعي يقول ان البيت وقف من قبل الواقف وان اقامة المدعى عليها بمصر تكون سبباً في حرمانها من نصيبها فى الوقف ووكيل المدعى عليها يقول ان البيت ملك المدعى عليها اشترته وان اقامة المدعى عليها بمصر مع زوجها لا يكون سبباً فى حرمانها فى الوقف . وانه لا نزاع بين الطرفين فى ان المدعى عليها مقيمة بمصر مع زوجها... المقيم بمصر وانما النزاع بينهما فى ان اقامتها بمصر مع زوجها تكون سبباً فى حرمانها

من نصيبها فى الوقف اولا . وان الشرع يقضي على الزوجة بطاعه زوجها والاقامة معه حيثما يقيم وحينئذ فاقامة المدعى عليها مع زوجها بمصر سبب قهري فلا يترتب على ذلك حرمانها من نصيبها فى الوقف) حكمت للمدعى عليها على المدعي برفض هذه الدعوى . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٢١٩٥ سنة ١٩٢٣ـ ١٩٢٤ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ (بناء على صحة الحكم لصحة اسبابه) قررت تأييد الحكم ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : اذا شرط الواقف في وقفه أن يحفظ قدر من غلة الوقف تحت يد ناظره ويبني منه عمارات بينها في كتاب وقفه . وقام الناظر ببناء تلك العمارات فليس له بعد ذلك أن يحفظ النصف وتكون غلة الوقف جميعها راجعة للموقوف عليهم

صدرت الدعوى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ٤٩ سنة ١٩٢٤ـ ١٩٢٥ من وكيل المدعي ناظر الوقف على المدعى عليه بصدور الوقف من الواقف وشرطه في وقفه ان يحفظ النصف من صافي غلة الوقف تحت يد ناظر الوقف وان يبني من هذا النصف المحفوظ ثلاثة ادوار على قطعة الارض الموقوفة وان يبني دوران اثنان على خربة ومغازتين من اعيان الوقف كما يبني دور ثان على الدائرة الموقوفة اذا اراد الشركاء في الدائرة ذلك وعلى الناظر مشاركتهم في الصرف على البناء المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها وان الواقف توفى وآل وقفه الى المستحقين ومنهم المدعى عليه وان المدعي اقيم ناظراً على الوقف وقام بانشاء ما شرط الواقف انشاءه ولم يبق من غير عمارة غير العين المشتركة وظل الناظر يحفظ نصف الغلة لأن الواقف لم يقيد في شرط حفظ نصف الغلة لما ذكر ولا وقت فيجب اطلاقه وقد بلغ النصف حتى سنة ١٩٢٣ مبلغ ٣٧٢٩ جنيهاً وكسوراً وان المدعى عليه يخالف الناظر فى هذا الرأي ويقول ان حفظ النصف بعد بناء ما شرط الواقف بناءه لا وجه له خصوصاً وقد تعذر الاتفاق مع الشركاء على بناء العين المشتركة وطلب المدعي منع معارضة المدعى عليه فى ذلك الى اخره ـ والمحكمة فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ (بناء على ان الواقف سكت عن مصرف الباقي من المتجمد

من هذا النصف المحجوز من الريع بعد اتمام ما شرط الصرف عليه منه فهو لا يرد الى المستحقين الا بنص من الواقف على ذلك ولم يوجد ويحمل سكوته عن ذلك على ان غرضه استمرار حجز هذا النصف ليصرف منه على ما تستدعيه الطوارىء التي تنتاب اعيان الوقف) حكمت بمنع تعرض المدعي عليه فى المبلغ المذكور — واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٤ سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٥ (بناء على ان الواقف نص على ان يحفظ النصف من غلة الوقف تحت يد ناظره بعد اخراج ما شرطه الواقف على الوجه الموضح بكتاب الوقف ويبنى على النصف المذكور عمارات بينها فى كتابه . وان جميع الاماكن التي شرط الواقف بناءها من النصف المذكور قد تم بناؤها ولم يبق الا الدائرة المشتركة بين الوقف واخرين التي شرط الواقف بناءها عند رضا الشركاء بالبناء . وان الواقف انشأ وقفه على نفسه ثم على اولاده ثم على اولادهم على الصفة المبينة بكتاب الوقف . وانه لم يبين مصرفاً يرجع اليه نصف الغلة الذي شرط حفظه بعد اتمام بناء ما شرط بناءه منه . وانه يبعد جداً ان يكون غرض الواقف حفظ نصف الريع المذكور على الدوام لأن فى ذلك تعطيلاً ابدياً للنصف المذكور ومن البعيد ايضاً ان يكون اراد حفظه لتدارك الطوارىء التي قد تطرأ على الوقف . وانه يظهر من هذا ان الواقف ما اراد حفظ النصف الا لبناء ما شرط بناءه على ان تكون غلة الوقف بعد ذلك جميعها راجعة الى الموقوف عليهم حسب شرط الواقف . وانه يتعين ان يحفظ من المتجمد الآن المقدار الذي يكفي لبناء ما يخص الوقف من عمارة الدائرة المشتركة لينفق فى العمارة عند رضاء الشركاء بها) قررت الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فيما عدا المبلغ الذي يحفظ من المتجمد الآن لبناء ما يخص الوقف من الدائرة المشتركة .

* * *

الخلاصة : قول الواقف في انشائه (انه جعل السكنى في الدار الموقوفة لاولاده المستحقين في الوقف ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً من

اولاد الظهور) لا يستحق السكنى فيها غير اولاده المذكورين ولا عبرة بقوله من أولاد الظهور

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ٧٣ سنة ١٩٢٣ـ١٩٢٤ من المدعيين على ناظر الوقف باستحقاقهما السكنى في الدار الكبرى احدى الدارين الموقوفتين حيث جعل الواقف السكنى فيها لاولاده المستحقين في الوقف ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً واناثاً من اولاد الظهور لوفاة الواقف ومن توفى بعده وانحصار الاستحقاق الآن في بنته وأولاد ابنه وهما المدعيان الخ ـ والمحكمة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ (بناء على ان طرفى القضية اكتفيا بطلب التفهيم بشرط الواقف فيما يتعلق بسكنى المدعيين فى دار الوقف الكبرى . وان شرط الواقف يسوغ السكنى لأولاده واولاد اولاده وأولادهم ما داموا من اولاد الظهور . وان المحكمة ترى ان قول الواقف من اولاد الظهور ظاهر فيه اباحة السكنى لاولاد اولاده واولادهم ولا يفهم منه ما حاول وكيل المدعى عليه فهمه من ان هذا النص لبيان الواقع وعليه فالوجه الشرعي يقضي بتفهيم المتداعيين بالآتي) قررت تفهيم الخصوم بأن شرط الواقف يقضي بأحقية السكنى لجميع ذريته من اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده وهكذا من اولاد الظهور كلهم على السواء . واستؤنف هذا التفهيم بالقضية نمرة ٥٧ سنة ١٩٢٤ ـ ١٩٢٥ . والمحكمة العليا بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٢٥ (بناء على ان شرط الواقف يقضي بأن سكنى الدار الكبرى لاولاده المذكورين فى الشرط ولا حق فى السكنى لمن عداهم وحينئذ فلا حق للمدعيين فى السكنى فى هذه الدار وانه لا يمنع من ذلك قول الوقف من اولاد الظهور بعد التنصيص على اولاده ومن سيحدثه الله له من الاولاد . وانه بناء على ذلك يكون قرار التفهيم المستأنف غير صحيح) قررت الغاء التفهيم المذكور وفهمت الخصوم بأن شرط الواقف يقضي بعدم استحقاق المستأنف عليهما للسكنى فى الدار الكبري المذكورة

***

الخلاصة : اذا جعل الوقف النظر على وقفه من بعده لزوجته . . . ثم من بعدها لابنه . . . وشرط أن يصرف لهما بعد وفاته مبلغ نظير تعاطيهما شؤون الوقف

بصفة الاولى ناظراً أصلياً والثاني ناظراً حسبياً) وادارة أموره ثم ماتت الزوجة ومكن الابن من النظر الاصلي ثم ضم له ناظر آخر اذن له بالانفراد وانفرد فعلاً بالعمل كان للناظر الاصلي الحق في المبلغ المشروط صرفه له لان عبارة الشرط ليست نصاً في وجوب العمل

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٥٢ سنة ١٩٢٣-١٩٢٤ من وكيل المدعية على المدعى عليه ناظر الوقف بصدور الوقف من الواقف وشرطه فيه أن النظر من بعده لزوجته الست . . . مدة حياتها ويكون ابنه محمد ناظراً حسبياً معها وبعدها يكون النظر الاصلي له وشرطه أن يصرف من ريع الوقف بعد وفاة الواقف في كل سنة من سني الآهلة مبلغ قدره الف ومائتا قرش صاغ للناظرة المذكورة ولولده محمد الناظر الحسبي سوية بينهما نظير تعاطيهما شؤون الوقف وادارة أموره بصفة الاولى ناظراً أصلياً والثاني ناظراً حسبياً وبعد وفاة الناظرة يكون المبلغ جميعه لولده محمد الناظر الاصلي وان الواقف توفى وتوفيت بعده الناظرة ومكن محمد من النظر الاصلي واستحق المبلغ المذكور واستمر كذلك الى ان ضم اليه المدعى عليه ناظراً له الانفراد بالعمل بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٦ فوضع المدعى عليه يده على أعيان الوقف واستغل ريعه وامتنع من اداء المبلغ المذكور المقرر من قبل الواقف لابنه المذكور الى ان توفى محمد المذكور بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٣ وانحصر ارثه في زوجته ... واولاده منها المدعية و ... و ... القاصرين بدون شريك ومما تركه ديناً له المتجمد من راتبه المذكور في ذمة المدعى عليه مدة انفراده بالعمل وحصله المدعى عليه من ريع الوقف مبلغ تسعة وثلاثين جنيهاً وقد آل عنه لورثته يخص المدعية فيه ثمانية جنيهات وكسور وقد طالبته المدعية بادائه لها كما طالبه المتوفي بجميع المبلغ قبل وفاته وامتنع بغير حق وطلب الحكم لها على المدعى عليه بادائه لها مثل نصيبها المذكور ومنع معارضته لها في ذلك ـ واعترف المدعى عليه بجميع الدعوى عدا استحقاق المتوفي للمبلغ المذكور لأن شرط الواقف يقضي بأن الذي يستحق هذه الاجرة هو الناظر الاصلي الذي يعمل في الوقف وقد رفعت يده من العمل بعد ضم المدعى عليه وأفراده بالتصرف فأصبح لا يستحق شيئاً من ذلك الحين وان المحكمة

قررت للمدعى عليه أجرة نظير عمله في الوقف وذكرت في أسباب قرارها بهـا ان شرط هذه الاجرة لمن يكون ناظراً أصلياً بشرط أن يعمل في الوقف وان الناظر الاصلي لا عمل له فلا يستحق هذا المبلغ المقرر وطلب لذلك عدم سماع الدعوى ـ والمحكمة في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٥ حكمت بعدم سماع الدعوى لما ذكر . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٢٤ سنة ١٩٢٤ــ١٩٢٥ــوالمحكمة العليا أولاً بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٥ قررت السير في الدعوى لعدم صحـة أسباب الحـكم المستأنف . وبعد المرافعة أمامها في الموضوع حكمت أخيراً بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢٦ (بناء على ان قرار السير هو عدم صحة الاسباب وهي منحصرة في هـذه الحالة في شيء واحد وهو شرط العمل في الاستحقاق . وان عبارة الشرط ليست نصاً في وجوب العمل) للمدعية على المدعى عليه بأن يؤدي اليها المبلغ المطلوب بالدعوى

***

الخلاصة : (١) الادخال في الوقف في مقابلة مال لا يكون باطلاً

(٢) من يكون له الشروط العشرة في وقفه يكون له الحق في ادخال من يشاء واخراج من يشاء

(٣) اذا تنازل الواقف عمـا له من الشروط العشرة في قدر معين من وقفه وحرم نفسه منها وأنه ليس له ولا لغيره فعل شيء منها كان هذا صريحاً في ابطالها والرجوع عنها والاقرار بانه لا حق له فيها

صدرت الدعوى بمحكمة بني سويف الابتدائية الشرعية فى القضية نمرة ١٦ سنة ١٩٢٤ ــ ١٩٢٥ من وكيل المدعي علي المدعى عليه بصدور الوقف من المدعي لاطيان وعقارات كائنة بمركز بني سويف بمقتضى اشهاد صادر امام محكمة... الشرعية بتاريخ...سنة ١٩١٣ وان من ضمن وقفه المذكور خمسة أفدنة وكسوراً (وبين الناحية الـكائنة بها وحدودها) وان الواقف عاله فى وقفه من الشروط العشرة التي منها التغيير والادخال والاخراج وله حق تكرارها كلمـا بدا له غير وقف الخمسة الافدنة والـكسور المذكورة بمقتضى اشهاد صادر من محكمة ... الجزئية الشرعية في...سنة ١٩١٦ وجعلها من تاريخ الاشهاد المذكور وقفاً على خاله المدعي عليه ثم

من بعده على من عينهم بذلك الاشهاد وان الواقف المذكور بما له من الشروط العشرة وتكرارها غير وقف الخمسة الافدنة والكسور المذكورة وأخرج منها المدعى عليه ومن عينهم بعده وصيرهم لا حق لهم فيه لا بالاستحقاق ولا بالنظر وجعلها وقفاً على نفسه مدة حياته ثم من بعده علي من عينهم بالاشهاد الصادر بهذا التغيير امام محكمة.. الابتدائية الشرعية فى ...سنة ١٩٢٥ وجعل النظر أيضاً لنفسه وان المدعي طالب المدعى عليه بأن يسلمه الخمسة الافدنة والكسور المذكورة ليتولى شؤونها بنفسه حيث انتقل حق النظر والاستحقاق اليه فامتنع بغير حق الخ ـ ووكيل المدعي عليه اجاب عن الدعوى بالمصادقة على الوقف وشروطه وانشائه وعلى التغيير الصادر فى ... ١٩١٦ من المدعي وأنكر ما عدا ذلك من الدعوى ودفعها بأنه قد تنازل فى الاشهاد المذكور عما له من الشروط العشرة بالنسبة للقدر المذكور وحرم نفسه منها ونص على أنه ليس له ولا لاحد غيره فعل شيء منها وبذلك قد سقط حقه فى جميع الشروط العشرة التي جعلها لنفسه في كتاب وقفه سالف الذكر وطلب رفض الدعوى الخ — والمحكمة الابتدائية في ٢٤ يناير سنه ١٩٢٦ (بناء على ان المدعي ادعى دعواه المذكورة وطلب ما طلبه بها مستنداً فيها الى اشهاد التغيير الثاني — وان المدعى عليه اجاب عنها بالاعتراف بما اعترف به وانكار ما أنكره ودفعها بأن المدعى تنازل عن الشروط العشرة بالنسبة للقدر المذكور وحرم نفسه منها وذكر انه ليس له ولا لاحد غيره فعل شيء منها وبهذا قد سقط حقه فيها ـ ورد عليه المدعى بأن الشروط العشرة من الحقوق الاكيدة التي لا تسقط بالاسقاط ثم قال هذا على فرض صحة الاشهاد بادخال المدعى عليه في القدر المذكور ولكن لا نسلم بصحته بل هو باطل لكونه في مقابلة مال الى آخر ما جاء بمذكرته وأنكر المدعى عليه كونه في مقابلة مال فقدم المدعى اثباتا لذلك أوراقاً منها الحكم الصادر بمحكمة بني سويف الاهلية في القضية نمرة ١٢٧ المؤشر بهامشه بأن المدعى عليه استلم المبلغ الموضح بباطن الحكم المذكور وأصبح المدعى خالصاً — وانه بالبحث في كتب الفقه المعتبرة كالخانية والبحر والاشباه والاسعاف والهندية وغيرها لم يوجد بها ما يفيد ان الشروط العشرة من الحقوق الاكيدة وانها لا تسقط بالاسقاط بل الذي أستفيد من كلام الفقهاء ان الملك لا يسقط بالاسقاط بخلاف الحقوق فانها تسقط به إلا ما كان

منها ثابتاً من جهة الشارع كحق الرجوع في الهبة للواهب وحق التولية على الوقف للواقف وحق الارث وما تعلق به حق الغير بل المنصوص عليه في كتب الفقه ان ما يشترطه الواقف في وقفه لنفسه أو لغيره من الشروط كالتفضيل والتخصيص والادخال والاخراج والاعطاء والحرمان وغير ذلك يبطل بابطاله فقد ذكر في البحر من الجزء الخامس بالصفحة (٢٤٣) ما نصه (فان قلت اذا قال من له الشروط لا حق لي فيها ولا استحقاق ولا دعوى فهل له ولاية الادخال والاخراج مع شرط الواقف قلت ليس له ذلك لكونه مقراً بأنه لا حق له وهو مؤاخذ باقراره) اه ولا فرق فى ذلك بين الواقف نفسه وبين من شرط له الواقف الشروط العشرة وذكر فى الاسعاف فى صفحة ١٠٦ من الطبعة الاميرية سنة ١٢٩٢ هجرية ما نصه (قال ارضى هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي أن أفضل من شئت منهم الى ان قال ولو قال أشاء أن أعطي لبني فلان شيئاً من الغلة وأعطيها لغيرهم بطلت مشيئته فى التفضيل وصارت بينهم جميعاً) الى آخر ما ذكره من قوله (واذا قطعها وأبطلها صار كأنه لم يشترطها فى أصل العقد) وفى صفحة ١٠٧ من الكتاب المذكور ما نصه (ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي أن أعطي غلتها لمن شئت منهم) الى ان قال (وان قال لا أشاء أن أجعلها له بطلت مشيئته وكانت بينهم بالسوية) وفى صفحة ١٠٨ من الكتاب المذكور مانصه (ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة للأعز وجل أبداً على ان لي أن أعطي غلتها لمن شئت من بني فلان صح الوقف والشروط وله أن يجعل غلتها لمن شاء منهم كما تقدم الا انه اذا قال لا أشاء أن أعطي غلتها لأحد منهم ولكني أعطيها لغيرهم تبطل مشيئته فى اعطائها لهم ولا مشيئة له فى الاعطاء للغير فلا تصح فتكون الغلة للمساكين) وذكر الجزء الثاني من الهندية طبعة أميرية سنة ١٣١٠ بالصفحة ٤٠٤ ما نصه (اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أعطي غلتها من شئت منهم فله أن يعطي من شاء منهم فان قال لا أشاء أن أعطي أحداً منهم فالغلة لهم وقد بطلت مشيئته فصار كأنه لم يشترط لنفسه مشيئته) وفى تلك الصفيحة أيضاً ما نصه (اذا قال أرضى صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أفضل من شئت منهم كان ذلك جائزاً ويكون له أن يفضل من شاء ولو رد المشيئة

قال لا أشاء أو مات كانت الغلة بين بين بني فلان بالسوية) وبالصفحة ٤٠٦ من الجزء المذكور ما نصه (ولو قال على ولد عبد الله على ان لي أن أدخل فيه ولد زيد لم يكن له أن يدخل غير ولد زيد وله أن يدخل ولد زيد كلهم ويكونوا اسوة لولد عبد الله فان قال لا أشاء أن أدخلهم فقد انقطعت مشيئته والوقف لولد عبد الله) كذا فى الحاوي وذكر فى كتاب قانون العدل والانصاف فى المادة (١٢٣) ما نصه (فان رد الواقف المشيئة التي شرطها فى التفضيل بأن قال لست أشاء أن أعطي شيئاً للموقوف عليهم وأعطيها لغيرهم تبطل المشيئة وتلغو فكأنه لم يشترطها فى أصل الوقف وتصير غلة الموقوف عليهم فتقسم بينهم بالسوية) وفى المادة (١٢٥) ما نصه (اذا جعل الواقف أرضاً له صدقة موقوفة على بني فلان وشرط لنفسه ان يعطي غلتها لمن شاء منهم) الى ان قال فان أبطل مشيئته بأن قال لا أشاء ان اعطي احداً منهم بطلت المشيئة وصار غلة الوقف كلها لهم تقسم بينهم بالسوية) وكذلك بالمادة المذكورة ما نصه (فان قال الواقف في اصل وقفه ارضى هذه صدقة موقوفة للاعز وجل على ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان صح الشرط ايضاً وله ان يجعل غلتها لمن شاء منهم الا أنه اذا ابطل مشيئته في إعطائها لهم وشاء إعطاءها لغيرهم بطلت مشيئته في اعطائها لهم ولا مشيئة له في الاعطاء لغيرهم فتكون الغلة كلها للفقراء وان شاءها لهم ثم مات احدهم جاز له صرف حصته الى من شاء منهم دون غيرهم وان ابطل مشيئته في حصته كانت للفقراء والمساكين) فهذه النصوص كلها صريحة فى ان للواقف أن يبطل ما شرطه لنفسه فى وقفه من الادخال والاخراج وغيرهما بأي لفظ كان ـ وان عبارة المدعي فى الاشهاد الذي ادخل فيه المدعى عليه فى القدر المذكور هي ما يلي (وقد تنازل عما له من الشروط العشرة بالنسبة للقدر المذكور وحرم نفسه منها وانه ليس له ولا لغيره فعل شيء منها) وهي صريحة فى ابطالها والرجوع عنها والاقرار بأنه لا حق له فيها ـ وان ما اورده المدعي من النقول والاحكام للرد على ما دفع به المدعى عليه وتمسك به لا يدل على ما ادعاه ولا يعول عليه بعدما ذكر من النصوص الدالة على صحة ابطال الشروط العشرة بابطال الواقف ـ واما ما استدل به على ابطال اشهاد التغيير الاول لكونه فى مقابلة التنازل عن الدين فان الاشهاد ليس فيه ما يدل على ذلك على انه لو كان فى مقابلة مال لا يكون

باطلاً لأن الاشهاد الاول بالادخال انما صدر بناء على ما للواقف من الشروط العشرة والنص الشرعي يقضي بأن من له الشروط العشرة التي منها الادخال والاخراج يكون له الحق في ادخال من يشاء واخراج من يشاء والنص مطلق يشمل ما اذا كان في مقابلة مال اولا ولأن الادخال والاخراج ممن له الشروط العشرة ولو في مقابلة مال لا يخرجان الموقوف عن كونه وقفاً فلا يكون بيعاً للوقف بل فيه تغيير للمصارف وللواقف بما له من الشروط تغيير المصارف وليس في ذلك ابطال لحق احد من الموقوف عليهم لأن حقهم لم يتأكد لوجود شرط الادخال والاخراج — وان حق النظر على الوقف والتولية عليه ثابت شرعاً للواقف سواء انفاه عن نفسه ام لا فضلاً عن ان المدعى عليه لم ينازع في ذلك ولم يتعرض له في دفعه لأن دفعه قاصر على الشروط العشرة وحق التولية ليس منها — وانه تبين مما ذكر صحة ادخال المدعى عليه في القدر المذكور الحاصل باشهاد التغيير الاول وعدم صحة اخراجه فيما يتعلق بالاستحقاق الحاصل باشهاد التغيير الثاني ويتعين والحالة هذه قبول الدفع ورفض الدعوى فيما يتعلق بالاستحقاق فقط) قررت قبول دفع المدعى عليه ورفض هذه الدعوى — واستؤنف هذا القرار بالقضية نمرة ٩٢ سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ — والمحكمة العليا بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ (بناء على ان الاستئناف قدم وقيد في الميعاد فهو مقبول شكلاً — وان الحكم المستأنف في الموضوع وهو صحيح لصحة اسبابه ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : تغيير المستحق في الوقف (المشروط له من قبل الواقف الشروط) بعد اقراره بأنه لا حق له في اعطاء أي شيء من الوقف لغير المستحقين ولا ان يزيد أو ينقص في الحقوق المبينة بكتاب الوقف يكون غير صحيح

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في القضية نمرة ٣٠ سنة ١٩٢٤—١٩٢٥ من المدعي على المدعى عليه بأن الست لطيفة ... وقفت الاطيان والعقارات المبينة بكتاب وقفها الصادر من هذه المحكمة في ٨ القعدة سنة ١٣٢٣ على نفسها ومن بعدها يكون ثلث ريعه لزوجها المدعى عليه ومن بعده يكون وقفاً

نضماً للثلثين ويصرف في مصارفه والحصة الباقية وقدرها الثلثان تكون وقفاً على أولادها ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم وشرطت ان يكون النظر من بعدها لزوجها المذكور وقد ماتت الواقفة عن أولادها الاربعة محمد المدعى واحمد ومراد وسعدية وعن زوجها المذكور وطلب الحكم باستحقاقه لربع ثلثي الوقف المذكور ثم دخل مراد المذكور خصماً ثالثاً في الدعوى بصفته مدعياً وادعى دعواه المتضمنة لدعوى المدعى الاول وطلب الحكم باستحقاقه لربع ثلثي الوقف . ووكيل المدعى عليه دفع الدعويين بعدم سماعهما لأنه بما له من الشروط العشرة في الوقف المذكور غير فيه بمقتضى كتاب التغيير الصادر بمحكمة ... الشرعية في ... فبراير سنة ١٩١٤ بأن جعل الريع منحصراً فيه فقط . وانكر وكيلا المدعيين هذا الدفع وقالا أنه بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩١٣ أقر بأنه لا حق له في الحال ولا في الاستقبال في اعطاء أي شيء من هذا الوقف لغير المستحقين المذكورين ولا ان يزيد أو ينقص في الحقوق المبينة بكتاب الوقف وذلك بمقتضى ورقةعرفية أقر بصحتها أمام محكمة مصر المختلطة في المذكرة المقدمة منه فى القضية نمرة ٣٦ (وقدما الورقة العرفية وصورة المذكرة وحجتي الوقف والتغيير) فقررت المحكمة رفض الدفع وكلفت وكيل المدعى عليه الاجابة فامتنع فاعتبرته منكراً فكلفت المدعيين الاثبات فاستندا الى الاوراق المقدمة والى الاعلام الدال على وفاة الواقفة وانحصار ارثها فى زوجها وأولادها المذكورين. وأخيراً المحكمة المذكورة فى ٣٠ يناير سنة١٩٢٦ (بناء على انه بالاطلاع على الورقة العرفية المذكورة تبين ان المدعى عليه اقر بأنه لا حق له فى إعطاء اي شيء من الوقف لغير المستحقين ولا ان يزيد أو ينقص فى الحقوق المبينة بكتاب الوقف . وان هذا الاقرار سابق على التغيير الذي حصل منه فيكون ذلك التغيير غير صحيح ويتعين حينئذ رفض الدفع والحكم للمدعيين بالدعوى على الوجه المذكور . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٠ سنة ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٦ اكتوبر ١٩٢٦ بعد ان قررت وقف السير فى القضية بالنسبة لوفاة احد المحكوم لهما المستأنف ضدهما (بناء على ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد فهو مقبول شكلاً . وان الحكم المستأنف فى الموضوع وهو صحيح لصحة أسبابه بالنسبة لمراد ... ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لمراد ورفض الاستئناف

الخلاصة : اذا شرط الواقف ان يبدأ من ريع وقفه باصلاحه وعمارته فان لم يكن احتياج اصلاً للعمارة فيصرف قيراط من اربعة وعشرين قيراطاً من ريع الوقف المذكور على تربة الواقفين او احدهما الخ . يؤخذ هذا القيراط من صافي الريع بعد صرف ما يحتاج اليه الوقف من العمارة واجرة الناظر وغير ذلك مما يلزم لمصالح الوقف وادارة شؤونه

صدرت الدعوى بمحكمة الزقازيق الابتدائية فى القضية نمرة ٧ سنة ١٩٢٥–١٩٢٦ من وكيل المدعية بصفتها وصية على أولادها القصر بصدور الوقف من الواقفين وانشائهما له على أنفسهما مدة حياتهما ثم على الجهات التي عيناها به وأنهما شرطا فيه ان يخرج قيراط من أربعة وعشرين قيراطاً من ريع الوقف المذكور ليصرف على تربة الواقفين أو احدهما في عمل الخيرات وان يبدأ من ريع الوقف باصلاحه وعمارته ولو استغرق ذلك جميع الريع وقد توفى الواقفان وأقيم المدعى عليهما في النظر على الوقف وان المدعية استولت على استحقاق أولادها القصر المذكورين في ريع سنة ١٩٢٥ باعتبار ان القيراط المخصص للخيرات يجب اخراجه من كامل الريع قبل المصاريف والمدعي عليهما يطالبانها برد مبلغ ستة وثلاثين قرشاً صاغاً مما استولت عليه من ريع الوقف المذكور في سنة ١٩٢٥ لأن القيراط المشروط اخراجه للخيرات يجب اخراجه من صافي الريع مع ان عبارة الواقف تفيد اخراجه من مجموع الريع قبل المصاريف الضرورية للوقف وذلك منهما بغير حق ولا يزالان يتعرضان لها ويطلبان رد المبلغ المذكور وطلب الحكم لموكلته على المدعي عليهما بمنع تعرضهما اليها فى مبلغ الفرق المذكور. وبعد ان أجاب المدعي عليهما عن الدعوى بالاعتراف بها جميعها اتفقوا جميعاً على طلب تفسير شرط الواقفين وهو هل يخرج القيراط المخصص للخيرات من كامل الريع أو من صافيه وقصرت المدعية دعواها على ذلك وقدمت قرار الوصاية علي أولادها المذكورين . والمحكمة في ١٧ مارس سنة ١٩٢٦ (بناء على ان الطرفين تصادقا على صدور الوقف المذكور من الواقفين وعلى شروطه المدونة بكتاب وقفهما الصادر في ١٥ جمادى الاخرة سنة ١٣٠٤ من هذه المحكمة وتنظر المدعي عليهما على هذا الوقف ووضع أيديهما على أعيانه

واستغلالها الى آخر ما جاء باقوالهما. وأنهما اتفقا أخيراً علي ان فوضا الرأي للمحكمة في تفسير شرط الواقفين فيما يختص بالقيراط المشروط صرفه على تربة الواقفين أو أحدهما بالصفة المشروحة بالحجة السالفة الذكر هل يخرج ذلك القيراط من جميع الريع كاملاً قبل صرف اي شيء من الريع أم يخرج من صافي الريع بعد صرف مايجب صرفه في عمارة الوقف وفي كل ما هو ضروري للوقف كاجرة الناظر وسداد الاموال وغير ذلك مما تحتاج اليه ادارة شؤون الوقف وقصرا طلبهما على ذلك . وأنه بالاطلاع على حجة الوقف الصادرة من هذه المحكمة في ١٥ جمادي الآخرة سنة ١٣٠٤ تبين ان الواقفين المذكورين انشأا وقفهما على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعد أحدهما يكون النصف على أولاده وذريته علي النص والترتيب المشروحين بها وشرطا في وقفهما ان يبدأ من ريع الوقف باصلاحه وعمارته فان لم يكن احتياج اصلاً للعمارة فيصرف قيراط من أربعة وعشرين قيراطاً من ريع الوقف المذكور علي تربة الواقفين او احدهما وربع الريع يحفظ ليشتري به ما يكون وقفاً تابعاً لوقفهما المذكور في الحكم والشرط ويصرف ثلاثة الارباع الى المستحقين بالصفة المذكورة ولم يشترطا في كتاب وقفهما شيئاً للناظر. وأنه بذلك يكون الاستحقاق منحصراً فى ثلاث جهات خيرات تصرف علي تربة الواقفين أو احدهما وما يشترى بالربع ليكون وقفاً ومن يكون موجوداً من ذرية الواقفين ونسلهما . وان النصوص الفقهية تدل على ان اهل الوقف لا يستحقون من غلاته وايراداته شيئاً الا ما كان فاضلاً بعد العمارة الضرورية وأجرة الناظر اذا لم يكن قد شرط الواقف أجراً معيناً فى كتاب الوقف وسداد العوائد والاموال وغير ذلك مما تحتاج اليه مصالح الوقف وادارته) فهمت الطرفين بأن القيراط الموقوف على الخيرات بالصفة المدونة بكتاب الوقف الصادر من الواقفين المذكورين بهذه المحكمة فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٤ يؤخذ من صافى الريع بعد صرف ما يحتاج اليه الوقف من العمارة وأجرة الناظر وغير ذلك مما يلزم لمصالح الوقف وادارة شؤونه . واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٣٢ سنة ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦ . والمحكمة العليا بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٢٦ (بناء على ان الحكم المستأنف صحيح لصحة أسبابه ولم تأت المستأنفة بدفع مقبول) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف)

الفصل الخامس

في مواضيع متفرقة تتعلق بالوقف

الخلاصة: لا مانع من سماع دعوى الاستحقاق في الوقف مع عدم تقديم المدعى كتاب الوقف متى كان المدعي عليه معترفاً بالوقف و بأن له حجة

صدرت الدعوى بمحكمة مديرية بني سويف الشرعية فى القضية نمرة ١٩٩ سنة ١٨٩٧ من المدعي على المدعى عليه ناظر الوقف باستحقاقه في الوقف الخ - والمدعى عليه اعترف بالوقف ولنظره عليه وانكر استحقاق المدعي فيه . والمحكمة فى ٦ شوال سنة ١٣١٥ (بناء على ان المدعي لم يقدم كتاب الوقف) قررت رفض الدعوى - ودفع فى هذا القرار . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٨٩٨ (بناء على ان المدعي ادعى ان كتاب الوقف مسجل بمحكمة مصر الكبرى الشرعية ولم ينكر المدعى عليه ذلك) قررت عدم صحة القرار لعدم صحة التطبيق وانه لا مانع من سماع الدعوى

* * *

الخلاصة (١) الشأن في النزاع في العتق حال حياة المعتق انما هو له . والشأن فيه لمستحقي وقف المعتق انما يوجد بعد وفاته

(٢) دفع دعوى مدعي الاستحقاق في الوقف بمضي المدة يكون غير مقبول اذا كانت رفعت دعوى من احته باستحقاقهما فان المدة تنقطع بذلك

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الشرعية الكبرى فى القضية نمرة ١٣ سنة ١٩٠٢ من المدعي باستحقاقه فى الوقف باعتبار انه ابن ابن معتوق الواقف الخ . والمحكمة حكمت فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٢ للمدعي على المدعى عليهما بعتق رستم بك

ن قبل معتقه الواقف وبموته عن اولاده الاربعة وبموت ابنه محمد سليم عن ولديه
لمدعى و . . . وباستحقاق المدعي وباقي ذرية رستم بك الموجودين فى فاضل ريع
الوقف . ودفع فى هذا الحكم . والمحكمة العليا بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٠٣
(بناء على انه معترف بالوقف وانشائه وشروطه . واما النزاع فى عتق رستم بك .
وان الشأن فى النزاع فى عتق رستم بك فى حال حياة الواقف انما هو من المعتق
الواقف المذكور ولا يعلم نزاعه فى عتق رستم بك المذكور بل علم الاعتراف منه
بعتقه كما دلت على ذلك المستندات الموجودة بملف القضية . وان الشأن لمستحقي
الوقف المذكور فى النزاع فى عتق رستم بك المذكور من قبل المعتق الواقف انما
يوجد بعد وفاة الواقف المذكور الذي قال المدعي انها كانت فى سنة ١٢٩٣ وقال
المدعي عليهما انها كانت سنة ١٢٩٢ . وانه علم انه لم يحصل نزاع فى عتق رستم بك
المذكور الا فى هذه الدعوى بدليل المصادقة عليه . وان الاعتراف به فى الدعوى
التي رفعت من اخته زينب امام محكمة مصر الشرعية فى ٢٩ القعدة سنة ١٣٠٠
واستمرت الى ٦ الحجة سنة ١٣٠٤ وانما دفع المدعى عليه دعواها الاستحقاق فى هذا
الوقف بعد اعترافه بعتق والدها رستم بك بالتغيير الذي ادعاه ولم يفصل فيه لعدم
ثبوته . وانه بفرض وجود النزاع من المستحقين فى عتق رستم بك من قبل محمد
قفطان باشا من يوم وفاة محمد قفطان باشا المذكور كما ذكر فان دفع الدعوى بأنه
ترك الدعوى جميع المدة الماضية مع تمكنه من رفعها غير صحيح لغيبته عن هذه البلدة
وعدم تمكنه من الرجوع اليها لانه حكم عليه بالنفي منها ونفى بالفعل مدة تسع
سنين تنتهي في ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣١٠ تاريخ صدور العفو عنه المتحقق ذلك من
جريدة الوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣١٠ نمرة ١٣٠ واعتراف
المدعى عليهما . وانه بفرض تمكنه من رفع هذه الدعوى في المدة الماضية ولم يرفعها
فان المدة انقطعت برفع اخته الدعوى المذكورة المبتدأ رفعها في ١٩ القعدة سنة ١٣٠٠
لما هو مقرر ومعلوم ان بعض المستحقين ينتصب خصماً عن الباقي فيكون رفع الدعوى
المذكورة منها رفعاً لها من المدعي الآن لانتصابها خصماً عنه في تلك الخصومة .
وانه ثبت عتق رستم بك المذكور باعتراف المدعي عليهما ضمن اعترافهما بالمستندات
الموجودة بالدعوى المثبتة له التي لم يدفعاها الا بأنها ليست مستندات شرعية وهذا

ليس طعناً في تلك الاوراق لأن الاعتراف بالكتابة كالاعتراف باللسان . وان عتق رستم بك المذكور ووفاته عن اولاده وولدي ولده المذكورين تحقق ايضاً بشهادة الشهود المذكورين اذ مع وفاة المشهود بعتقه لا يتأتى تمييزه بأزيد مما جاء في شهادة الشهود المذكورين . وانه بهذه الحالة لا يكون الدفع بمضي المدة ولا بغيره صحيحاً) قررت صحة الحكم المذكور ورفض الدفع

***

الخلاصة : كل بيع صدر في ارض موقوفة بدون اذن ولا وجه شرعي يكون باطلاً شرعاً ويجب فسخه وان أحدث المشتري عليها بناء يكون متعدياً وغاصباً ويجب رفعه وازالته الا اذا كان رفعه يضر بتلك الارض فيمتلكه ناظر الوقف بقيمته مستحق القلع ان كانت الارض اقل من قيمته و بقيمته مرفوعاً ان كانت أقل من قيمته مستحق القلع ويدفع تلك القيمة من غلته اذا كان في يده منها ما يكفي للقيمة المذكورة والا اجره الناظر واعطى القيمة من اجرة الوقف وغلته

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٣٠ سنة ١٩٠١ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية فى القضية نمرة ٨٦ سنة ١٩٠٠ واعادة نظر القضية)من وكيل المدعية بصفتها ناظرة على الوقف على المدعي عليه بصدور الوقف من الواقف بمقتضى حجته المحررة من محكمة ... الشرعية وان الوقف انحصر استحقاقاً فى اشخاص معينين بالدعوى منهم موكلته المدعية وانها قررت فى النظر على الوقف بعد عزل اخيها من النظر عليه وانه فى مدة تنظر اخيها ومن قبله تخرب جزء من الوكالة الموقوفة وصار ارضاً مشحونة بالاتربة والانقاض والباقي صار كمكان مستقل (وعين موقعه وحدوده)وان اخاها مذ كان ناظراً باع هو وعمه ماتخرب من ارض الوكالة وماعليها من الانقاض والاتربة بكيفية أنهما باعا نصفها بما عليه من الانقاض بصفة أنها ملك لهما لشخصين هما... بمبلغ عشرين جنيهاً مصرياً بموجب عقدين عرفيين مسجلين بمحكمة مصر المختلطة ثم اشترى ذلك منهما المدعي عليه بعقد موجود بطرفه ثم اشترى المدعي عليه النصف الثاني مما تخرب من الوكالة بعقد آخر وان المدعي عليه واضع يده على قطعتي الارض المذكورتين

تعدياً منه بغير حق شرعي وان جميع هذه التصرفات التي حصلت باطلة وان الواجب على المدعى عليه رفع يده عن القطعتي الارض المذكورتين وتسليمهما لموكلته المدعية وطلب الحكم لها عليه بالغاء التصرفات المرقومة ورفع يده عن القطعتي الارض وتسليمهما لموكلته — وأجاب وكيل المدعي عليه عن الدعوى بالاعتراف بصدور الوقف ونظر المدعية عليه وانكاره تخرب جزء من الوكالة وصيرورته أرضاً وانكاره صدور البيع وقوله ان الوكالة باقية الى الآن على ما كانت عليه زمن الواقف وان ما في يد موكله فقد وصل اليه بالشراء الشرعي لارض مملوكة لشخصين بمقتضى عقود وان موكله بعد ان ملك الارض المذكورة صرف فى بنائها من ماله أضعاف قيمة الارض حتى جعلها منزلا مشيداً كل ذلك بعلم ومشاهدة المدعية ومن سلفها من النظار مستحقي الوقف وعدم منازعة أحد منهم للمدعى عليه وطلب منع المدعية من الدعوى الى آخره — والمحكمة العليا بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٠٣ (بناء على انه بالاطلاع على كتاب وقف ... المذكور المحرر من محكمة... بتاريخ ... تبين ان حدود الوكالة المتنازع فى ان مباني المدعى عليه واقعة على جزء منها بحدودها المذكورة به ومن ضمنها ان بعض الحد الغربي ينتهي الى الحارة وهي حارة . . التي لم تتغير للآن كما اعترف المدعي عليه. وان المدعى عليه اعترف بوقف الوكالة المعينة بكتاب الوقف المذكور المتنازع فى جزء منها وهو القطعتا الارض الحاملتان لمباني المدعى عليه فيكون معترفاً بأن كل جزء مما أحاطت به حدود الوكالة المذكورة الموضحة بكتاب الوقف هو منها ومن وقف الواقف المذكور وهو اعتراف بأن القطعتي الارض المتنازع فيهما الحاملتين لبناء المدعى عليه من ضمن الوكالة الموقوفة لانهما مما أحاطت به حدودها بمقتضى كتاب الوقف . وانه قد تحقق كون القطعتي الارض المذكورتين من ضمن ارض الوكالة المذكورة وانهما من وقف الواقف المذكور من تقرير وشهادة أهل الخبرة المندوبين لذلك من قبل هذه المحكمة ومن معاينة عضويها المندوبين أيضاً من قبلها لذلك . وانه ثبت أيضاً من شهادة الشهود المذكورين بمحضر معاينة العضوين المشار اليهما . وانه قد زكي ثلاثة منهم لعدم حضور الرابع سراً ثم علناً . وان بهذه الحالة يكون كل بيع صدر فى القطعتي الارض المذكورتين باطلا شرعاً ويجب فسخه ويكون المدعى عليه باحداث بناء منزله عليهما متعدياً وغاصباً لانه بدون اذن ولا

وجه شرعي . وأنه اتضح من تقرير اهل الخبرة ان رفع بناء المدعي عليه يضر بالقطعتي الارض المذكورتين وحينئذ يمتلكه ناظر الوقف المذكور لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع ان كان أقل من قيمته مرفوعاً بالفعل وبقيمته مرفوعاً ان كانت أقل من قيمته مستحق القلع ويدفع تلك القيمة من غلته ان كان فى يده منها ما يكفي للقيمة المذكورة والا أجره الناظر واعطى القيمة من أجرة الوقف وغلته) حكمت للمدعية على المدعى عليه بكون القطعتي الارض المذكورتين القائم عليهما بناء المنزل المذكور وقفاً من قبل ... الواقف المذكور ومن ضمن الوكالة الموقوفة من قبل الواقف المرقوم وببطلان كل بيع صدر فيهما على الوجه المسطور وبكون المدعي عليه متعدياً وغاصباً باحداث بنائه المذكور عليهما وبأن للناظرة ان تتملك البناء المذكور للوقف بأقل القيمتين المذكورتين وبأن تدفع القيمة من غلة الوقف ان كان بيدها ما يكفى او مما تستغله من ريعه ان لم يكن فى يدها ما يكفي لذلك وأمرت المدعي عليه بعدم معارضته للناظرة المدعية فى جميع ما حكم به لها عليه على الوجه المسطور .

***

الخلاصة: (١) تصرف الواقف حال حياته في بعض الاعيان الموقوفة واعتراف الورثة ان تلك الاعيان ملك لا وقف والاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية والمختلطة بنزع ملكية بعضها لدون كانت على الواقف لا يصلح شيء منها حجة على بطلان الوقف بعد ان صدر صحيحاً مستوفياً شرائطه

(٢) المدار في صحة صدور الوقف شرعاً على أن يكون الموقوف معلوماً لدى الواقف ولا يشترط شرعاً ذكر حدوده عند الاشهاد بوقفه

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا فى القضية نمرة ٢٠ سنة ١٩٠٢ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مديرية أسيوط الشرعية فى القضية نمرة ٢٣٨ سنة ١٩٠١ واعادة نظر القضية) من وكيل المدعي على المدعى عليهما بوفاة المتوفي عن ورثته وتركه ميراثاً عنه المنزل المحدود بها ثم وفاة بنته بعده وانحصار ارثها فى زوجها المدعي وولديها منه القاصرين وان المدعى عليه الاول واضع يده

على المحدود بما فيه ما آل الى المدعى بالميراث عنه عن زوجته الخ . وأجاب وكيل المدعى عليه الاول باعترافه بالدعوى عدا ترك المتوفي للمحدود ميراثاً عنه فانه انكره ودفعه بان المتوفى وقفه ضمن عقارات واطيان وهو يملك ذلك وصدر بذلك اشهاد على يد نائب محكمة ... الشرعية وقيد بالسجل الذي كان معداً يومئذ بالمديرية وقد أنشأ وقفه على نفسه ثم على بنيه وبناته الى آخره وان الواقف مات هو ومن توفى بعده وقد قرر موكله ناظراً على الوقف وتحرر له تقرير نظر من محكمة . . . الشرعية فى ... ووضع يده على اعيانه التي منها المحدود وانه مستغل ريعها ويصرفه فى مصارفه الشرعية مع إطلاع المدعى ومشاهدته واعترافه بالوقف الخ . وانكر وكيل المدعى صدور الوقف وقال ان ما صدر من المتوفى هو شروع فى الوقف لا وقف بالفعل وانه لم يذكر حدود العقارات الموقوفة بقيد ذلك مع لزوم ذكر ذلك شرعاً وان المتوفي تصرف في كثير من تلك الاعيان وان الوقف على فرض صحته لا ينطبق عليه المادة (٣٠) من اللائحة التي اشترطت فى سماع دعوى الوقف امرين صدور الاشهاد على يد حاكم شرعي وكونه مقيداً بدفاتر المحاكم الشرعية وهذ الاشهاد مع علاته وابهامه لم يكن مسجلاً بدفاتر المحكمة المعدة لقيد الاشهادات الخ . والمحكمة العليا فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٣ (بناء على ان الوقف صدر من الواقف المذكور لدى نائب محكمة مديرية ... الشرعية فى ... وقيد بسجلها بوجه ... المحفوظ بدفترخانة المحكمة المذكورة كما دل على ذلك الصورة المحررة من تلك المحكمة بتاريخ . . . وأنه باستحضار السجل المذكور من المحكمة المذكورة ومراجعة قيد تلك الصورة على المقيد به وجدت مطابقة له وان القيد المذكور مشمول بختم الواقف وختم نائب المحكمة وختم ناظر قلم قضايا المديرية وامضا غيرهم من الشهود وانه بهذه الحالة يكون الوقف المذكور قد صدر الاشهاد به ممن يملكه على يد حاكم شرعي وقيد بدفتر احدى المحاكم الشرعية الذي كان معداً لذلك حين ذاك على الوجه الجاري عليه العمل فى حينه وعلى ذلك ينطبق على ما تسمع فيه الدعوى كالمدون بالمادة (٣٠) من لائحة المحاكم الشرعية . وان تصرف الواقف حال حياته فى بعض الاعيان الموقوفة واعتراف الورثة بأن الاعيان المذكورة ملك لا وقف على فرض صدوره منهم والاحكام الصادرة بنزع ملكية بعض تلك الاعيان لديون كانت على الواقف

المتوفى المذكور لا يصلح شيء منها حجة على بطلان الوقف المذكور بعد ان صدر صحيحاً مستوفياً شرائطه من الواقف المذكور حال حياته لدى الحاكم الشرعي وقيد على ما سبق ايضاحه ـ وان المدار فى صحة صدور الوقف شرعاً على ان يكون الموقوف معلوماً لدى الواقف ولا يشترط شرعاً ذكر حدوده عند الاشهاد بوقفه) حكمت للمدعى عليه الاول على المدعي بمنع المدعي من دعواه ملكية الاعيان الموقوفة التي منها المحدود المبينة أعيانها بحجة الوقف المذكور منعاً كلياً

***

الخلاصة : يعمل في الاوقاف القديمة التي تحت يد نظارها بالحجة وان لم يكن لها سجل متى كانت الحجة خالية من شبهة التزوير وما لم يكن منهـا تحت يد فلا تؤثر عليه تلك الحجة

صدرت الدعوى بمحكمة مديرية اسوان الشرعية فى القضية نمرة ٢٢١ سنة ١٩٠١ من وكيل المدعي على المدعى عليهم بصدور الوقف من والدهم فى جميع مائة فدان وكسور الخ . وانشائه له وشرطه النظر عليه لنفسه ثم من بعد وفاته للارشد فالارشد من اولاده وانه حرر بذلك حجة شرعية فى سنة ١٢٧٥ وقد استمر متولياً لنظارة وقفه يعمل فيه حسب شروطه الى ان توفى سنة ١٣٠٤ وتولى المدعي النظر بعد وفاته لانحصاره فيه بعلم واطلاع المدعى عليهم وباقي ورثة والده الذين ذكروا بالدعوى وان المدعى عليهم احدثوا وضع ايديهم على سبعة وعشرين فداناً وكسور من الاطيان الموقوفة له وعين موقعها وحدودها وانهم متعرضون للمدعي فى باقي الاطيان الموقوفة بغير حق ويجحدون اصل الوقف ونظارة موكله الى اخر ما ذكره من مطالبة المدعى عليهم بقصر أيديهم عن السبعة والعشرين فداناً والكسور المذكورة وتسليمها لموكله وبالكف عنها وعدم التعرض له في باقي الاطيان الموقوفة وعدم تعرضهم لنظارة موكله ليتمكن من اداء شروط الوقف والحكم بجميع ذلك . وأجاب بعض المدعى عليهم بأنه لم يحصل من والدها وقف للاطيان المذكورة وانه تركها ميراثاً واقتسمت تقسيماً رسمياً . وأنكر الوكيل المقام عن باقيهم الدعوى . والمحكمة في ١٢ يونيه سنة ١٩٠٢ طلبت البينـة من المدعي على دعواه . ودفع في ذلك ،

والمحكمة العليا بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٠٣ (بناء على أن المدعي ادعى وقف المائة الفدان والكسور بالحدود التي بينها واستند في ذلك الى حجة صادرة على يد . . . نائب ناحية . . . وتوابعها وانه واضع يده على الاطيان الموقوفة ما عدا سبعة وعشرين فداناً وكسور الكائن ذلك بناحية . . . المبينة حدودها بالدعوى التي هي من ضمن الاطيان الموقوفة . وان الحجة المذكورة خالية من شبهة التزوير ولكنها لم يكن لها سجل . وان الوقف المذكور من الاوقاف القديمة ومقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٣٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية انه يعمل بالحجة في الاوقاف القديمة التي تحت يد نظارها وان لم يكن لها سجل متى كانت الحجة خالية من شبهة التزوير وحينئذ تنطبق الفقرة المذكورة على تلك الحجة فيما يكون تحت يد الناظر المذكور من الاطيان المرقومة فيعمل بتلك الحجة فيما تحت يده دون ما لم يكن تحت يده منها وهو السبعة والعشرون فداناً والكسور المذكورة . وانه جاء بتلك الحجة ان النظر لاولاده من بعده الارشد فالارشد والامثل فالامثل الى آخر ما ذكره في شرط النظر . وان المدعي حينئذ انما يكلف باثبات وضع يده على ما ادعى انه واضع يده عليه وانه من الاطيان المذكورة وباثبات انه هو الارشد الامثل من باقي اولاد الواقف دون باقي الدعوى) قررت ان الذي يكلف المدعي اثباته هو وضع يده على ما ادعى وضع يده عليه وانه هو الذي يستحق النظر وينطبق عليه شرط الواقف وعدم صحة ما قررته المحكمة الابتدائية واعادة الاوراق اليها للسير فيها على ما يقتضيه المنهج الشرعي

***

الخلاصة : (١) عند عدم وجود حجة الوقف يرجع الى سجلها

(٢) لا تسمع دعوى الجاحد لشرط من شروط الوقف عند حصول النزاع فيه الا اذا كان ذلك الشرط مبيناً بحجة الوقف أو بسجلها عند عدم وجودها

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ٢٢٣٦ سنة ١٩٠١ من وكيل المدعية على المدعى عليهما بصدور الوقف من الواقف لجملة أماكن بثغر اسكندرية وهو يملكها من جملتها أرض وبناء فرن (وعينها وحددها) وان الوقف

المذكور مشهور وانه من الاوقاف الاهلية الشهيرة التي تقادم عهدها وعلمت شرائطها ومصارفها من عمل نظارها وبين انشاء الوقف وموت الواقف ومن توفى بعده ومن انحصر فيهم الوقف ومنهم موكلته المدعية الى آخره . وأجاب وكيل المدعى عليهما عن الدعوى بأن المدعية لم تكن من ذرية أخي الواقف وليس لها في الوقف وطلب منعها من الدعوى الخ . والمحكمة في ٩ اكتوبر سنة ١٩٠٢ قررت منع المدعية من دعواها منعاً مؤقتاً . ودفع في هذا القرار . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٣ (بناء على إنه تبين من محاضر جلسات القضية ان للوقف حجة مسجلة بالسجل وقد نوه عن تاريخها باحدى حجتي التصادق المذكورة بالدعوى ولكنها لم توجد . وانه عند عدم وجود الحجة يرجع الى سجلها تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة (٥٤) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وان الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة تقتضي عدم سماع دعوى الجاحد لشرط من شروط الوقف عند حصول النزاع فيه الا اذا كان ذلك الشرط مبيناً بحجة الوقف او بسجلها عند عدم وجودها . وانه بناء على ما ذكر يكون المعول عليه في معرفة من يستحق وبيان كيفية قسمة ريع الوقف على مستحقيه من ذرية سعيد أخي الواقف هو شرط الواقف المدون بالسجل المذكور ولا يقبل من أحد الخصوم جحوده ولا النزاع فيه فلا يكلف اذن المدعي الا اثبات النسب وترتيب الوفيات عند انكارها) قررت عدم صحة ما قررته المحكمة من المنع واعادة الاوراق للسير فيها

***

الخلاصة : يشترط في صحة بيع الانقاض الموقوفة عدم الاحتياج اليهـا في عمارة الوقف وان يخشى عليها الضياع وان يكون ذلك البيع باذن القاضي الشرعي

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٤٤ سنة ١٩٠٢ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مصر الشرعية في القضية نمرة ٦٠ سنه ١٩٠٠ واعادة النظر) من وكيل المدعي على المدعى عليه بأن المرحوم علي بك... كان يملك حال حياته عقارات ببولاق مصر ثم وقفها بمقتضى حجة التصادق المحررة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ... ومن ضمن ما وقفه جميع ملك كامل الحوش

المستجد العمارة الذي هو من ضمن الحوشين المستجدين الانشاء والتجديد الكائنين بدرب ... (وحدده) وانشاء الواقف وقفه الذي منه المحدود على نفسه ثم من بعده على زوجته الست ... ثم من بعدها على ولده الريس حسن ثم من بعده على اولاده ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم وثم وانه شرط لنفسه في وقفه شروطاً منها ان النظر على ذلك لنفسه ثم من بعده لزوجته ... ثم من بعدها لولده الريس حسن ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم ومنها انه شرط لنفسه في وقفه الادخال والاخراج الى اخره ثم من بعده تكون الشروط المذكورة لزوجته المذكورة ثم من بعدها تكون الشروط المذكورة لولده الريس حسن وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك ثم توفي كل من الواقف وزوجته وولده المذكورين وآل النظر على الوقف لمصطفى افندي موكله المدعى ابن الريس المذكور وتحرر له تقرير نظر من هذه المحكمة في ... وان المدعي عليه اغتصب من اعيان الوقف الحوش المحدود ووضع يده عليه ويمتنع من اعطائه للمدعي ومعارض له في رده لأصل وقفه وذلك كله منه بغير حق الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليه برد العين المغتصبة لأصل وقفها ومنع معارضة المدعى عليه لموكله في ذلك ـ واجاب وكيل المدعى عليه باعترافه بأصل الوقف وشروطه المدونة بحجة التصادق المؤرخة في ... ودفعه باقي الدعوى بأن الست ... زوجة الواقف عا لها من الشروط العشرة المشروطة لها من قبل الواقف ادخلت الست ... بنت الواقف وجعلتها من بعدها مستحقة بمفردها نظراً واستحقاقاً بمقتضى حجة الادخال الشرعية الصادرة من هذه المحكمة في ... المؤشر بمضمونها على نفس حجة التصادق المقدمة من المدعي فصارت الست رقية بنت الواقف بحكم ذلك من الموقوف عليهم المستحقين فيه ينطبق عليها شرط الواقف القاضي بأن النظر من بعد زوجته وابنته يكون للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولم يكن احد ارشد من الست رقية حين ذاك كما هو ثابت وواضح بالحجة الشرعية الصادرة من هذه المحكمة في .... وبمقتضى نظرها على الوقف المذكور باعت عن جهة الوقف لعبد الفتاح افندي بماله لنفسه جميع الانقاض القائم منها والمطروح بكامل الحوش ببولاق القاهرة بدرب ... المحدود بالدعوى المتخرب ذلك والمتهدم والمشتمل على طوب ودبش وافلاق واخشاب

الظاهر منها والمدفون بثمن قدره الفان وخمسمائة قرش صاغ وهو قيمة ذلك مقبوض ذلك من المشتري بيد البائعة لجهة الوقف واجرت له الناظرة المذكورة عن جهة الوقف جميع ارض الحوش المذكور الحاملة للانقاض المذكورة والبناء القديم القائم بأرض الحوش المذكور الصالحة للابقاء واستأجر ذلك منها المؤجر المذكور لنفسه مسانهة بأجرة قدرها عن ذلك كل سنة خمسة وسبعون قرشاً من القروش المذكورة اجرة معجلة وقبضت ذلك منه الناظرة لجهة الوقف ليقتطع المبلغ المذكور من مبلغ الاجرة سنة بسنة حتى يستوفى بتمامه اجارة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم ثم بعد ذلك اذنت الناظرة المذكورة للمستأجر في ذلك بالبناء والعمارة والانشاء والتجديد على ان كل شيء بناه وعمره وجدده وانشأه يكون له ملكاً طلقاً وخلواً وانتفاعاً مستحق البقاء على الدوام والاستمرار وان يكون له حق القرار في ذلك وقبل ذلك منها المستأجر وتحرر بذلك شرطية عفة مؤرخة في . . . مشمولة بختم الست رقية بنت الواقف وجملة شهود مسجلة بالمحكمة المختلطة بمصر وبعد ذاك بنى وانشأ وعمر وجدد المستأجر على ذلك من ماله وتصرف في ذلك بالبيع لآخرين الى ان امتلكت ذلك الست نفوسة بنت اسماعيل افندي وبما لها من الملك الصحيح الشرعي وقفت منه الحصة التي قدرها اثنان وعشرون قيراطاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً على الشيوع في كامل البناء المستجد الانشاء والعمارة وكامل الحوش المذكور بدعوى المدعي وقفاً صحيحاً على من عينتهم بحجة وقفها لذلك الشرعية الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة في... وانشأت وقفها لذلك على زوجها احمد افندي المدعى عليه ثم من بعده على اولاده الخ وجعلت النظر على ذلك لزوجها احمد افندي المذكور ومن بعده الى من عينتهم وأنه بطريق استحقاقه ولنظره على الحصة الموقوفة واضع يده عليها ومتصرف فيها للآن عملاً بشرط الواقفة وباقي بناء الحوش المذكور لم يزل ملك الواقفة وان التصرفات المذكورة جميعها كانت بحضور ومعاينة ومشاهدة المدعى وحضوره بمصر بالمنزل ملكه لصق منزل الست رقية المذكورة وبذا لا وجه لنسبة موكله أنه غاصب كما ذكر المدعي الى آخر ما ذكره وكيل المدعى عليه باجابته من طلبه منع المدعي من الدعوى الخ. وأخيراً المحكمة العليا بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٠٤ (بناء على ان

احمد افندي فهمي قال انه ابن ابن الست رقية المذكورة وان عبد الفتاح المذكور اشترى منها الانقاض واستأجر الارض في ١٤ رجب سنة ١٣٠٦ وانه هو اشترى من عبد الفتاح لنفسة ما اشتراه في أواخر سنة ١٣٠٧ ثم باعه لزوجته الست نفيسة وهي قد وقفت عليه اثنين وعشرين قيراطاً ونصفاً مما اشترته منه .وأنه مما ذكر يتبين ان الغرض من ايجار الست رقية لارض الحوش الموقوف وبيعها انقاضه لعبد الفتاح الوصول لبيع عبد الفتاح المذكور لاحمد افندي فهمي المذكور ابن ابنها وان عبد الفتاح لم يكن إلا واسطة فقط . وان الخصوم تصادقوا على ان الحوش المحدود بالدعوى موقوف من قبل على بك . . . الواقف المذكور بشروطه المدونة بحجة التصادق المؤرخة في ... وان الخصوم تصادقوا ايضاً على ما جاء بالتقرير المقدم لهذه المحكمة من الخبيرين ... وعلى ان النزاع بينهم ينحصر في ان عقد الايجار صحيح ام لا فالمدعى عليه يقول انه صحيح وينبني عليه شرعاً صحة التصرفات التي حدثت بعده من بناء وبيع ووقف وكل ما حصل من التصرفات والمدعى يقول ان عقد الايجار فاسد شرعاً وان ما انبنى عليه من التصرفات غير صحيح شرعاً كل ذلك على الوجه المبين بجلسة ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٣ . وأنه جاء بتقرير الخبيرين المذكورين ان البناء الجديد الذي أحدثه المدعى عليه من ماله وبانقاض من طرفه هو ١٣ س و٢٤٠ متراً في ذلك من مباني المجرور وغطائه وان الاخشاب المستجدة هي مائة وسبعة وعشرون نصف عرق ومائه واربعة وثمانون لوحاً ورقة و٢١ باباً و٣ ابواب كبيرة و١٨ شباكاً و٢٦ منوراً و٣ درابزينات . وان عقد الايجار وبيع الانقاض الصادر بين الست رقية وعبد الفتاح افندي المذكورين المؤرخ في . . . اشتمل على بيعها له جميع الانقاض القائم منها والمطروح بكامل الحوش الكائن ببولاق المتخرب ذلك والمتهدم الظاهر منها والمدفون وعلى انها اجرته جميع ارض الحوش المذكور الحاملة للانقاض المبتاعة والبناء القديم القائم بأرض الحوش الصالح للابقاء . وأنه يشترط شرعاً في صحة بيع الانقاض الموقوفة عدم الاحتياج اليها في عمارة الوقف وان يخشى عليها الضياع وان يكون ذلك البيع بأذن القاضي الشرعي. وأنه لم يتبين وجود اي شرط من الشروط المذكورة الثلاثة في بيع الانقاض المذكورة . وانه فضلاً عما ذكر فان الانقاض المبتاعة مجهولة اذ المدفون منها لا

يعلم مقداره وجهالة البيع توجب فساد عقد البيع . وان المذكور بالعقد ان الست رقية أجرت جميع أرض الحوش الحاملة للانقاض المبتاعة والبناء القديم القائم بارض الحوش الصالح للابقاء وهذه العبارة تحتمل أمرين الاول ان يكون البناء القديم بارض الحوش الصالح للابقاء مستأجراً مع الارض وغير داخل في الانقاض المبيعة ويكون باقياً لجهة الوقف وهذا البناء مجهول فلا تصح اجارته فلا يصح ايضاً إجارة الارض لانهما مؤجران صفقة واحدة بالعقد المذكور والاجارة متى فسدت في البعض فسدت في الباقي فيفسد العقد في الكل والثاني ان يكون البناء المذكور غير مستأجر وغير داخل في عقد الايجار ويكون حينئذ أيضاً باقياً لجهة الوقف لأنه لم يدخل في بيع الانقاض ايضاً وعلى ذلك تكون اجارة الارض فاسدة لانها مشغولة بهذا البنا الذي هو للوقف وفي وسطها كما هو مبين بالرسم المقدم من الخبيرين . وانه متى فسدت الاجارة فسد ما في ضمنها من الاذن بالعمارة وعلى ذلك يكون الاذن بالعمارة على ارض الحوش المذكور بمقتضى عقد الاجارة المذكورة غير صحيح شرعاً ويكون ما انبنى على ذلك العقد بعده من التصرفات المذكورة غير صحيح شرعاً أيضاً) حكمت للمدعي على المدعى عليه بعدم صحة عقد بيع انقاض الحوش المذكور وعدم صحة اجارة ارضه وعدم صحة الأذن بالعمارة عليها الصادر كل ذلك من رقية المذكورة لعبد الفتاح افندي المحرر به الورقة المؤرخة في . . . وعدم صحة ما انبنى على ذلك العقد من البيع والوقف وسائر التصرفات التي انبنت عليه وبان للمدعي ان يتملك البناء والاخشاب الجديدين المذكورين لجهة الوقف المذكور باقل قيمتهما قائمين ومستحقي القلع ان كان يضر قلعها بالوقف وامرت المدعي عليه بعدم معارضته للمدعى في الحوش المحدود المذكور .

***

الخلاصة : البيع الصادر في انقاض حصة من الوقف من أحد مستحقيه باعتبارها حصته في الوقف بمقتضى حجة شرعية لم يذكر بها انه باذن قاض يملكه ولا ان كان محتاجاً اليه أولا ولا ان كان يخشى عليه من الضياع أولا غير صحيح .

وأنه بفرض صحته تكون تلك الحصة شائعة في الوقف المذكور وتكون على جميع المستحقين كما ان الباقي يكون لجميعهم

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في القضية نمرة ٢٠٢ سنة ١٩٠٣ من وكيل المدعيين على المدعى عليه بصدور الوقف من المرحوم . . . بالانشاء الموضحة بالدعوى وبوفاة الواقف ومن توفى بعده وأيلولة نصيب المتوفي الى اولاده وان المدعي عليه ناظر على الوقف وانه واضع يده عليه ومستغل لريعه وان موكليه مستحقان فيه وانه ممتنع من دفع استحقاقهما لهما الخ ـ وأجاب وكيل المدعى عليه عن الدعوى بالاعتراف بالوقف بانشائه وشروطه المعينة بكتاب وقفه وبأن الواقف مات وانحصر الوقف حسب شرطه في اولاده الخمسة . . . فوضع جميعهم اليد على بناء المحدود وانه بتاريخ ... سنة ١٢٢٧ لسبب تهدم ذلك البناء وصيرورته لا ينتفع به لا بسكنى ولا بغلة ولا باستغلال رآى احمد ابن الواقف من الصالح أن يبيع ما يخصه من الانقاض الظاهر منها والمدفون القائم عليها والمطروح الجاري أصل الارض الحاملة لذلك البناء في جهتي وقفي . . . فباعه لكل من والدته واخوته المذكورين وهم اشتروه لانفسهم بالسوية بثمن قدره ... واقبضوه له ليشتري به لجهة لجهة الوقف ما هو الانفع له وتحرر بذلك كله حجة شرعية من محكمة ... وبذلك صار السدس أربعة قراريط في كامل المحدود ملكاً طلقاً للمشترين بالسوية وكل ما عمروه وجددوه يكون مستحق البقاء على الدوام وأن يكون لهم حق القرار في ذلك نظير ما يدفع من الحكر لجهة وقفي أصله لمستحقه شرعاً وأنشأت الست ... وأولادها عمارة على السدس المذكور ومن هذا التاريخ صار ملكاً لهم يورث عنهم كما هو مبين بحجة التبايع سالفة الذكر فلا حق والحالة هذه للمدعيين في الدعوى هذا فضلاً عن كون ترتيب الوفيات والمستحقين في الوقف ليس كما ذكر في الدعوى وطلب الحكم على المدعيين بمنعهما من الدعوى الخ ـ والمجلس الشرعي بتلك المحكمة في ٨ يونيه سنة ١٩٠٤ (بناء على ان البيع الصادر في أنقاض الحصة المذكورة حسبما هو وارد بالحجة المرقومة لم يذكر في تلك الحجة انه باذن قاض يملكه ولا ان كان محتاجاً اليه او لا ولا ان كان يخشى عليه من الضياع او لا ـ وانه بفرض صحة

بيع أنقاض الحصة المذكورة فانه لا يصح تخصيصها بحصة البائع المذكور بل تكون الحصة المبيعة شائعة في الوقف المذكور وتكون على جميع المستحقين كما أن الباقي يكون لجميعهم وحينئذ لا تكون معارضة اولاد احمد المدعيين المذكورين من باقي المستحقين في الاستحقاق في جميع المنزل المذكور صحيحة) عرف الخصوم بعدم صحة بيع الحصة المذكورة وباستحقاق ريع الوقف المذكور لجميع المستحقين الذين منهم اولاد احمد البائع المذكور حسب شرط الواقف ومنع المدعى عليه من معارضتهم في ذلك - ودفع في هذا الحكم - والمحكمة العليا بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٤ (بناء على ان التعريف المذكور يعتبر حكماً في الموضوع - وان الاسباب التي بنى عليها المجلس الشرعي تعريفه المرقوم أسباب صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة التعريف المذكور ورفض الدفع

***

الخلاصة : (١) متى كان في مسئلة شرعية قولان مصححان فللقاضي العمل بايهما شاء

(٢) اذا كان الموضوع وقفاً يعمل فيه بما هو الانفع له مما اختلف العلماء فيه

(٣) اذا كان الوكيل مفوضاً اليه الابراء والاطلاق والتعميم والتفويض للرأي فيكون توكيله شاملاً للتبرعات التي منها الوقف

(٤) لو وجد في كتاب الوقف ما لفظه (وحكم بصحته ولزومه بعد دعوى صحيحة من غير تفصيل المدعي والمدعى عليه والحادثة كان ذلك حكماً شرعياً لكون الاصل في الوقف الصحة واستيفاء الشروط مطلقاً

(٥) ان كل مختلف فيه اذا حكم به حاكم يراه نفذ حكمه وصار مجمعاً عليه فليس لحاكم غيره نقضه

(٦) المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته

(٧) متى حكم لزوم الوقف لا سبيل الى ابطاله لكون ملك الواقف زال عنه بالقضاء

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ٩٢٣ سنة ١٩٠٤ من وكيل المدعي على المدعى عليها بأن من ضمن ما كان يملكه المرحوم عثمان بك ... وتوفى وتركه ميراثاً عنه لورثته الذين هم زوجته واولاده الاربعة الذين منهم موكله المدعي والمدعى عليها من غير شريك القطعتي الارض المشورتين اللتين بناحية ... وقدرها عشرون فداناً وقيراط (و بين مقدار كل قطعة والحوض الكائنة به وحـدودها) وانه بعد أيلولة الاطيان المذكورة الى الورثة المذكورين وضعوا أيديهم عليها وانتفعوا بهـا وبعد ذلك توفيت الزوجة المذكورة وانتقل ما آل اليها ارثاً عن زوجها المذكور وهو فدانان وكسور الى اولادها المذكورين المنحصر ارثها فيهم من غير شريك للذكر مثل حظ الانثيين واستمر الورثة واضعين أيديهم على تلك الاطيان بالسبب المذكور الي ان أحدثت المدعى عليها وضع يدها عليها غاصبة لها بطريق التعدي زاعمة ان وضع يدها عليها بحق قولاً منها بأنها موقوفة من قبلها وانها ناظرة عليها مع انهـا لا تملك ذلك فى غير حصتها على فرض وجوده صحيحاً وان موكله طالبها برفع يدها عن نصيبه في المحدود الذي هو خمسة أفدنة وثلث وربع وثمن من فدان وثلاثة أسباع قيراط من فدان شائعة فى القطعتين المذكورتين وعدم معارضتها له في ذلك فامتنعت من رفع يدها عنه وانها ممتنعة من رفع يدها عنه وتسليمه لها بغير حق ولا وجـه شرعي الى آخر ما ذكره من طلبه الحـكم لموكله على شقيقته المدعى عليها باستحقاقه لنصيبه في القطعتين المذكورتين ورفع يدهاعن نصيبه وتسليمه لموكله وبعدم معارضتها في جميع ما ذكر ـ وأجاب وكيل المدعى عليها عن الدعوى بأنه يكتفي الآ ن في دحض الدعوى بتقديم صورة الحجة الشرعية بوقف العشرين فداناً والقيراط من فدان المستخرجة من سجل أصلها بمحكمة مديرية... الشرعية الواقع فيها الوقف على موكلته من أشقائها ومن موكلته بعد وفاة والدهم وأيلولة الاطيان المذكورة اليهم وذلك انهم جميعاً وكلوا عنهم ناظر أبعادية والدهم في كل ما يجوز ويصح فيه التوكيل بمقتضى اعلام شرعي صادر له من هذه المحكمة في . . . وبطريق وكالته عنهم اجرى صيغة الوقف على الست . . . المدعى عليها وحـدها دون غيرها ولعقبها ونسلها من بعدها طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل وشرط لها النظر على الوقف مدة حياتها ثم للارشد فالارشد من ذريتها بعد وفاتها

وشرط لها دون غيرها الشروط العشرة المعلومة وكان ذلك بمحكمة مديرية ...في...
وذلك بعد العريضة المقدمة من جميع الموكلين ومنهم المدعي الى محافظة اسكندرية
بطلب وقف الاطيان المذكورة على شقيقتهم المرقومة بوكالة وكيلهم المذكور والمحافظة
أرسلته الى مديرية الشرقية والمديرية أصدرت اذنها لمحكمتها في . . . بتحرير حجة
الوقف الشرعية لذلك بعد التحقق الوارد عليها من العمدة بأن الارض المذكورة
مملوكة للموكلين كما هو مبين بآخر تلك الحجـة ومن ذلك الحين صدرت الحجـة
الشرعية من المحكمة لمذكورة ووضعت الست زينب الموقوف عليها يدها على الارض
المذكورة ومن وقتها للآن وهي تنتفع بها بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية من غير
معارض ولا منازع عبارة عن ثلاثة وثلاثين سنة تقريباً فهي واضعة يدها على تلك
الارض بوجه صحيح شرعي وهو الوقف وأنه يطلب رفض الدعوى لذلك الى آخره.
والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٤ (بناء على ان النزاع
بين طرفي هذه الدعوى منحصر في ان ما صدر من وقف العشرين فدانا والقيراط
من فدان المحدودة بالدعوى على الوجه المسطور في كتاب الوقف الصادر من
محكمة ... الشرعية الملخص مضمونه بمحضر هذه القضية غير صحيح بناء على أنه
صادر من وكيـل وكالة عامة لا يملك بمقتضاها التبرعات التي منها الوقف أو صحيح
بناء على أنه يملك ذلك للقرائن التي تمسك بها وكيل المدعى عليها . وأن المادة ٣٤
من لائحة المحاكم الشرعية الجديدة مما نص عليه فيها هكذا (اذا حصل نزاع في اصل
الوقف وكان له حجة مسجلة بسجلها المصان مستوفية شرائط الصحة شرعاً تمنع
المحاكم الشرعية من سماع دعوى الجاحد لأصل صدور ذلك الوقف . وان وكيل
المدعي مع اعترافه بصدور هذه الحجة وتسجيلها بسجلها المصان بمحكمة الشرقية
يطعن في استيفائها لشرائط الصحة الامر الذي اشترطتـه تلك المادة بما عزاه الى
بعض كتب الفقه من قول بعض الفقهاء بعدم شمول التوكيل العام للتبرعات التي منها
الوقف ومستدلاً على عدم صحتها بما ادعاه من عدم توقيع القاضي وقت صدورها
على ضبطها وسجلها وبما ذكر في حيثية حكم محكمة مصر الذي قدمه ضمن مستنداته
في هذه الدعوى بما يتضمن ان الوكالة العامة في شمولها للتبرعات اختلاف . وان شمول
الوكالة العامة اختلف فيه الفقهاء على قولين مصححين الاول عدم الشمول للتبرعات

وبه أخذ الفقيه ابو الليث والثاني الشمول ونقل صاحب الدر في اول كتاب الوكالة ان الصدر الشهيد قال وبه يفتي والمسألة متى كان فيها قولان مصححان فللقاضي العمل بايهما شاء فاعتماد محكمة الشرقية على التوكيل العام في قبول اشهاد الوقف من الوكيل الوكالة العامة عمل بأحد قولين مصححين فلا تكون حجة الوقف المتنازع فيه غير مستوفية للشرائط فضلاً عن ان الموضوع وقف وانما يعمل فيه بما هو الأنفع له مما اختلف العلماء فيه وفضلاً عما استندت اليه محكمة الشرقية من تقديم الموكلين عريضة لمحافظة الاسكندرية بطلب اجراء ذلك وردت لها من مديرية الشرقية بعد اجراءات ادارية بشرح يتضمن الاجراء وهذا كله على تسليم ان حادثة التوكيل بهذه الحادثة من محل الخلاف المنوه عنه على ان ذلك الخلاف موضوعه مقيد على ما نص عليه صاحب تنقيح الحامدية بما اذا لم يدل دليل سابقة الكلام ونحوه على شمول الوكيل للتبرعات وفي هذه الحادثة دل اعتماد الموكلين الاربعة على ذلك التوكيل قبل الاشهاد المتنازع في صحته في الاشهاد بوقفهم العام حتى بدون اعلام شرعي على شمول هذا التوكيل المتنازع فيه للوقف ونحوه فضلاً عن ان صفته المشتملة على ذكر الابراء والاطلاق والتعميم والتفويض للرأي والقول تخرجه عن محل الخلاف فيكون شاملاً للتبرعات التي منها الوقف اتفاقاً وذلك على ما علم من تلخيص اعلام التوكيل وتلخيص صورة حجة الوقف العام الصادر في ... قبل صدور اشهاد الوقف المتنازع فيه الصادر في ... بخمسة اشهر وقبل صدور التوكيل المنوه عنه الصادر في . . بشهر ونصف . وان ما طعن به المدعي من عدم توقيع القاضي على المضبطة والسجل المقيد بهما مادة هذا الوقف غير قادح لأن عمل المحاكم الشرعية على ما هو المعروف فيها قبل صدور لائحة سنة ١٢٩٧ انما كان التوقيع من القاضي على الحجج والسندات فقط وانه لم يكن هناك مضابط للاشهادات ومما ينافي صحة ذلك الطعن استخراج محكمة الشرقية لصورة تلك الحجة من سجلها الذي عبرت عنه بالمحفوظ بدون اي ملاحظة ولا تأشير على تلك الصورة بشيء ينافي صحة مضمونها مع التوقيع على تلك الصورة من المرحوم الشيخ داغر ابراهيم القاضي وقت استخراجها . وان ما استند اليه وكيل المدعي مما تضمنته حيثية حكم محكمة مصر لا يفيده شيئاً اذ ليس فيها سوى التنويه عن وجود خلاف بين الفقهاء في شمول التوكيل العام للتبرعات . وانه فضلاً عما

ذكر كان هذا الوقف المتنازع فى صحته اشتمل كتابه المنوه عنه على ذكر حكم القاضي على المدعي فى هذه الدعوى فى وجه وكيله المعترف من وكيل المدعي بوكالته العامة بلزوم الوقف ولا معنى للزوم الوقف الا خروجه عن ملك الواقف وقد نص في معتبرات الفقه على انه لو وجد في كتاب الوقف ما لفظه (وحكم بصحته ولزومه بعد دعوى صحيحة) من غير تفصيل وبيان للمدعي والمدعى عليه والحادثة كان ذلك حكماً شرعياً لكون الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقاً في الوقف والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى وعلى ان كتاب الوقف تدفع به الدعوى ويعمل القاضي بكتاب القضاة الماضين وعلى ان كل مختلف فيه اذا حكم به حاكم يراه نفذ حكمه وصار مجمعاً عليه ليس لحاكم غيره نقضه وعلى ان الوقف من هذا القبيل فاذا حكم بلزومه حاكم يراه لزم اتفاقاً وارتفع الخلاف وعلى ان المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته وعلى انه متى حكم بلزوم الوقف لا سبيل الى ابطاله لكون ملك الواقف زال عنه بالقضاء . وانه مع جميع ما ذكر على فرض ان ذلك الحكم بعد صدوره على وجهه المسطور ومضي نحو اثنتين وثلاثين سنة من وقت صدوره فيه محل للطعن شرعاً فليس لهذه المحكمة بحسب نظاماتها الحالية النظر فيه) منع المدعي في هذه الدعوى من دعواه على شقيقته الست زينب المدعى عليها منعاً كلياً . ودفع فى هذا المنع . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٤ (بناء على ان الاسباب التي بني عليها المنع المذكور اسباب صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم

***

الخلاصة : (١) الحكم الشرعي ان الوقف في المرض الذي يموت فيه الواقف انما ينفذ في ثلثه فقط ويكون ثلثاه ميراثاً اذا لم يكن للواقف تركة سوى الموقوف

(٢) اذا كان في حجة الوقف مايدل على ان الواقف وقف وهو مريض الجسم وكان بين الوقف والموت مدة يتبادر الى الذهن استمرار المرض فيها الى الوفاة كان ذلك المرض مرض الموت

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٩ سنة ١٩٠٥ (بعد القرار بعدم

صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية في القضية نمرة ١٦٦ سنة ١٩٠١ واعادة نظر القضية) من وكيل المدعيتين على المدعى عليهما بأن منجدة بنت ... كانت تملك حال حياتها عقارات وأطياناً وبين ذلك وانها في حال مرضها بجسمها مرضاً مهلكاً يخاف منه الموت وقفت جميع ما كانت تملكه المذكور على نفسها ثم على من عينتهم بكتاب الوقف الصادر من محكمة ... الشرعية بتاريخ... وشرطت النظر عليه لبطرس افندي احد المدعى عليهما ثم بعد ذلك وهي في مرض موتها المذكور غيرت شرط النظر في وقفها وجعلت النظر عليه لبطرس ووالده ابراهيم المدعى عليهما بمقتضى اشهاد التغيير الصادر منها بالمحكمة المذكورة في . . . وانها استمرت مريضة بمرضها الذي وقفت وغيرت شرط النظر فيه ملازمة لفراشها غير مستطيعة قضاء مصالحها داخل منزلها ولا خارجه الى ان ماتت في ... أي بعد صدور الوقف منها بواحد وخمسين يوماً وان المرض المذكور كان يزداد عليها يوماً عن يوم ولم يطل بها سنة بل استمر مدة ستة أشهر تقريباً وانها توفيت بسبب المرض الذي وقفت فيه بدون أن يتخلله صحة أو سبب آخر بوفاتها وانحصر ميراثها شرعاً في شقيقتها اسطفانة احدى موكلتيه وفي أختها لأبيها هما هيلانة ثانية موكلتيه وفايقة فقط وانتقل ميراثها اليهن بدون شريك ولا وارث لها سواهن وان جميع ما تركته وكانت تملكه ولا ملك لها سواه هو العقارات والاطيان المذكورة التي منها الحصة والقطعة الارض المحدودتان وان وارثاتها المذكورات لم تجزن هذا الوقف ولم يصدقن عليه لا في كله ولا في بعضه لا قبل وفاة الواقفة ولا بعدها وان صدور الوقف والتغيير من الواقفة وهي مريضة بالصفة المشروحة مثبوت بكتابي الوقف والتغيير وان بطرس أحد المدعى عليهما أقر بأن الواقفة وقفت وقفها وغيرت فيه وهي مريضة مرض الموت وبأنها ماتت بالمرض الذي وقفت وغيرت فيه لا بغيره وبما ذكر يعتبر وقفها وصية نافذة في ثلث تركتها فقط وأما الثلثان من التركة فهما ميراث لوارثاتها المذكورات ويكون وقفها قد بطل في ثلثي العقارات والاطيان المرقومة التي هي جميع المتروك عنها ونفذ في ثلثها وصار ثلثا جميعه ملكاً تركته عنها لوارثاتها المذكورات وان منجدة ليس لها تركة سوى ما ذكر من العقارات والاطيان المذكورة وان اسطفانة وهيلانة موكلتيه تستحقان في التركة المذكورة نصفها ونصف

سدسها ما هو لاسطفانة النصف وما هو لهيلانة لصف السدس فيكون القدر الموروث لهما في جميع العقارات والاطيان المرقومة باعتبارها جميعها أربعة وعشرين قيراطاً هو أربعة عشر قيراطاً شائعة فى جميعها وان المدعى عليهما واضعان أيديهما على جميع العقارات والاطيان المرقومة بما في ذلك الاربعة عشر قيراطاً المرقومة المستحقة لموكلتيه على الوجه المسطور ومعارضان لموكلتيه فى استحقاقهما لذلك وممتنعان من تسليمه لهما بدون وجه شرعي وطلب لهما الحكم على المدعى عليهما الناظرين المذكورين بابطال الوقف المذكور وعدم نفاذه فيما عدا ذلك الثلث وبوفاة منجدة المذكورة وانحصار ارثها فى وارثاتها المذكورات وبمنع معارضة المدعى عليهما لموكلتيه فيما ذكر وبرفع يديهما عما تستحقانه وتسليمه لهما ـ وأجاب وكيل المدعى عليه الاول بعد اقامته وكيلاً بالخصومة عن المدعى عليه الثاني عن الدعوى المذكورة بالاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه المدونة بكتاب الوقف والتغيير المنوه عنهما بالدعوى وبأن المحدودين بها من أعيان الوقف وانكاره ما عدا ذلك ودفع الدعوى بأن الوقف المذكور وقفته الواقفة المرقومة وهي مستكملة لقواها العقلية وبأنها وان كانت وقت الايقاف كان بها بعض انحراف في صحتها الا انها بعده نقهت منه وباشرت أعمالها خارج منزلها وداخله ثم حدث عليها بعد ذلك مرض جديد ماتت منه يدل على ذلك التحقيق الذي عمله المرحوم الشيخ .. ثاني يوم صدور الوقف المحرر مضمون ذلك التحقيق على ظاهر كل من العريضة والتلغراف المودعين بملف القضية وفضلاً عن ذلك فان المدعيتين رفعتا دعوى بمحكمة دكرنس الاهلية وقالتا في عريضتهما التي رفعتاها بطلب تعيين حارس قضائي على أعيان الوقف بعد ذكرها الاطيان المنوه عنها بدعوى المدعي الخ وطلب الحكم على المدعيتين بصحة الوقف في جميع الاطيان والعقار المبين بكتاب الوقف المرقوم التي منها المحدودان وبمنعهما من معارضتهما فيما ذكر منعاً كلياً الخ ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ١٩٠٥ (بناء على انه تبين من صورة كتاب الوقف ان الواقفة وقفت ما وقفته به وهي مريضة الجسم صحيحة العقل وليس بين صدور الوقف وبين موتها سوى واحد وخمسين يوماً والمتبادر استمرار هذا المرض الى الموت اذ الاصل فى الثابت استمراره . وان ما أتي به وكيل بطرس افندي المذكور لم يزد عما أتى به وكيله فى قضية المعارضة وما هو الا مجرد ان الواقفة

المذكورة نقهت من مرضها الذي حصل الوقف فيه وطرأ عليها مرض آخر ماتت بسببه . وان وكيله الثاني المذكور اعترف في قضية المعارضة بأن الوقف صدر من الواقفة المذكورة وهي مريضة واستند لما لم يفده شيئاً ولذلك قررت المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٠٤ بعدم التعويل عليه . وان ما قاله وكيله بأن اسطفانة وهيلانة المدعيتين أقرتا بصدور الوقف واجازتاه مستنداً في ذلك بعريضة دعواها بطلب الحارس القضائي والحكم الصادر في ذلك من محكمة دكرنس لم توجد بتلك العريضة ولا صورة الحكم ما يدل عليه . وانه مما تقدم تبين التخالف بين وكيلي بطرس افندي ابراهيم المذكورين . وانه فضلاً عن ذلك كله يظهر ان دعوى وكيل بطرس افندي النقاهة بعد المرض الذي حصل الوقف فيه وحدوث مرض آخر حصلت الوفاة بسببه مجرد تحايل يدل عليه انه لم يحصل التفطن له الا بعد صدور قرار المحكمة العليا بعدم صحة دفع الوكيل الاول . وان الحكم الشرعي ان الوقف في مثل هذه الحالة انما ينفذ في ثلث التركة فقط . وانه ثابت من اوراق هذه القضية أن لا تركة لمنجدة المتوفاة المذكورة سوى ما وقفته) حكمت للمدعيتين على المدعى عليهما بعدم صحة الوقف المذكور في ثلثيه ونفاذه في ثلثه فقط ومنع معارضة المدعى عليهما المذكورين في ذلك

***

الخلاصة : (١) المنصوص عليه شرعاً ان من قال بناء هذه الدار لي وأرضها لزيد كان كل من الأرض والبناء لزيد

(٢) قول الشخص بأن الارض القائم بها بناء داري جارية في وقف زيد وان الدار المذكورة ملك احد آبائي وأجدادي يعتبر هذا القول اقراراً لجهة الوقف بالارض والبناء

صدرت الدعوى بمحكمة مديرية الغربية الشرعية في القضية نمرة ٣ سنة ١٩٠٤ من وكيل المدعي ناظر الوقف على المدعى عليهما بشأن طلب مبلغ من كل منهما اجرة مثل سكنه بمنزل جار في الوقف ورفع يدهما عن منزل الوقف الخ - والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة بعد ان قرر طلب البينة من المدعي على دعواه ودفع في هذا القرار والمحكمة العليا قررت صحته حصلت معارضة من احد المدعى عليهما

في قرار المجلس الشرعي المذكور الصادر في غيبته وبعد المرافعة في قضية المعارضة اخيراً المجلس الشرعي المذكور في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٤ (بناء على ان المعارض عارض بما ينحصر في امرين اولها ان بناء المنزل الكبير ملك جد المعارض بناه باذن من المستحقين الناظرين وقتها واستشهد بصورة حجة دعوى وثانيهما انه واضع يده على بنائه هو ومورثوه من قبله مدة تزيد على خمسين سنة ومتصرفون في ذلك بدون معارض من المدعي والمستحقين . وان المعارضة بالوجه الاول غيرمقبولة لأن من ضمن ما دفع به القرار الصادر من هذه المحكمة في هذه القضية وتقرر رفض الدفع فيه من المحكمة العليا وكذا المعارضة بالوجه الثاني غير مقبولة ايضاً بافادة حجةالوقف وقف بناء المنزلين المتنازع فيهما كعرصتهما اذ المنزل اسم للكل كما تقرر انفاً وتأيد ذلك بقرار المحكمة العليا . وان المعارضة تقدمت فى ميعادها القانوني وهي مقبولة شكلاً لاموضوعاً) قرررفض المعارضةالمذكورة والسيرفي اصل الدعوى . ودفع في هذا القرار . والمحكمة العليا بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٠٥ (بناء على ان الشيخ علي ... قال لدى مأمورية الاوقاف بطنطا (اني واضع يدي على النصيب المشتغل بسكني بدون اختلاط بسكن اخي الموضح بافادة رفعتكم بصفتي مالكاً له عن منشئه جدي المرحوم الشيخ مصطفى . ولست انكر انه من ارض الوقف المسماة في وقف جدي المرحوم الشيخ زين الدين سعد ... بالتكية) وممضي منه على ما قاله بخطه . وان وكيل الشيخ علي ... المذكور قال في محاضر جلسات المعارضة (ان الارض القائم بها بناء المنزل الكبير المذكور جارية في وقف المرحوم الشيخ زين الدين ... حسبما هو مسطر بالدعوى ما عدا البناء المدعى به فانه ملك لموكلي عن ابائه واجداده) . وان المنصوص عليه شرعاً ان من قال (بناء هذه الدار لي وارضها لزيد)كان كل من البناء والارض لزيد . وانه بذلك تكون دعوى الشيخ علي ... المذكور ان بناء المنزل ملك له عن ابائه واجداده على الوجه الذي تضمنته عريضة المعارضة غير مبنية على اساس شرعي صحيح خصوصاً بالنسبة لما يتعلق بدعوى قسمة ارض الوقف قسمة افراز . وان ما صدرمن الشيخ علي ... ووكيله المذكورين يعتبر اقراراً لجهة الوقف بالارض والبناء فلا يستند مع ذلك لمضي المدة . وانه بذلك وبما تضمنه قرار رفض المعارضة المذكور يكون ما قرره المجلس الشرعي

المرقوم صحيحاً والدفع غير مقبول) قررت صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور ورفض الدفع واعادة الاوراق للسير فيها

* * *

الخلاصة : (١) اجارة أطيان الواقف المشروط فيها انه على المستأجر تقصيب الارض وتصليحها غير صحيحة

(٢) تمسك ناظر الوقف بعقد الاجارة الفاسدة خيانة منه موجبة لعزله من النظر .

(٣) اذا كانت الاجارة لاثنين والدعوى بفسادها صدرت على احدهما فعدم حضور الثاني لا يمنع من صحة الدعوى

صدرت الدعوى بمحكمة مديرية الغربية الشرعية فى القضية نمرة ٢٤ سنة ١٩٠٦ من وكيل المدعين المأذون لهم بالخصومة على المدعى عليه بأن والده المرحوم . . . كان يملك أطياناً (وبين مقدارها والناحية الكائنة بها) ثم وقفها وقفاً صحيحاً جعل مآله لجهة بر لا تنقطع ومن ضمن ذلك قطعة ارض (بين مقدارها والحوض الكائنة به وحدودها) وأنه أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ومنهم المدعي عليه بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده الى آخره وان النظر آل بعد موت الواقف الى المدعى عليه لارشديته ووضع يده على أعيان الوقف من تاريخ وفاة الواقف للآن واستغل ريعه وارتكب فيه جملة خيانات وبينها وطلب عزله لذلك من النظر على الوقف المذكور . وأجاب وكيل المدعى عليه عن الدعوى بالاعتراف بالوقف وتنظر موكله عليه ووضع يده على اعيانه وانكاره ما عدا ذلك وقال ان موكله لم يرتكب اي خيانة اذ ان الواقف حال حياته وصحته أجر اربعين فداناً من أطيانه الموقوفة الى ولديه موكله وأخيه مصطفى لمدة ست سنوات بعقدين كل منهما بثلاث سنين سوية بينهما واشترط عليهما دفع أموالها وتصليحها لاحتياجها الى التصليح كما نص بعقدي الايجار الى آخر ما ذكره من دفعه للدعوى وطلبه الحكم بمنع المدعين منها الى آخره . والمجلس الشرعي بتلك المحكمة في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٦ (بناء على أنه اتضح من كلام المدعى عليه ومن الاطلاع على ورقتي

الاجارة المحدث عنهما وعلى الوصل المحرر بالاربعمائة جنيه وعشرة (التي دفعها المستأجران لوالدها الواقف من الايجار) ظهر فيهم شبه أولاً ان ورقتي الايجار حررتا في غياب المؤجر وتوقع عليهما منه بغياب المستأجر وذكر المدعى عليه أنه لم يكن موجوداً شهود يشهدون على هذه الاجارة سوى شاهد واحد هو المغازي خليل وان إحدى الاجارتين محررة بخط هذا الشاهد والاخرى التي ختم عليها المستأجر بخط رجل آخر لم يوقع بما يفيد شهادته عليها . وان الوصل المحرر بذلك المبلغ مذكور به أنه وصله ايجار عدة سنوات مقدماً لم يوقع عليه من غير المغازي المذكور ووقع عليه المستأجر بظاهره خلاف المتعارف في التوقيع بجهة يمكن فصلها من السند . وان وكلاء المدعين انكروا هاتين الاجارتين والسند المذكور وأنكروا التوقيع بالختم من المؤجر وقالوا أنه يحتمل ان يكون ختم المؤجر أو غيره لأن الختم كان فى يد المدعى عليه خصوصاً وأنه مكتوب على ورقتي الاجارتين بما يفيد ان هذه الاجارة حررت عن يد شهود ولم يوقع الا واحد وهو المغازي . وان المدعى عليه اعترف بأن المغازي لم يحضر وقت قبض الفلوس المحرر بها السند فحينئذ تكون شهادة المغازي على هذا الوصل مناقضة لكلام المدعى عليه الى آخره) قرر فسخ العقدين المذكورين وعدم التعويل عليهما وعدم التعويل على الوصل للشبه ومنع المدعى عليه من التمسك بالعقدين والوصل منعاً كلياً وقرر عدم الزام الوقف بشيء مما زعمه المدعى عليه ومنعه من معارضته في ذلك وكلف المدعين باثبات باقي ما أنكره المدعى عليه. ودفع في ذلك . والمحكمة العليا بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٦ (بناء ان ما قرره المجلس الشرعي المذكور ليس حكماً في الموضوع . وان الختم المنسوب للواقف الموقع به على عقدي الاجارة وعلى الوصل المحرر بمبلغ الاربعمائة جنيه وعشرة لم يتحقق كونه ختم الواقف نفسه أو غير ختمه ولا كونه هو الذي ختم به على العقدين او غيره ولا كونه كسر بعد الوفاة او بقي مع المستأجر وعدم التحقق من ذلك كله كان يستوجب التحقيق حتى تعلم الحقيقة . وأنه بهذه الحالة تكون هذه الاوراق الثلاث غير مقطوع بتزويرها أو صحتها وأما ما جعله المجلس الشرعي علامة على عدم التعويل على هذه الاوراق فهو علامة ظنية لا تفيد اليقين . وأنه يكفي البحث في ان هاتين الاجارتين صحيحتان أو غير صحيحتين شرعاً ولا دخل بعد في ان الختم الموقع به

عليهما ختم الواقف او غير ختمه وأما الوصل فهو ليس من موضوع هذه القضية بالمرة . وأنه مكتوب في صاب العقدين ان على المستأجرين تقصيب الارض وتصليحها وهذا يوجب الجهالة في مقدار الاجرة لان ما يصرف على التقصيب والتصليح فى كل سنة غير مقدر فى العقد ولا هو معروف عادة لاختلافه باختلاف حالة الاطيان المراد تصليحها وباختلاف الزمان واختلاف ما يستعمل في الاصلاح من الماشية والآلات وفضلاً عن ذلك فان فى العقد نفعاً لأحد المتعاقدين . وان الذي يتعلق بدعوى الخيانة على هذا الناظر من ذلك انما هو التمسك بهاتين الاجارتين الفاسدتين خصوصاً وان هناك ما يبعث على الظنة به من جهة تصنعهما. وان الاذن بالخصومة يشمل هذه الدعوى بفساد تينك الاجارتين من حيث ان التمسك بهما وهما بحالتيهما المتقدمة خيانة . وان عدم حضور احد المستأجرين لا يمنع من صحة الدعوى على المدعى عليه المستأجر الثاني) قررت صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور من فسخ العقدين المذكورين وطلب البينة على ما طلبها عليه ورفض الدفع وأعادة الاوراق اليه للسير فيها على هذا الوجه بالطريق الشرعي .

***

الخلاصة : التصادق حجة على المتصادقين فقط ولا يسري على غيرهم

صدرت الدعوى بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية فى القضية نمرة ١٦ سنة ١٩٠٦ من المدعي المأذون بالخصومة له على المدعى عليها بصدور الوقف من المرحوم ... وجمله مآله لجهة بر لا تنقطع وانشائه وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته مع مشاركة عتقائه ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولادهم وبعد انقراضهم يكون وقفاً على خيرات وجعل النظر عليه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم من كل طبقة وعند ايلولته للخيرات يكون لرجل من اهل الدين والصلاح يعينه حاكم المسلمين الحنفي بمصر وان الواقف مات عن غير ذرية وكذلك عتقاؤه وهم محمد وحسن وحسين وخديجة وجلسن وان محمد صادق عن نفسه وبوكالته عن باقي العتقاء بتاريخ .. على صحة الارصاد والوقف الشرعي الصادر من معتقه المذكور بالانشاء والشروط المذكورة بالحجة المحررة

بالتصادق من محكمة ... الشرعية بتاريخ ... وان محمد وموكليه ماتوا جميعاً وآل ريع الوقف للخيرات المبينة بالحجة المذكورة وآل النظر لرجل من اهل الصلاح يقرره الحاكم سالف الذكر وان المدعى عليها واضعة يدها على الوقف المذكور الذي منه المحدود بغير حق الى اخر ما ذكره من طلبه رفع يد المدعى عليها عن المحدود لحيازته لجهة وقفه ـ واجاب وكيل المدعى عليها عن الدعوى بصدور الوقف من الواقف ومنه المحدود على نفسه ثم من بعده لاولاده وذريته مع مشاركة عتقائه وعتقاء عتقائه ذكوراً واناثاً بيضاً بالسوية بينهم ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم نسلا بعد نسل وجيلاً بعد جيل كما دل على ذلك حجة الافراج الصادرة من الديوان العالي المؤرخ فى ... وان الوقف المذكور لا يؤول للجهات الخيرية الا بعد انقراض ذرية الواقف وعتقائه وعتقاء عتقائه وذريتهم ونسلهم كما دل على ذلك حجة النظر المحررة من محكمة مصر في ... سنة ١٢٥٤ وحجة النظر المحررة من هذه المحكمة فى . . . سنة ١٢٩٨ وان الواقف مات عن خمسة عتقاء وانحصر فيهم الوقف نظراً واستحقاقاً وهم محمد وحسن وحسين وخديجة وجاسن وليس له عتقاء سواهم ثم مات محمد وحسن وحسين وجلسن عقيماً ولم يعقبوا ذرية وليس لأحد منهم معتوق وانحصر الوقف في خديجة المذكورة نظراً واستحقاقاً وان خديجة المذكورة كانت تملك خديجة بنت عبد الله البيضا الجريدلية الجنس ونجزت عتقها بمقتضى الحجة الشرعية المحررة من محكمة مصر في . . . سنة ١٢٥٤ ثم ماتت خديجة معتوقة خديجة المذكورة وانحصر ارثها في بنتها ستيتة موكلته دون سواها كما دل على ذلك الاعلام الشرعي الصادر من محكمة مركز الصوالح بمديرية الشرقية المؤرخ في . . . سنة ١٢٩٨ وانحصر الوقف المذكور نظراً واستحقاقاً في موكلته ستيتة المذكورة ومكنت من النظر كمقتضى الحجة الشرعية المحررة من هذه المحكمة في . . . سنة ١٢٩٨ وان تمكينها من النظر هو بناء على مكاتبة صادرة من ديوان عموم الاوقاف لمديرية المنوفية مؤرخة في . . . سنة ١٢٩٨ وكتب من المديرية لهذه المحكمة باقامة موكلته ناظرة على ذلك الوقف بتاريخ ... سنة ١٢٩٨ بناء على افتاء مفتي ديوان الاوقاف حين ذاك وان حجة التصادق الذي يتمسك بها المدعي بفرض أن عتقاء العتقا لم تذكر بها لا تكون حجة على الطبقة الثانية اذ تصادق

طبقة لا يسري على من بعدها ولم يشرط الواقف الشروط العشرة لنفسه ولا لمن بعده حتى يكون التصادق حجة في منع عتقاء العتقاء وذريتهم ونسلهم وان موكلته واضعة يدها على الوقف المذكور بطريق النظر والاستحقاق كما تقدم وانه يدعي بذلك على المدعي ويطلب منعه من الدعوى منعاً كلياً الى اخره — والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٦ (بناء على ان المتداعيين متفقان على اصل الوقف والنزاع الآن هو في النظر — وانه بالاطلاع على سند الافراج المؤرخ في ... سنة ١٢٠٤ وجد به ان النظر والتحدث للواقف على وقفه مدة حياته ثم من بعده لأولاده وذريته وعتقاته وعتقاء عتقائه بيضاً بالسوية بينهم ثم لأولادهم وذريتهم وان وقفه على الخيرات بادىء بدء واذا يكون النظر الآن للمدعى عليها لأنها من ذرية عتقاء العتقاء كما دلت على ذلك الاوراق الرسمية التي من جملتها الاعلام الشرعي الصادر من محكمة مركز الصوالح بمديرية الشرقية — وان التصادق الذي استند اليه المدعي الدال على ايلولة النظر لرجل من اهل الدين والصلاح يقرره حاكم المسلمين الحنفي كما جاء بالحجة المقدمة من المدعي هو حجة على المتصادقين فقط ولا يسري على غيرهم واذاً يتعين العمل بما جاء بالافراج سالف الذكر) حكم بمنع الست ستيتة من دعواها الاستحقاق في الوقف المذكور منعاً كلياً وبثبوت نظرها على الوقف المذكور حسب شرط الواقف بسند الافراج ومنع المدعي من التعرض لها في النظر على الوقف المذكور منعاً شرعياً — ودفع في الحكم المذكور — والمحكمة العليا بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٦ (بناء على ان الحكم المذكور هو في الموضوع — وان اسبابه صحيحه والدفع غير مقبول (قررت صحة الحكم المذكور ورفض الدفع .

***

الخلاصة : (١) من استوفى منفعة وقف ولو كان بتأويل ملك او عقد يلزمه أجر المثل

(٢) اجارة ناظر الوقف أعيانه مدة خمس سنوات مع شرط الواقف في

وقفه أن لا يؤجر الوقف الا سنة واحدة وانه ان فعل مايخالف ذلك كان معزولاً قبل ذلك بخمسة عشر يوماً تكون غير صحيحة

(٣) دعوى عمارة المستأجر لاماكن الوقف بما صيرها قابلة للسكنى لا يسقط عنه ضمان أجر المثل اذ ان عمارته انما هي للوقف

(٤) لا يقبل قول المعارض في الحكم ان أجرة المثل المحكوم بها غير الحقيقة لانه انكار لما قامت عليه البينة المعدلة

(٥) ناظر الوقف باقدامه على تأجير اماكن الوقف أكثر من سنة مع نص الواقف على منع ذلك وعلى عزل الناظر اذا فعل ذلك يستحق العزل بنص الواقف وما قبضه من تلك الاجارة لايسري قبضه على جهة الوقف

صدرت الدعوى بمحكمة مديرية اسيوط الشرعية فى القضية نمرة ١ سنة ٠٦ من وكيل المدعى بصدور الوقف من المرحوم . . . لما كان جارياً فى ملكه العقارات والاطيان الكائنة بمدينة . . . وغيرها وحدد منها عيناً وانشائه وقفه هذا على ان يصرف من ريعه بعد العمارات والترميم على مصالح الجامع والاسبلة والحيضان التي ذكرها بكتاب وقفه وجعل آخره لجهة بر على وجه ما بينه بكتاب الوقف المحرر من محكمة ... الشرعية فى ... وان الواقف توفى وتولى النظر من تولى عليه بعده الى ان اقيم المدعى ناظراً على الوقف وان المدعى عليه تعدى وتغلب على المحدودات ووضع يده عليها من مدة خمس سنين ولم يدفع اجرة مثلها لجهة الوقف زاعماً انه استأجر هذه الاعيان لمدة سبع سنوات من الناظر السابق قبل عزله من النظر وذلك منه بغير حق ولا وجه شرعي لان الواقف مصرح بكتاب الوقف ان الناظر لا يؤجر الوقف الا سنة واحدة وانه اذا فعل ما يخالف ذلك كان معزولاً قبل ذلك بخمسة عشر يوماً وأنه على فرض صدور تلك الاجارة من ذلك الناظر على هذا الشكل تكون فاسدة شرعاً لمخالفتها اشرط الواقف وصدورها ممن لا يملكها وفضلاً عن مخالفة هذا التأجير لشرط الواقف وعدم صحة عقده فانه لم يكن فيه مصلحة لجهة الوقف ولا حاجة للوقف تدعو اليه ولم يكن بأذن قاض يملك ذلك فلا تسري

تلك الاجارة على جهة الوقف ويكون المدعى عليه ملزماً شرعا باداته لجهة الوقف اجر المثل للمحدودات في مدة الخمس سنوات المذكورة ورفع يده عنها وتسليمها للمدعى وانه معارض للمدعي فيما ذكر وذلك كله بغير حق الى آخره ـ والمحكمة في ٢١ مايو سنة ١٩٠٦ (بناء على ان المدعى ادعى دعواه المذكورة . وان المدعى عليه تمسك بعقدي الايجارة المعينة بهما اجرة المحدودات عن كل سنة ستة جنيهات وانكر وضع يده ودافع الوكيل المقام من قبل المحكمة بأن في الدعوي تناقضاً يمنع قبولها وبأنها هي على فرض القبول لاوجه لطلب اجرة المثل فيها لكون المدعى عليه ان كان مستأجراً من ناظر الوقف اجارة فاسدة لا يلزمه دفع زيادة لكون الفساد ليس لعدم التسمية ولا لجهالة المسمى وان كان مستأجراً من غير ناظر فهو مستأجر من غاصب والغاصب هو الذي يلزم بأجر المثل دون المستأجر والمدعى اجاب عن ذلك الدفاع بما هو مسطر مضمونه . وان دعوى المدعي ومناقشته لوكيل الغائب تدور على كون المدعى عليه استوفى منفعة تلك الاعيان بالاستناد الى عقود اجارة نص واقف الوقف على الغائها وقد ظهر بمراجعة الهيئة لكتاب الوقف فلا تناقض في الدعوى . وان المادة (٤٤٧) من قانون العدل والانصاف صرحت بأن من استوفى منفعة وقف ولو كان بتأويل ملك او عقد يلزمه اجر المثل ونص في رد المحتار صحيفة ٥٥٤ جزء ثالث على ان كون المستأجر من الغاصب لا يلزمه الا المسمى ليس مقتضى قول المتأخرين المفتى به وحينئذ فلا قيمة لدفاع الوكيل عن الغائب في الوجهين . وان عقود الاجارة التي يتمسك بها المدعى عليه غير صحيحة لنص الواقف في كتاب وقفه المنوه عنه على وقوع مثلها باطلاً . وان شهادة كل من ... قد قامت على استيفاء المدعى عليه منفعة الاماكن المعينة في الدعوى مدة الخمس السنوات المدعى بها بسبب غير صحيح وعلى ان تلك الاعيان من ضمن اعيان الوقف المشمول بنظر المدعى ـ وان المدعى عليه واضع يده عليها وان اجر مثلها من ابتداء سنة ١٩٠١ الى الآن عن كل سنة مبلغ . . . فأجر مثلها عن مدة الخمس السنوات المدعى بها مبلغ ... وان تلك الاجرة مستحقة عليه الى الآن . وانه بالاطلاع على كتاب الوقف علم اشتماله على اصول تلك الاماكن الاربعة . وان الشاهدين قد زكيا التزكية الشرعية) حكمت للمدعي على المدعى عليه بمبلغ ... قيمة اجرة مثل

الاماكن المحدودة بالدعوى عن مدة الخمس السنوات المدعى بها ليدفعه للناظر المدعى ليصرف في مصارف ذلك الوقف طبق شرط الواقف وبالزام المدعى عليه أيضاً بتسليم اعيان الوقف المحدودة في الدعوى والشهادة للناظر المدعي ليتصرف فيها لجهة وقفها تصرف النظار في الاوقاف المشمولة بنظرهم . وقد عارض المدعى عليه فى الحكم المذكور وقررت المحكمة رفضها (بناء على ان الوجه الاول منها وهو دعوى عمارة المستأجر لأماكن الوقف مما صيرها قابلة للسكن لا يسقط عنه ضمان اجرة المثل اذ على فرض صحة ذلك فعمارته فى الوقف انما هي للوقف وعليه اجرة المثل والوجه الثاني وهو كون اجرة المثل المحكوم بها غير حقيقية انكار لما قامت عليه البينة المعدلة فهو غير مقبول وان الوجه الثالث وهو عدم صحة طلب جميع اجرة المثل بدون خصم ما قبضه الناظر السابق بالاستناد الى ما اعترف به وكيل المدعى بجلسة ١٤ مايو سنة ٦ ١٩ من كون الناظر السابق اجر قبل عزل القاضي له وقبل تعيين الناظر الحالي خلفاً له غير مقبول أيضاً لكون الناظر السابق بمباشرته عقد الاجارة على الوجه الواضح بالدعوى والشهادة ارتكب ما انعزل به بنص الواقف فقد قبضه حينئذ وهو غير أهل لمباشرة القبض الذي يسري على جهة الوقف . ودفع فى الحكم المذكور . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٦ (بناء على ان أسباب الحكم صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة الحكم ورفض الدفع .

***

الخلاصة : (١) ضبط الوقف بالمضبطة وتوقيع الواقف عليه يعد وقفاً للاعيان التي ذكر ان الواقف وقفها .

(٢) تحديد الوقف ليس بلازم لصحته خصوصاً اذا كان الواقف قد أحال التحديد على حجتي شرائه اللتين ملك بهما الموقوف الذي اشهد بوقفه والمضبطة تعد كتاب وقف

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٣٤ سنة ١٩٠٦ (بعد القرار بعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ١٠٢١ سنة ١٩٠٥ واعادة نظر القضية) من وكيل المدعية على المدعى عليهما بوفاة المتوفى

وانحصار ارثه في اولاده الذين منهم المدعية والمدعى عليهما وانه كان يملك حال حياته جميع الدار الكائنة بثغر اسكندرية بخط . . . ولم يزل مالكاً لها حتى توفي وبين حدود الدار وان موكلته تستحق فيها ثمنها وان المدعى عليهما واضعان أيديهما عليها وممتنعان من رفع يدهما عن نصيب موكلته فيها ومن تسليم ذلك اليها وطلب الحكم لموكلته على المدعى عليهما برفع أيديهما عن نصيبها في الدار المحدودة وتسليم ذلك لها ومنع معارضتهما لها في ذلك ـ وأجاب وكيل احد المدعى عليهما والذي أقيم وكيلا عن ثانيهما بالاعتراف بوفاة المتوفى المذكور عن ورثته المذكورين وبوضع يد موكله على الدار المذكورة وحده وانكاره كونها متروكة ارثاً عن المتوفى ودفعه بأن المتوفى المذكور وقف الدار المحدودة بالدعوى حال حياته ونفاذ تصرفاته وقفاً صحيحاً شرعياً على نفسه ثم من بعده علي أولاده ثم وثم جاعلا آخره للفقراء كما هو مسطر بالحجة الشرعية الصادرة من محكمة . . . الشرعية في . . . وان موكله وضع يده على الدار المذكورة وغيرها مما وقفه الواقف المذكور بحق لأنه أقيم ناظراً على الوقف المذكور بعد استيفاء ما يلزم وتحرر له بذلك اعلام شرعي من محكمة اسكندرية الشرعية في. . . وان المدعية تعلم ذلك لانها هي وغيرها رفعوا قضايا على موكله أمام المحاكم النظامية بخصوص ذلك الوقف وحكم عليهم لصالحه وبمنعهم من دعاويهم وصور الاحكام بملف القضية الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله بمنعها من دعواها منعاً كلياً الى آخره ـ والمحكمة العليا اخيراً بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٠٧ (بناء على انه لا شبهة في ان ضبط الوقف في المضبطة وتوقيع الواقف المذكور عليه يعد وقفاً للدارين المذكورين بها وأما التحديد فليس بلازم لصحة الوقف على ان الواقف قد أحال التحديد في الدارين المذكورتين على الحجتين اللتين ملكهما بمقتضاهما فهذه المضبطة تعتبر كتاب وقف لهاتين الدارين . وان وكيل المدعية ينازع في ان الدارين الوارد عليهما الوقف ليستاهما المدعي ملكهما ولما سئل هل للمتوفى غير هاتين الدارين اللتين فيهما النزاع قال لا اعلم . وانه لو كان للمتوفى دار او اكثر غير ما ذكر في كتاب الوقف لذكر ذلك وأيده بالدليل واما نفيه العلم فهو ليس بكاف . وانه لم يقدم دليلاً على ان الدار المدعى ملكها هي غير احدى الموقوفتين سوى الاختلاف في بعض الحدود وهو ليس بدليل) حكمت بأن ما قدمه وكيل المدعى عليه يعد

كتاب وقف للدارين المبينتين به . وحكمت للمدعى عليهما على المدعية بمنعها من دعواها ملكية الدار المذكورة بالدعوى للمتوفى المذكور منعاً كلياً

***

الخلاصة : (١) الوقف بعد تمامه وتحرير الحجة به لا يصح بيعه شرعاً ويكون بيعه باطلاً شرعاً .

(٢) بيع عين الوقف بعد صدوره خيانة يستحق الواقف عليها العزل من وقفه

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الكبري الشرعية في القضية نمرة ٧٥ سنة ١٩٠٧ من المدعى المأذون بالخصومة على الواقف وآخر بصدور الوقف من اولهما فيما كان بملكه وقفاً صحيحاً بمقتضى كتاب الوقف المحرر من محكمة ... الشرعية بتاريخ ... ومن ذلك الحصة التي قدرها النصف اثنا عشر قيراطاً على الشيوع في كامل ارض وبناء المكان (وعينه وحدده) وانشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على ولده المدعى ثم وثم وجعل مآله لجهة بر متدمة وشرط فيه شروطاً منها ان النظر عليه له ثم من بعده يكون لولده المذكور الى آخر ما هو مبين بكتاب الوقف ومع علم الواقف المذكور بذلك كله باع الحصة الموقوفة من المحدود للمدعى عليه الثاني بمبلغ ... وحرر بذلك عقد مؤرخ في ... مسجل في ... والبيع المذكور صدر منه بصفته مالكا لتلك الحصة مع انها واردة بكتاب الوقف المذكور وزيادة على ذلك فالبيع وقع بغبن فاحش اذ ثمن مثل تلك الحصة مبلغ ... وقت البيع وبذلك يكون البيع المذكور وقع باطلاً لأنه ورد على عين موقوفة وللغبن الفاحش في الثمن وعمل المدعى عليه الاول المذكور يستدعي عزله من النظر على وقفه وعدم أمانته على بقائه في يده فليس من خيانة أكبر من أن يبيع الناظر عيناً من أعيان الوقف الذي هو ناظر عليه بصفة انه مالك لها لا سيما مع الغبن الفاحش فهو بذلك يستحق العزل من النظر على وقفه وان المدعى عليه الآخر وضع يده على تلك الحصة من يوم صدور البيع المذكور له وما زال واضعاً يده عليها للآن وممتنع من رفع يده عنها ومعارض في بطلان البيع المذكور وطلب وكيل المدعي الحكم لموكله ببطلان عقد البيع المذكور ورد الحصة المذكورة لجهة وقفها ومنع المدعى عليه الثاني من المعارضة في ذلك والحكم

على المدعى عليه الاول بخيانته وعزله من النظر على وقفه المذكور حفظاً لاعيانه ـ وأجاب المدعى عليه الاول عن الدعوى المذكورة بالاعتراف بالوقف وبيعه الحصة المذكورة للمدعى عليه الثاني بالثلاثمائة جنيه انجليزي وقبضها منه وهي بيده مع انها تساوي ستمائة جنيه ووضع يده عليها لغاية الآن ـ وأجاب المدعى عليه الثاني عنها بشرائه الحصة المذكورة من المدعى عليه الاول بصفة انها ملك له بثلاثمائة جنيه انجليزي ودفع له الثمن ووضع يده عليها لغاية الآن وهي لا تساوي الا الثلاثمائة جنيه وقت البيع الى آخره ـ والمجلس الشرعي بتلك المحكمة في ٣ اغسطس سنة ١٩٠٧ (بناء على ان المأذون بالخصومة ووكيله المذكورين ادعيا على المدعى عليهما ان أحدهما ... وقف النصف شائعاً في المنزل المحدود بعريضة الدعوى وجعل ما له لجهة بر لا تنقطع بمقتضى حجة الوقف الشرعية المحررة من هذه المحكمة في ... وانه بعد ذلك باعه للثاني المدعى عليهما بثلاثمائة جنيه افرنكي بصفة انه مملوك له بمقتضى عقد عرفي محرر في سادس يناير سنة ١٩٠٥ وان المدعى عليه الثاني واضع يده على الحصة المذكورة للآن وان ذلك من المدعى عليه الاول اكبر خيانة فى الوقف يستحق بها العزل من النظر على وقفه المرقوم وان بيع الوقف بصفة ملك بيع باطل وطلبا الحكم على المدعى عليه الثاني ببطلان عقد البيع المرقوم ورد الحصة المذكورة لجهة وقفها والحكم على المدعى عليه الاول بعزله من النظر على هذا الوقف حفظاً لأعيانه . وان المدعى عليهما اعترفا بصدور البيع فى الحصة من المحدود المذكور بالدعوى بصفة ملك له لا وقف بثلاثمائة جنيه افرنجي بمقتضى العقد المذكور وان المدعى عليه الاول قبض المبلغ المذكور والمدعى عليه الثاني واضع يده على الحصة المذكورة بالدعوى للآن. وان الحصة المذكورة واردة بحجة الوقف المذكور ضمن المحدود بها. وان المأذون بالخصومة قدم صورة عقد للبيع المرقوم وصدق على ما فيها المدعى عليهما وبالاطلاع عليها دلت على صدور البيع المرقوم بالثمن المذكور بصفة ملك . وان الوقف بعد تمامه وتحرير الحجة به لا يصح بيعه شرعاً ويكون بيعه باطلاً شرعاً . وان صدور ذلك من الواقف الناظر المذكور يعد خيانة يستحق بها العزل شرعاً) حكم على المدعى عليهما ببطلان البيع المذكور وأمر المدعى عليه الثاني برفع يده عن الحصة المذكورة وردها لجهة الوقف المرقومة وعزل المدعى عليه الاول من النظر على وقفه المذكور ـ

ودفع في هذا الحكم ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٧ (بناء على ان اسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة الحكم المذكور ورفض الدفع .

***

الخلاصة : الاقرار من المستحق في الوقف باستحقاق الغير في ريعه انما يصح من المقر بناء على احتمال ان يكون الواقف قد غير وقفه . فاذا لم يشترط الواقف لنفسه شيئاً من الشروط العشرة في وقفه فلا يحتمل تغيير الواقف فيكون الاقرار غير صحيح

صدت الدعوى بمحكمة اسكندرية الشرعية في القضية نمرة ٢٩٥٣ سنة ١٩٠٧ من وكيل المدعية بصدور الوقف من الواقف لما كان يملكه من الاعيان وانه انشأ وقفه على نفسه ثم من بعد وفاته على بنته مسعودة المدعى عليها ثم على ذرية بنته المذكورة ثم على نسلها وعقبها وعلى من سيحدثه الله له من الذرية غلة واستغلالاً وسكناً واسكاناً وجعل آخره جهة بر لا تنقطع نوه عنها بكتاب وقفه المحرر من هذه المحكمة في... وان الواقف بعد صدور الوقف المذكور رزق ببنته منى المدعية وتوفي عن بنتيه منى ومسعودة المذكورتين فقط وكان الريع مقسماً بينهما مناصفة وانهما حضرتا بهذه المحكمة لدى الحاكم الشرعي واشهدتا اشهاداً شرعياً على صدور الوقف من والدهما بالانشاء والشروط المدونة بكتابه وعلى رزقه بعد ذلك ببنته منى وعلى وفاته عن بنتيه مسعودة ومنى المذكورتين وان منى وذريتها ونسلها مثل اختها بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى ان النظر على الوقف للارشد منهما وقيد ذلك الاشهاد بتاريخ ... وان منى المذكورة اقيمت ناظرة على وقف والدها المذكور لارشديتها عن اختها المدعى عليها واقيمت مسعودة اختها ناظرة حسبية وتحرر بذلك اعلام شرعي من هذه المحكمة في ... وبمقتضى ذلك وضعت منى يدها على اعيان الوقف الذي منه المحدود وقبضت اجرته وصرفت ما لزم صرفه في مصالحه بملاحظة اختها مسعودة المذكورة وكانت تقسم فاضل ريعه مناصفة بينهما لكل واحدة منهما النصف مدة تزيد عن ثلاث وثلاثين سنة وان المدعى عليها اقرت قبل هذه الدعوى

على قسمة فاضل الريع مناصفة من ابتداء سنة ١٢٨٩ لغاية الحجة سنة ١٣٢٤ واقرت ايضاً تلك القسمة بمقتضى احكام رسميه صدرت من مجلس اسكندرية الملغى بتاريخ ... ومن المحاكم الاهلية ايضاً بمطالبة المدعية باستحقاقها من فاضل ريع الوقف بحق النصف اثنى عشر قيراطاً وبمقتضى كشوفات حساب الوقف المدة المذكورة وان المدعى عليها الآن تعارض منى موكلته في استحقاقها نصف فاضل ريع الوقف بعد الاقرار المذكور وتطالبها بجميع اجرة المحدود كل ذلك منها بغير حق زاعمة انها تستحق جميع المبلغ وهي لا تستحقه وطلب الحكم لموكلته على المدعى عليها برفع معارضتها لموكلته في استحقاقها نصف فاضل ريع الوقف وكف مطالبتها بجميع اجرة المحدود ومعاملة لها باقرارها على وجه ما ذكر . واجاب وكيل المدعى عليها عن الدعوى بالاعتراف بصدور الوقف وانشائه وحدوث منى بعد الوقف ووفاة الواقف ومصادقة مسعودة ومنى على الوقف ولظرها وانكار استحقاق منى لشيء من ريع الوقف لأن انشاء الواقف صريح في استحقاق مسعودة فقط لريع الوقف الان والتصادق المذكور لا يخالف ذلك وان منى قبلت النظر على الوقف على ان تصرف صافي ريعه على مستحقيه حسب شرط الواقف وقد حكم غيابياً على منى موكلته بانحصار ريع الوقف فيها الآن في ... وبعد المعارضة تقرر بصحته من المحكمة العليا وطلب اخيراً منع المدعية من دعواها . والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة في ٧ يناير سنة ١٩٠٨ (بناء على انه فيما سبق لظرت هذه الدعوى بهذه المحكمة بالقضية نمرة ... سنة ... وكان المدعى فيها مسعودة ضد اختها منى وحكم فيها المجلس غيابياً وعرف بانحصار صافي ريع الوقف المذكور في مسعودة المذكورة وعورض فيه وتقرر رفض المعارضة وتفهيم وكيل المدعى عليها بأن لموكلته منى المذكورة دفع دعواها بما تضمنته ورقة التصادق والاقرار المؤرخة في ... متى ارادت وقد تقرر من المحكمة العليا في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٧ صحة الحكم المذكور . وانه جاء بحيثيات الحكم المذكور ان دعوى منى بمقتضى ورقة التنازل من المحكوم لها واقرارها بمشاركة المحكوم عليها لها المؤرخة في ... لا تؤثر في صحة الحكم المذكور بشرط الواقف وانما هي دعوى مستقلة يمكن للمحكوم عليها رفعها والفصل فيها بالوجه الشرعي على حدتها . وان وكيل المدعية يدعي الآن

استحقاق موكلته منى المذكورة لنصف فاضل ريع الوقف المذكور متمسكاً بذلك الاشهاد المؤرخ في ... وان موكلته كانت تقسم فاضل الريع مناصفة بينها وبين مسعودة وان مسعودة اقرت قبل الدعوى على قسمة فاضل ريع الوقف من ابتداء سنة ١٢٨١ لغاية الحجة سنة ١٣٢٤ الى آخر ما ذكره من انه يتمسك بالتصادق المحرر منها بختمها المعروف المبين ذلك بالاقرار المؤرخ في ... وان ما عدا الاقرار المذكور قد سبق الفصل فيه نهائياً على وجه ما ذكر فلا يجوز اعادة الدعوى بعده الا في خصوص ورقة التصادق المذكورة . وانه على مقتضى ما ذكر ينحصر نظر المحكمة الآن فيما اذا كانت منى تستحق نصف فاضل ريع الوقف المذكور بمقتضى الاقرار المذكور المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنه ١٩٠٦ مع مسعودة الآن . وانه بمراجعة ورقة الاقرار المنوه عنها تبين منها انه نسب لمسعودة المذكورة انها اقرت بأن اختها منى المذكورة تستحق معها النصف اثنى عشر قيراطاً على الشيوع في كامل جميع أماكن الوقف الموجود باسكندرية الموقوف من قبل... المذكور وانها تنازلت بموجب هذا الاقرار عن الحكم الشرعي الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٠٦ الى آخر ما ذكر بهذه الورقة من انه نسب الى مسعودة انها التزمت بالتوجه أمام حضرة القاضي الشرعي لأخذ الاشهاد عليها باستحقاق أختها منى المذكورة معها كسابقة المدة السالفة وانها تقر لها على استمرار نظارتها وطهارة ذمتها مما نسب اليها بشأن الطعن في نظارتها وعلى هذه الورقة ختم منسوب الى مسعودة المذكورة فضلاً عن ان الالتزام المذكور هو التزام ما لا يلزم وهو باطل على انه وعد لا يلزمها في القضاء الوفاء به وان الورقة المذكورة لا تفيد اقرار مسعودة باستحقاق اختها منى المذكورة شيئاً معها في وقف والدها الآن . وانه على فرض صدور الاقرار منها بذلك وافادته ان منى تستحق مع مسعودة في صافي ريع وقف والدها فانه قد جاء مخالفاً لشرط الواقف . وان الاقرار من أحد المستحقين باستحقاق الغير في ريع الوقف انما يصح من المقر بناء على احتمال أن يكون الواقف قد غير وقفه . وان الوقف صدر من الواقف المذكور في التاريخ المذكور وتبين من كتاب وقفه انه لم يشترط لنفسه شيئاً من الشروط العشرة وعلى ذلك لا يحتمل تغيير الواقف فيكون الاقرار على فرض حصوله من

مسعودة غير صحيح وقد قال الامام السبكي في الاشباه والنظائر فائدة : كثيراً ما يقع أن يشهد شخص على نفسه بأنه لا حق له في هذا الوقف او ان زيداً هو المستحق دونه ويخرج شرط الواقف مكذباً للمقر ومقتضياً لاستحقاقه فيظن بعض الاغبياء ان المقر يؤاخذ باقراره والصواب أن لا يؤاخذ سواء علم شرط الوقف وكذب في اقراره او لم يعلم فان ثبوت هذا الحق له لا ينتقل بكذبه كذا بحروفه. وان هذا النص يؤيد ما قلنا من عدم صحة الاقرار المذكور لمخالفته لكتاب الوقف وعدم تصور احتمال حدوث التغيير من الواقف حتى يصح الاقرار على فرض صدوره . وانه فضلاً عما ذكر فان مني المذكورة لم تكن من الموقوف عليهم المستحقين الآن بمقتضى كتاب الوقف وعلى مقتضى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم ان دعواها الاستحقاق لا تسمع) قرر منع المدعية من دعواها على مسعودة كونها مستحقة في وقف والدها الآن ومن تمسكها بورقة الاقرار على فرض صدورها منعاً كلياً — ودفع في هذا القرار . والمحكمة العليا بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٠٨ (بناء على أن أسباب هذا القرار صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة القرار المذكور ورفض الدفع .

***

الخلاصة : (١) الوقف يتعلق به حق الغير من المستحقين بمجرد القول

(٢) الوقف الصادر على يد حاكم شرعي وتحررت به حجة شرعية مسجلة باحدى المحاكم الشرعية لا تسمع الدعوى بابطاله لحصوله فراراً من دين بمقتضى صك يدعى انه صدر قبله لم يكن مسجلاً لعدم الجزم باسبقية الدين على الوقف

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الشرعية الكبرى في القضية نمرة ٩٣ سنة ١٩٠٦ من وكيل المدعي بأن المدعى عليها اقترضت مبلغاً قدره . . . وجعلت ميعاد سداده آخر مارس سنة . . . وحررت له كمبيالة وعقداً تاريخها ... ورهنت له على مبلغ الدين جميع القطعة الارض العشورية الكائنة بناحية ... وقدرها أربعة أفدنة وحددها والحصة التي قدرها ... على الشيوع في كامل أرض وبناء المنزل الكائن بمطفة ... (وحدده) واشترطت على نفسها أن لا تتصرف فيما رهنته لا بالبيع ولا بالرهن

ولا بالوقف ولا بغير ذلك حتى تسدد له مبلغ الدين المذكور في الاجل المسمى وانها قبضت ذلك المبلغ من يد مداينها وصرفته في شؤون نفسها واشترت منه جميع المنزل الكائن بمصر بعطفة . . . (وحدده) وانها أرادت الفرار من مبلغ الدين المذكور واساءة المداين في دينه المرقوم ووقفت المحدودات المذكورات على نفسها ثم على من ذكرته بحجة وقفها الصادرة من محكمة ... الشرعية في ... المسجلة بنمرة ... وجعلت آخر وقفها للفقراء والمساكين من المسلمين وجعلت النظر لها ثم من بعدها لمن عينته بالحجة المذكورة وانه لم يكن للواقفة المذكورة مال ولا ملك بالكلية غير المحدودات وان قيمة الموقوف لا تزيد عن مبلغ الدين وان الوقف منها هو هروب من مبلغ الدين وفضلاً عن ذلك يمنع من اعتبار الوقف ونفاذه فان المحدودين أولاً وثانياً مرهونان كما ذكر على مبلغ الدين المذكور تحت يد المدعي ووقف المرهون غير نافذ حتى يسدد الدين المرهون لأجله وان شهر مارس سنة ١٩٠٦ غاية أجل الدين المذكور مضى واستحق للمداين دينه قبل مدينته ومطالبتها به حاولت وابت دفعه مطلاً واضراراً زاعمة ان الوقف نفذ ولا شيء لها خلاف الموقوف وان مبلغ الدين ضاع على صاحبه وان موكله لم يعلم بالوقف الا بعد صدوره بمدة قرب اجل السداد ولم يأت ما يؤخذ منه رضاؤه عن فعلتها وأخيراً طلب الحكم عليها ببطلان وقفها المذكور وعدم اعتباره لما ذكر والحكم باستيفاء دين موكله من الموقوف باعتبار انه ملك لها للآن لم ينفذ فيه الوقف . وأجابت المدعى عليها عن الدعوى بالاعتراف بها وانها تريد بيع جزء من الاطيان وغيرها وتسدد الدين الخ . والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة في ٤ يناير سنة ١٩٠٨ (بناء على ان المدعي ادعى دعواه – وان المدعى عليها اعترفت بالدعوى . وان الوقف صدر على يد حاكم شرعي وتحررت به حجة شرعية وسجلت بدفتر احدى المحاكم الشرعية . وان الكمبيالة وورقة الرهن ليستا مسجلتين فلا يمكن الجزم بسبقهما على صدور الوقف . وان الوقف تعلق به حق الغير من المستحقين له بمجرد القول ولو فتح هذا الباب لأدى الى ابطال كثير من الاوقاف . وانه مع ما ذكر تكون هذه الدعوى من قبيل ما نص عليه بالمادة (٩٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ويتعين رفضها ومنع المدعى من طلبه الحكم بابطال الوقف المذكور منعاً كلياً) منع المدعى المذكور من طلبه الحكم بابطال الوقف

المذكور منعاً كلياً ـ ودفع في هذا المنع ـ والمحكمة العليا بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٨ (بناء على ان أسباب هذا المنع صحيحة والدفع غير مقبول) قررت صحة المنع المذكور ورفض الدفع .

* * *

الخلاصة : دفع المدعي عليه دعوى مدعى الاستحقاق للوقف نظر او استحقاق بمضي المدة مع اعترافه بأن الوقف المتنازع فيه يستحق لاولاد أخت الواقفة الغائبين لا يعد دفعاً شرعياً فلا يصح معه تكليف دافعه باقامة البينة على دفع الدفع

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في القضية نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٥ من وكيل المدعي على المدعى عليه ناظر الوقف بصدور الوقف من المرحومة الحاجة فاطمة ... بمقتضى حجة الوقف والتغيير المسطرة من الباب العالي في ... فيما تملكه الذي منه المنزل المحدود وانشائها له على نفسها ثم من بعدها يكون ذلك وقفاً على أولادها ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم وثم الى حين انقراضهم أجمعين يكون وقفاً على معتوقتها آمنة وآنسة السمرا كلتاهما ومن سيحدثه الله تعالى للواقفة من العتقاء ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم وثم الى حين انقراضهم يكون ذلك وقفاً على كل من عتقاء العتقاء المذكورين ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم وثم الى حين انقراضهم أجمعين يكون وقفاً على اولاد أخت الواقفة هي المرحومة فاطمة الكبيرة القاطنين يوم ذاك بمدينة فاس ببلاد المغرب ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على اولاده وذريته على النص والترتيب المشروحين أعلاه الى آخر ماهو مبين بكتاب الوقف المذكور الذي جعلت مآله لجهة بر لا تنقطع وشرطت الواقفة في وقفها ان النظر على ذلك والولاية لنفسها ثم من بعدها للحاج سليمان ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم وان الواقفة ماتت عقيماً وماتت كل من معتوقتيها عقيماً ولم يكن لهما عتقاء ومات الحاج سليمان وانحصر الوقف نظراً واستحقاقاً في اولاد اخت الواقفة الثلاثة هم حمودة الشهير بحمدون من أهالي فاس والحاج عبد الرحمن والشريف جعفر من غير شريك ثم توفى حموده عقيماً وانحصر

الوقف في اخويه لأمه المذكورين نظراً واستحقاقاً ثم توفى عبدالرحمن عقيماً وانحصر الوقف نظراً واستحقاقاً في أخيه الشريف جعفر الذي توفى بعد ذلك وأعقب بنته فاطمة ولم يعقب غيرها وانحصر الوقف استحقاقاً ونظراً فيها ثم توفيت بعد ذلك وأعقبت ولدها الحاج محمد بنيس ولم تعقب غيره وانحصر الوقف استحقاقاً ونظراً فيه ثم توفى الحاج محمد بنيس المذكور وأعقب ولده علي افندي بنيس ولم يعقب غيره وانحصر الوقف فيه استحقاقاً ونظراً وقد ثبت نسب علي افندي بنيس المذكور ووالده المرقوم بمقتضى أحكام شرعية صدرت من قضاة شرعيين بعد دعوى رفعت من خصم شرعي على خصم شرعي وشهادة شهود مزكاة عدول وان المدعى عليه أقيم في النظر على الوقف المذكور في ... لعدم تحقق شرط الواقفة وقت ذاك وبسبب ذلك وضع يده على أعيان الوقف التي منها المحدود واستغل ريعها وانه معارض لعلي افندي بنيس المدعى المذكور في استحقاقه لفاضل ريع الوقف واستحقاقه للنظر عليه طبق شرط الواقفة الخ — وأجاب وكيل المدعى عليه عن الدعوى بصدور الوقف من الواقفة وانحصار الوقف بعد وفاتها في اولاد أختها الثلاثة السيد جعفر وحمدون وعبد الرحمن وان الحاج محمد بنيس الذي ذكر المدعي انه والده كان متمرياً على الوقف بصفته وكيلاً عن اولاد الاخت المذكورين بمقتضى اعلام شرعي من هذه المحكمة في ... ولوفاته وغيبة اولاد الاخت المذكورين أقيم المرحوم ... ناظراً على الوقف المذكور بتقرير من هذه المحكمة مؤرخ في . . . وقد وضع يده على أعيان الوقف التي منها المحدود بطريق نظره ولوفاته تقرر موكله في النظر ووضع يده على أعيان الوقف وانها في يده ويد الناظر قبله من وقت وفاة الحاج محمد بنيس المذكور الي الآن ومضى على ذلك مدة تزيد عن العشرين سنة ولم تصدر دعوى شرعية لدي قاض شرعي من المدعي لا باستحقاقه في ريع الوقف المذكور ولا بنظره عليه كل هذه المدة مع تمكنه منها وعدم العذر الشرعي له في اقامتها وانه بسبب ذلك يكون ممنوعاً من دعواه لعدم سماعها منه شرعاً وانه يدفع دعواه بذلك ويطلب رفضها وعدم سماعها ومنعه منها منعاً كلياً الخ — والمجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ (بناء على ان وكيل المدعى عليه دفع دعوى المدعي بمضي المدة المانعة من سماع هذه الدعوى مع التمكن وعدم العذر الشرعي له في اقامتها . وان وكيل

المدعي دفع هـذا الدفع بأن موكله كان غائباً في المدة المبينة بمحضر الجلسة وانه بذلك لم يمض على موكله المدة المانعة من سماع الدعوى مع التمكن . وان الموجود في كتب المذهب يستفاد منه ان الغائب لا يعد تاركاً للدعوى وعلى ما ادعاه وكيل المدعي لا يكون موكله تاركاً للدعوى المدة المانعة مع غيابه) قرر تكليف وكيل المدعي اثبات ما دفع به الدفع المذكور . ودفع في هـذا القرار . والمحكمة العليا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٠٩ (بناء على ان دفع وكيل المدعى عليه بمضي المدة مع اعترافه بأن الوقف المتنازع فيه يستحق لاولاد أخت الواقفة النائبين لا يعد دفعا شرعياً فلا يصح معه تكليف دافعه باقامة البينة على دفع الدفع) قررت عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور وعودة اوراق القضية اليـه للسير فيها على وجه ما ذكر بالطريق الشرعي .

***

الخلاصة : المنصوص عليه شرعاً ان المريض بالسل اما ان يطول مرضه وقدروا مدة ذلك بسنة على الاقل أو لم تطل مدته بأن لم تبلغ سنة فان طال واستمر سـنة ولم يتغير حال المريض فهو كالصحيح وتصرفه حينئذ يكون نافذاً في جميع تركته وأما ان طال مرضه المدة المذكورة ولـكن تغير حاله ومات من ذلك التغـير فهو مريض ويعتبر تصرفه من الثلث واما ان لم يطل تلك المـدة فهو مريض مرض الموت مطلقاً وتصرفه يعتبر من الثلث

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا فى القضية نمرة ٩٩ سنة ١٩١١ (بعـد القرار بالسير في الدعوى لعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ١٤ سنة ١٩١٠) من وكيل المدعي على المدعى عليها بوفاة الست عفيفة الحبشية معتوقة وزوجة المرحوم ابراهيم باشا ادهم وانحصار ارثها فى ابني معتقها هما المدعي وأخوه . . . وليس لها وارث سـواهما وبموتها انتقل ما كانت تملـكه اليهما سوية بينهما وانها قبل وفاتها بأربعة أشهر طرأ عليها مرض الزمها الفراش واستمر يتزايد عليها حتى ماتت وانها في حالة مرضها في ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ وقفت الاعيان المبينة بكتاب الوقف المحرر من محكمة . . . الشرعيـة المودعة صورته بملف القضية

والمبينة تلك الاعيان بالحاقه بالدعوى أمام المحكمة الابتدائيـة الذي يدعي به مع دعواه هذه ايضاً وان تلك الاعيان التي اشهدت بوقفها تزيد قيمتها عن ثلث تركتها على الوجه المبين بعريضة الدعوى الابتدائيـة المودعة بالملف وما الحق بها وان وارثها المذكورين لم يجز واحد منهما الوقف فيما زاد عن الثلث لا قبل وفاة المتوفاة المذكورة ولا بعد وفاتها وان المتوفاة لم تكن تملك وقت وفاتها سوى الاعيان التي اشهدت بوقفها المبينة بالحاقه بالدعوى الابتدائية البالغة قيمتها يوم الوفاة اثنين وثلاثين الف جنيه من الجنيهات المصرية وسوى الاعيان المبينة بعريضة الدعوى الابتدائية التي يدعى بما فيها مختصاً ببيان تلك الاعيان ايضاً وبأن قيمتها على ما ذكر بالعريضة مبلغ الف وثلاثمائه وثلاثين جنيهاً من الجنيهات الموصوفة فتكون قيمـة جميع ما وقفته وما تركته بدون وقف مبلغ ثلاثة وثلاثين الف جنيه وثلاثمائة وثلاثين جنيهاً من الجنيهات الموصوفة فيكون الوقف صحيحاً في اعيان قيمتها احد عشر الف جنيه ومائة جنيه وعشرة جنيهات من الجنيهات الموصوفة وان المدعى عليها وضعت يدها على الاعيان التي وقفتها الواقفة المذكورة بطريق لنظرها المشروط لها بمقتضى اشهاد الوقف وما زالت واضعة يدها عليها الى الآن وقد طالبها المدعي موكله بأن تقصر يدها على ما قيمته احد عشر الف جنيه ومائة جنيه وعشرة جنيهات من الجنيهات الموصوفة من الاعيان الموقوفة وان تسلم له نصف ما زاد عن ذلك فيحوزه لنفسه ارثاً عن المتوفاة المذكورة فامتنعت من ذلك وعارضته فيما ذكر وزعمت ان الواقفة وقفت الوقف المذكور وهي صحيحة الجسم والعقل مع ان مرضها وقت صـدور الوقف لا يحتمل الشك كما بينه بدفاعه امام المحكمة الابتدائية والمحـكمة العليا وبرهن عليه بالاوراق الرسمية التي لا تقبل الشك مطلقاً وبرهن ايضاً على ان ما تقوله المدعى عليها من صحة الواقفة يوم الوقف منطبق على المادة (١٠٩) عام الانطباق فيجب رفضه وان معارضة المدعى عليها فيما ذكر كله هي بغير حق ولا وجه شرعي وانه لما ذكر ولانحصار نقطة النزاع بين المتداعيين في هذه القضية فى امر واحد هو ان الواقفة وقت صدور الوقف كانت مريضة مرض الموت على الوجه المبين بدفاعه او كانت صحيحة كما قالت المدعى عليها احتيالا وتلبيساً بدليل المستندات الرسمية المودعة منه بالملف ويعلم هـذا الحصر من الاطلاع على دفاع الطرفين امام هذه المحكمة

والمحكمة الابتدائية ولأن النصوص الشرعية صريحة في ان الوقف في مرض الموت لا ينفذ الا من الثلث فقط عند عدم اجازة الورثة كما في هذه الحادثة كما هو واضح وانه لذلك يحق له ان يطلب الطلب الآتي فبناً عليه يدعي بجميع دعواه هذه وبما أشار اليه فيها من الاوراق على المدعى عليها ويطالب الحكم عليها لموكله المذكور ببطلان الوقف فيما زاد عن ثلث الاعيان المبينة بدعواه الابتدائية والحاقها وامرها بأن تسلم نصف ما زاد عن الثلث لموكله المذكور ليحوزه لنفسه ارثاً عن المتوفاة المذكورة ومنعها من التعرض له فيما ذكر كله ومن دفعها بصدور الوقف في الصحة منعاً كلياً . وأجاب وكيل المدعى عليها عن الدعوى بدفعه بأن الدعوى غير صحيحة لان المدعي قدر ما تركته الست عفيفة المذكورة موقوفاً وموروثاً بثلاثة وثلاثين الف جنيه وثلاثمائة وثلاثين جنيهاً منها اثنان وثلاثون الفاً للموقوف والف وثلاثمائة وثلاثون لغيره على ان الواقع الذي يعلمه المدعي غير ذلك فان الواقفة تركت غير الوقف المقدر باثنين وثلاثين الف جنيه منزلاً بمدينة حلوان قيمته الفان وخمسمائة جنيه وثلاثة قراريط في منزل المرحوم ابراهيم ادهم باشا بحارة المحتسب قيمتها خمسمائة جنيه وثلاثة قراريط في اربعة افدنة ونصف فدان ونصف قيراط من فدان اطياناً عشورية بناحية سنجيد دقهلية قيمتها ثمانية وستون جنيهاً وثلاثة قراريط في ثلاثة افدنة وسبعة قراريط أطياناً زراعية بناحية كفر العزيزي دقهلية قيمتها اربعة وستون جنيهاً الى آخر ما ذكره من الحصص والاثاثات المنزلية والفضيات والمصوغات وقيمة كل منها وانه من هذا البيان يكون مقدار ما خلف عن المرحومة الست عفيفة المذكورة من موقوف ومتروك اربعين الف جنيه وثمانية وعشرين جنيهاً وتسعمائة واثنين وستين مليماً وان الواقفة وقفت وقفها المذكور وهي متصفة بالصفات الشرعية كما هو مبين بكتاب الوقف الذي هو حجة على اي شخص كان فيما تدون به ولا تأثير عليه من الطعون الا ادعاء التزوير ولم يسلك المدعي ذلك فهو حجة في ذاته كافية للحكم به بدون حاجة لاثبات آخر معه وكلامه على الاوراق المقدمة من المدعي وبيان الاوراق الرسمية منها وغير الرسمية وطلبه عدم التعويل عليها وطلبه اخيراً الحكم برفض دعوى المدعي وبصحة الوقف في مجموعه بصدوره من الواقفة وهي سليمة العقل صحيحة الجسم ـ ورد عليه وكيل المدعي بما نتيجته ان المدعي عليها مع ما بالغت

في تقدير تركة المتوفاة وجعلت منها ما لا يصح ان يكون منها شرعاً لم تزل تعترف ان قيمة الوقف زائدة عن الثلث كما فاتها ان المدعي انما يطالب بابطال الوقف فيما زاد عن الثلث وما لاحظت به انما يكون عند التنفيذ على فرض صحته وفضلاً عن ذلك فهو يوافقها على تقديرها ويطالب الحكم بابطال الوقف فيما زاد عن الثلث الخ ـ والمحكمة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ (بناء على ان الخصمين متفقان على صدور الوقف من الواقفة المذكورة على الوجه المدون بكتاب الوقف المذكور وانما النزاع ينحصر بينهما في ان صدور الوقف منها كان في حال صحة جسمها وعقلها معاً فينفذ من جميع التركة كما تقول المدعى عليها او ان صدوره كان في مرض الموت مع سلامة العقل فينفذ من ثلث التركة كما يقول المدعي . وان المدعى عليها استندت فيما تقول الى ما جاء في كتاب الوقف في موضعين احدهما بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩٠٩ وثانيهما في ٢١ منه من ان الواقفة في التاريخين موصوفة بالصفات الشرعية وان تلك الصفات هي صحة الجسم والعقل معاً . وان وصفها بما ذكر لا يقتضي انها صحيحة الجسم فضلا عن ان وصفها بما ذكر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٠٩ كان بعد يوم ١٩ منه الذي علم فيه من التقرير الطبي الذي عمل بمعرفة الدكتور نولان المندوب من قبل رئيس المجلس الحسبي ان الواقفة كانت مريضة بحالة لا تستطيع معها الوقوف بدون ان تستند على غيرها وجميع الشهادات الطبية التي قدمت من وكيل المدعى عليها للمجلس الحسبي لا تناقض التقرير المذكور في هذه النقطة وانما تعارضه في سلامة العقل فقط ومن هذا يتضح ان المراد بالصفات الشرعية التي عبر عنها بكتاب الوقف هي سلامة العقل فقط التي يتوقف عليها صحة صدور الوقف من الواقفة ولا يدخل فيها صحة الجسم التي يتوقف عليها نفاذ الوقف من كل التركة فلا وجه للتمسك بهذه العبارة فى الموضعين المذكورين لعدم دلالتها على صحة الجسم . وان المدعي تمسك في دعواه بعشر ورقات اعترفت المدعى عليها بلسان وكيلها بأن خمساً منها اوراق رسمية وهي صورة محضر جلسة المجلس الحسبي وصورة محضر انتقال المجلس الحسبي وصورة قرار المجلس الحسبي وصورة محضر جلسة استئناف المجلس الحسبي امام المحكمة الاهلية وصورة تقرير الدكتور نولان المندوب الطبي للمجلس الحسبي وقالت المدعى عليها بلسان وكيلها ان الخمس الباقية اوراق غير

رسمية وهى الشهادة الطبية المحررة في ١٦ يوليه سنة ١٩٠٩ وصورة شهادة وفاة الواقفة المحرة في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٠٩ والفتوى الطبية المحررة في ٢٢ يناير سنة ١٩١١ والفتوى الطبية الاخرى المحررة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١١ وصورة ترجمة التقرير الطبي الصادر في ٢٣ و ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٩ . وان المدعى عليها ردت على الاوراق الرسمية بما هو مدون بجواب وكيلها عن الدعوى ولم تطعن في تلك الاوراق بالتزوير فيلزم ان يكون الكلام على ما تدون بتلك الاوراق . وان وكيل المدعى عليها رد على محضر جلسة المجلس الحسبي المنعقدة في ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٩ بأنه لم يثبت به ما يفيد وكالة حسن افندي نجيب عن موكله المدعي قانوناً ولم يمكن ان يدعي نوعها وكذا الحال فيما يتعلق بعلي بك ثروت حيث لم يثبت بمحضر الجلسة ما يفيد وكالته عن الست عفيفة الواقفة ولا نوعها ان كانت عامة او خاصة شخصية او له ان يوكل الغير عنه وكذا الحال في وكالة عبد العزيز بك فهمي عن الواقفه المذكورة . وانه بمراجعة محضر جلسة المجلس الحسبي في التاريخ المذكور وجد يتضمن ان علي بك ثروت حضر بطريق توكيله عن الست عفيفة ومعه عبد العزيز بك فهمي وبذلك يعلم ان المجلس الحسبي قد اعتبر كلا من علي بك ثروت وعبد العزيز بك فهمي وكيلاً امامه عن الست عفيفة الواقفة فكان هذا المحضر دليلاً امام المحكمة على ان كلاً منهما كان وكيلاً عنها أمام المجلس الحسبي وذلك المحضر من الاوراق الرسمية التي هي حجة على أي شخص كان فيما تدون بها عملاً بمادة (١٢٤) من لائحة المحاكم الشرعية وليس للمحكمة ولا لغيرها أن تبحث عن الطريق التي بها اعتبر المجلس الحسبي كلاً منهما وكيلاً عن الست عفيفة المذكورة كما انه ليس للمحكمة أن تقبل طعناً في ذلك الا بالتزوير ولم يحصل . وان وكيل المدعى عليها رد على ذلك المحضر أيضاً بأنه اشتمل على قول وكيلها ان الست عفيفة هانم مريضة الآن بالسل الرئوي وعلى قوله ان هذه السيدة مريضة بالسل الرئوي الى آخر ما بصحيفة ١٣ من جوابه من ان هذا القول مقيد بلفظ الآن وكان في مقام الدفاع . وانه بمراجعة المحضر المذكور وجد يشتمل أولاً على بيان الظروف التي طلب وكيلها من المجلس مراعاتها وكانت عليها وقت الكشف في ١٩ يوليه سنة ١٩٠٩ على قوله لكونها مريضة بالسل الرئوي ووقت زيارة المنتدبين لها كان في الوقت الذي تأتي فيه نوبة حمى المرض

وعلى قوله وانه أي وكيلها عبد العزيز بك فهمي انتدب أطباء كشفوا عليها فمنهم ثلاثة في ١٦ يوليه سنة ١٩٠٩ قرروا انها مصابة بالسل الرئوي حافظة لقواها العقلية وقدم شهادتهم ومنهم اربعة آخرون قرروا في ٢٣ و ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٩ انهم لم يشاهدوا عليها أثراً من اختلال القوى العقلية بل قالوا انها كانت تكلمهم بهدوء وسكينة وغاية ما أثبتوه انهـا مصابة بالسل الرئوي وانها كانت عند وجود النوبة (حمى المرض) مضطربة فان ذلك لا محل معه للقول بأنها فاقدة الاهلية واشتمل المحضر أيضاً على طلب وكيلها عبد العزيز بك فهمي رفض الحجر عليها وعلى قوله خصوصاً ان هذه السيدة مريضة بالسل الرئوي ومن المعلوم ان هـذا المرض قد تطول مدته كثيراً الى آخره . وانه يعلم مما تدون في المحضر المذكور ان وكيلها قد اعترف بأنها مصابة بالسل الرئوي في الآن الذي كشف فيه عليها الاطباء المذكورون وانه هو الذي قدم الشهادة الطبية المحررة في ١٦ يوليه سنة ١٩٠٩ والشهادة الطبية المحررة في ٢٣ و ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٩ وانه هو الذي انتدب أولئك الاطباء الذين كشفوا عليها ولا يعقل ان هـذا كله بدون أن يكون معلوماً للست عفيفة المذكورة وبدون أن يكون عبد العزيز بك فهمي وكيلاً عنها في تلك الاعمال ومع تقـديم الشهادتين الطبيتين المذكورتين للمجلس الحسبي من وكيلها المذكور وتمسكه بهما أمامه لا يكون هناك محل للقول من المدعى عليها بأنهما لا يدلان على ما يقول المدعي من ان الواقفة كانت مريضة بمرض السل وقت صدور الوقف في ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ لأن هذا هو موضوع الشكوى أمام المجلس الحسبي الذي كان يدور عليه البحث . وان المدعى عليها ردت بلسان وكيلها على محضر انتقال المجلس الحسبي في ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٩ بأنه لم يثبت به ان هيئة المجلس لاحظت على الست عفيفة المذكورة مرض السل المدعى الى آخر ما ذكر بالجواب وبالرجوع الى ذلك المحضر وجد يشتمل على ان هيئة المجلس قد عينت الميعاد للانتقال وأعلنت به كلاً من احمـد بك لطفي بصفته محامياً عن طالب الحجر وعبد العزيز بك فهمي بصفته محامياً عن المطلوب الحجر عليها وان الهيئة قد حضرت في اليوم المذكور بمنزل الست عفيفة المذكورة فوجدت عبد العزيز بك فهمي بصفته السابق ذكرها وعمر بك لطفي المحامي شريك اخيه احمد بك لطفي المحامي عن طالب الحجر وعلي بك ثروت وكيل

دائرة الست عفيفة هانم المذكورة وعلى ان انتقال تلك الهيئة الى منزل الواقفة انما هو لاختبارها ولم يكن الغرض من الانتقال هو الكشف عليها لمعرفة انها صحيحة أو مريضة لأن المرض كما قال المجلس الحسبي لا نزاع فيه ومن ذلك يعلم ان عبد العزيز بك فهمي كان وكيلا عن الست عفيفة هانم المذكورة بلا شك وان كل ما قاله بمحضر المجلس الحسبي حجة عليها . وان المدعى عليها قد ردت باسان وكيلها على ما جاء بقرار المجلس الحسبي في ٢ اغسطس سنة ١٩٠٩ بقولها ان القرار اشتمل في موضع على انه تقدم من حسن افندي نجيب الذي قال انه وكيل عن ابراهيم بك حفظي واستنتج من هذا ان المجلس لم يتم توكيل من حضر أمامه من الوكلاء ولم يجزم بأنهم وكلاء . وبالاطلاع على المحضر المذكور في هذا الموضع تبين انه قال ما ذكر لكنه قال بعد ذلك الحاضر عنه أي عن ابراهيم بك حفظي بالجلسة حضرة احمد بك لطفي المحامي وقال فيه عن السيدة عفيفة هانم عتيقة وحرم المرحوم والد ابراهيم بك المذكور الحاضر عنها بالجلسة حضرة عبد العزيز بك فهمي ومن هذا يعلم ان المجلس اعتبر احمد بك لطفي وكيلاً عن ابراهيم بك حفظى واعتبر عبد العزيز بك فهمي وكيلاً عن الست عفيفة هانم المذكورة ولا يجوز البحث عن الطريق التي اعتبر كل منهما وكيلاً عن موكله ولا ان يطعن فيه بمثل هذا ولا بشيء من أوجه الطعن على فرض وجودها الا بطعن هو التزوير فقط كما قضت بذلك لائحة المحاكم الشرعية في الاوراق الرسمية وهو مما لم تطعن به المدعى عليها باسان وكيلها . وان المدعى عليها قالت أيضاً ان القرار المذكور اشتمل في موضع آخر على ما لفظه (وحيث انه لا نزاع فى ان هذه السيدة مصابة بمرض) واستنتجت من ذلك باسان وكيلها انه لم يثبت بالقرار المذكور ان المتوفاة كانت مصابة بمرض السل أثناء المرافعات التي حصلت أمامه فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٩ الى يوم ٢٠ اغسطس سنة ١٩٠٩ اذ كل ما ثبت بالقرار عدم المنازعة فى انها مصابة بمرض الى ان قالت باسان وكيلها وهو الحى الذي اعترفت به المتوفاة بمحضر الانتقال فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٩ . وأنه بالرجوع الى محضر مجلس مصر الحسبي المؤرخ فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٩ وجد مشتملا على ان حسن افندي نجيب الوكيل عن ابراهيم بك حفظي المذكور حضر للمجلس ومعه احمد بك لطفي المحامي وحضرة علي بك ثروت بطريق توكيله عن السيدة عفيفة واشتمل

ذلك القرار على ان الموضوع هو ان حسن افندي نجيب بتوكيله عن ابراهيم بك قدم طلباً بأن عفيفة هانم معتوقة وحرم ابراهيم باشا ادهم تملك أربعمائة فدان من أجود الاطيان فضلاً عن جملة أملاك بمصر قد أصيبت بمرض اقعدها ومنعها عن مباشرة عملها وقد وصل بها الحال فى هذه الاسابيع الاخيرة الى حال لا تعي معها ما تقول ولا ما تفعل وقد علم ان حولها اشخاصاً من غير ورثتها يشرعون فى تجريدها من أملاكها لمصلحتهم واشتمل ايضاً هذا القرار على مضمون التقرير الطبي المؤرخ فى ١٩ يوليه سنة ١٩٠٩ المقدم من الدكتور نولان واشتمل ايضاً على اعترافات وكيلها عبـد العزيز بك فهمي بانها مصابة بالسل فى عدة مواضع من القرار وعلى الشهادتين الطبيتين المؤرخة احداها فى ١٦ يوليه سنـة ١٩٠٩ الذي قرر الاطباء الذين كشفوا عليها انها مصابة بالسل الرئوي والمؤرخة ثانيتهما فى ٢٣ و٢٤ يوليـه سنة ١٩٠٩ التي قرر الاطباء فيها انها مصابة بالسل الرئوي ولذلك لم يستطع وكيلها عبد العزيز بك فهمي انكار انها مريضة بهذا المرض ولذلك قال كما اشتمل عليـه ذلك التقرير عن جميع الاطباء وغاية ما أثبتوه انها مصابة بالسل الرئوي وانها وان كانت عنـد وجود النوبة (حمى المرض) مضطربة فان ذلك لا محل معه فى القول بانها فاقدة الاهليـة ومن ذلك يعلم ان مدار البحث انما كان لاجل ان يتحقق ان عفيفة هانم المذكورة فاقدة الاهليـة عن ادارة شؤونها حتى يحجر عليها ويكون الوقف الذي صدر منها فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ غير صحيح بالمرة او هي قادرة على ادارة شؤون نفسها فلا يحجر عليها ولا يكون الوقف الذي صـدر منها غير صحيح . وأما كونها مريضة بالسل وقت صدور الوقف وبعـده فهذا مما لم يجيء فى محاضر المجلس الحسبي ان أحداً من أطراف القضية أو من الاطباء أنكره بل الكل يسلمونه وهـذا المراد من قول المجلس فى قرار ٢ اغسطس سنة ١٩٠٩ أنه لا نزاع فى ان هذه السيدة مصابة بمرض . وان المدعى عليها قالت أيضاً ان تقرير المجلس الحسبي فى ٢ اغسطس سنة ١٩٠٩ قد اشتمل ايضاً على ما لفظه (وحيث أنه للتقارب بين تقريري الدكتور نولان وشـهادة الاطبـاء الذين منهم الدكتور وارنوك الطبيب الاختصاصي قد قرر المجلس انتقال هيئة لاختبار السيدة) واستنتج وكيل المدعى عليها من ذلك ان المجلس الحسبي وهو السلطة الوحيدة التي كانت مختصة اذ ذاك ببحث

الشهادات الطبية المتنوعة التي قدمت للمجلس قرر بأجلى بيــان وبأجلى عبارة ان شهادات الاطباء التي تقدمت اليه كلها متضاربة متناقضة لم يعول عليها . وان المجلس الحسبي فى قراره الصادر في ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٩ بعد ان بين مضمون التقرير الطبي المقدم من الدكتور نولان وشهادتي الاطباء المؤرخة احداهما في ١٦ يوليه سنة ١٩٠٩ وثانيتهما في ٢٣ و٢٤ يوليه سنة ١٩٠٩ قد أوضح في قراره كما اعترف بذلك وكيلها عبدالعزيز فهمي بك بذلك المحضر ان الكل قرروا انها مصابة بالسل وان الاضطراب الذي أشار اليه المجلس وانتقل من أجله انما هوفيها يرجع الى قوة الست عفيفة العقلية فقط ومع ذلك فالشهادتان الطبيتان لم تخالفا ماجاء في تقرير الدكتور نولان وأنما جاء فيهما ما شاهده الدكتور نولان عنــد وجود نوبة حمى المرض وسلم الاطباء الذين حرروا الشهادتين انهــا تكون مضطربة عند وجود تلك النوبة ومن ذلك يعلم ان المجلس انما انتقل في ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٩ ليختبر قواها العقلية فقط ويتحقق ما اذا كان ما يعتريها من الاضطراب ناشئاً من نوبة حمى المرض او انه ناشيء عن ضعف في القوى العقلية ولم يكن انتقال المجلس ليبحث صحة الست عفيفة ويشخص مرضها لأن ذلك موكول للاطباء وقد بينوه واعترف به وكيلها عبد العزيز بك فهمي .وان المدعى عليها ردت أيضاً على محضر جلسة محكمة استئناف مصر المؤرخ في ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٩ الذي جاء فيه ان عبدالعزيز بك فهمي كان وكيلاً عن عفيفة هانم المذكورة بأن قالت باسان وكيلها انه لم يثبت بصورة المحضر وكالة عبد العزيز بك فهمي عنها بالطريقة القانونية فلا يمكن أن تؤخــذ الوكالة ولا نوعها من هــذا المحضر — وان حسن بك صبري وكيل المدعى عليهــا قال بصحيفة ١٣ من جوابه ما لفظه (وقد جرت كل المحاكم على انه لا يسمع قول وكيل ما الا بعد أن يثبت بمحضر الجلسة ما يؤيد وكالته ان بعقد عرفي او رسمي وان كان له أن يوكل الغير عنه أم لا) .وان محكمة الاستئناف الاهلية قد سمعت أقوال عبد العزيز بك فهمي واعتبرته وكيلاً عن الست عفيفة فلا بد أن تكون قد استوفت ما جرت عليه كل المحاكم من ثبوت توكيله عنها بالطريق الذي يذكره حضرة وكيل المدعى عليها وبالجملة فتوكيل عبد العزيز بك فهمي ثابت بالاوراق الرسمية المار ذكرها التي لا يقبل فيها الطعن الا بالتزوير ولم يحصل ذلك الطعن من المدعى عليها او من وكيلها . وان المدعى عليها قد تمسكت

بما جاء في تقرير الدكتور نولان بأن الست عفيفة قالت بأنها ليست مريضة ولكن عندها سعال ناشيء عن التعرض للرطوبة مستندة الى ان هذا الاقرار صادر على يد مندوبي المجلس الحسبي معاون اول المحافظة ورمالي بك والدكتور نولان وهو اقرار رسمي واستنتج من ذلك عدم التعويل على ما هو منسوب الى عبد العزيز بك فهمي معتمداً على انه استنتاج وما قالته الواقفة نص الى آخر ما جاء بصحيفة ١٧ من الرد . وان اقرار الست عفيفة المذكورة بما ذكر لا يكون حجة على المدعي الذي تريد بعمل الوقف حرمانه من الميراث وقد علم ان ما نسب الى عبد العزيز بك فهمي هو اقرار صريح بأن عفيفة هانم كانت مصابة بالسل ومبني على شهادة اطباء ندبتهم هي بواسطة وكيلها عبد العزيز بك فهمي كما اعترف بذلك امام المجلس الحسبي وهذا الاقرار حجة عليها فهي تعامل به ويعامل به من تلقى الحق عنها وهي المدعى عليها وباقي الموقوف عليهم كما انه جاء بالتقرير الطبي المذكور الذي عول عليه وكيل المدعى عليها في ذلك القرير على الوجه المذكور في اجابته ما يكذب هذا القول الصادر منها تكذيباً صريحاً كما يعلم مما سبق ومن الرجوع اليه . وان المدعى عليها اعتبرت جميع الاوراق الخمسة الباقية غير رسمية ومنعت التعويل عليها على الوجه الذي بينه وكيلها في صحيفة ١٨ وما بعدها من اجابته . وان ما اعتبرته المدعى عليها من الاوراق غير الرسمية هي الشهادة الطبية المؤرخة فى ١٦ يوليه سنة ١٩٠٩ . وان هذه الشهادة مقدمة من وكيل الست عفيفة المذكورة للمجلس الحسبي وقد نظرها المجلس واثبتها في قراره الصادر في ٢٥ يوليه سنة ١٩٠٩ كما تقدم وصورة الترجمة محررة من محافظة مصر وعليها ختمها وامضاء وكيل المحافظة وقد اشتملت على ان الست عفيفة مصابة بالسل فانها حجة على الست عفيفة على فرض انها لم تكن رسمية ومع ذلك فقد اكتسبت قوة الاوراق الرسمية بذكرها في محضر المجلس الحسبي الرسمي وكذلك الحكم أيضاً في التقرير الطبي الصادر في ٢٣ و ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٩ فان صورة ترجمته محررة من محافظة مصر وعليها ختمها وامضاء وكيل المحافظة وقد قدمها وكيل المدعى عليها أيضاً مع شهادة الوفاة . وان ما قدمه كل من المدعي والمدعى عليها مما لم يكن رسمياً قد أخذ صورة ترجمته محررة من محافظة مصر وعليها ختمها وامضاء وكيل المحافظة وقد

قدمها وكيل المدعى عليها للمجلس الحسبي والمجلس أثبتها في قراره المذكور . وان مما اعتبرته المدعى عليها أيضاً غير رسمي شهادة الوفاة . وان ما قدمه كل من المدعي والمدعى عليها مما لم يكن قد أخذ صورة ترجمته من مصدره الرسمي لا يعول عليه والمعول عليه هو الشهادة التي قدم المدعي ترجمتها من مصلحة الصحة العمومية التي هي المصدر الرسمي لهذه الشهادات وقد اشتملت تلك الشهادة على ان الست عفيفة هانم المذكورة ماتت بالسل الرئوي في منتصف ليلة ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٠٩ومع ذلك فجميع التراجم التي قدمت متفقة على ان الست عفيفة المذكورة ماتت بهذا المرض وغاية ما فيه ان احدى التراجم التي قدمها وكيل المدعى عليها أضاف الى مرض السل شدة الضعف ومن المعلوم بالبداهة ان شدة الضعف ليس مرضاً أصلياً وانما هو نتيجة المرض الاصلي الذي هو السل الرئوي . وانه قد تحقق لدى المحكمة من الاوراق الرسمية المار ذكرها ومن ان النزاع انما كان قائماً أمام المجلس الحسبي في ان الست عفيفة كانت وقت صدور الوقف فاقدة قواها العقلية أو غير فاقدة لها ولم يكن هناك نزاع فى مرضها بالسل انها كانت مريضة بالسل وقت صدور الوقف وقد علم أيضاً من وفاتها بهذا المرض في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩ ان ذلك المرض لم يطل . وان المنصوص عليه شرعاً ان المريض بالسل اما ان يطول مرضه وقدروا مدة ذلك بسنة على الاقل او لم تطل مدته بأن لم تبلغ سنة فان طال واستمر سنة ولم يتغير حال المريض فهو كالصحيح وتصرفه حينئذ يكون نافذاً في جميع تركته واما ان طال مرضه المدة المذكورة ولكن تغير حاله ومات من ذلك التغير فهو مريض مرض الموت وتصرفه يعتبر من الثلث . وانه مما لا شك فيه ان عفيفة هانم المذكورة كانت مصابة بالسل الرئوي في ١٤و١٦ يوليه سنة ١٩٠٩ وماتت في ٢٣ سبتمبر سنة١٩٠٩ بالسل الرئوي وبذلك يعلم ان مرض السل لم يطل سنة بل لم تمكث مريضة به سوى سبعين يوماً فاذاً هي مريضة مرض الموت بلا شك . وانه مما ذكر يعلم ان الدفع بأن الست عفيفة المذكورة وقفت الاعيان التى منها المحدود بالدعوى وهى صحيحة الجسم وليست مريضة مرض الموت دفع منطبق عليه المادة (١٠٩) من لائحة المحاكم الشرعية ويجب رفضه. وانه لا نزاع في ان المتوفاة عفيفة المذكورة ماتت وانحصر ارثها في ابني معتقها ابراهيم باشا ادهم المذكورها ابراهيم بك حفظي المدعي واخوه عمر بك ادهم) حكمت

برفض الدفع من الست زينب المدعى عليها المذكورة بكون الوقف الذي منه المحدود بالدعوى صادراً من عفيفة هانم المذكورة فى صحة جسمها تطبيقاً للمادة (١٠٩) من لائحة المحاكم الشرعية. ثم (بناء على ان ابراهيم بك حفظى المذكور يدعي ان صدور الوقف الذي منه المحدود من عفيفة هانم المذكورة كان فى مرض موتها — وان النصوص الشرعية تقضي ان القول قوله بيمينه فى مثل ذلك — وان النصوص الشرعية أيضاً تقتضي ان الوقف من حقوق الله تعالى وعلى ذلك يلزم تحليف ابراهيم بك حفظي المذكور اليمين الشرعية التي ترتبت قبله في ذلك ولا يتوقف تحليفه على طلب الخصم الآخر. وقد وضعت المحكمة صيغة اليمين التي يحلفها وهي (أن يحلف بالله العظيم أن وقف الاعيان التي منها المحدود بالدعوى كان صدوره من عفيفة هانم زوجة ومعتوقة ابراهيم باشا أدهم المذكورة في مرض موتها ولم يكن فى صحتها — وقد حضر ابراهيم بك حفظي المدعي و بعد ان حلف اليمين الشرعية المذكورة بالصفة المدونة المرقومة كما استحلف. فالمحكمة العليا بجلستها في ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ (بناء على ان ابراهيم بك حفظي المدعى حلف اليمين الشرعية كما استحلف بالصيغة المذكورة) حكمت لابراهيم بك حفظي المدعى المذكور على الست زينب المدعى عليها المذكورة بكون وقف الاعيان التي منها المحدود بالدعوى المعين بكتاب الوقف المذكور صادراً من عفيفة هانم معتوقة وزوجة ابراهيم باشا أدهم المذكورة فى مرض موتها و بنفاذ الوقف المذكور فى ثلث ما يكون تركة عنها و ببطلانه فيما زاد على ثلث تركتها من عقار واطيان ومنقول ونقود.

***

الخلاصة: الحكم باستحقاق المشروط له النظر على الوقف من قبل الواقف النظر عليه لا يتعدى الغير فلا يكون لبنت الواقف من استئنافه بالقول بتعدي الحكم اليها

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٥١ سنة ١٩١٠ من المدعي باستحقاقه للنظر على الوقف طبقاً لشرط الواقف الى آخره. والمحكمة في ١٤ مايو سنة ١٩١١ حكمت له باستحقاقه للنظر بعد ان اثبت دعواه

الارشدية بالبينة المعدلة شرعاً . فاستأنفت هذا الحكم بنت الواقف بالقول بتعديه اليها طالبة عدم صحته واقامتها هي ناظرة على الوقف بالقضية نمرة ١٠١ سنة ١٩١١ . والمحكمة العليا بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩١١ (بناء ان على الحكم المستأنف لا يتعدى الى المستأنفة لان النظر مشروط بكتاب الوقف بعد الواقف للمدعي المستأنف ضده وحينئذ لا يكون لها حق استئناف هذا الحكم) قررت رفض الاستئناف

***

الخلاصه : (١) كلمه (قولاً) في عبارة « اذا لم يوافق الحكم قولا في المذهب » التي بالمادة (٣٢٧) من اللائحه نكرة جاءت في سياق النفي فتعم كل قول راجحاً او مرجوحاً بقطع النظر عن مخالفته او موافقته لما حتمت اللائحه الحكم به .

(٢) رفض الدفع بصدور الوقف في الصحة يكون صحيحاً اذا انبنى على انه مخالف للواقع الثابت بالادلة الرسمية والظاهر يكذبه لانطباقه على ما قرره الفقهاء من أن الدعوى التي يكذبها الظاهر لا تسمع ولا تقبل عليها البينة

(٣) دعوى الاجماع على ان بينة الدفع بصدور الوقف في الصحة مقدمة على بينة صدوره في المرض مخالفة لما قرره الفقهاء حيث في المسئلة وجهان فان ظاهر الحال في الانسان هو المرض او الصحة فمن قال بالمرض رجح بينة الصحة ومن قال بالصحة رجح بينة المرض لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر

حكمت المحكمة العليا بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ في القضية نمرة ٩٩ سنة ١٩١١ بكون وقف الاعيان التي منها المحدود بالدعوى المعين بكتاب الوقف المذكور بها صادراً من الست عفيفة هانم معتوقة وزوجة المرحوم ابراهيم باشا أدهم في مرض موتها وبنفاذ الوقف المذكور في ثلث ما يكون تركة عنها وببطلانه فيما زاد على ثلث تركتها من عقار واطيان ومنقول ونقود . فرفعت الست زينب المدعى عليها التماس اعادة نظر الحكم المذكور قيد بالقضية نمرة ٥٦ سنة ١٩١٢ ضد ابراهيم بك حفظي المدعي المحكوم له . وبنت التماسها على ما أوضحته بورقة الالتماس مما ملخصه ما يأتي أولا — ان المادة (٢٧٩) من اللائحة قضت بانه يجب ان تكون الاحكام مشتملة

على الاسباب التي بنيت عليها والا كانت ملغاة كما ان نص المادة (٢٨٠) يجب أن تكون الاحكام بأرجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة وعما دون بهذه اللائحة وبمذهب ابي يوسف عند اختلاف الزوجين في المهر ويؤخذ من المادتين ان كل حكم صادر من المحاكم الشرعية غير مسبب ملغى وان احكامها يجب ان تكون صادرة على ماجاء بأرجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة الا في حالة اختلاف الزوجين في المهر وعلى مادون في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءآت المتعلقة بها ومعنى الوجوب ان الاحكام التى تصدر على غير ماذكر والتي تصدر غير مسببة احكام ملغاة يجب نقضها وان الاحكام الابتدائية التي تصدر غير موفية بما قضت به المادتان ٢٧٩ و ٢٨٠) يطعن فيها بطريق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية المختصة وأما الاحكام النهائية فيطعن فيها بطريق التماس اعادة النظر أمام محاكم الالتماس المختصة المنصوص عنها بالمادة (٢٣٠) وان الملتمس ضده رفع دعواه على الملتمسة بالمحكمة الابتدائية وطلب بها أخيراً اعتبار الوقف الصادر من المرحومة عفيفة هانم المذكورة في ١٤ بوليه سنة ١٩٠٩ صادراً منها في مرض الموت ينفذ من ثلث ماتركت والمحكمة قضت برفض دعواه فاستأنف حكم الرفض أمام المحكمة العليا وهى قررت السير في الدعوى أمامها فجدد دعواه بها وأعاد طلبه المذكور ودفعت الملتمسة دعواه قبل الجواب عنها موضوعاً بعدم صحتها فالمحكمة لم تقض في الدفع وسارت في الموضوع الى ان حكمت حكمها الملتمس اعادة لظره وان الملتمسة دفعت دعوى الملتمس ضده وهو دفع اجازته المادة (١٠٢) بفقرتها الرابعة وطلبت القضاء به وأجاب هو عن الدفع والمحكمة لم تحكم فيه لا بحكم على حدة ولا بالاشارة عندما حكمت في الموضوع ولذا يكون دفع الملتمسة بعدم صحة الدعوى غير مقضي فيه وان الحكم في الموضوع لا يكون صحيحاً الا بعد الحكم في الدفع المذكور ولذلك يكون الحكمان الصادران من المحكمة العليا في ٢٥ مارس سنة ١٩١٢ وفي ٢٨ منه في موضوع دعوى الملتمس ضده مخالفين لما دون باللائحة وهذا السبب وحده كاف لقبول الالتماس وتقرير مايقتضيه المنهج الشرعي (٢) ادعى الملتمس ضده ان الواقفة قبل وفاتها باربعة أشهر طرأ عليها مرض الزمها الفراش واستمر يتزايد عليها حتى أفقدها الادراك من قبل وفاتها باكثر من شهرين واستصدرت الملتمسة اشهاداً في ١٤ بوليه سنة ١٩٠٩ نسبت فيه للمتوفاة وهي في

حالة لا تعي فيها ماتقول ولم تدر مايفعل بها انها وقفت الاطيان الى آخر ماجاء بعريضة الدعوى الابتدائية وثبت بمحاضر جلسات المحكمة الابتدائية ثم جاء بعد هذا وذهب الى ان الوفاة بسبب حمى نشأت من انتقال المرض وهو السل الرئوي الى الدرجة الثالثة وكان ذلك قبل الموت باربعة اشهر وقبل الوقف بنحو شهرين ونصف تقريباً وان وفاتها كانت بهذا المرض ودفعت الملتمسة الدعوى بأن الواقفة وقفت في ١٤ يوليه سنه ١٩٠٩ وهي صحيحة الجسم والعقل وأيدت دفعها بما جاء باجابتها أمام المحكمة العليا وبالرغم من كل ماجاءت به قضي برفض دفعها وهذا الرفض لم يصادف قولاً في المذهب لأن المجمع عليه ان بينة الصحة مقدمة على بينة المرض وان لابد من تكليف احد الخصمين البينة فكان على المحكمة ان تكلف الملتمسة اثبات دفعها فان أثبتته قضي لها وان عجزت كلفت مدعي المرض فان اثبت قضي له وان عجز حلفت المحكمة الملتمسة اليمين الشرعية فان حلفت قضي لها وان نكلت يحلف مدعي المرض اليمين الشرعية محافظة على الوقف الذي هو من حقوق الله . (٣) ان المحكمة العليا اعتمدت في رفض الدفع على اوراق لا تنتج ما حكم به نظاماً لأن ما كان منها رسمياً يؤيد الملتمسة في دفعها ولا ينهض حجة ضدها وماكان منها غير رسمي لايؤثر على دفعها لعدم توفر شروط المادة ١٣٥) فيه . (٤) ان المحكمة رفضت دفع المتمسة واعتبرت الواقفة مريضة بالسل الرئوي ولكنها بعد ان رأت ان الملتمس ضده يقدر مدة المرض بأربعة أشهر قبل الوفاه لم تكلفه اثبات دعواه بالطريق الشرعي حتى كانت تقف ممن يشهدون لتأييد دعواه بالبحث الدقيق مع الشهود كعادتها على ما اذا كانت الواقفة مرضت حقيقة بالسل الرئوي أو لم تمرض وعما اذا كان المرض طال عليها أو لم يطل ولذا لم يكن حكمها مصادفاً قولاً في المذهب . (٥) طلبت الملتمسة بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ عملا بالمادة (١١٦) من اللائحة استجواب المدعي عن الواقفتين اللتين ذكرتهما — والمحكمة قررت رفض توجيه الأسئلة الى آخر ما جاء بورقة الالتماس من أنه لما ذكر بها يكون القرار الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ متضمناً الحكم الملتمس اعادة نظره غير صحيح الخ — والمحكمة العليا بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩١٢ (بناء على أن الالتماس قدم في الميعاد . وأن الملتمسة ذكرت بعريضة التماسها وقائع تنحصر في أن المحكوم

له رفع الدعوى يطلب بها ابطال الوقف فيما زاد على الثلث لصدوره في مرض الموت وان الملتمسة دفعت بأن الوقف حصل في الصحة والمحكمة رفضت هذا الدفع لانطباقه على المادة (١٠٩) من لائحة المحاكم الشرعية وقررت تحليف المحكوم له اليمين الشرعية وحلفها ورفضت أيضاً توجيه الأسئلة التي طلبها وكيل الملتمسة بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ وفيها أيضاً حكمت بصدور الوقف في مرض الموت وبنفاذه في ثلث ما يكون تركته الواقفة وببطلانه فيما زاد عليه . وان الملتمسة بنت التماسها على وجه واحد ينحصر فيما جاء في الفقرة الاولي من المادة (٣٢٧) من اللائحة المرقومة وهو ان الحكم الملتمس اعادة نظره لم يصادف قولا في المذهب للأوجه التي بينتها بعريضة التماسها. وان الناظر لأول وهلة في نص الفقرة المذكورة يفهم ان قولا نكرة جاءت في سياق النفي فتعم كل قول راجحاً أو مرجوحاً بقطع النظر عن مخالفته أو موافقته لما حتمت اللائحة الحكم به واذاً فالتثبت بأن اللائحة حتمت الحكم بأرجح الاقوال من مذهب أبي حنيفة الى آخره لا يفيد الملتمسة شيئاً بعد هذا التصريح لانه لو كان الامر كما زعمت لما كان ثم حاجة الى هذا التعبير وكان العدول عنه الى عبارة أخرى كقوله مثلا لم يوافق ما جاء في هذه اللائحة أقرب الى الغرض الذي ذهبت اليه الملتمسة . وان الملتمسة لاحظت على المحكمة العليا انها لم تقرر شيئاً بشأن دفعها بعدم صحة الدعوى ورتبت على ذلك ما رتبت مع انها لو نظرت في مصادقة المدعى لها على منشأ الدفع المذكور لاستغنت عن تلك الملاحظة لتوافقهما على ذلك الوجه وبهذا لم تبق حاجة لتقرير المحكمة شيئاً بشأنه على انه لا يترتب على عدم تقرير شيء بشأنه بطلان الحكم وعدم مطابقته لقول في المذهب . وان قول الملتمسة ان حكم المحكمة العليا برفض الدفع بصدور الوقف في الصحة لم يصادف قولاً في المذهب معللة ذلك بتقديم بينة الصحة على بينة المرض اجماعاً الى آخره هو في غير محله لان الحكم بالرفض انبنى على ان الدفع مخالف للواقع الثابت بالأدلة الرسمية والظاهر يكذبه فهو منطبق على ماقرره الفقهاء من ان الدعوى التي يكذبها الظاهر لا تسمع ولا تقبل عليها البينة تمام الانطباق ودعوى الاجماع مخالفة لما قرره الفقهاء فقد نص في حاشية العلامة ابن عابدين من كتاب الشهادات نقلاً عن جامع الفتاوي ما نصه (ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها

ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة أولى وقيل بينة الورائة أولى) وفي التكملة بالصحيفة (١٦٣) من الجزء الاول بعد كلام مانصه (أقول ولعل في المسئلة قولين بناء على ان ظاهر الحال من الانسان هو المرض أو الصحة فمن قال المرض رجح بينة الصحة ومن قال الصحة رجح بينة المرض لأن البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر) وفي البحر بالصحيفة نمرة ١٢٥ من الجزء السابع ما نصه (السادسة تعارضت بينتا ابراء المرأة زوجها في صحتها أو في مرضها قولان) ومن هذه النصوص علم ان دعوى الاجماع وما رتبته على ذلك الملتمسة من انه كان على المحكمة العليا أن تكلف الملتمسة اثبات دفعها الى آخره غير صحيح . وانه واضح من اسباب الحكم بالرفض ومن الادلة الرسمية المبينة به ان الواقفة كانت مريضة وقت وقفها كما ان جزم المحكمة بتحديد مدة سبعين يوماً لمرض السل لم يكن الغرض منه تحديد جميع مدة المرض بل مايفيد صدور الوقف في المرض واستمراره الى وقت الموت . وانه واضح أيضاً ان الملتمسة لم تذهب الى اتصاف الواقفة بمرض طال في وقت من الاوقات ولم يقل ذلك المدعي أيضاً وانحصر النزاع بينهما في ان الواقفة كانت مريضة وقت الوقف أو ليست مريضة فلا محل حينئذ للبحث في تطاول المرض من عدمه . وان باقي ماذكرته الملتمسة مما لم يسبق الرد عليه هنا قد تكفلت بالرد عليه اسباب الحكم الملتمس إعادة نظره بأجلى بيان) قررت قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً

***

الخلاصة : عند عدم قيام البرهان الشرعي على ثبوت الوقف في الصحة يكون القول قول من يدعي صدوره في المرض بيمينه

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ٧٢ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ (بعد القرار بالسير في الدعوى لعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة طنطا الابتدائية في القضية نمرة ١٧ سنة ١٩١٢) من المدعية بصدور وصية من الموصي حال حياته ومرضه بالكلى الذي هو مرض موته الذي مات فيه وعدم نفوذ تصرفاته بمبالغ لاشخاص وللمصروف مأتمه ثم بعد ذلك وهو في مرض موته أيضاً وقف وقفاً وانشأه على نفسه ثم على وجه ما بينه بالدعوى وشرط النظر عليه من بعده للمدعى

عليه الاول وان الموصي الواقف المذكور من قبل وصيته ووقفه كان مريضاً مرض الموت بالداء المذكور الى ان توفي وانحصر ماورث عنه شرعاً في زوجته المدعية وشقيقه من غير شريك وان وارثيه لم يجيزا شيئاً من هذه التصرفات لاقبل موته ولا بعده وطلبت المدعية أخيراً الحكم ببطلان الوقف والوصية المذكورين فيما زاد عن الثلث الخ ـ والمحكمة بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١٦ (بناء على ان المدعية ادعت ان الواقف وقف وقفه في مرض موته وأوصى بمبالغ بعضها لاشخاص وبعضها للمأتم واسقاط الصلاة وشراء ربعة قرآن ولم يتحقق ترك المتوفي لشيء الا ماوقفه والمبالغ الموصى بها ومنزلاً يساوي ستين جنيهاً وان الوقف والوصية لايخرجان من ثلث ماتركه الواقف الموصى وطلبت الحكم بنفاذ الوقف والوصية على الوجه الذي بينته بالدعوى . وأن المدعى عليهم انكروا صدور الوقف في مرض الموت ماعدا الاخ الشقيق الذي انحصر ارث المتوفي فيه وفي المدعية فانه اعترف بكل الدعوى . وان بعض المدعى عليهم دفع الدعوى بصدور الوقف في الصحة ولم يثبت ومنع منه. وان المنصوص عليه عند عدم قيام البرهان الشرعي على ثبوت الوقف في الصحة يكون القول قول من يدعي صدوره في المرض بيمينه) حكمت بنفاذ الوقف والوصية المذكورين في ثلث ما يكون متروكاً عن المتوفي

***

الخلاصة : اذا رفعت دعوى من ناظر وقف بجريان دين في جهة الوقف ومنع من دعواه منعاً كلياً كان هذا الحكم على جهة الوقف فلا تسمع دعوى ناظر آخر على هذا الوقف بموضوع ما سبق الحكم به

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٩٠ سنة ١٩١٣ ـ ١٩١٤ من المدعي بصفته ناظر وقف على المدعى عليهما بجريان جنينة في جهة الوقف وان المدعى عليهما واضعان أيديهما عليها بطريق الغصب الخ ـ والوكيل المقام عن أحد المدعى عليهما انكر الدعوى ـ ووكيل ثانيهما دفعها بأن الموضوع المرفوع بشأنه هذه القضية سبق الفصل فيه نهائياً من هذه المحكمة على جهة الوقف بمنع الناظرة السابقة عليه من الدعوى منعاً كلياً وقدم صورة الحكم ـ والمحكمة (بناء على ان

موضوع هذه القضية وتلك القضية التي سبق الفصل فيها من هذه المحكمة واحد والمحكوم عليه بالمنع في تلك القضية هو جهة الوقف واذن فلا وجه لسماع هذه الدعوى مع سبق الفصل المذكور) قررت عدم سماع هذه الدعوى لسبق الفصل فيها على جهة الوقف من هذه المحكمة بمنعها منعاً كلياً — واستؤنف هذا القرار بالقضية نمرة ٧٧ سنة ١٩١٤ — ١٩١٥ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ (بناء على ان القرار صحيح وأسبابه صحيحة ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد القرار المذكور ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : تأجير ناظر الوقف أرض الوقف للبناء عليها في نظير أجرة سنوية معينة وجعل حق البقاء والاستمرار للمستأجر جائز وصحيح شرعاً ولا يمنع من صحة العقد عدم بيان المدة التي وقع عليها عقد الحكر لان الاجارة تصح في السنة التي وقع فيها العقد وفي كل سنة خلت ولم يفسخ الناظر في أولها عقد الاجارة على انه ليس للناظر المؤجر ان يفسخ تلك الاجارة ما دام المستأجر قائماً بدفع أجرة المثل

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٥٦ سنة ١٩١٣ـ١٩١٤ من المدعي المأذون له بالخصومة على المدعى عليهم بصدور الوقف من الواقفة بمقتضى الحجة المحررة من محكمة ... بتاريخ ... وان من ضمن ماوقفته ثلاث قطع ارض معروفة الآن بنمرة ١ و ٨ و ٩ كائنة بمنية السيرج بضواحي مصر وحدد كل قطعة وبين مساحتها وان المدعى عليه الاول بصفته ناظراً على هذا الوقف قد حكر القطع الثلاث المذكورة للمدعى عليه الثاني ولمورث باقي المدعى عليهم بمقتضى عقود عرفية محررة بتواريخ ... وان التحكير المذكور باطل لانه لم تبين مدته ولا مبدأه ولا منتهاه ولانه لاحق للناظر في عمل ذلك بدون اذن من القاضي وطلب أخيراً الحكم ببطلان التحكير المذكور ورفع يد المدعى عليهم عن المحدودات المذكورة — ولم يجب وكيل المدعى عليه الاول عن الدعوى فاعتبر منكراً لها وأجاب الوكيل المقام عن باقي المدعى عليهم بانكار الدعوى ماعدا الثابت منها بأوراق رسمية الخ — والمحكمة في ١٥ اغسطس سنة ١٩١٧ (بناء على ان محصل عقود التحكير

التي يريد المدعي الحكم على المدعى عليهم بابطالها هو أن الناظر أحد المدعى عليهم قد أجر الى باقي المدعى عليهم القطع المذكورة للبنا عليها في نظير أجرة سنوية معينة بالعقود المذكورة وجعل للمذكورين حق البقاء والاستمرار وان هذا العمل من الناظر جائز وصحيح شرعاً كما نص عليه في كثير من كتب المذهب ومنها الفتاوى المهدية صحيفة ٤٦٧ من الجزء الثاني ولا يمنع من صحة هذا العقد عدم بيان المدة التي وقع عليها عقد الحكر لأن الاجارة تصح في السنة التي وقع فيها العقد وفي كل سنة خلت ولم يفسخ الناظر في أولها عقد الايجار كما هو معلوم في محله على انه ليس للناظر المؤجر ان يفسخ تلك الاجارة مادام المستأجر قائماً بدفع أجرة المثل) قررت منع المدعي المذكور من دعواه هذه منعاً شرعياً. واستؤنف هذا القرار بالقضية نمرة ١٦٩ سنة ١٩١٦ — ١٩١٧ والمحكمة العليا بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٩١٧ (بناء على أن القرار صحيح ولم يأت المستأنف بدفع مقبول) قررت تأييد القرار المذكور ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : لا يعمل بالاقرار بالوقف اذا كان مبنى الوقف على تقسيط

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية الشرعية في القضية نمرة ٣٨ سنة ١٩١٥ — ١٩١٦ من وكيل المدعي بصفته وكيل ناظر الوقف على المدعى عليه بصدور الوقف من المرحوم محمد سعيد باشا لمائة فدان وكسور (وبين الناحية الكائنة بها واحواضها وحدودها) على معتوقته الست شهرت هانم وذريتها ماداموا على قيد الحياة فاذا انقرضوا جميعاً يكون الثلثان وقفاً على مدفن والدته الست .... والثلث الباقي وقفاً على مسجد . . . وجعل مآله لجهة بر دائمة كما هو مبين بكتاب وقفه المؤرخ في ٢٢ ربيع أول سنة ١٢٧١ وان الواقف توفى والوقف على حاله وأقيمت الست شهرت عتيقته في النظر عليه بتقرير من محكمة... بتاريخ ... وفي هذا التاريخ جرى أمام المحكمة المذكورة وبحضور الناظرة استبدال فدان وكسور أخذت للمنافع العمومية وصادقت عليه حسب المبين بالاشهاد المحرر منها بالتاريخ المذكور وبعد ان توفيت الناظرة اقامت تلك المحكمة سمو الخديو السابق في النظر على الوقف

المذكور فى ٣ يوليه سنة ١٩١٤ وتغير هذا التقرير باسم صاحب العظمة السلطان حسين ولما اراد معالي المدعي استلام تلك الاعيان من المدعى عليه امتنع زاعماً انها ملكه بالارث عن والدته وطلب الحكم عليه بثبوت وقف الاطيان المذكورة بالكيفية المرقومة الخ — ووكيل المدعى عليه طلب عدم سماع هذه الدعوى طبقاً للمادة (١٣٧) لأن موكله واضع يده على الاطيان المدعي بها بسبب انها ملكه ولا يسأل من أين ملك وانكر انها وقف الخ . والمحكمة المذكورة في ٦ نوفمبر سنة ١٩١٧ (بناء على ان مندوب وزارة الاوقاف طلب الحكم لمعالي الوزير موكله على المدعى عليه بثبوت وقفية الاطيان المحدودة بالدعوى ووكيل المدعى عليه انكر ذلك واعترف بوضع يد موكله عليها وطلب رفض سماعها تطبيقاً للمادة (١٣٧) — وانه اعترف بجلسة ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٧ بأن اعطاه المغفور له محمد سعيد باشا تلك الاطيان لوالدة موكله انما هو بطريق التمليك لا الوقف وانها كانت ناظرة عليها وتوفيت قبل سنة ١٩١٤ وكانت في يدها وبعد ان انحل النظر عنها بالوفاة عين فيه سمو الخديو السابق وذلك اعتراف بأن يد موكله على الاطيان المذكورة هي يد خلافة عن والدته المتوفاة وانه تبين من تقرير نظرها عليها المشار اليه بالوقائع اعترافها بأن هذه الاطيان وقف كما تشير اليه أيضاً حجة الاستبدال واقرارها هذا كما هو حجة عليها وتعامل به فى حق نفسها كذلك هو ايضاً حجة على ورثتها كما هو المقرر شرعاً — وانه فضلاً عما ذكر فقد اعترف وكيل المدعى عليه بانها كانت ناظرة عليها وانحل عنها النظر وهو ايضاً حجة على موكله فيما تضمنه — وانه لا محل بعد ذلك للدفع بعدم سماع هذه الدعوى لانه انما يكون عند الانكار لا الاقرار — وانه طلب مندوب الوزارة معاملة المدعى عليه بما ذكر قبلاً ويتعين والحالة هذه الحكم له بثبوت اقرار المتوفاة المذكورة بأن هذه الاطيان وقف عليها وبسريانه على المدعى عليه بصفته وارثاً لها) قررت اولاً رفض الدفع بعدم سماع هذه الدعوى — وثانياً حكمت لمعالي المدعي على المدعى عليه بثبوت اقرار الست شهرت هانم الشركسية المذكورة بأن الاطيان المحدودة بالدعوى وقف عليها تعامل بموجبه شرعاً وبسريان ذلك الاقرار في حق المدعى عليه المذكور بصفته وارثاً لها — واستؤنف هذا الحكم امام المحكمة العليا بالقضية نمرة ٢٧ سنة ١٩١٧ــ١٩١٨ . والمحكمة العليا بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ (بعد

أن قررت السير في الدعوى لعدم صحة الحكم الابتدائي وبعد المرافعة أمامها) (بناء على أن وكيل معالي المدعي ادعى اقرار الست شهرت هانم بأن الأطيان التي في حيازتها ووضع يدها عليها البالغ قدرها مائة فدان الى آخره المبينة بالدعوى موقوفة عليها وعلى ذريتها من بعدها فاذا انقرضوا جميعاً يكون ثلثاها الخ ثم أخرج منها بطريق البدل الشرعي فدان واحد وكسور بمقتضى حجة شرعية من محكمة طنطا وان اقرارها ثابت بطريق رسمي وان الاقرار بالوقف ممن في يده العين معتبر شرعاً وأن هذا الوقف في نظر صاحب العظمة مولانا السلطان الآن وطلب الحكم بثبوت وقف الاطيان المحدودة المذكورة ورفع يد المدعى عليه عنها بالصفة الواضحة بدعواه وأخيراً قال لو سلمنا جدلاً أن الست شهرت هانم صادقت على الوقف الذي صدر من المرحوم محمد سعيد باشا بمقتضى التقسيط الرزنامجي فان هذا غاية ما يستلزمه أنه وقف الأطيان بعد أن ملكها اياها وانما نقول اذا وقفها بعد خروجها من ملكه فجاءت المالكة وصادقت على الوقف يكون الوقف صحيحاً وينفذ على الست شهرت قطعاً الى آخر ما ذكر بأقواله — وان وكيل المدعى عليه أجاب بانكاره للدعوى وقال ما قاله المدعي من أن الست شهرت اعترفت في تقرير النظر وفي حجة البدل بأن الاطيان المتنازع فيها وقف بمقتضى التقسيط وأن التقسيط لا يفيد الوقف فكل اعتراف بوقف بناء على هذا التقسيط لا يعبأ به وطلب أخيراً التقرير بعدم سماع دعوى المدعي ورفضها — وان اقرار الست شهرت بوقف الاطيان المذكورة انما هو مبني على ما ورد بالتقسيط المذكور وهذا لا يفيد الوقف وعملها في الوقف المذكور بالصفة المذكورة لا يعتبر اجازة للوقف الصادر من المرحوم محمد سعيد باشا لانها لم تتصرف فيه بصفتها واقفة مجيزة له بل تصرفها فيه انما هو مبني على التقسيط المذكور وهو لا يفيد الوقف الصحيح) قررت منع معالي المدعي من دعواه المذكورة

***

الخلاصة: الواجب شرعاً (تحقيقاً لغرض الواقفين من وقفهم الاهلي وهو صيانة ثروتهم بوقف ممتلكاتهم ليعيش منها ذريتهم بحالة تليق بكرامتهم) ان يحجز للمستحق في الوقف المحجوز على استحقاقه في الدين ما يمكن ان يعيش به بحالة تلائمه مقدماً

على سداد الديون بجميع أسبابها اذا كان لا ثروة له ولا من تجب نفقته عليه شرعاً

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ٦٣ سنة ١٩١٦ ـ ١٩١٧ من المدعية بصدور وقف من الواقف واستحقاقها لريعه جميعه وبأن المدعى عليه أقيم ناظراً عليه منضماً لها ومأذوناً له بالانفراد وأنه واضع يده على أعيان الوقف ومستغل لريعه وأنه يعطيه لدائني المدعية ويحرمها من القليل منه حتى ساء حالها واصبحت تسأل قوت يومها لأنه لم يكن لها من تجب عليه نفقتها شرعاً الى آخر ما جاء بالدعوى من طلب المدعية نفقة لها وكسوة من ريع الوقف الخ ـ والمحكمة في ١٥ يناير سنة ١٩١٨ (بناء على انه لا نزاع بين المدعية ومندوب وزارة الاوقاف في شيء من وقائع هذه الدعوى سوى أنها تستحق أن تأخذ شيئاً من ريع هذا الوقف للانفاق منه على نفسها وانه لا محل لاختصام المدعية لدائنيها في هذه الدعوى كما يقول مندوب الوزارة ـ وانه ثبت من شهادة شهود المدعية الموقوف عليها الوقف انها فقيرة ولا شيء لها مطلقاً سوى ريعه المشروط لها من واقفه الذي هو والدها وظاهر ان غرض الواقفين من وقفهم الاهلي إنما هو صيانة ثروتهم بوقف ممتلكاتهم ليعيش منها ذريتهم بحالة تليق بكرامتهم فالواجب شرعاً تحقيقاً لهذا المبدأ ان يحجز للمدعية من ريع الوقف ما يمكن ان تعيش به بحالة تلائمها مقدماً على سداد الديون بجميع اسبابها حيث لا ثروة لها ولا من تجب نفقتها عليه شرعاً وتبينت المحكمة من شهادة الشاهدين ما يكفي للمدعية من النفقة بحسب حالتها وتبين والحالة هذه فرضها لها في صافي ريع وقف والدها الخ — واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٨٧ سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩١٨ (بناء على ان الحكم صحيح لصحة اسبابه) قررت تأييد الحكم المذكور ورفض الاستئناف .

***

الخلاصة : يجب العمل بالتصادق ما لم يوجد مانع شرعي من الموانع التي نص الفقهاء على الغاء التصادق بها

صدرت الدعوى بمحكمة طنطا الابتدائية في القضية نمرة ٥٠ سنة ١٩٢٠ —

١٩٢١ بصدور الوقف من الواقف وانشائه له على اولاده الثلاثة علي واحمد وسعد بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على اولاده الذكور دون الاناث من اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم على اولاد اولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه لا فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولداً او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته مضافاً لما يستحقونه من ذلك الى آخره وان الواقف مات ثم مات اولاده الثلاثة وبموت كل واحد من أولاده انتقل نصيبه لأولاده وذريته طبق شرط الواقف وصار الوقف بمنزلة أوقاف ثلاثة كل منها وقف مستقل على حدته تجري فيه أحكام الوقف وشروطه فمات أولاً علي ابن الواقف وانتقل نصيبه لولده مصطفى ثم مات ثانياً احمد بن الواقف وانتقل نصيبه وهو الثلث الى ولديه سعد وابراهيم ثم مات ثالثاً سعد بن الواقف وانتقل نصيبه وهو الثلث الى أولاده سيد احمد وخليل ومحمد ثم مات رابعاً سيد احمد ابن سعد ابن الواقف وانتقل نصيبه الى ولده سعد ثم مات خامساً ابراهيم بن احمد ابن الوقف وانتقل نصيبه الى ولده احمد ومات سادساً سعد أخوه وكان آخر طبقة هذا الفرع موتاً وبموته انقرضت الطبقة في هذا الفرع وقسم وقف هذا الفرع على الطبقة التالية لهذه الطبقة في هذا الفرع فأخذ كل من مصطفى بن سعد واحمد بن ابراهيم النصف وهو أربعة قراريط ثم مات سابعاً خليل ابن سعد ابن الواقف عقيماً وآل نصيبه لأخيه محمد فقط ثم مات ثامناً مصطفى بن علي ابن الواقف عقيماً وبموته انقرض هذا الفرع وليس أحد الفرعين أحق بنصيبه دون الفرع الآخر ثم مات تاسعاً محمد بن سعد ابن الواقف وهو آخر طبقة هذا الفرع موتاً وبموته انقضت القسمة في نصيب هذا الفرع ثم مات عاشراً سعد بن سيد احمد وانتقل نصيبه لابنه احمد ثم مات حادي عشر احمد بن ابراهيم وانتقل نصيبه لولده محمد ثم مات ثاني عشر سعد بن محمد المتوفي التاسع وانتقل نصيبه لولده سعد ناظر الوقف المدعى عليه ثم مات ثالث عشر محمد بن احمد عقيماً فانتقل نصيبه لمن هو في درجته ثم مات رابع عشر احمد بن سعد وانتقل نصيبه لابنيه

احمد ومحمود ثم مات خامس عشر مصطفى بن سعد بن احمد وكان آخر طبقة هذا الفرع موتاً ثم مات سادس عشر محمود بن احمد وانتقل نصيبه لولديه احمد ومحمود ثم مات سابع عشر احمد بن مصطفى وانتقل نصيبه لولديه محمد المدعي وعلي ثم مات ثامن عشر محمود بن مصطفى عقيماً وكان آخر طبقة هذا الفرع موتاً وبموته نقضت القسمة وآل نصيب هذا الفرع وهو الثمانية القراريط الى محمد المدعي واخيه علي لكل منهما اربعة قراريط ثم مات تاسع عشر سيداحمد بن احمد عن ولديه اسماعيل وحسين ثم مات اخيراً علي بن احمد المتوفى السابع عشر عقيماً وانتقل نصيبه لمن هو في درجته في فرعه وهو محمد المدعي فقط وبموته انحصر نصيب هذا الفرع وهو الثمانية القراريط في محمد المدعي ويؤول اليه اربعة قراريط بموت مصطفى المتوفى الثامن عشر عقيماً والناظر مع علمه بذلك ينازع المدعي في استحقاقه الى آخره . ووكيل المدعى عليه دفع الدعوى بعدم سماعها لان المدعي واسماعيل واخاه حسين واحمد محمود ومحمد محمود اشهدوا على انفسهم امام هذه المحكمة بتاريخ ... بأن وقف جدهم المرفوع بشأنه هذه الدعوى انحصر فيهم وفى المدعى عليه وفى علي احمد لاغير للمدعي عليه النصف اثنا عشر قيراطاً والباقي للمشهدين وعلى احمد بالسوية بينهم لكل واحد منهم قيراطان والنص الشرعي يقضي بأن المقر يعامل باقراره ولو خالف شرط الواقف وطلب عدم سماع الدعوى وقدم صورة التصادق الى آخره . والمحكمة في ٢٥ دسمبر سنة ١٩٢٢ (بناء على ان الخصوم اتفقوا على ان نقطة النزاع بينهم هي ان نصيب علي وهو القيراطان يؤول لمن وزاد المدعي طلب بيان مقدار نصيب علي وبيان الوجه الشرعي فيه . وانه بالرجوع لكتاب الوقف تبين ان الواقف المذكور عبر في وقفه بكلمة كل المفيدة ان هذا الوقف بمثابة اوقاف متعددة كما هو المنصوص عليه شرعاً . وان الخصوم لم يختلفوا في ترتيب الوفيات المذكورة بدعوى المدعي ولا في ان علياً المذكور مات عن اخيه محمد فقط من الذكور المنحصر فيهم ريع الوقف كما هو نص الواقف وانه يوجد من ضمن اوراق هذه القضية تصادق صادر بمحكمة ... يتضمن ان المشهدين وهم محمد المدعي و ... الخ قرروا جميعاً بأن لسعد المدعى عليه اثنى عشر قيراطاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً من ريع الوقف والباقي وهو النصف للمشهدين وعلي أخي المدعي الذي مات عقيماً بالسوية بينهم لكل واحد منهم قيراطان ولم يطعن

أخذ الخصوم على هذا التصادق . وانه بمقتضى هذا التصادق يكون محمد المدعي مقراً بأن نصيب اخيه علي الذي آل اليه بوفاته هو قيراطان فقط بمقتضى اقراره المذكور الذي هو حجة عليه وأنه لما سبق بيانه من ان هذا الوقف هو بمثابة اوقاف متعددة يكون نصيب علي المتوفي وهو القيراطان لاخيه محمد المدعي فقط لانه هو وحده الموجود في طبقته من وقفه لأن كلمة كل جعلت الوقف ثلاثة اوقاف وان اقرار محمد المدعي في التصادق وقت وجود أخيه علي بأن له في ريع هذا الوقف قيراطين فقط لا يمنعه من هذه الدعوى بعد وفاة اخيه المذكور لانه يستحق النصيب الذي كان لاخيه بعد موته بمقتضى شرط الواقف . وان الوجه الشرعي يقضي بما هو واضح بهذه الاسباب) فهمت الخصوم بان شرط الواقف مضموماً اليه التصادق المذكور يقضي بان نصيب علي وهو القيراطان فقط من اربعة وعشرين قيراطاً بحكم هذا التصادق يؤول الى أخيه محمد المدعي فقط دون غيره لان هذا الوقف هو بمثابة اوقاف متعددة لتعبير الواقف فيه بكلمة (كل) المفيدة ذلك — واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ٤٧ سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ . والمحكمة العليا بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣ (بناء على ان التفهيم المذكور صحيح لصحة اسبابه لان التصادق المقدم في القضية يجب العمل به شرعاً لعدم وجود مانع قانوني ولا شرعي من الموانع التي نص بعض الفقهاء على الغاء التصادق عند وجودها اذا خالف الشرط . وان هذا الوقف جعله واقفه بمنزلة اوقاف متعددة فتحمل عبارته التي نص الفقهاء على انتقال نصيب العقيم الى من في درجته وذوي طبقته على من يكون في الدرجة من اهل وقف العقيم خاصة مادام يوجد أحد فيها كما في هذه الحادثة لا على من في الدرجة عموماً سواء كان من اهل وقفه أم من أهل الاوقاف الاخرى تحقيقاً للغرض من جعله بمنزلة اوقاف متعددة ولا يجوز حملها على العموم الا اذا وجد نص يفيد ذلك كما يوجد أحياناً في بعض كتب الوقف ولا يوجد في هذا الوقف نص يفيد التعميم وان العمل بهذا لا يتنافى مع باقي الشروط الاخرى من نحو قوله يستقل به الواحد اذا انفرد) قررت تأييد التفهيم المذكور ورفض الاستئناف

* * *

الخلاصة : النفقة المفروضة في ريع الوقف تعتبر من تاريخ الاستحقاق لها فلو فرضت من المحكمة الابتدائية وألغي الحكم من محكمة الاستئناف بالقرار بالسير في الدعوى لعدم صحته ثم حكمت المحكمة الاستئنافية بالنفقة يعتبر تاريخ الحكم الاخير هو تاريخ استحقاق النفقة

حكم من المحكمة العليا بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٣ في القضية نمرة ١٢٥ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ (بعد القرار بالسير في الدعوى لعدم صحة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة اسكندرية الابتدائية في القضية نمرة ٤ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢) بتقرير نفقة للمدعية في وقف جدها في كل شهر مبلغ . . . لطعامها ومثل ذلك بدل كسوتها في كل ستة أشهر ومبلغ . . . في كل شهر أجرة مسكن تسكن فيه وأمر المدعى عليه بصفته ناظراً على الوقف بأداء ذلك اليها في مواعيده . ورفع اشكال من المدعى عليه في تنفيذ الحكم المذكور بأنه مستعد لتنفيذه من يوم صدوره من المحكمة العليا — ووكيل المدعية المستشكل ضدها طلب رفض الاشكال لأن الحكم الاستئنافي ينسحب أمره من تاريخ الحكم الابتدائي عملاً بالمنشور نمرة ٤٥ سنة ١٩١٥ الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٥ — ورد وكيل المستشكل بأن الحكم الابتدائي الغي وقيد هذا الاشكال بالقضية نمرة ٩٠ سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ والمحكمة العليا في ١٦ ابريل سنة ١٩٢٣ (بناء على أن النفقة في الوقف تعتبر من تاريخ الاستحقاق وذلك لم يثبت الا من يوم صدور الحكم من هذه المحكمة) قررت قبول الاشكال واعتبار النفقة المحكوم بها للمستشكل ضدها نهائياً من يوم حكم المحكمة العليا الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٣.

***

الخلاصة : اذا ادعى ان الوقف صدر من الواقف في حال عتهه ومرضه فيكون باطلاً ويجب اعتباره لذلك تركة — ودفع المدعي عليه الدعوى ان الوقف صدر في حال صحة الواقف وسلامة عقله وكاف كلا الخصمين اثبات دعواه فعجز كان القول لمدعي الصحة للمصلحة العامة في قضايا الوقف الخ

صدرت الدعوى بالمحكمة العليا في القضية نمرة ١٧٥ سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ (بعد القرار بالسير في الدعوى لعدم صحة الحكم الإبتدائي الصادر في القضية نمرة ١٠٣ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ من محكمة طنطا الابتدائية الشرعية) من وكيل المدعيات على المدعى عليه بأن المرحوم الشيخ احمد . . . وقف أطيانه الكائنة بزمام ناحية الخ ، بمقتضى كتاب الوقف الصادر بمحكمة...الشرعية في...وجعله على نفسه ثم وثم وان ذلك الوقف صدر منه في حال عتهه ومرضه فيكون باطلاً شرعاً ويجب بناء على ذلك اعتباره تركة تقسم على ورثته الذين منهم المدعيات وأن المدعى عليه تعين ناظراً على هذا الوقف وواضع يده على جميع أعيانه ويعارضهن في ذلك زاعماً صحة الوقف المذكور وطلب أخيراً الحكم ببطلان الوقف وأمر المدعى عليه بتسليم المدعيات أنصباءهن. ووكيل المدعى عليه اعترف بالوقف وشروطه وتنظر موكله عليه ووضع يده عليه وأنكر ما عدا ذلك ودفع الدعوى بأمرين أولهما ثبوت الوقف باشهاد رسمي والثاني اقرار وكيل المدعيات بأهلية المدعى عليه للنظر على الوقف . والمحكمة العليا (بعد أن قررت رفض الدفع بناء على أن الاشهاد الرسمي انما يدل على وجود الوقف فقط واقرار الوكيل على هذه الصورة لا يقتضي اقراره بصحة الوقف وبعد أن كلفت المدعى عليه اثبات أن الوقف صدر في حال الصحة وسلامة العقل وتقديمه أوراقاً وشهادة شهود وتقريرها عجزه عن الاثبات وبعد أن كلفت المدعيات أيضاً اثبات دعواهن وتقديمهن شهوداً لم تعول عليهم المحكمة وتقريرها اعتبارهن عاجزات عن الاثبات) أخيراً في ٢ دسمبر سنة ١٩٢٦ (بناء على ان النزاع في هذه القضية ينحصر في ان الواقف كان اهلاً للوقف وقت صدوره او لم يكن اهلاً فالمدعيات يقلن ان الواقف كان معتوهاً وقت الوقف والمدعى عليه ينكر ذلك — وان كليهما كلف البينة وعجز عن الاثبات — وانه يوجد خلاف في أن القول لمن في هذه الحالة وترى المحكمة ان اعتبار القول لمدعي العته يؤدي الى اخطار بالغة في قضايا الوقف وغيره وان المصلحة العامة تؤيد اعتبار القول لمدعي الصحة خصوصاً وان الأصل في الانسان هو الاهلية وان العته من العوارض) قررت رفض الدعوى

***

الخلاصة : تأخير ناظر الوقف عن دفع الاقساط المشروط سدادها من قبل الواقف مثله مثل تأخير دفع الاستحقاق تماماً والمنصوص عليه شرعاً ان الناظر لو تأخر في دفع الاستحقاق يؤمر بالاداء ولا يكون ذلك موجباً لعزله

صدرت الدعوى بمحكمة اسكندرية الابتدائية الشرعية في القضية نمرة ٢٠ سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ بخيانة ناظر الوقف وطلب عزله لذلك من النظر الخ — والمحكمة في ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤ (بناء على انه ثبت ان المدعى عليه تأخر عن دفع الاقساط المشروط سدادها من قبل الواقف في مواعيدها الا انه قد دفعها فعلاً بعد ذلك . وان حادثة التأخير هذه في دفع الاقساط مثلها مثل تأخير دفع الاستحقاق تماماً والمنصوص عليه شرعاً (ان الناظر لو تأخر في دفع الاستحقاق يؤمر بالاداء ولا يكون ذلك موجباً لعزله) فالوجه الشرعي يقضي في هذه الحالة برفض الدعوى) حكمت برفض الدعوى — واستؤنف هذا الحكم بالقضية نمرة ١٨٦ سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ — والمحكمة العليا في ١٨ دسمبر سنة ١٩٢٤ (بناء على ان الحكم صحيح لصحة اسبابه ولم تقدم المستأنفة ما يدل على بقاء شيء من الاقساط بالنسبة للجزء الموقوف على المستأنف عليه) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : كون القول قول من يدعي حصول الوقف في المرض محله اذا ادعى خصمه حصوله فى الصحة

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ١٠٦ سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ من المدعية على المدعى عليها بصدور وقف من المرحوم الشيخ حنفي . . . في مرض موته الذي توفي فيه بالانشا والشروط المبينة بحجة الوقف التي منها انه جعل النظر عليه من بعده لبنته المدعى عليها وانه توفي في ذلك المرض الذي كان قائماً به وقت الوقف عن ورثته الشرعيين وهم زوجته ... وبنته المدعى عليها واخته المدعية ولم يكن له وارث سواهن وبما ان الوقف في مرض الموت والمدعية لم تجزه فهي تطلب الحكم ببطلان الوقف في الثلثين واعتبارها تركة تقسم على ورثة المتوفي

وبنصيبها منها باعتبارها أختاً شقيقة للمتوفي المذكور ورفع يد المدعى عليها عما هو موقوف من قبل والدها وتسليمها نصيبها من التركة المذكورة — وأجاب وكيل المدعى عليها عن هذه الدعوى بالاعتراف بالوقف وانشائه وتنظر موكلته عليه ووفاة الواقف ووضع يدها على اعيان الوقف وانه بوفاة الواقف انتقل استحقاق الموقوف الى بنته الناظرة المدعى عليها وزوجته ... وابن بنته المذكورة وهو محمد ومن ذكر بكتاب الوقف وانه لم يترك خلاف الموقوف وانكر ماعدا ذلك وطلب رفض الدعوى الخ والمحكمة في ١٣ يناير سنة ١٩٢٦ (بناء على ان المدعية كلفت اثبات دعواها وامهلت ثلاث جلسات ولم تأت بدليل مفيد للاثبات) قررت رفض الدعوى — واستأنفت المدعية القرار المذكور بالقضية نمرة ٩٧ سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ — والمحكمة العليا بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٤ (بناء على ان الحكم المستأنف في الموضوع وهو صحيح لصحة اسبابه ولم تأت المستأنفة بدفع مقبول لأن محل كون القول قول من يدعي حصول الوقف في المرض اذا ادعى خصمه حصوله في الصحة وهنا ليس كذلك) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

* : *

الخلاصة : الناظر على الوقف المعين من قبل القاضي يقتصر حقه على ما يمنحه القاضي فاذا عين في النظر مع غيره ثم افرد غيره بالنظر لا يكون له الحق مطلقاً في المطالبة بالعودة الى الاشتراك والدعوى بذلك تكون غير متوجهة من أصلها لعدم الالزام

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٨٥ سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ من وكيل المدعي على المدعى عليه بأن موكله أقيم هو وآخر في النظر على وقف المرحوم . . . . وبعد ذلك قررت المحكمة العليا ضم ثقة له مع الناظر الثاني في ادارة الوقف وسلبت المدعي حق الاشتراك في ادارته ثم ضمت وزارة الأوقاف في النظر على الوقف المذكور أيضاً وأفردت بالتصرف وأنه قد مضى على المدعي مدة تقرب من السنة وقد تاب وأناب وأزال الأسباب التي منعته عن التصرف وأنه يطلب لذلك اقرار موكله بالتصرف في ادارة الوقف ومنع المعارضة في ذلك — والمحكمة في ٥

ابريل سنة ١٩٢٥ (بناء على أن المدعي لم يعين في النظر منفرداً بل كان مشتركاً مع غيره وأنه على هذا ليس له حق المطالبة بالعودة منفرداً وأن وزارة الاوقاف افردت بالتصرف في ٢٠ دسمبر سنة ١٩٢٤ فاعادة الوقف اليه بعد افراد الوزارة بزمن يسير ليس من مصلحة الوقف ولا مستحقيه) قررت رفض الدعوى . فاستؤنف هـذا القرار بالقضية نمرة ١٥٩ سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ والمحكمة العليا بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٥ (بناء على أن الحكم المستأنف في ذاته صحيح لأن المستأنف كان معينا في النظر على الوقف من قبل القاضي والمعين من قبل القاضي يقتصر حقه على ما يمنحه له القاضي فاذا عين في النـظر مع غيره ثم افرد غيره بالنظر لا يكون له الحق مطلقاً في المطالبة بالعودة الى الاشتراك وانه يظهر من هذا أن الدعوى غير موجهة من أصلها لعدم الالتزام) قررت تأييد القرار ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : (١) مرض الموت هو المقعد للشخص عن قضاء حوائجه

(٢) اذا ادعى المدعي كون الوقف الصادر من مورثه حصل منه وهو مريض مرض الموت الذي توفي فيه بسببه وطلب بطلان الوقف في ثلثيه الى آخره . ودفع المدعى عليه الدعوى بصدور الوقف في حال الصحة ونفاذ تصرفات الواقف وأثبت دفعه بالبينة كانت شهادة الشهود دليلاً على الصحة

(٣) ذهاب الواقف للمحكمة لاعمال الوقف دليل الصحة

صدرت الدعوى بمحكمة طنطا الابتدائية في القضية نمرة ٥٢ سنة ١٩٢٤ — ١٩٢٥ من المدعين على المدعى عليه بصدور الوقف من الواقفة بمقتضى كتابه المحرر من محكمة . . الشرعية بتاريخ . . . على الجهات المبينة به وهي مريضة مرض الموت الذي توفيت فيه وبسببه وانحصر ارثها في أولاد أخيها الشقيق وهم المدعون والمدعى عليه و . . . وقد وقع الوقف باطلاً في ثلثيه وأن المدعى عليه واضع يده على جميع الأعيان الموقوفة بغير حق وطلبوا الحـكم ببطلان الوقف في ثلثيه وتسليمهم نصيبهم في ذلك بالارث واستحقاقهم لصيبهم في ريع الوقف الباقي ما دام واحد من الورثة حياً — والمدعى عليه اعترف بالوقف وانشائه وشروطه ودفع الدعوى بأن الوقف

صدر من الواقفة وهي في حال صحتها ونفاذ تصرفاتها شرعاً وطلب رفض الدعوى ـ وأنكر المدعون الدفع وأثبته المدعى عليه بالبينة الشرعية المزكاة ـ والمحكمة في١٩ يناير سنة ١٩٢٦ (بناء على أن المدعين ادعوا على المدعى عليه بصفته ناظراً على وقف الست . . . بأنها وقفت العقارات المبينة بالدعوى على نفسها ثم من بعدها على من عينتهم بكتاب الوقف وشرطت النظر للمدعى عليه وأن المدعين والمدعى عليه من ضمن ورثتها بصفتهم اولاد اخيها وطلبوا الحكم لهم على المدعى عليه ببطلان الوقف في ثلثي ما وقفته وامر المدعى عليه بتسليمه لكل واحد منهم قيراطين قيمة نصيبه في ربع ثلثي ماكانت تملكه . وان المدعى عليه اعترف بالوقف وشروطه وانشائه وتنظره عليه ووضع يده على اعيانه وانكر حصول الوقف في مرض الموت ودفع هذه الدعوى بأن الست . . . المذكورة وقفت ما كانت تملكه في حال صحتها وطلب رفض الدعوى . ووكيل المدعين انكر حصول الوقف في حال الصحة فأثبت المدعى عليه ما دفع به دعوى المدعين بشهادة شهود زكوا التزكية الشرعية) حكمت للمدعى عليه على المدعين برفض الدعوى — فاستأنف المدعون هذا الحكم بالقضية نمرة ٩٠ سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ والمحكمة العليا بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٢٦ (بناء على ان الحكم المستأنف في الموضوع وهو صحيح لما قالته المحكمة من ان شهادة الشهود تدل على الصحة ولأن في ذهاب الواقفة الى المحكمة بنفسها لقضاء هذا العمل الذي هو اصدار الوقف دليل على الصحة ايضاً على ما هو المختار في تعريف المرض من انه المقعد للشخص عن قضاء حوائجه) قررت تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : اقرار ناظر الوقف المدعي خيانته وطلب عزله لذلك من النظر باشهاد شرعي بأن فلان هو الذي يستحق النظر على الوقف دونه يعامل به في حق نفسه ويوجب خروجه من النظر ويجعل هذا المدعى عليه لا صفة له في الدعوى

صدرت الدعوى بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية في القضية نمرة ٩ سنة ١٩٢٥ ــ ١٩٢٦ من المدعية على المدعي عليه ناظر الوقف بخيانته وطلب عزله

لذلك من النظر عليه الخ — والمدعى عليه أجاب عن الدعوى بالمصادقة على الوقف وشروطه وتنظره عليه (ثم قدم اعلاماً شرعياً صادراً من محكمة .. . الشرعية بتاريخ... يتضمن انه اشهد على نفسه بأن الست...هي التي تستحق النظر على الوقف المذكور دونه وصادقته ... المذكورة على ذلك) وطلب عدم سماع هذه الدعوى لذلك . ووكيل المدعية قال ان ما ذكره المدعي لايصلح دفعاً للدعوى شرعاً لانه لا يقصد بذلك الا الفرار من حكم القضا — والمحكمة المذكورة في ٢ يونيه سنة ١٩٢٦ (بناء على ان المدعى عليه اصبح بهذا الاقرار غير ناظر على الوقف كما تقتضيه النصوص الشرعية) قررت رفض الدعوى — واستؤنف هذا القرار بالقضية نمرة ١٨١ سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ — والمحكمة العليا بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ (بناء على ان الاستئناف قدم وقيد في الميعاد فهو مقبول شكلا — وان القرار المستأنف في الموضوع وهو صحيح لان اقرار الناظر لغيره باستحقاقه للنظر دونه في هذا الوقف وان كان محل لنظر بالنسبة للمقر له واستحقاقه للنظر حيث ان الاقرار كما يظهر لم يصدر الا تخلصاً من الدعوى الا أنه يعامل به في حق نفسه ويوجب خروجه من النظر — وانه والحالة هذه لم يبق للناظر صفة في الدعوى) قررت تأييد القرار المستأنف ورفض الاستئناف

***

الخلاصة : (١) الوقف الصادر من المدين في حال صحته جائز ولو كان مستغرقاً بالدين ولكنه اذا كان لا يملك شيئاً لوفاء الدين فلا ينفذ الوقف ويبطل منه بمقدار الدين

(٢) صحة الوقف في حالة استغراق الوقف بالدين لا تمنع من السير في اجراآت البيع المتخذة لبيع بعض الوقف

صدرت الدعوى بمحكمة مصر الابتدائية في القضية نمرة ٨٦ سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ من المدعي على المدعى عليهما بصدور وقف منه لاطيان مملوكة له (بينها) وان المدعى عليها الاولى طلبت من المدعى عليها الثانية (مديرية الجيزة) بيع الاطيان المذكورة وفاء لمبلغ مثل دين مؤخر صداقها المحكوم لها به على المدعي وحددت

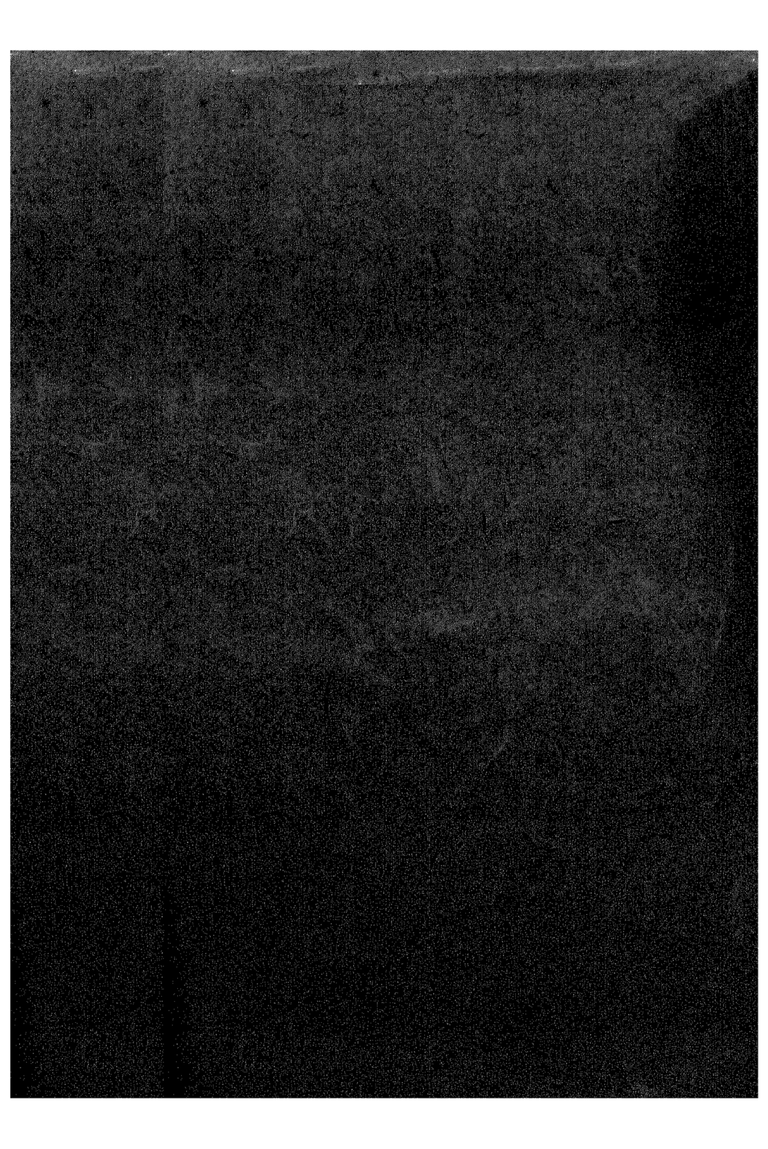
المديرية يوماً للبيع مع ان للواقف أعياناً أخرى تفي بالدين المذكور وزيادة وطلب الحكم بصحة الوقف ومنع تعرض المدعي عليهما له في ذلك الخ — والمحكمة في ٤ دسمبر سنة ١٩٢٦ (بناء على ان المدعي وقت ان وقف وقفه المبين بالدعوى كان يملك اعياناً أخرى وقفها قيمتها ... وحصته فيما تركه والده لورثته الذين هو منهم وكان يمكن للمدعي عليها استيفاء حقها منها) حكمت بصحة الوقف وأمرت المدعي عليهما بعدم التعرض للمدعي في الموقوف المذكور — فاستأنفت احدى المدعى عليهما (الدائنة) هذا الحكم بالقضية نمرة ٧١ سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ — والمحكمة العليا بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٢٧ (بناء على أن الاستئناف قدم في الميعاد فهو مقبول شكلا — وانه ظهر من أوراق القضية ان المستأنف عليه وقف الجزء الذي كان محجوزاً عليه لسداد الدين المستحق للمستأنفة فراراً من ذلك الحجز كما انه وقف باقي ما يملكه تحقيقاً لهذا القصد من قبل رفع هذه الدعوى — وان المقرر شرعاً ان براءة الذمة ليست شرطاً في صحة الوقف وانه اذا وقف المدين وقفاً صحيحاً في حال صحته جاز وقفه ولو كان مستغرقاً بالدين ولكنه اذا كان لا يملك شيئاً اوفاء الدين فلا ينفذ الوقف ويبطل منه بمقدار الدين — وان صحة الوقف في هذه الحالة لا تمنع من السير في اجراءآت البيع المتخذة لبيع الثلاثة عشر قيراطاً والاثنى عشر سهما وعلى ذلك يكون الحكم بصحة الوقف في محله ويكون الحكم بمنع التعرض غير صحيح) قررت تأييد الحكم بصحة الوقف والغاءه بالنسبة لمنع التعرض ورفضت دعوى منع التعرض المذكورة

﴿ تم الكتاب ﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٧	٧	يحجب أصل	يحجب كل أصل
١٦	١٠	معارضتها	معارضتهما
١٧	١٩	يعود	بعود
٢٨	١٣	الغرض	التعرض
٢٩	٢٥	ضمنت	ضمت
٢٩	٢٦	المعياد	الميعاد
٣٢	٣	تعرض	لعرضه
٣٢	٤	يفرضه	لعرضه
٣٢	١٥	شرطه	شرط
٣٦	٢٦	حتى	حق
٣٧	٢١	على اسناده	على أن اسناده
٤٣	٧	رقد	وقد
٤٤	١٣	توجب	يوجب
٥٢	١٩	مفاذة	مغازة
٧١	٢	يستغل	يستقل
٧٥	١٩	المقررات	المفردات
٨٨	٣	ثلاث	ثلاثة
٩١	١	ماله	مآله
٩١	٢	وقريبه	وقريبته
١٠٨	٨	فيكمل محمد	فيكمل لمحمد
٢١	٥	سواء	سواه
١٢٣	١٦	باعاليه وان	باعاليه . وان
١٤٥	٢	ولدا ذكر او	ولداً ذكراً أو
١٥٣	٣	الوالد	الولد
١٧٥	٥	ويكور	ويكون

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٨١	١٨	حتى	متى
١٨٥	١٩	على	علي
١٩٠	٢١	الخروج	المخرج
١٩٦	٤	المقدر	المقدار
٢٠٢	٢٤	معروفاً	مصروفاً
٢٠٩	٧	استحقاق	باستحقاق
٢١١	١٦	آخرهم	عن آخرهم
٢١٤	١	بعد	بعده
٢١٤	٦	بتاريخ وانشائه	بتاريخ ... وانشائه
٢١٤	٢٢	والعشرون	والعشرين
٢١٥	١٧	إعانهم	أعانهم
٢١٥	١٨	فنرعه	فنزعه
٢١٨	٢١	بأل	بأن
٢٢٢	٣	الخلاصة شرط	الخلاصه : شرط
٢٢٨	١٥	عقبهاً	عقبها
٢٣١	١٥	من عتقائه يصرف	من عتقائه عقبها يصرف
٢٣٤	١٣	الرقف	الوقف
٢٣٦	٢٦	هذ	هذه
٢٣٧	١٢	٤ ١٩ ـ ١٩٠٥	١٩٢٤ ـ ١٩٢٥
٢٤٨	٥	لا	الا
٢٥٢	٣	في الوقت	في الوقف
٢٥٤	٥	رمن بعد	ومن بعد
٢٥٤	٢١	وناثاً	واناثاً
٢٥٤	٢٥	طبقانهم	طبقاتهم
٢٦٤	٤	من قيمة	منه قيمة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٨٤	١٠	بمكة	بمحكمة
٢٨٧	١	اموره ثم	اموره وبعد وفاة الناظرة يكون المبلغ جميعه لولده محمد الناظر الاصلي ثم
٢٨٩	٩	... ١٩١٦	...سنة ١٩١٦
٢٨٩	١٩	بادخان	بادخال
٢٩١	٣	ويكونول	ويكونون
٢٩٩	٢٤	وان	وانه
٣٠١	١١	فرص	فرض
٣٠٢	٨	يد	يدهم
٣٠٦	٢١	ولطره	ونظره
٣١٢	٩	ثلاثة	ثلاث
٣١٤	١	كان	فان
٣١٧	١	سرض	موض
٣١٩	٣	الواقف	الوقف
٣٢٢	٢٥	الذي	التي
٣٣١	١٥	موكلته	لموكلته
٣٣٥	٤	نظراواستحقاق	نظراً واستحقاقاً
٣٣٥	١٢	معتوقتها	معتوقتيها
٣٤٢	٧	واشتبل	واشتمل
٣٤٨	٢٠	من	حق




Bibliotheca Alexandrina
04332510